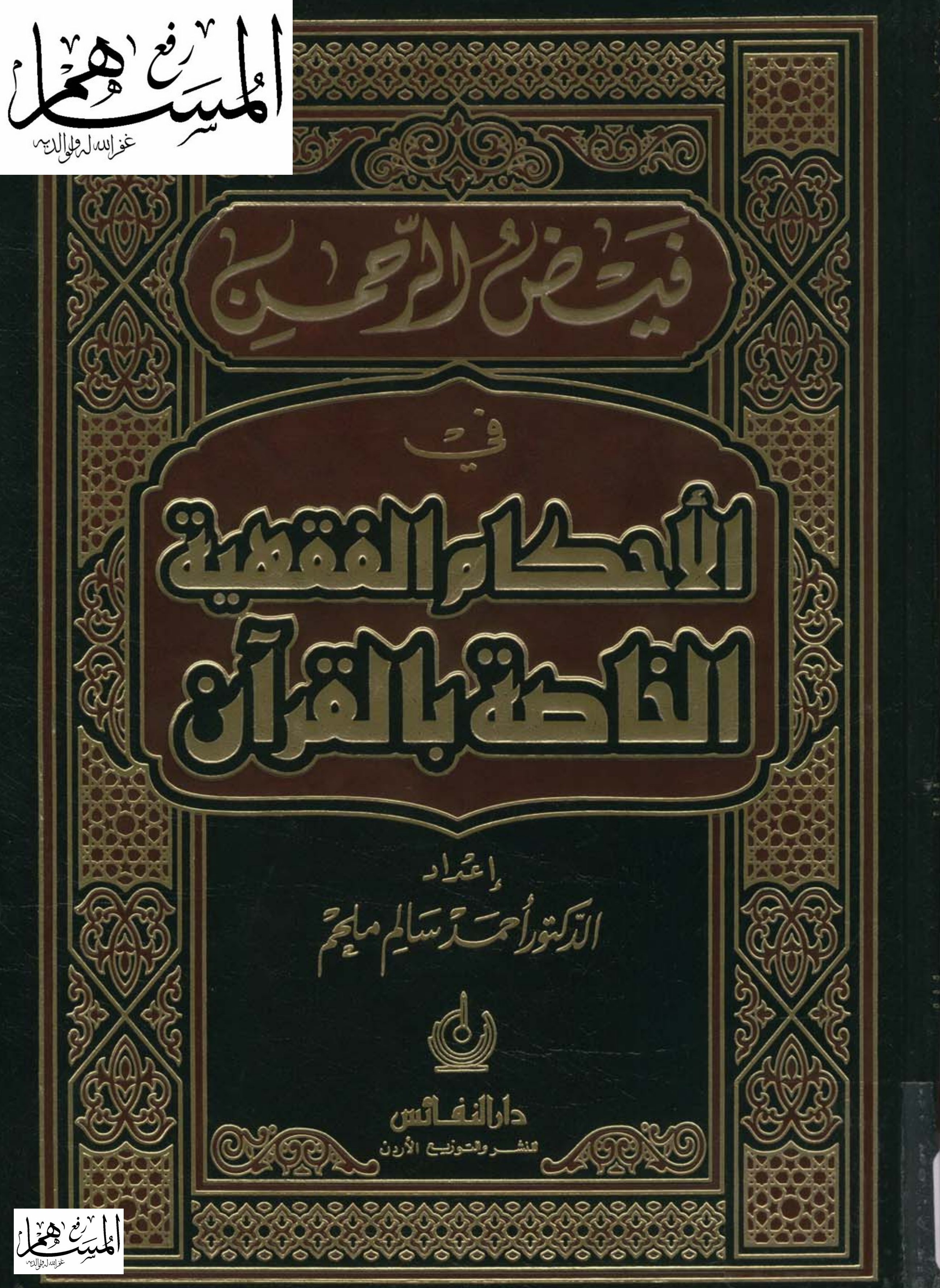
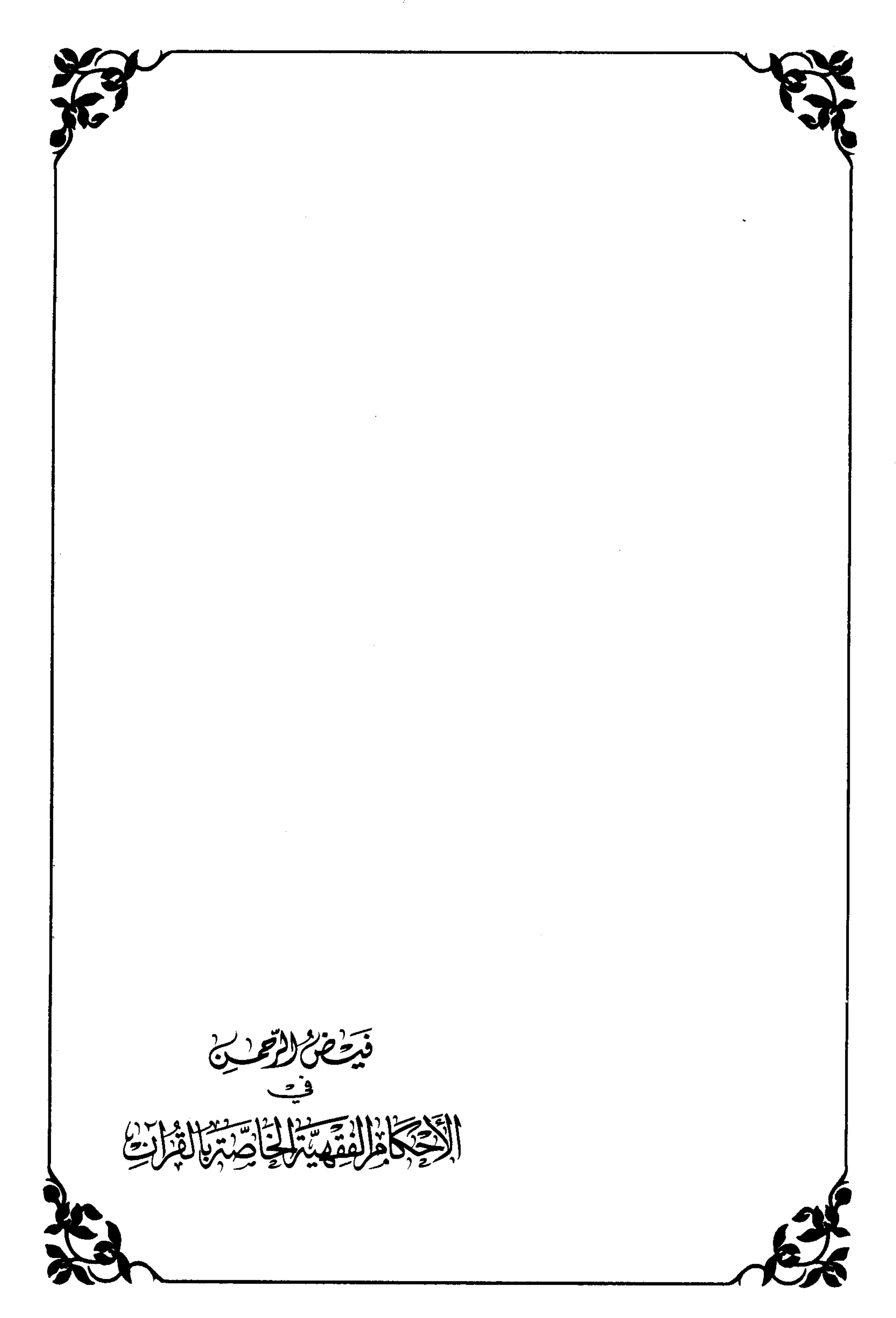

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه
فيض الرحمن
في
الأحكام الفقهية
الخاصة بالقرآن
إعداد
الدكتور أحمد سالم ملحم
دار النفائس
للنشر والتوزيع الأردن



فيض الرحمن

في

الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن




١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م

الطبعة الأولى



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب: ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس : ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM







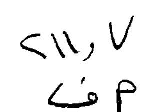
فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن

إعداد
الدكتور أحمد سالم ملحم





دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن



بسم الله الرحمن الرحيم




من نور النبوة

قال رسول الله ﷺ:

«خيركم مَنْ تعلّم القرآن وعلّمه».

أخرجه البخاري





بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره وأعوذ بالله العظيم من شر نفسي وسيء عملي من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده وتركنا على المِحجة البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم صل عليه وعلى آله وأزواجه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، ورحم الله التابعين ومن اتبعهم ودعا بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإن خدمة كتاب الله تبارك وتعالى قُربةٌ من أعظم القُرُبات، وقد أكرمني الله تبارك وتعالى ومنذ مقتبل عمري بحب كتابه الكريم وحفظه وحبب إلى قلبي التفقه في الدين فرغبت في الكتابة في موضوع يجمع بين حبي للقرآن الكريم وتخصصي في الفقه فهُديت وبتوفيق من الله تبارك وتعالىٰ إلى اختيار هذا الموضوع وهو: فيض الرحمٰن في الأحكام الخاصة بالقرآن» بقصد تقديم خدمة لكتاب الله الكريم أرتجي أجرها من الله تبارك وتعالى في الآخرة ونفعها لنفسي ولإخواني المسلمين في هذه الحياة.

ومما لا شك فيه أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم كثيرة ومتنوعة فمنها ما يتعلق بأصول الفقه ومنها ما هو في أبواب الفقه المختلفة. ولا يوجد (في



حدود ما أعلم) كتاب يجمع هذه الأحكام جميعاً وهي مما يكثر السؤال عنه من عامة المسلمين وخاصتهم وفي الرجوع إلى مصادرها والتعرف عليها صعوبة ومشقة نظراً لتعدد مصادرها بسبب اختلاف موضوعاتها وكونها من جزئيات المسائل وفروعها.

فأردت جمع هذه الأحكام في مؤلف خاص يجمع شتات هذه المسائل ويكون مرجعاً يسهل على السائل والمسؤول معرفة تلك المسائل ويريحه من عناء البحث في مصادرها المتعددة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن الكثير من الأحكام المتعلقة بالقرآن ليست موضع اتفاق عند العلماء كغيرها من الأحكام المختلف فيها لكونها من جزئيات المسائل وفروعها فأردت من خلال هذه الدراسة الوقوف على آراء العلماء وأدلتهم في أحكام تلك المسائل ومناقشتها وترجيح ما كان منها أقرب إلى الصواب بناء على قوة الدليل ووجاهته وموافقته لمقاصد الشريعة الغرَّاء. فبدلاً من أن يكون في مثل هذه المسائل قولان أو أكثر يصبح فيها قول راجح يعتمده المفتي جواباً في افتائه والسائل جواباً لسؤاله واستفساره.



منهج تأليف الكتاب

اعتمدت في تأليف الكتاب المنهج التالي:

أولاً: الالتزام بموضوع الرسالة وهو ما يتعلق بالقرآن من الأحكام الفقهية. تجنباً للإطالة وحتى لا تمتد الدراسة إلى مسائل أخرىٰ ليست في صلب الرسالة وموضوعها.

ثانياً: الاقتصار على آراء المذاهب الأربعة المشهورة في بيان حكم المسائل وعدم الخروج إلى غيرها إلا في القليل النادر حيث تكون ثمة حاجة لذلك. لأنني لو تعرضت في أحكام المسائل إلى المذاهب الثمانية لطال البحث وزاد حجم الرسالة وخرجت عن الحد المألوف المتعارف عليه. وهذا ما لم أرده وحرصت على تجنبه ابتداءً كما أشرت آنفاً.

ثالثاً: الاعتماد في جمع المادة العلمية للرسالة على أمهات المراجع الفقهية القديمة المعتمدة في كل مذهب مع الحرص على تعددها وعدم الاقتصار على القليل منها، وكنت آخذ رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة فيه وليس من كتب غيره من المذاهب إلا عند تعذر ذلك، فكنت آخذه من أحد كتب الفقه المقارن كالمجموع أو المغني وحرصت على عدم الاعتماد على الكتب الحديثة ولم آخذ منها إلا نادراً.

رابعاً: فيما يتعلق بتأصيل مسائل الرسالة كنت أضع للمسألة عنواناً واضحاً يسهل على القارىء فهم المراد منه. وإذا ظننت أن المراد منه يحتمل أن يكون غامضاً على بعض القرّاء كنت أبين المراد منه ابتداء.

ثم أبدأ الكتابة ببيان عدد الآراء في المسألة. فإن كانت موضع اتفاق ذكرت ذلك وأتبعته بالأدلة بشكل تفصيلي ابتداء.

أما إن كانت المسألة موضع خلاف فأذكر عدد الآراء الفقهية فيها بشكل مجمل ثم أبين بعد ذلك كل رأي وأدلته بشكل مفصل.



خامساً: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، أناقش الآراء وأدلتها مستأنساً بما ناقش به الفقهاء بعضهم أدلة بعض، وبما بيَّنه أهل الاختصاص من المفسرين والمحدِّثين من آراء وأقوال تتعلق بتلك الأدلة من حيث ثبوتها ووجه دلالتها.

ثم أرجِّح منها ما غلب على ظني رجحانه من الآراء بحسب قوة الدليل ووجاهته وموافقته لمقاصد الشريعة معتمداً في ذلك كله على الله تبارك وتعالى مبتعداً عن التعصب لمذهب من المذاهب.

سادساً: فيما يتعلق بالتوثيق قمت بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار التي ذكرتها في الرسالة فالآيات القرآنية أبيِّن اسم السورة ورقم الآية، وأما الأحاديث والآثار فقمت بتخريجها وفق الطرق المعتمدة عند أهل التخريج.

أما الآراء الفقهية فبيَّنت مصادرها من خلال ذكر أسماء المراجع التي رجعت إليها والجزء والصفحة التي أخذت منها.

سابعاً: ترجمت لأشهر الأعلام الذين استشهدت بأقوالهم في الرسالة، وارتأيت أن أجمع تراجمهم في نهاية الرسالة ورتبتهم بحسب الترتيب الهجائي تحت عنوان فهرس وتراجم الأعلام، فحيثما ذكر اسم أحد منهم وضعت فوق اسمه شكل نجمة ومثلها في الحاشية ثم أقول: انظر ترجمة الأعلام صفحة (كذا) أي في الصفحة التي ابتدأتُ منها بذكر تراجم الأعلام.

ثامناً: الألفاظ التي تبدو غريبة في معناها أبيِّن معناها في الحاشية.

تاسعاً: فيما يتعلق بالمسائل الأصولية رجعت فيها إلى كتب الأصول القديمة ولم أرجع إلى الكتب الحديثة إلا نادراً.

عاشراً: فيما يتعلق بالتعريفات اللغوية رجعت فيها إلى معاجم اللغة العربية المعتمدة.

الحادي عشر: ختمت الرسالة بعدد من الفهارس التوضيحية أحدها للآيات القرآنية والثاني للأحاديث النبوية وثالثها للأعلام ورابعها للمراجع وآخرها للموضوعات.



خطة الرسالة

اشتملت خطة الرسالة على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما التمهيد: فخصصته للحديث عن تعريف القرآن لغة واصطلاحاً، وخصائص القرآن وما يتعلق بها من أحكام. ودلالة القرآن.

وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: عرفت فيه القرآن في اللغة، ثم بينت المراد بالقرآن شرعاً، وعرفاً، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: وتحدثت فيه عن خصائص القرآن الكريم وما يتعلق بها من أحكام، فتحدثت عن القرآن من حيث كونه كلام الله تبارك وتعالىٰ، وبينت حكم من أنكر أن القرآن كلام الله، أو أن فيه شيء من كلام البشر، وحكم من قال بخلق القرآن، وحكم الحديث القدسي وتفسير القرآن من حيث القرآنية وعدمها.

وتحدثت عن القرآن الكريم من حيث كونه عربياً، فبينت آراء العلماء في اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية، وحكم قراءة القرآن بغير العربية، وتَرجمته لغير العربية، وكتابته بغير العربية.

وتحدثت أيضاً عن القرآن من حيث كونه متواتراً، فبيَّنت حكم من أنكر شيئاً من القرآن أو زاد عليه أو بدل منه شيئاً، وحكم ما لم ينقل بالتواتر من حيث قرآنيته واستنباط الأحكام منه، وحكم قراءة القرآن بأكثر من قراءة متواترة، وحكم قراءة القرآن بالقراءة الشاذة، وحكم البسملة التي في أوائل السور من حيث كونها آية من القرآن أو من كل سورة أو ليست آية من القرآن مطلقاً.

كما وتحدثت عن القرآن من حيث كونه معجزاً، وبينت حكم العمل بالقرآن والاحتكام إليه، وحكم من لا يعمل بالقرآن أو لا يحتكم إليه، أو يعدل عنه إلى غيره.



واختتمت التمهيد بالحديث عن دلالة القرآن فبيَّنت أن آيات القرآن منها ما هو قطعي في دلالته، ومنها ما هو ظني الدلالة. موضِّحاً ذلك بالأمثلة.

أما الفصل الأول: فخصصته للحديث عن الأحكام المتعلقة بالطهارة: واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن حكم قراءة القرآن من غير طهارة، وبينت فيه حكم قراءة القرآن لكل من المحدث حدثا أصغر، والجنب، والحائض، ودائم الحدث، وفاقد الطهورين.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن حكم مس القرآن من غير طهارة، وبيَّنت فيه حكم مس القرآن وحمله من قبل كل من المحدث حدثاً أصغر، ودائم الحدث، والصغير، والجنب، والحائض، وفاقد الطهورين، وحكم مس الكتب المشتملة على شيء من القرآن من غير طهارة ككتب التفسير والحديث والفقه ونحوها. وحكم مس أشرطة التسجيل من غير طهارة.

أما المبحث الثالث: فتحدثت فيه عن حكم كتابة القرآن من غير طهارة، فبينت حكم كتابة القرآن من قبل المحدث حدثاً أصغر، والجنب، والحائض.

أما الفصل الثاني: فقد خصصته لبيان الأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة واشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: بيَّنت فيه حكم قراءة القرآن لصحة الصلاة حال الاستطاعة.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن آراء الفقهاء فيما يُشترط قراءته من القرآن لصحة الصلاة.

المبحث الثالث: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة.

المبحث الرابع: حكم صلاة من يخطىء بقراءة الفاتحة أو يعجز عن قراءتها كالأخرس.

المبحث الخامس: حكم قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة.



المبحث السادس: حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة، وحكم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وحكم تنكيس القراءة في الصلاة، وحكم قراءة القرآن بعد انتهاء الصلاة، وحكم القراءة من المصحف في الصلاة.

المبحث السابع: حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة:

المبحث الثامن: الأحكام المتعلقة بالإمام، وبينت فيه آراء الفقهاء في الأحق بالإمامة، وحكم إمامة العاجز عن القراءة أو من يخطىء بالقراءة، وحكم إطالة الإمام للقراءة في الصلاة. وحكم قراءة القرآن في خطبة الجمعة من حيث الوجوب وعدمه.

المبحث التاسع: الأحكام المتعلقة بالمأموم. وبيَّنت فيه حكم قراءة المأموم في الصلاة، وحكم الفتح على الإمام.

المبحث العاشر: وبينت فيه آراء الفقهاء في حكم زكاة حِلْيَة المصحف.

وأما الفصل الثالث: فخصصته للحديث عن سجود التلاوة: فبيَّنت آراء الفقهاء في حكم سجود التلاوة وسببه، وعدد السجدات وشروط السجود، وكيفيته وأحكام سجود التلاوة المتعلقة بالصلاة واختتمته ببيان آراء الفقهاء في حكم تكرار سجود القرآن، وقضائه وما يقوم مقامه.

أما الفصل الرابع: فخصصته للحديث عن أحكام مسائل متفرقة في أبواب الفقه وقسمته إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمرضى والموتى: وبيَّنت فيه حكم التعوذ بالقرآن والاستشفاء به، وحكم قراءة القرآن عند المحتضر، وعند الميت قبل دفنه، وعند القبر بعد الدفن، وأثناء الزيارة، وفي صلاة الجنازة، وحكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاملات والزواج: وقسمته إلى أربعة مطالب:



المطلب الأول: بيَّنت فيه آراء الفقهاء في حكم بيع المصحف، وشرائه، وإبداله.

المطلب الثاني: ذكرت فيه آراء الفقهاء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقراءته، وكتابته، وحكم إجارة المصحف، وأخذ العوض على الرُّقية بالقرآن، وحكم جوائز المسابقات القرآنية.

المطلب الثالث: بينت فيه حكم وقف المصحف، وهبته والوصية به، وإعارته.

المطلب الرابع: فصَّلت القول فيه في حكم جعل القرآن مهراً في عقد الزواج.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالأيمان والنذور: وقسَّمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تحدثت فيه عن حكم الحلف بالقرآن، وحكم وضع اليد على المصحف أثناء القسم.

والمطلب الثاني: بيَّنت في حكم نذر قراءة القرآن.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالحدود: وقسَّمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: بيَّنت فيه حكم سرقة المصحف من حيث استحقاق السارق للقطع أم لا.

المطلب الثاني: وتحدثت فيه عن الحالات التي يحكم على صاحبها بالردة بسبب الإساءة للقرآن.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بتعظيم القرآن وتحدثت فيه عن حكم تقبيل المصحف، ووضعه على الجبهة، ورفعه على كرسي، والقيام له، وتطييبه، وكسوته بالحرير، وتحليته بالذهب والفضة، وحكم المصحف والأوراق القرآنية التي لا يقرأ بها بسبب قدمها أو تمزقها أو اشتمالها على أخطاء مطبعية أو كتابية، وحكم امتهان القرآن أو الكتب والأوراق المشتملة على شيء من القرآن، وحكم

كتابة القرآن على الكفن أو القبر وحكم وضع المصحف أو بعضه في عنق الميت، وحكم كتابة القرآن على الجدران ومحاريب المساجد وقببها، وحكم ابتلاع أوراق القرآن أو الرقع التي كتب عليها شيء من القرآن، وحكم السفر بالقرآن إلى بلاد غير المسلمين، وحكم كتابة القرآن بالرسائل إليهم، وحكم تصغير المصحف، ومحو القرآن بالريق، وجعل القرآن بدل الكلام، وتمكين المجنون من المصحف، وحكم تفسير القرآن بالرأي وكتابة القرآن بغير الرسم العثماني، وحكم الدخول بالقرآن أو بشيء منه إلى الخلاء وحكم قراءة القرآن بالفم المتنجِّس، ومس القرآن بالعضو المتنجس، وكتابة القرآن بالنجاسة ونحو ذلك.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بحفظ القرآن وتلاوته، وتعليمه وتحدثت فيه عن حكم حفظ القرآن، وتحفيظه للصبيان، وحكم نسيانه بعد الحفظ وآراء العلماء في أفضلية القراءة من المصحف أو غيباً عن ظهر قلب، وحكم تعليم القرآن، وحكم قراءة القرآن بالألحان، وحكم قراءة القرآن في المجالس والمآتم والأسواق، وحكم قراءته بقصد المسألة، وحكم قراءة القرآن بصورة جماعية، وحكم تجويد القرآن.

المبحث السابع: الأحكام المتعلقة بغير المسلمين: وتحدثت فيه عن حكم قراءة الكافر للقرآن، ومسه له، وكتابته له وتمكينه منه، وحكم مس الكافر للكتب المشتملة على شيء من القرآن ككتب التفسير والحديث والفقه ونحوها، وحكم تملك الكافر للقرآن، والاستئجار لتعليم القرآن للكافر، وحكم رهن المصحف عند الكافر، وإعارته له، والوصية به إليه، ووقفه عليه. وحكم تزوج الكتابية على تعليم القرآن، وحكم تعليم القرآن للكافر وسماعه له.

الخاتمة: وخصصتها للحديث عن فضائل القرآن الكريم، وآداب تلاوته، وقسمتها إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن فضائل القرآن: حيث بيَّنت فيه فضائل حفظ القرآن، وتلاوته، وتعلمه، وتعليمه.



المبحث الثاني: وبينت فيه آداب تلاوة القرآن الكريم.

ومما ينبغي الإشارة إليه والتأكيد عليه أنني بذلت في إعداد هذه الرسالة ما استطعت بعون الله من جهد ومع ذلك كلِّه فإنه يبقى جهد المُقل الذي لا أدعي لنفسي فيه الكمال والعصمة. فالكمال لله تبارك وتعالى وحده. والعصمة لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، بل أقرُّ واعترف بأن الخطأ والنقص صفة ملازمة لهذا الجهد المتواضع كسائر الجهود البشرية.

فما أصبت فمن الله وله سبحانه الحمد والمنة، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان فاستغفر الله العظيم وأتوب إليه ولا حول ولا قوة إلا به.

وفي الختام أرجو الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت إلى تحقيق الأهداف التي قصدتها من إعداد هذه الرسالة، واسأله سبحانه أن يجعلها خالصة لجلال وجهه الكريم، وأن يكتب لها القبول في الدنيا والآخرة، وأن ينفعني بها وإخواني المسلمين وأن يجعلها فاتحة مؤلفات أخرى في خدمة الإسلام والمسلمين. وأن يجعل ثوابها في ميزاني وميزان والديَّ وأهل بيتي ومن علمني وكل من أسهم في إعدادها.

كما أسأله سبحانه وتعالى السداد والرشاد في النية والقول والعمل، والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾.

﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾

والحمد لله رب العالمين

* * *



كلمة شكر

لا يسعني بعد أن منَّ الله تبارك وتعالى عليّ بإكمال إعداد هذه الرسالة إلا أن أتوجه بالشكر أولاً إلى الله تبارك وتعالى صاحب الفضل على ما وفقني إليه من حسن اختياري لموضوع الرسالة، وما يسره لي وسهله عليّ من جمع مادتها العلمية وصياغتها حتى ظهرت إلى حيز الوجود بما هي عليه.

فلك الحمد إلهي حمد الشاكرين كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الحبيبين الغاليين والديّ الكبيرين على ما أسعفاني به من رضاء ودعاء دائمين جعلا العسير يسيراً.

فأسأل الله تعالى أن يغفر لهما وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً، وأن يمتعهما بموفور الصحة والعافية وأن يرزقهما حسن الخاتمة بعد طول البقاء.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل وشيخي الجليل الدكتور سليمان محمد كرم على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وما تبع ذلك من جهد ووقت كبيرين، وعلى ما أبداه من رأي سديد وملاحظات مفيدة أعانتني على بلوغ المقصود فجزاه الله خير الجزاء، وأسعده في الدنيا والآخرة، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما وأخص بالشكر والتقدير أيضاً أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة والتحكيم على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وما أبدياه من توجيهات سديدة ونصائح مفيدة أثرت الرسالة بالنفع والفائدة.

وأتوجه بالشكر والتقدير الخالصين لكل من ساهم في إعداد الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود.

فجزاهم الله خير الجزاء






التمهيد: تعريف القرآن الكريم وخصائصه وما يتعلق بها من أحكام.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القرآن الكريم.

المبحث الثاني: خصائص القرآن الكريم وما يتعلق بها من أحكام.






المبحث الأول

تعريف القرآن الكريم

أولاً: **التعريف اللغوي**(1): القرآن لغةً من قَرَأَ - يقالُ: قرأَ الكتابَ قراءةً، وقرءاً وقرآناً فهو قارىء. وجمع القارىء: قَرَأَة وقُرَّاء وقارِئين.

واقتراه أي تلاه. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧] أي قراءته.

وقرأ الشيء قرآناً جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور ويضمها.

والقَرَّاء: الحسن القراءة، المتنسك.

ويقال: صحيفة مقروءة، ومقروة، ومقرية.

وبناء عليه فيمكن القول بأن هنالك تلازماً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرآن. فالقرآن اسم للمقروء من كلام الله تبارك وتعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ. وسمي بذلك لكثرة قراءته.

والقرآن أيضاً اسم للكتاب الكريم الذي يجمع السور ويضمها.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: قبل الحديث عن القرآن الكريم بالمعنى الإصطلاحي لا بد من بيان أن للقرآن الكريم ثلاثة مفاهيم هي:

أ - المفهوم الشرعي للقرآن: ويراد به ما يسمى قرآناً في نظر الشرع الشريف من خلال نصوص القرآن والسنة الواردة في الموضوع.

---

(1) انظر: لسان العرب ٣/ ٤٢، تاج العروس ١/ ١٠١، الصحاح ١/ ٦٥، القاموس المحيط ١/ ٢٥، مختار الصحاح ٥٢٦، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٩.



ب ـ المفهوم العرفي للقرآن: ويراد به ما يسمى قرآناً عند عامة المسلمين.

جـ ـ المفهوم الاصطلاحي للقرآن: ويراد به ما يسمى قرآناً عند المختصين من العلماء.

أما المفهوم الشرعي للقرآن فيشمل ما يلي:

أولاً: الصفة النفسية القائمة به تعالىٰ أو المعنى القائم بذات الله تعالىٰ[1] ويراد بذلك كلام الله الذي نزل به جبريل عليه السلام على قلب سيدنا محمد ﷺ. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

فكلام الله في الآية هو صفة من صفاته سبحانه وتعالىٰ. ويسمى قرآناً. قال ابن عابدين(*): القرآن بمعنى كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالىٰ[2].

ثانياً: المكتوب في المصاحف: كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما بين دفتي المصحف كلام الله»[3].

قال صاحب كشَّاف القناع: «... القرآن فإنه عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع»[4].

وجاء في مغني المحتاج: «وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين»[5] وقال الشيخ محمد البناني: «... كذلك (أي يطلق القرآن) على الجلد وما احتوى عليه من أجل مكتوب فيه مفهوم منه...»[6].

---

(١) حاشية البجيرمي ١/٤٨، والمستصفى ١/١٠٠، وكشف الأسرار ١/٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٠-٤٢١، فواتح الرحموت ٢/٦.

(٢) حاشية رد المحتار ٣/٥٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٠-٤٢١، مطالب أولي النهى ٦/٣٦١.

(٤) كشاف القناع ٦/٢٣١.

(٥) مغني المحتاج ٤/١٣٦.

(٦) حاشية الشيخ محمد البناني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/٥١.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



ثالثاً: المسموع من القارىء: وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال الدسوقي(*) في حاشيته على الشرح الكبير: «ولا خلاف في تسمية الحادث من الأصوات والحروف قرآناً»(١).

فالصوت الناتج عن القراءة للقرآن يسمى قرآناً(٢).

رابعاً: المقروء بالألسنة: وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

خامساً: المحفوظ في الصدور: وهو المراد بقوله ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»(٣).

جاء في كتاب مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية(*): «قال أبو حامد الإسفرايني(*): مذهب الإمام الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله.. حمله جبريل عليه السلام والصحابة سمعوه من النبي ﷺ وهو الذي نتلوه بألسنتنا وفيما بين الدفتين وما في صدورنا مسموعاً ومكتوباً ومحفوظاً»(٤).

وقال ابن حزم(*): وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارىء والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه»(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٢٦-١٢٧.

(٢) حاشية البجيرمي ١/٤٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده انظر: كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق بهامش الجامع الصغير ١/١١٦.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ١/٣٦٥.

(٥) المحلى ١/٥٢-٥٣، مسألة/٥٩.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وجاء في حاشية البجيرمي:

«يطلق القرآن على أربعة أمور: على النقوش وهو المراد في هذا الباب، وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم في باب الغسل: وتحل اذكاره لا بقصد قرآن، ويطلق على المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم في باب الجماعة: ويقدَّم الأفقه على الأقرأ وعلى المعنى القائم بذات الله تعالىٰ: وكل الإطلاقات صحيحة»[1].

وأما المفهوم العرفي للقرآن وهو ما يسمىٰ قرآناً عند العامة: فالقرآن يطلق على المجموع ما بين دفتي المصحف الشريف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس، المقسم إلى سور وآيات فهم يطلقونه على كل القرآن ولا يسمون بعضه كالآية أو السورة قرآناً إلا تجوُّزا[2].

أما المفهوم الاصطلاحي للقرآن وهو ما يسمىٰ قرآناً عند المختصين من العلماء: فالقرآن يطلق على الكل كما يطلق على الجزء منه، فهم يسمُّون المصحف كله قرآناً كما يسمُّون كل جزء منه كالآية أو السورة قرآناً لأنهم يتعاملون مع القرآن على أساس أنه دليل الحكم الشرعي والدليل إنما هو آية أو بعض آية.

ولذلك فهم في تعريفهم للقرآن يصفونه بجملة من الصفات المشتركة بين كل القرآن وبعضه، فتعريفهم للقرآن يقوم على أساس ما يسمىٰ قرآناً من الكلام سواء أكان قليلاً كبعض القرآن أو كثيراً كالقرآن كله[3].

وانطلاقاً من هذا المفهوم المتميز للقرآن عند الأصوليين فقد عرَّفوا القرآن بتعريفات متعددة متقاربة لكنها غير متطابقة من كل وجه، والسبب في عدم تطابقها أمران:

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي ١/ ٤٨.

(٢) نهاية السول ٢/ ٢، شرح المنار ٣١-٣٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٩٠، إرشاد الفحول ١/ ٢٩.

(٣) شرح المنار ٣٢ وما بعدها، حاشية الرهاوي بهامش شرح المنار ٣٨-٣٩، تيسير التحرير ٣/ ٣-٤، نهاية السول ٢/ ٥.



الأول: اختلاف الأفهام التي طبع الله تبارك وتعالىٰ عليها الأنام، فالعلماء ليسوا على درجة واحدة من الفهم والذكاء والقدرة على التعبير، فهم متباينون في ذلك، وتَبَعاً لهذا التباين تتنوع تعريفاتهم.

الثاني: اختلاف القصد من التعريف، فمن يكون قصده من التعريف توضيحياً فإنه يذكر في تعريفه للقرآن جميع الصفات التي تصلح لأن يوصف بها القرآن أو معظمها كالإعجاز، والتنزيل على رسول الله ﷺ، والكتابة في المصحف وكونه عربياً، منقولاً بالتواتر، متعبداً بتلاوته. . .

من غير أن يبين أن بعض هذه الصفات لازم للتعريف وبعضها غير لازم.

ومنهم من يقتصر على ذكر الصفات اللازمة للتعريف فقط ولا يذكر غيرها كما سيأتي عند الحديث عن قيود التعريف[1].

وهذه طائفة من تعريفات العلماء للقرآن، وقد راعيت في اختيارها أن تكون شاملة للمذاهب التي اعتمدتها لدراسة مسائل الرسالة أصالةً وتبعاً وعلى النحو التالي:

فقد عرَّفه الكمال بن الهمام[*] في التحرير بقوله: «القرآن هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر»[2].

وعرَّفه النسفي[*] في المنار بأنه: «المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه عليه السلام نقلاً متواتراً بلا شبهة»[3].

أما ابن الحاجب فقال: «القرآن الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه»[4].

---

(١) نهاية السول ٢/٥.

(٢) شرح المنار ٣٣-٤٠.

(٣) تيسير التحرير ٢/٣-٤.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ١/٢٩.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وعرفه الغزالي(*) في المستصفى: «وحدُّ الكتاب: ما نقل بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواتراً. ونعني بالكتاب القرآن المنزَّل»[1].

وقال السَّبكي(*) في جمع الجوامع: «والمعني به هنا (أي المراد بالقرآن في أصول الفقه): «اللفظ المنزَّل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته»[2].

وعرفه الحنابلة في روضة الناظر بأنه: (أي القرآن) «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً»[3].

وقال صاحب مختصر الروضة: «وكتاب الله كلامه المنزَّل للإعجاز بسورة منه»[4].

أما الإمام الشوكاني(*) فعرفه بقوله: «كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر»[5].

وقال صاحب البحر الزَّخار: «هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه»[6].

وعرفه ابن حزم في الإحكام فقال: «القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلّها»[7].

---

(١) المستصفى ١/ ١٠١.

(٢) شرح الجلال المحلي ١/ ٢٢٣.

(٣) روضة الناظر مع شرحها جنة المناظر ١/ ١٣٩.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٨.

(٥) إرشاد الفحول ١/ ٣٠.

(٦) البحر الزخار ١/ ١٦٠.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٢.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



قيود التعريف ومحترزاته:

يراد بقيود التعريف: تلك الصفات التي وصف بها العلماء القرآن في تعريفاتهم له. أما المحترزات: فهي ما لا يدخل في التعريف أو ما يخرج منه عند ذكر القيد.

وغاية العلماء من ذكر القيود بشكل عام هي تحديد المعرَّف بحيث يكون التعريف جامعاً للمراد به مانعاً من دخول غيره فيه.

أما فيما يتعلق بالقرآن فقد ذكر العلماء في تعريفهم له قيوداً تبين المراد بما يسمىٰ قرآناً في نظرهم وتمنع ما لا يسمىٰ قرآناً من الدخول في مسماه.

وأهم هذه القيود ما يلي:

القيد الأول: (القرآن: كلام الله): فيخرج غير كلام الله تبارك وتعالىٰ ككلام الرسول وسائر البشر فلا يسمىٰ قرآناً(١).

القيد الثاني: (المعجِز): فيخرج غير المعجز من كلام الله تبارك وتعالىٰ كالأحاديث القدسية وسائر الكتب السماوية فلا تسمىٰ قرآناً لأن الله تبارك وتعالىٰ لم يتحدَّ البشر أن يأتوا بمثلها(٢).

القيد الثالث: (المكتوب في المصاحف): فيخرج غير المكتوب في المصاحف من كلام الله تبارك وتعالىٰ كمنسوخ التلاوة فلا يسمىٰ قرآناً(٣).

القيد الرابع: (المنقول بالتواتر): فيخرج غير المنقول بالتواتر كالقراءة الشاذة فلا تسمىٰ قرآناً لأنها نقلت بطريق الآحاد(٤).

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ١/ ١٩٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المستصفى ١/ ١٠١، شرح المنار ٣٦، كشف الأسرار ١/ ٢١.

(٤) نهاية السول ٢/ ٨،٣. كشف الأسرار ١/ ٢١، شرح المنار ٣٤-٣٥.



القيد الخامس: (المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ): فيخرج غير المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ من كلام الله تبارك وتعالىٰ كالكتب السماوية الأخرىٰ فلا تسمىٰ قرآناً[1].

القيد السادس: (العربي): فيخرج غير العربي من كلام الله تبارك وتعالىٰ فلا يسمىٰ قرآناً كالتوراة والإنجيل وغيرها[2].

القيد السابع: (المتعبد بتلاوته): فيخرج ما لا يتعبد بتلاوته من كلام الله تبارك وتعالى فلا يسمىٰ قرآناً كمنسوخ التلاوة[3].

ويلاحظ أن هذه القيود منها ما هو متفق عليه عند العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه تبعاً لاختلاف أفهام العلماء ومقاصدهم كما تقدم.

أما من حيث كون القيد لازماً أو غير لازم فلم ينقل عنهم خلاف إلا في قيد الإعجاز.

فيرىٰ الإمام الغزالي[*] رحمه الله أن الإعجاز ليس قيداً لازماً لتعريف القرآن ولذلك لم يذكره في التعريف وحجته أن كون القرآن معجزاً يدل على صدق الرسول ﷺ لا على كونه كتاب الله تعالىٰ.. إذ يُتصور الإعجاز بما ليس بكتاب الله تعالىٰ، ولأن بعض الآية ليس بمعجز وهو من الكتاب[4].

ويرىٰ صاحب شرح المنار أن الإعجاز قيد لازم للتعريف حيث قال: «الإعجاز معنىً ذاتيٌّ للكتاب»[5].

---

(١) نهاية السول ٢/٣،٨، كشف الأسرار ١/٢١، شرح المنار ٣٤-٣٥.

(٢) تيسير التحرير ٣/٣.

(٣) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ١/٢٢٦-٢٢٧.

(٤) المستصفى ٢/١٠١.

(٥) شرح المنار ٣٣-٣٤.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وأرى أن الإعجاز قيد لازم للتعريف لأنه الصفة الأساسية للقرآن الكريم لأنه بها يثبت أنه كلام الله تبارك وتعالىٰ.

قال صاحب فواتح الرحموت بعد أن ذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣]، «وهذا نص على أن إنزاله للإعجاز فهو لازم بيِّن فتدبَّر فإنه أحق بالاتباع»[١].

وبناءً على ما تقدم فيمكن تعريف القرآن الكريم بأنه: «كلام الله تعالىٰ المعجز، المنزل باللسان العربي على سيدنا محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته».

* * *

(١) فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢/٧.

المبحث الثاني

خصائص القرآن الكريم وما يتعلق بها من أحكام

المراد بخصائص القرآن الكريم: هو تلك الصفات الخاصة بكتاب الله الكريم التي تميزه عن غيره من الكلام، فهي تبيِّن المراد بالقرآن وتمنع ما لا يسمىٰ قرآناً من الدخول في مسماه(١).

ويترتب على كل واحدة من هذه الخصائص بعض الأحكام، وفيما يلي بيان لتلك الخصائص وما يتعلق بها من أحكام:

أولاً: القرآن الكريم كلام الله تبارك وتعالىٰ: ويراد بكون القرآن الكريم كلام الله تعالىٰ ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إن القرآن الكريم كلام الله وحده وليس فيه شيء من كلام سيدنا محمد ﷺ.

أما جبريل عليه السلام فعلاقته بالقرآن الكريم أنه أنزله من عند الله تبارك وتعالىٰ إلى سيدنا محمد ﷺ، وأما سيدنا محمد ﷺ فعلاقته بالقرآن أنه بلَّغه للناس كما أُنزل عليه من غير زيادة عليه ولا نقص منه(٢).

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

---

(١) المستصفى ١/ ١٠٠، سلَّم الوصول لشرح نهاية السول ٢/ ٢-٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ١/ ٣٥٠-٣٥١.



فالقرآن وإن كان بلسان الرسول ﷺ فهو كلام الله تعالىٰ فمن قال إنه لم يقله الله تعالىٰ وليس كلامه فهو كافر البتَّة[(١)].

قال أبو جعفر الطحاوي[(*)] في الاعتقاد في معرض بيانه لاعتقاد أهل السنة والجماعة: «وإن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولا، وأنزله على نبيه وحياً وصدَّقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأثبتوا أنه كلام الله تعالىٰ بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البريَّة فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر»[(٢)].

وقال صاحب نهاية السول: «أجمع المسلمون أن المقروء المتعبد بتلاوته والمحفوظ في صدورنا والمكتوب في مصاحفنا والمنزَّل على رسولنا ﷺ كلام الله تعالىٰ، وعُلم ذلك من الدِّين بالضرورة»[(٣)].

الأمر الثاني: إن القرآن الكريم كلام الله القائم بذاته فهو صفة قديمة من صفاته سبحانه وتعالىٰ غير مخلوقة[(٤)].

قال صاحب فواتح الرحموت: «الحقُّ الصراح الذي يُفترض أن يُعتقد أن هذا المقروء كلام الله تعالىٰ حقيقة، وهو صفة بسيطة قائمة بذاته وهي صفة قديمة غير مخلوقة»[(٥)].

وقد أجمع المسلمون على أن المقروء، المتعبد بتلاوته، المحفوظ في صدونا، المكتوب في مصاحفنا، المُنزَّل على رسولنا ﷺ كلام الله تبارك وتعالىٰ غير مخلوق، وعلم ذلك من الدين بالضرورة فمن قال أن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم فيستتاب فإن تاب فبها ونعمت وإلا قتل.

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٦.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٤٧٧.

(٣) نهاية السول ٢/ ١٠.

(٤) المستصفى ١/ ١٠٠، مختصر الروضة ٢/ ١١ وما بعدها، كشف الأسرار ١/ ٢٢، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٨.

(٥) فواتح الرحموت ٢/ ٦.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



فالحادث هو التلفظ لا الملفوظ، والكتابة لا المكتوب، والقراءة لا المقروء، والحفظ لا المحفوظ، والإنزال لا المنزل. ولا مدخل للخلق في شيء من القرآن الكريم[1].

أما قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، فالمُحدَث ليس كلام الله وإنما هو النزول لأن القرآن الكريم لم ينزل جملة واحدة ولكنه نزل منجَّماً كما هو معلوم، فالمنزل مؤخراً جديد بالنسبة للمنزل قبله، والمنزل أولاً قديم بالنسبة للمنزل آخراً، لأن كل ما تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب.

فالمنزَّل من القرآن مؤخراً محدث أي حديث النزول بالنسبة لما سبقه من تنزيل[2].

قال صاحب فواتح الرحموت: «إن الإمام الأعظم أبا حنيفة ومثْلَه غيره من الأئمة قالوا: «إن القرآن في المصاحف مكتوب، وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسنة مقروء، وعلى رسول الله ﷺ منزَّل. وتلفظنا به وكتابتنا له وقراءتنا له مخلوق، والقرآن غير مخلوق. . .

ونقر بأن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله وصفته. . . مكتوب في المصاحف مقروء بالألسنة، محفوظ في الصدور.

والحروف والكتابة كلها مخلوقة لأنها أفعال العباد، وكلام الله غير مخلوق، وكلام الله تعالىٰ قديم قائم بذاته، ومعناه مفهوم بهذه الأشياء فمن قال إن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم»[3].

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢/ ٥-١١، مختصر الروضة ٢/ ١٦-٢٠، كشف الأسرار ١/ ٢٢، شرح المنار ٤٥، نهاية السول ٢/ ٥-١١، مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ٤٧٧.

(٢) انظر: مختصر الروضة ٢/ ١٦-٢٠.

(٣) فواتح الرحموت ٣/ ٦-٧.



وقال ابن تيمية(*) رحمه الله: «مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دل عليه الكتاب والسنة وهو الذي يوافق الأدلة لعقلية الصريحة أن القرآن كلام الله غير مخلوق[1].

الأمر الثالث: القرآن الكريم كلام الله لفظاً ومعنى: أي إن اسم القرآن يطلق على الكلام الذي يكون لفظه ومعناه كلاهما من عند الله تبارك وتعالىٰ أما إذا كان المعنى وحده من عند الله تبارك وتعالىٰ فلا يسمىٰ قرآناً كالأحاديث القدسية والأحاديث النبوية لأن معناها من عند الله تبارك وتعالىٰ أما ألفاظها فمن كلام رسول الله ﷺ.

وتتميز الأحاديث القدسية عن الأحاديث النبوية بأن رسول الله ﷺ أُمر في الأحاديث القدسية بإضافتها إلى الله تبارك وتعالىٰ ولم يؤمر بذلك في الأحاديث النبوية[2].

ومن ناحية أخرىٰ فالقرآن اسم للفظ والمعنى الربانيَّين معاً. وهذا يعني أن اللفظ والمعنى كليهما ركن في مسمىٰ القرآن عند عامة العلماء فلا يطلق على معنى القرآن إذا قرىء بغير لغة القرآن كالفارسية وغيرها قرآن لأن القرآن اسم للفظ والمعنى في آنٍ واحد فلا يسمىٰ أحدهما دون الآخر قرآناً[3].

قال البزدوي في الأصول: «أما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء»[4].

والمراد بالنَّظم العبارات، وبالمعنى مدلولاتها.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/٣٦٩.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ١/١٩٠، سلم الوصول ٢/٨، علم أُصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٢٣، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٤٢٢.

(٣) كشف الأسرار ١/٢٣-٢٤، فواتح الرحموت ٢/٨، شرح المنار ٤٧-٤٨.

(٤) كشف الأسرار ١/٢١-٢٤.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



أما ما نُقل عن الإمام أبي حنيفة(*) رحمه الله أنه لم يجعل اللفظ ركناً لازماً في مسمىٰ القرآن وأنه أجاز قراءة القرآن بالفارسية من غير عذر فإنه ليس على إطلاقه فما نُقل عنه خاص في قراءة القرآن في الصلاة. فهو رحمه الله لم يجعل اللفظ ركناً لازماً في جواز الصلاة خاصة بل اعتبر المعنىٰ وحده ركناً وأقام الفارسية مقام اللفظ لأنها حالة مناجاة مع الرب والمناجاة تحصل بالمعنىٰ، ولأن مبنىٰ النَّظم على التوسعة لأنه غير مقصود، فسقوط لزومه (أي: النظم) عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله رخصة إسقاط كمسح الخف، ورخصة الإسقاط لا تختص بعذر، ولأن مبنىٰ فرضية القراءة في الصلاة على التيسير لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فيجوز أن يكتفى فيه بالركن الأصلي وهو المعنى(١).

وقد صح أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قد رجع عن هذا القول لأنه يلزم من القول به بطلان تعريف القرآن لأن الفارسية غير مكتوبة في المصاحف ولأنه يلزم منه أيضاً جواز الصلاة بدون القرآن لأن القرآن اسم للنظم والمعنى الربانيَّين العربيَّين. والفارسية لا تصدق لا على اللفظ ولا على المعنى(٢).

قال صاحب فواتح الرحموت: «وقد صح رجوع أبي حنيفة رضي الله عنه عن القول بجواز الصلاة بالفارسية بغير عذر واختاره القاضي والإمام أبو زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى»(٣).

وجاء في تيسير التحرير: «ولاعتبار قيد العربي في ماهيته رجع أبو حنيفة بعدما تحقق عنده اعتباره فيه عن صحة الصلاة للقادر على العربية إذا عبَّر عن

---

(١) حاشية الرهاوي مع شرح المنار /٤٦، كشف الأسرار ١/٢٣-٢٤، شرح التوضيح على التنقيح ١/ ٣٠.

(٢) شرح المنار /٤٧-٤٨، كشف الأسرار ١/ ٢٥،

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



المضمون القرآني بالفارسية لأن المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ قراءة مسمىٰ القرآن»[1].

وكما أن المعنى المقروء بغير العربية لا يسمىٰ قرآناً كما تقدم فإن تفسير القرآن وإن كان بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن الكريم لا يسمىٰ قرآناً مهما كان مطابقاً للقرآن في دلالته لأن الألفاظ المستعملة في التفسير ألفاظ بشرية. والقرآن اسم للكلام الذي يكون لفظه ومعناه ربانيَّين.

فالمعنىٰ وحده وإن عبر عنه باللغة العربية لا يسمىٰ قرآناً. وهذا يعني أن تفسير القرآن لا يقوم مقام القرآن ولا تثبت له أحكامه[2].

ثانياً: الإعجاز: من خصائص القرآن الكريم أنه معجز، والإعجاز في اللغة: نسبة العَجْز إلى من لا يقدر أن يأتي بمثل ما أتىٰ به غيره يقال: أعجز الرجلُ أخاه إذا أثبت عجزه عن شيء.

والإعجاز في الاصطلاح: قصد إظهار صدق النبي في دعوىٰ الرسالة بإظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته[3].

والمراد بكون القرآن الكريم معجزاً أي أنه على قدر من الكمال في ألفاظه ومعانيه أعجزت البشر عن معارضته والإتيان بمثله أو ببعضه مع تحدي الله تبارك وتعالىٰ لهم بذلك[4] كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤].

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ٤.

(٢) علم أصول الفقه / ٢٣-٢٤، أصول الفقه الإسلامي، أحمد فرَّاج حسين / ٣٦.

(٣، ٤) إرشاد الفحول ١/ ٣٠، شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي ١/ ٢٢٥-٢٢٦ التلويح على التوضيح ١/ ٢٩، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/ ٨، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٣ تيسير التحرير ٣/ ٤.



وقال جلَّ شأنه: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

فقد عجز العرب وهم أهل الفصاحة والبلاغة عن الإتيان بأقصر سورة منه مع شدة حرصهم على معارضته والإتيان بمثله حتى يتم لهم ما يريدون من تكذيب النبي ﷺ فيما ادعاه من الرسالة. وكان عجزهم أكبر برهان على أن القرآن الكريم كلام الله وليس هو من عند رسول الله ﷺ.

وما تزال البشرية وستبقى عاجزة عن الإتيان بمثل القرآن الكريم كما قال تعالىٰ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ ﴾.

وإذا ثبت عجز البشر عن الإتيان بمثل القرآن الكريم أو ببعضه وفيهم العلماء وأصحاب العقول، ومنهم من هو شديد الحرص على معارضته والإتيان بمثله فدل ذلك على أن القرآن الكريم كلام الله تبارك وتعالىٰ وظهر بذلك صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة(١).

ويترتب على ثبوت كون القرآن كلام الله بالإعجاز كما تقدم، وجوب العمل بما ورد فيه وما دل عليه من أحكام وحرمة العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يرد فيه حكم الحادثة التي يبحث عن حكمها. وذلك باتفاق المسلمين(٢).

والدليل على وجوب العمل بأحكامه هو صدوره عمن تجب طاعته وهو الله سبحانه وتعالىٰ(٣) القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن اعتقد جواز مخالفة القرآن فيما دل عليه من أحكام فقد كفر لأنه أجاز مخالفة الله تبارك وتعالىٰ، وإجازة مخالفته سبحانه وتعالىٰ رِدةٌ واضحة لأنها تعني أن يُرَدَّ على الله كلامه(٤).

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٤٣١ وما بعدها، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف / ٢٥ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين ٤٠-٤١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٣٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٩٢، علم أصول الفقه / ٢٤.

(٤) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٤٢٢، ٤٣١.



ويجب أن يفرِّق بين من يخالف أحكام القرآن وهو لا يعتقد أن غيرها خيراً منها ولا يقرُّ بجواز مخالفتها، وبين من يخالف أحكام القرآن من منطلق عدم صلاحيتها وأن يجوز العدول عنها إلى غيرها.

فالأول عاصٍ وليس كافراً لأنه لا يعتقد جواز مخالفة الله تبارك وتعالىٰ في أحكامه ولا أن غيرها خير منها. مع أنه مقصر في عدم الالتزام بها.

والثاني كافر مرتد لأنه يعتقد أن أحكام الله لا يجب العمل بها وتطبيقها لعدم صلاحيتها، وأن غيرها خير منها.

قال ابن حزم(*) في الإحكام: «ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه... وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه...

ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة والمعتزلة والخوارج.. والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن..

فالكل مأمورون باتباع قرآنه... فمن أجاز خلاف ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالىٰ وهو ردة صحيحة لا مرية فيها»[1].

ثالثاً: القرآن الكريم عربي: من خصائص القرآن الكريم أنه عربي: أي أنه أنزل باللغة العربية كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقد اختلف العلماء في عربية القرآن من حيث كونه كله عربياً وليس فيه ألفاظ غير عربية أم أنه مشتمل على بعض الألفاظ غير العربية التي لا تُخرج القرآن عن كونه عربياً ولا تمنع إطلاق اسم العربي عليه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٢.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



فمنهم من يقول: إن القرآن كله عربي وليس فيه ألفاظ غير عربية. وهو قول عامة الفقهاء والمتكلمين ومن أشهرهم: الإمام الشافعي(*)، والقاضي أبو يَعْلىٰ الفراء(*)، والبيضاوي(*) في كتابة منهاج الأصول[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ أن الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]. فنفى أن يكون أعجمياً وقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمي وعربي ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجمي، فدل ذلك على أنه كله عربي.

ب ـ إن الله تبارك وتعالىٰ وصف القرآن بكونه عربياً في مواطن كثيرة من القرآن الكريم كقوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ وغيرها من الآيات كما تقدم. فظاهر هذه الآية وأمثالها ينافي أن يكون فيه ما ليس بعربي، وأنه لو كان فيه لغة العجم لم يكن عربياً محضاً بل عربياً وأعجمياً.

جـ ـ إن الله تبارك وتعالىٰ تحدّىٰ العرب بأن يأتوا بسورة من مثله ولا يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنونه. لأنه إذا تحداهم بما ليس من لسانهم اتخذوا ذلك حجة وقالوا نحن لا نعجز عن العربية أما العجمية فنعجز عنها.

د ـ إن اشتمال القرآن على بعض الألفاظ المعرَّبة لا ينفي كونه عربياً كله لأن أصلها عربي وإنما غيَّرها غيرهم كما غيَّر العبرانيون فقالوا للإِلٰه لاهوت وللناس ناسوت.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٧٨-٢٨١، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٨٠-٢٨١، المسودة في أصول الفقه/ ١٧٤، الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٣٥-١٣٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٤٥-٤٦، المستصفى ١/ ١٠٥-١٠٦، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ١/ ١٧٠-١٧١.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



قال الإمام الشافعي(*) في كتابه الرسالة: «وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولىٰ به وأقرب من السلامة له إن شاء الله فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وأعجمياً. والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب»(١).

وجاء في المستصفى: «قال القاضي(٢) رحمه الله القرآن كله عربي لا عجمية فيه، وكل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى فيكون أصلها عربياً وإنما غيَّر غيرهم»(٣).

وجاء في روضة الناظر: «قال القاضي: ليس في القرآن لفظ بغير العربية»(٤).

وقال آخرون(٥): إن القرآن الكريم يشتمل على بعض الألفاظ غير العربية منها: «ناشئة الليل» بالحبشية، و«مشكاة» هندية، و«استبرق» فارسية، و«قسطاس» رومية، ونحوها.

وإن اشتمال القرآن الكريم على مثل هذه الألفاظ غير العربية لا يخرج القرآن عن كونه عربياً ولا يمنع إطلاق اسم العربي عليه ولا يوصف بأنه أعجمي وهذا القول مروي عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهما. وإليه ذهب الإمام الغزالي(*) حيث قال في المستصفى بعد أن ذكر قول القاضي كما تقدم: «...وهذا غير

---

(١) الرسالة ١/٤١-٤٢.

(٢) أي أبو يعلى الفرَّاء.

(٣) المستصفى من علم الأصول ١/١٠٥-١٠٦.

(٤) روضة الناظر وشرحها ١/١٤٢.

(٥) المستصفى ١/١٠٥-١٠٦، الإحكام في أصول الأحكام ١/٤٥-٤٦، المسودة في أصول الفقه /١٧٤، التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٧٨-٢٨١، شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ١/١٧٠-١٧١.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



مرضي عندنا إذ اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها أعجمي وقد استعملها العرب ووقعت في ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه»[1].

وانتصر لهذا القول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول فقال: «وفي القرآن من اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية ما لا يجحده جاحد ولا يخالف فيه مخالف حتى قال بعض السلف إن في القرآن من كل لغة من اللغات»[2].

واستدل هؤلاء بما يلي:

أ - إن اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية أمر واضح بيِّن كالمشكاة والاستبرق ونحوهما - كما تقدم -. ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما تلا قوله تعالىٰ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ قال: هذه الفاكهة فما الأبُّ؟

ب - إن اشتمال القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها أعجمي لا يكون حجة للعرب في عجزهم عن أن يأتوا بما تحداهم به القرآن. ولا يخرج القرآن عن كونه عربياً لأن الشعر الفارسي يسمىٰ فارسياً إن كانت فيه آحاد كلمات عربية إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس.

جـ - إن النبي ﷺ مبعوث إلى أهل كل لسان كافة. فلا ينكر أن يكون كتابه جامعاً للغة الكل ليتحقق خطابه للكل إعجازاً وبياناً.

د - إن النبي ﷺ لم يدَّعِ أنه كلامه بل كلام الله تعالىٰ رب العالمين المحيط بجميع اللغات فلا يكون تكلمه باللغات المختلفة منكراً، بل غاية ما يترتب عليه أنه لا يكون مفهوماً للعرب وليس ذلك بدْعاً (أي مستغرباً) بدليل تضمنه للآيات المتشابهات والحروف المعجمة في أوائل السور.

---

(١) المستصفى ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) إرشاد الفحول ١/ ٣٢.



ورد الفريق الأول (النافون أن يكون في القرآن ألفاظ غير عربية) على أدلة واعتراضات الفريق الثاني (القائلين باشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية) بما يلي[1]:

أ ـ إن الكلمات المذكورة لا يسلَّم أنها ليست عربية إنما هي كلمات مشتركة بين اللغة العربية وغيرها لأن اشتراك اللغات في بعض الكلمات غير ممتنع كما في سروال بدل سراويل وتنور فإنه قد قيل إنه مما اتفق فيه جميع اللغات. بل إن بعض هذه الكلمات كالاستبرق والفسطاس أسماء عربية يجهلها بعض العرب ويعرفها البعض. كما قال القاضي في المشكاة[2].

ب ـ لا يلزم من خفاء كلمة الأبِّ على عمر رضي الله عنه أن لا يكون عربياً إذ ليس كل كلمات العربية مما أحاط بها كل واحد من آحاد العرب. ولهذا قال ابن عباس: ما كنت أدري ما معنى ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] حتى سمعت امرأة من العرب تقول: أنا فطرته أي ابتدأته.

جـ ـ إن كون بعثة النبي ﷺ إلى الكل لا يوجب ذلك اشتمال القرآن على غير لغة العرب لأنه يلزم من ذلك اشتماله على جميع اللغات كالتركية والزنجية وغيرها، ويجب أن يكون فيه من هذه اللغات ما يعلم به المراد ويقع به التبليغ، فأما هذه الكلمات الشاذة فلا يحصل بها تبليغ ولا بيان.

وإن النبي ﷺ وإن كان مبعوثاً إلى الناس كافة إلا أن قصده إعجاز العرب لأنهم أهل الفصاحة والبيان ونظْم الأشعار والخُطَب فإذا ظهر عجزهم فغيرهم أعجز فثبت صدقه في حق الجميع.

د ـ إن كون القرآن كلام الله المحيط بجميع اللغات لا يوجب أن يكون فيه كلام غير عربي، قال صاحب روضة الناظر: «ويمكن الجمع بين القولين بأن هذه

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٧٨-٢٨١، المسودة في أصول الفقه / ١٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٤٥-٤٦.

(٢) المسودة في أصول الفقه / ١٧٤.



الكلمات (المختلف في كونها عربية أم لا) أصلها بغير العربية ثم عرَّبتها العرب واستعملتها فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجمياً»[1].

وهذا ما ذهب إليه الجلال السيوطي[*] حيث قال: «والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً وذلك أن هذه الحروف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء لكنها وقعت للعرب فعرَّبتها بألسنتها وحوَّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب فمن قال إنها عربية فهو صادق ومن قال أعجمية فصادق»[2].

ويتعلق بكون القرآن عربياً ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم قراءة القرآن بغير العربية بشكل عام:

اتفق الفقهاء على عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية في غير الصلاة[3].

جاء في البرهان في علوم القرآن: «لا تجوز قراءته بالعجمية سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة وخارجها لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾[4].

المسألة الثانية: حكم ترجمة القرآن الكريم لغير اللغة العربية:

الترجمة في اللغة: تفسير الكلام بلغة غير لغته أو نقل الكلام من لغة إلى أخرى.

---

(١) روضة الناظر وشرحها ١/ ١٤٣.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٣٧.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢١٣-٢١٤، كشف الأسرار ١/ ٢٤-٢٥، فواتح الرحموت ٢/ ٨، تيسير التحرير ٣/ ٤-٥، مناهل العرفان ٢/ ١٦٠، التبيان في آداب حملة القرآن / ٥٢.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٤

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



قال صاحب لسان العرب: «الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرىٰ والجمع تراجم»[١].

وفي الاصطلاح: نقل الكلام من لغة إلى أخرىٰ. ومعنى نقل الكلام من لغة إلى أخرىٰ: التعبير عن معناه بكلام آخر من لغة أخرىٰ مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده كأنك نقلت الكلام نفسه من لغته الأولىٰ إلى اللغة الثانية[٢].

فيكون المراد بترجمة القرآن الكريم: نقل القرآن الكريم من اللغة العربية إلى لغة أخرىٰ والتعبير عن معانيه بلغة أخرىٰ.

وتقسم الترجمة إلى قسمين: حَرْفية، وتفسيرية.

فالترجمة الحرفية: هي التي تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه. وتسمىٰ أيضاً بالترجمة اللفظية. والترجمة التفسيرية: هي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة (أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه) بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة. وتسمىٰ أيضاً بالترجمة المعنوية[٣].

أما حكم الترجمة: فالترجمة بقسيمها غير ممكنة في حق القرآن الكريم. ولا تسمىٰ قرآناً ولا تثبت لها أحكامه فلا تصح الصلاة بها ولا يتعبد بتلاوتها ولا يصح أخذ الأحكام منها. والسبب في ذلك أن القرآن الكريم نزل من عند الله تبارك وتعالىٰ باللغة العربية في ألفاظه ومعانيه فالترجمة الحرفية (اللفظية) غير ممكنة لأن القرآن الكريم نزل بألفاظ خاصة لا يمكن أن يقوم مقامها غيرها من الألفاظ مهما أوتي المترجم من قوة في لغته ولغة القرآن.

أما الترجمة التفسيرية (المعنوية) فغير ممكنة أيضاً لأن معاني القرآن الكريم خاصة نزلت من عند الله تبارك وتعالىٰ كألفاظه فكما يستحيل ترجمة ألفاظه

---

(١) لسان العرب ٣١٦/١.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ٦/٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، أحمد فرَّاج حسين / ٣٦-٣٧، مناهل العرفان ٢/ ٦-٧.



يستحيل ترجمة معانيه. فالترجمة التفسيرية مهما كانت دقيقة ومطابقة للمترجم في دلالته لا تسمىٰ قرآناً.

وبناء على ما تقدم فلا يجوز أن يقرأ القرآن الكريم بغير اللغة العربية، ويجب على كل مسلم أن يتعلم من اللغة العربية ما يمكنه من التلفظ بالشهادتين وتلاوة ما يجب تلاوته من القرآن الكريم لصحة صلاته[١].

أما صياغة معاني القرآن الكريم بألفاظ غير عربية باعتبارها تفسير لمعاني القرآن للتوضيح والشرح والبيان بقصد الدعوة ونشر رسالة الإسلام فجائز شرعاً وربما كان ذلك واجباً لأن إبلاغ الدعوة إلى غير العرب واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

جاء في مطالب أولي النُّهى: «وتحسُن ترجمة القرآن لحاجة تفهيم بها وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسيراً له بتلك اللغة لا قرآناً ولا معجزاً»[٣].

المسألة الثالثة: حكم كتابة القرآن بغير العربية:

المراد بذلك هو كتابة الأحرف والكلمات القرآنية بخط غير الخط العربي لمن لا يحسن الكتابة بالعربية لتسهيل قراءتها باللغة العربية.

كالياباني[٤] الذي يدخل في الإسلام ولا يحسن الكتابة بالعربية ويريد حفظ الفاتحة أو ما تيسر من القرآن ليتمكن من أداء الصلاة كغيره من المسلمين الذين يحسنون قراءة القرآن، فيكتب ذلك باليابانية ليسهل عليه حفظه.

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٤٢٢-٤٢٣، أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج / ٣٦-٣٧، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف / ٢٤، مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ٦-٧.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج / ٣٩.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٤٣٣.

(٤) سبب التمثيل بالياباني أن أحد المهندسيين اليابانيين الذين يعملون في الأردن شرح الله صدره للإسلام وكان حريصاً على تعلم الفاتحة ليتمكن من أداء الصلاة، وهو لا يحسن الكتابة بالعربية، وقد التقيت به وبيَّن لي أنه يحاول حفظ الفاتحة من خلال ورقة كتب عليها الفاتحة باليابانية.



وهذه المسألة موضع خلاف بين العلماء فمنهم من يرىٰ أن ذلك ممنوع ومحرم شرعاً[1] لأنه كما تحرم قراءته بغير لسان العرب تحرم كتابته أيضاً. ولأنه إذا منعت كتابته بغير الرسم العثماني فمنع كتابته بما ليس عربياً أولىٰ.

يضاف إلى ذلك أن كتابة القرآن بغير العربية تصرُّف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد، بل بما يوهم عدم الإعجاز.

وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز والألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم، أما ما نقل عن سلمان الفارسي فيجاب عنه بأنه كتب لهم تفسير الفاتحة لا حقيقتها.

وذهب فريق آخر إلى جواز كتابة القرآن بغير العربية[2] لما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية[3].

وأجابوا عن الاستدلال على ممنوعية الكتابة بغير العربية بالقياس على ممنوعية القراءة بغيرها: بأن ذلك غير مسلَّم وليس على إطلاقه لأنه قد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما.

والذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو جواز كتابة القرآن بغير العربية في حالة العجز عن الكتابة بالعربية بقصد الحفظ أو الاستدلال ونحوه للأسباب التالية:

أ - إن قياس الكتابة بغير العربية على القراءة كطريق للاستدلال على ممنوعية الكتابة بغير العربية قياس غير صحيح لأن العلة التي لأجلها منعت القراءة بغير العربية هي أن المقروء بغير العربية لا يسمىٰ قرآناً لأن القرآن اسم للنظم (اللفظ) والمعنى العربيين وقراءة القرآن بغير العربية تؤدي إلى نقصان أحد الركنين وهو الركن اللفظي.

---

(١) إعانة الطالبين ١/٦٨، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٨٠.

(٢) إعانة الطالبين ١/٦٨، البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٨٠، حاشية الشرواني ١/ ١٥٤.

(٣) انظر: المبسوط ١/٣٧.



أما الكتابة بغير العربية فهي وسيلة لتسهيل قراءته بالعربية للعاجز عن كتابتها تماماً كتعليم الأعمىٰ القرآن عن طريق كتابته بالطريقة الخاصة بتعليم غير المبصرين. وتعلُّم الأمي القرآن بواسطة أجهزة التسجيل، فمن لا يحسن كتابة العربية من الأعاجم كالأعمىٰ والأمي من حيث العجز عن الكتابة بالعربية.

فالكتابة بغير العربية وسيلة لتسهيل القراءة بالعربية وهي لا تؤثر على قرآنية المكتوب بها، لأن العبرة بالقراءة لا بالكتابة، فإذا كان المكتوب بغير العربية سيقرأ بالعربية ويتحقق فيه ركنا القرآنية النظم والمعنى العربيين فلا معنىٰ ولا حجة لمنع الكتابة بغير العربية.

ب ـ إن المكتوب بغير العربية من القرآن متفق على أنه لا يسمىٰ قرآناً لأنه بلفظ غير عربي، فهو ناقص لأحد ركني القرآنية وهو الركن اللفظي. وهذا يعني أنه لا تثبت له أحكام القرآن من حيث حرمة مسِّه.

جـ ـ إن عدم جواز كتابة المصحف بغير الرسم العثماني خاص بكتابة الأحرف والكلمات القرآنية داخل المصحف حتى لا يكون ذلك ذريعة للتغيير والتبديل لبعض الكلمات القرآنية لأن المصحف الشريف هو المرجع المعتمد للقراءة. ووجوب كتابته بالرسم العثماني مجمع عليه كما سيأتي[1]. والموضوع هنا مختلِف فلا وجه للقياس، لأن المراد هنا هو حكم كتابة شيء من القرآن على ورقة ونحوها خارج المصحف بغير العربية تماماً ككتابة شيء من القرآن بغير الرسم العثماني في الكتب والصحف وأوراق أجوبة الامتحانات، وسيأتي أن كتابة شيء من القرآن بغير الرسم العثماني خارج المصحف بقصد الاقتباس والاستدلال لا بأس به، على أساس أن الالتزام بالرسم العثماني خاص بما يكتب من القرآن داخل المصحف[2].

---

(١) انظر: حكم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني ص٤٤٧.

(٢) انظر: حكم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني ص٤٤٧.

د ـ أما القول بأن سلمان رضي الله عنه كتب تفسير الفاتحة فمردود بنص الخبر لأن عبارة النص تدل على أن الذي كتبه سلمان هو فاتحة الكتاب وليس تفسيرها.

هـ ـ إن عدم طعنهم في صحة الخبر خير شاهد على صحته وصلاحيته للاحتجاج لأنه لو كان الخبر ضعيفاً لأسقطوا الاحتجاج به من هذا الجانب. وهذا يقوي حجة القائلين بجواز الكتابة بغير العربية.

و ـ إن الكتابة بغير العربية لا يترتب عليها تغيير في ترتيب الكلمات في واقع الأمر فلا تقديم ولا تأخير، وفي هذا رد على قول الفريق الأول بأن الكتابة بالعجمية فيها تقديم لبعض الألفاظ وتأخير لبعضها الآخر مما يخل بالنظم ويشوش الفهم.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

رابعاً: القرآن الكريم متواتر: أي أن نصوص القرآن المكتوبة في المصاحف قد نقلت بالتواتر.

والتواتر لغة: التتابع. يقال: تواتر المطر: أي تتابع نزوله[١]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي رسولاً بعد رسول[٢].

أما في الاصطلاح: فهو تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره.

والمتواتر: هو خَبَر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[٣].

أو هو ما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم وتباعد أماكنهم[٤].

---

(١) لسان العرب ٣/ ٨٧٣.

(٢) المحصول في علم الأصول ٤/ ٢٢٧، التحصيل من المحصول ٢/ ٩٥.

(٣) تيسير التحرير ٣/ ٣٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٥٨، المحصول في علم الأصول ٤/ ٢٧٧، التحصيل من المحصول ٢/ ٩٥.

(٤) شرح المنار/ ٤٠، تيسير مصطلح الحديث ١٩-٢٠.

أما كيفية نقل القرآن بالتواتر:

فالقرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر كتابة في المصاحف، وحفظاً في الصدور، أما الكتابة فقد كان هناك كتبة للوحي يكتبون ما نزل على رسول الله ﷺ فإذا أُنزلت عليه سورة أو آية بلّغها عليه الصلاة والسلام أصحابه، وتلاها عليهم، وكتبها كتبة الوحي، وكتبها مَنْ كتب لنفسه من الصحابة.

وما توفي رسول الله ﷺ إلا وكل آية من آيات القرآن الكريم مدوَّنة فيما اعتاد العرب أن يدونوا فيه من الرِّقاع ونحوها.

وقد جمع سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بواسطة زيد بن ثابت وبعض الصحابة المعروفين بالحفظ والكتابة رضي الله عنهم جميعاً تلك المدوَّنات وضم بعضها إلى بعض وبالترتيب نفسه الذي كان رسول الله ﷺ يتلوها به وأصحابه في حياته وصارت هذه المجموعة وما في صدور الحفَّاظ هي مرجع المسلمين في تلقي القرآن وروايته. وقام على حفظ هذه المجموعة أبو بكر رضي الله عنه في حياته وخلفه عليها سيدنا عمر رضي الله عنه.

ثم تركها سيدنا عمر عند ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخذها من حفصة سيدنا عثمان رضي الله عنه في خلافته ونسخ منها عدة نسخ أرسلت إلى أمصار المسلمين.

وأما المشافهة والحفظ في الصدور فكان رسول الله ﷺ إذا نزلت عليه آية أو آيات أو سورة من القرآن الكريم بلغه للصحابة رضوان الله عليهم وتلاه عليهم حفظه منهم عدد كبير وقرأوها في صلواتهم وتعبدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم.

وما توفي رسول الله ﷺ إلا وكل آية من القرآن الكريم محفوظة في صدور المئات من الرجال الأذكياء الأمناء، وأصبح ما يحفظونه في صدورهم مرجعاً للمسلمين في تلقي القرآن وروايته بالإضافة إلى المكتوب كما تقدم.



ثم لم يمضِ غير وقت قصير من الزمان حتى أصبح حفَّاظ القرآن الكريم غيباً عشرات الآلاف من الرجال والنساء.

وتناقل المسلمون القرآن كتابة من المصحف المدوَّن وتلقيا من الحفاظ أجيالاً عن أجيال في عدة قرون، وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ ولا اختلف في لفظه مسلمان من ملايين المسلمين الموزعين في مختلف قارات العالم وهم يقرأونه منذ أربعة عشر قرناً ونيِّف فلم يختلف فيه فرد عن فرد ولا أُمة عن أمّة لا بزيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تبديل وذلك كله تحقيقاً لوعد الله سبحانه وتعالىٰ في حفظ القرآن الكريم[١] حيث قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقوله جل وعلا شأنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

قال في مختصر الروضة: «ولا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن»[٢].

ويترتب على كون القرآن متواتراً ثبوت حُجِّيته: أي أن القرآن الكريم قطعي الثبوت فكل نص نتلوه من نصوص القرآن الكريم هو النص نفسه الذي أنزله الله تبارك وتعالىٰ على سيدنا محمد ﷺ من غير تحريف ولا تبديل.

قال الآمدي: «اتفقوا على أن ما نُقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً وعلِمْنا أنه من القرآن أنه حجة»[٣].

فمن جحد منه حرفاً مُجمَعاً عليه، أو زاد فيه حرفاً لم يقرأ به أحد، أو بدَّل حرفاً منه بحرف آخر مكانه عامداً لكل ذلك فهو كافر باتفاق المسلمين[٤].

---

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٠-١٣، علم أصول الفقه / ٣٤-٣٥، عقيدة المؤمن / ١٨٣.

(٢) مختصر الروضة ٢/ ٢١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٣٨.

(٤) تيسير التحرير ٣/ ٧.



قال الإمام النووي(*) في المجموع: «وأجمعوا على أن من جحد منه (أي القرآن) حرفاً مُجمعاً عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر»[١].

وجاء في كشَّاف القناع: «قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف الذي بين يدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ كلام الله تعالىٰ ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ وأن جميع ما فيه حق.

وأن مَنْ نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدَّله بحرف آخر مكانه، أو زاد حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأُجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر»[٢].

وقال ابن حزم في المحلَّى: «وإن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً فما بين ذلك من أول أم القرآن إلى آخر المعوِّذتين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد ﷺ، من كفر بحرف منه فهو كافر»[٣].

وقال صاحب البحر الزَّخَّار: «القرآن هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.. فمن زاد فيه أو نقص منه كفر»[٤].

فالنص القرآني الذي يكفر جاحده هو المتفق على تواتره الذي لا شبهة في كونه من القرآن. أما ما لم ينقل بطريق التواتر بل نقل بطريق الآحاد كالقراءة الشاذة فلا يكفر جاحده لأنه لا يسمىٰ قرآناً عند جماهير العلماء فلا تثبت له أحكامه[٥].

---

(١) المجموع ٢/ ١٧٠.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٣٣.

(٣) المحلى ١/ ٣٢ مسألة ٢٠، ٢١.

(٤) البحر الزخار ١/ ١٦٠.

(٥) نهاية السول ٢/ ٣، شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ١/ ٢٢٨.

(*) انظر: فهرس تراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



قال صاحب فواتح الرحموت: «القراءة الشاذة ليست من القرآن اتفاقاً»[1].

وجاء في البحر الزخار: «وما نُقل آحاداً فليس بقرآن»[2].

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: «فما لم يتواتر فليس بقرآن هذا ما قرره أهل الأصول»[3].

وكذلك ما وجدت فيه شبهة في كونه متواتراً لا يُحكم بكفر مُنكِرِه كما في التسمية[4] فلا يكفر مُنكِر التسمية في أنها من القرآن لاختلاف العلماء في كونها من القرآن واستدلال كل فريق بأدلة تؤيد رأيه كما سيأتي.

فهذا الاختلاف شبهة قوية تمنع تكفير منكر التسمية[5].

ويتعلق بكون القرآن متواتراً أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم المنقول إلينا نقلاً غير متواتر:

اتفق الفقهاء على أن ما نقل آحاداً كلفظ «أيمانهما» في قراءة: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» أو نُقل نقلاً غير متواتراً كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» لا يسمىٰ قرآناً[6]، ولذلك لم يكفِّروا منكره كما تقدم.

واختلفوا في جواز القراءة به واستنباط الأحكام منه.

أما فيما يتعلق بحكم القراءة به فسيأتي في حكم القراءة بالقراءة الشاذة[7].

---

(١) انظر: ٢/ ٩.

(٢) انظر: ١/ ١٦٠.

(٣) انظر: ١/ ٣٠.

(٤) أي التي تفصل بين السور أما التي في سورة النمل فقرآن بلا خلاف.

(٥) التقرير والتحبير ٢/ ٢١٥.

(٦) المستصفى ١/ ١٠٢، روضة الناظر وشرحها ١/ ١٣٩-١٤٠، شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، البحر الزخار ١/ ١٦٠، فواتح الرحموت ٢/ ٩، إرشاد الفحول ١/ ٣٠.

(٧) انظر: ص٥٧.



وأما فيما يتعلق بحُجِّية ما لم ينقل تواتراً واستنباط الأحكام منه فذهب الحنفية والحنابلة[1] إلى أنه حجة يجب العمل به ويعتبر دليلاً على الأحكام الشرعية. أي أنه صالح لاستنباط الأحكام منه لأنه حجة ظنية.

واستدلوا على ذلك:

بأن راوي هذه الألفاظ غير المتواترة قد أثبتها في مصحفه فلا بد أن يكون قد سمعها من النبي ﷺ. ودليل السماع أن ناقلها صحابي وهو عدل ثقة، وعدالته تمنعه من إثباتها في مصحفه لو لم يكن سمعها من النبي ﷺ.

وإذا ثبت أنها مسموعة من النبي ﷺ فتكون سنة، والسنة يجب العمل بها باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، فهي وإن لم يثبت كونها قرآناً فلا أقل من كونها خبر آحاد.

وقال المالكية والشافعية في الظاهر عندهم[2] إنها ليست حجة فلا تعتبر دليلاً على الأحكام الشرعية لأنها ليست قرآناً إذْ لم تتواتر وليست سنة لأنها نقلت على أساس أنها قرآن ولم تُنقل على أساس أنها سنة، بل هي مذهب صحابي أي أن صاحبها قرأها في معرض البيان لما اعتقده مذهباً له.

ففي قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» لعل سبب قراءته أنه اعتقد التتابع حملاً لهذا المطلق على المقيَّد في كفارة الظِّهار.

أما القول الثاني عند الشافعية فهو: أن مثل هذه الألفاظ وإن كانت لا تصلح للاستدلال بها على أساس أنها من القرآن فيحتج بها على أساس آخر وهو إجراؤها مجرىٰ أخبار الآحاد لأنها منقولة عن النبي ﷺ فلا يلزم من انتفاء قرآنيتها انتفاء عموم خبريتها.

---

(١) تيسير التحرير ٣/٩، روضة الناظر وشرحها ١/١٣٩-١٤٠، التقرير والتحبير ٢/٢١٦، مطالب أولي النهى ١/ ٤٣٩.

(٢) المستصفى ١/١٠٢، الإحكام للآمدي ١/١٣٨-١٤٠، شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ١/ ٢٣١-٢٣٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١/ ١٤١-١٤٣.



أقول: إن هذا القول قريب من مذهب الحنفية والحنابلة وليس مثله لأن الحنفية والحنابلة يعتبرونه سنة، أما أصحاب هذا القول فيجرونه مجرىٰ السنة ولا يقولون أنه سنة، ولهذا فرِّق بينهما.

وردَّ الحنفية والحنابلة على ما استدل به المالكية والشافعية[1]: بأن إلحاق هذه الألفاظ (أي التي لم تنقل بالتواتر) وكتابتها مع القرآن على أنها مذهب الصحابي في التلاوة بناء على دليل اعتقده بعيد جداً لأن نظم مذهبه مع القرآن إيهام أنه من القرآن، والإيهام لا يتصور من الصحابي لأنه تدليس.

وإن تيقُّن الخطأ في قرآنيتها لا في خبريتها وانتفاء الأخص، (أي القرآنية) لا ينفي الأعم (أي الخبرية) مطلقاً. فتُعامَل كأخبار الآحاد لأنها منها.

ومن جهة أخرىٰ قالوا: فإن مذهب الشافعية كمذهبهم (أي الحنفية والحنابلة) في الرضاع المحرِّم وقطع يمين السارق.

فقد ذهب الشافعية إلى أن الرضاع المحرِّم هو خمس رضعات مستدلين بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها وقتت الخمس وأخبرت أنه مما نزل من القرآن.

واحتجوا بقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» على قطع يمين السارق. والأصل في مذهب الشافعي عدم حجيته.

وفي الوقت نفسه فالشافعية لا يحتجون بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فلا يوجبون التتابع في صوم كفارة اليمين.

فهم (الحنفية ومن وافقهم) يقولون بأن الشافعية يناقضون أنفسهم فيما ذهبوا إليه لأنهم تارة يحتجون بمثل هذه الألفاظ وتارة لا يحتجون بها.

أقول: ليس في مذهب الشافعية تناقض بل للشافعية في المنقول آحاداً قولان:

الأظهر منهما: أنها ليست حجة، والثاني: أنها حجة كما تقدم.

---

(١) التقرير والتحبير ٢/٢١٦-٢١٧، روضة الناظر وشرحها ١/ ١٤٠.



فمن رأى منهم أنها حجة احتج على قطع يمين السارق بقراءة «أيمانهما».

وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات «لقيام المُعارض كما قال السبكي: لعله لمعارضته ما قالته عائشة: نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات»[1].

وأجاب الشافعية عن أدلة الحنفية والحنابلة[2]: بأن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أُنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يُتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحداً إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ.

وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ وبين أن يكون مذهباً له فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي ﷺ.

ومن ناحية أخرىٰ فقد أجمع المسلمون على أن كل خبر لم يصرَّح بكونه خبراً عن النبي ﷺ ليس بحجة.

وهذه الألفاظ التي نقلت آحاداً ليست حجة لأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يصرِّح بكونهما خبراً عن النبي ﷺ.

وقد نتج عن الخلاف في حجية ما نقل آحاداً اختلاف في حكم بعض المسائل ككفارة اليمين حيث قال الحنفية باشتراط التتابع في الصيام الواجب في كفارة اليمين أخذاً بكلمة «متتابعات» الواردة في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

ولم يقل المالكية والشافعية باشتراط التتابع في الصيام الواجب في كفارة اليمين لعدم اعتبارهم المنقول آحاداً حجة يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني وقال إسناده صحيح (انظر: التقرير والحبير ٢/٢١٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٣٨-١٤٠، المستصفى ١/١٠٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١/١٤٢.

(٣) المستصفى ١/١٠٢، الإحكام الآمدي ١/١٣٨، مختصر الروضة ٢/٢٥، وما بعدها، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١/١٤٢.



والذي يبدو لي أن الراجح من الآراء في حكم هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأظهر عندهم لأن ما نقل آحاداً لا يسمىٰ قرآناً باتفاق الفقهاء كما تقدم.

ولا يصح الاحتجاج به على أنه سنة لأن السنة ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ويصرِّح الراوي بنسبتها إلى الرسول ﷺ، وهذه الأخبار لم يصرِّح راويها بنسبتها إلى النبي ﷺ ولا تعدو أن تكون مذهب صحابي.

وهي تتردد بين كونها مسموعة من النبي ﷺ أو غير مسموعة فقرأها الراوي في معرض البيان لما اعتقده مذهباً له.

المسألة الثانية: مذاهب العلماء في تواتر القراءات القرآنية(١):

القراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كمية الحروف أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل أو تحقيق أو تسهيل ونحو ذلك بحسب اختلاف لغات العرب.

والقراءات المعروفة عند العلماء أربع عشرة قراءة، وهي مقسمة إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولىٰ: القراءات السبع المشهورة وهي: قراءة أبي عمرو، ونافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر.

المجموعة الثانية: القراءات ما وراء السبع إلى العشر وهي: قراءة يعقوب، وأبي جعفر، وخلف.

أما المجموعة الثالثة: فهي ما وراء القراءات العشر.

وقد اتفق العلماء على أن ما وراء القراءات العشر قراءات شاذة.

---

(١) مختصر الروضة ٢/ ٢١ وما بعدها، تيسير التحرير ٣/ ٦، إرشاد الفحول ١/ ٣٠، شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ١/ ٢٢٨-٢٣١، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٤-٢١٨، البحر الزخار ١/ ١٦٠.



أما القراءات الثلاث وهي ما وراء السبع إلى العشر فالراجح عند العلماء أنها متواترة، وذهب فريق من العلماء إلى أنها قراءات شاذة.

والمشهور عند العلماء أن القراءات السبع كلها متواترة. وقيل إنها غير متواترة.

وخلاصة القول أن القراءات العشر متواترة في الراجح من آراء العلماء وأن القراءات ما وراء العشر شاذة.

قال ابن حبان(*): «لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع».

وقال غيره: «قد اتفق المتفقون سلفاً وخلفاً على أن القراءات الثلاثة المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة (يعقوب وأبي جعفر وخلف) متواترة قرىء بها في جميع الأمصار والأعصار من غير نكير في وقت من الأوقات»[1].

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه أن الذي يجب تواتره من القراءات المتواترة هو ما يترتب عليه اختلاف الحروف كلفظ ﴿مَٰلِكِ﴾ من قوله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] المنسوب قراءته إلى من عدا الكسائي وعاصماً. و﴿مَٰلِكِ﴾ المنسوب قراءته إليهما.

أما ما كان من قبيل الأداء والذي لا يترتب عليه اختلاف في خطوط المصاحف به كالحركات والإدغام والمد والإمالة ونحوها فلا يجب تواتره ويجوز آحاداً[2].

المسألة الثالثة: حكم القراءة بالقراءة الشاذة:

لا خلاف بين العلماء في جواز قراءة القرآن بالقراءات المتواترة حتى لو قرأ الكلمة الواحدة بقراءة قارىء من القرّاء السبعة وقرأ الأخرىٰ بقراءة قارىء آخر ولو في الصلاة ما لم يترتب على ذلك تغير لمعنىٰ القراءة.

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ٦.

(٢) التقرير والتحبير على التحرير ٢/ ٢١، البحر الزخار ١/ ١٦٠.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



واختلفوا في جواز القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة وخارج الصلاة، فذهب الحنفية إلى أن القراءة الشاذة ليست من القرآن فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا خارج الصلاة، واختلفوا في فساد الصلاة المقروء فيها بالقراءة الشاذة فقال أبو يوسف: إن الصلاة بالقراءة الشاذة تفسدها لأن القراءة الشاذة غير متواترة فلا يصدق عليها أنها قرآن[1].

والأصح أنها لا تفسدها ولكنه لا يعتد بالمقروء بها لأن القراءة بها كعدمها فتكون الصلاة بالقراءة الشاذة خالية من القراءة فإذا قرأ بالقراءة الشاذة وحدها ولم يقرأ شيئاً آخر من القرآن المتواتر معها تفسد صلاته.

أما إن قرأ معها غيرها من المتواتر فلا تفسد[2].

أما الشافعية فالأصح عندهم أن القراءة بالقراءة الشاذة لا تجوز لا في الصلاة ولا خارجها لأنها ليست من القرآن.

وفي قول عندهم أنه تجوز القراءة بالشاذة إن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه.

واتفقوا على بطلان الصلاة بها إن تغير بالقراءة بها المعنى وكان القارىء عالماً عامداً. أما إن كان ناسياً فيسجد للسهو[3].

جاء في البرهان في علوم القرآن: «وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على منعه»[4] أي قراءة القرآن بالقراءات الشاذة.

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ٦، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٠، شرح الجلال المحلي ١/ ٢٢٨-٢٣١، الإتقان في علوم القرآن / ١٠٢.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٩، تيسير التحرير ٣/ ٦، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٤، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٧.

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ١/ ٢٣١، فواتح الرحموت ٢/ ٩، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٥، التبيان في آداب حملة القرآن / ٥٢.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٧.



المسألة الرابعة: مذاهب العلماء في البسملة:

اتفق الفقهاء على أن التسمية آية من القرآن في سورة النمل بالإجماع[1] وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٢٩-٣٠].

فمن أنكر منها حرفاً كفر بالإجماع.

قال الإمام الغزالي[*] في المستصفى: «والبسملة من القرآن في سورة النمل فهي مقطوع بكونها من القرآن»[2].

وقال الآمدي[*] في الإحكام: «اتفقوا على أن التسمية آية من القرآن في سورة النمل»[3].

واختلفوا في البسملة التي في أوائل سور القرآن سوى براءة هل هي من القرآن أم لا؟

فقال الشافعية[4] في المشهور من مذهبهم أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن ما عدا سورة براءة (التوبة).

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

أ - أنها كانت تكتب مع القرآن بخط القرآن بأمر رسول الله ﷺ وتواتر ذلك، فلو لم تكن من القرآن لوجب على رسول الله ﷺ التصريح بأنها ليست من القرآن

(١) المجموع ٣/ ٣٣٥، حاشية يحيى الرهاوي بهامش شرح المنار ٤١-٤٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٠-١٤١.

(٢) المستصفى ١/ ١٠٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٤٠.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.

(٤) المجموع ٣/ ٣٣٢- وما بعدها، المستصفى ١/ ١٠٢-١٠٥، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٠-١٤١، شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ١/ ٢٢٨، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٦، مغني المحتاج ١/ ١٥٧، السراج الوهاج / ٤٣.



وإشاعته، ولنفاها بنص متواتر بعد أن أمر بكتابتها مع القرآن إذ لا عذر في السكوت عن قطع هذا التوهم.

ب ـ إن البسملة أُنزلت على رسول الله ﷺ مع أول كل سورة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله» قال أُنزلت عليّ سورة. فقرأ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[٢].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم أول الفاتحة في الصلاة وعدّها آية»[٣].

وجه الاستدلال: أن الأحاديث السابقة تدل على أن التسمية آية من القرآن وأنها آية من كل سورة أثبتت في أولها البسملة، بمعنى أنها آية من الفاتحة وبقية سور القرآن سوى سورة براءة.

فقوله في الحديث الأول: «حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمٰن الرحيم «يدل دلالة واضحة على قرآنية البسملة لأن جبريل كان ينزل بها مع آيات القرآن، فلها من الحكم ما للآيات من حيث كونها قرآناً.

قال الإمام النووي[*]: «في هذا الحديث فوائد منها: البسملة في أوائل السور من القرآن»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، باب من جهر بها (أي البسملة) انظر: سنن أبي داود ١/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه مسلم، باب في بسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم / ٢٨٠. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة ١/ ١٣٢.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١١٣.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وقوله في الحديث الثاني: «أنزلت عليّ سورة فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم. .» يدل أيضاً على قرآنية البسملة لأن النبي ﷺ صرح بنزول سورة الكوثر وقرأ البسملة في أولها فدل ذلك على أنها آية من آياتها.

أما حديث أُم سلمة فدلالته على أن البسملة آية من الفاتحة واضحة من نصه فلا يحتاج إلى بيان.

جاء في المجموع: «فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي لكونها قرآناً»(١)

جـ ـ إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على إثباتها في المصحف في أول كل سورة سوى براءة وبخط القرآن مع شدة حرصهم على صيانة القرآن عما ليس بقرآن حيث كانوا يكتبون الأعشار وتراجم السور بحمرة ونحوها ولم يكتبوا التعوذ والتأمين بخط القرآن مع أنه صح الأمر بهما. فلو لم تكن البسملة من القرآن لما أجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أصحابنا هذا أقوى أدلتنا في إثباتها».

قال الحافظ أبو بكر البيهقي(*): أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها نفي الخلاف عن القرآن فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاثة عشر آية ليست من القرآن.

قال الغزالي: «أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن»(٢).

د ـ إن القول بأن البسملة آية من القرآن في أوائل كل سورة سوى براءة قال به خلائق لا يحصون من السلف فممن قال به ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاووس ومكحول وابن المنذر والإمام أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق.

---

(١) المجموع ٣/ ٣٣٥.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٣٧.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



ويرى الشافعية في الصحيح من مذهبهم أن البسملة من القرآن على سبيل الحكم أي لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئاً لسورة غيرها إلا إذا ابتدأها بالبسملة، وليست البسملة من القرآن على سبيل القطع. أي أن منكرها لا يكفر فهي آية حكماً لا قطعاً كما قال صاحب الحاوي[١].

أما الحنفية والحنابلة[٢] فالصحيح من مذهبهم أن البسملة آية من القرآن وليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة بل أنزلت للفصل بين السور، سوى سورة براءة، واستدلوا على أنها آية من القرآن بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي..» الحديث[٣] فلو كانت البسملة آية لعدها وبدأ بها.

وبأن الإجماع منعقد على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله، وأنها كتبت مع القرآن بأمر من رسول الله ﷺ، كذا نقلت إلينا بين دفات المصاحف نقلاً متواتراً مع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبالغون في حفظ المصحف وتجريده مما ليس قرآناً حتى أنهم كانوا يمنعون كتابة أسماء السور مع القرآن.

واستدلوا على أنها ليست آية من كل سورة بأنه لم يثبت بالنقل المتواتر أنها من السورة.

---

(١) المجموع ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) انظر: ملتقى الأبحر ١/٧٩، حاشية رد المحتار ١/ ٣٣٠، ٤٩، تبيين الحقائق ١/ ١١٢، ١١٣، المغني والشرح الكبير ١/ ٥٢٢، الكافي ١/ ١٣٠، كشف الأسرار ١/ ٢٣، شرح المنار /٤١-٤٣، المبدع ٢/ ٤٣٤، مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٧، وتيسير التحرير ٣/ ٧٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٤-١٥، كشاف القناع ١/ ٣٣٥، شرح فتح القدير ١/ ٢٥٣، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٥-٢١٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / ١٧٤.

(٣) أخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠١.



واستدلوا على أنها أنزلت للفصل بين السور بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»[١].

واستدلوا على أنها ليست من الفاتحة بأن المصلي يفتتح صلاته بالقراءة ويخفي بسم الله الرحمٰن الرحيم «والأمر بالإخفاء يدل على أنها ليست من الفاتحة».

وذهب بعض متقدمي الحنفية إلى القول بأن البسملة ليست من القرآن لأنه لا يكفر منكرها ولا يتعلق بها جواز الصلاة ولا حرمة القراءة على الجنب.

أما كتابتها في أوائل السور فلشهرة الاستنان بالافتتاح بها لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أقطع»[٢].

وهو قول ضعيف عند الحنفية كما قال ابن عابدين[*] في حاشيته.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنها آية من الفاتحة[٣].

وقال المالكية[٤]: أنها ليست آية من القرآن أصلاً لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا في سورة النمل واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبيرة والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود. انظر: سنن أبي داود ١/٤٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر: كشف الخفاء ٢/١٥٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٢/٤٨، المغني والشرح الكبير ١/٥٢٢، المبدع ٢/٤٣٥.

(٤) حاشية العدوي على مختصر خليل بهامش الخرشي على مختصر خليل ١/١٦٠، التقرير والتحبير ٢/٢١٥-٢١٦، الإحكام للآمدي ١/١٤٠، المجموع للنووي ٣/٣٣٥، روضة الناظر وشرحها ١/١٣٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يفتتح به الصلاة ويختم رقم ٢٧٣ انظر مختصر مسلم /٧٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وبما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وفي رواية: «لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[1].

وبعمل أهل المدينة الذين نقلوا عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وأجاب الشافعية والحنابلة ومتأخرو الحنفية عما ذهب إليه المالكية ومتقدمو الحنفية بأن البسملة ليست من القرآن وإنما كتبت في أول السور لسنة التبرك بأدلة كثيرة منها:

أ ـ أن دليل قرآنيتها هو ما تقدم من أنها كتبت بخط المصحف بأمر رسول الله ﷺ وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أثبتوها في المصحف مع حرصهم الشديد على أن لا يكتب في القرآن ما لا يسمى قرآناً فلو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها.

هذا بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي تقدم ذكرها مما استدل به الشافعية والحنفية في الصحيح من مذهبهم.

ب ـ إن عدم تكفير جاحدها سببه الشبهة في كونها من القرآن لأن الكفر لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات والبسملة ظنية.

جـ ـ لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف أو لكتبت في أول سورة براءة ولما ذكرت في أول السور التي ذكر فيها اسم الله كالفاتحة والأنعام والإسراء والكهف والفرقان والحديد.

د ـ أما عدم جواز الصلاة بها فلشبهة الاختلاف في كونها آية.

هـ ـ وأما قراءة الحائض والجنب فإنها جازت لقصد التيمن كجواز قراءة الحمد لله رب العالمين عند قصد الشكر لا التلاوة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم رقم ٢٧٩. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨٠.



و ـ أما كتابتها في أوائل السور على سبيل السنية، فإن مجرد كونها سنة لا يسوِّغ الإجماع على كتابتها في أوائل السور بخط القرآن. ولو كان الأمر كذلك لكتبوا التعوذ والتأمين مع أنه صح الأمر بهما[1].

ورد الشافعية على قول الحنفية بأنها ليست آية من كل سورة ولكنها كتبت للفصل بين السور: بأنها لو كانت للفصل بين السور لكتبت بين سورتي براءة والأنفال ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة.

وبأن إثباتها في القرآن في أول كل سورة بقصد الفصل فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل، فإن الفصل يمكن أن يتحقق بغير البسملة كذكر تراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال.

أما القول بأنها ليست آية من كل سورة لأنه لم يثبت بالنقل المتواتر أنها من السورة. فأجابوا عنه بأن إثباتها في المصحف في معنى المتواتر.

وأن التواتر يشترط فيما يثبت أنه قرآن على سبيل القطع. أما ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن. والبسملة قرآن على سبيل الحكم لا على القطع كما تقدم[2].

والذي يبدو لي أن الراجح من مذاهب العلماء في البسملة هو ما ذهب إليه الشافعية وهو أن البسملة آية من القرآن وأنها آية من كل سورة سوى براءة، لوجاهة الأدلة التي استدلوا بها والردود التي ردوا بها على أدلة من خالفهم من العلماء.

قال الإمام الشوكاني[*] رحمه الله: «والحق أنها آية من كل سورة لوجودها في رسم المصاحف وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن، ثم الإجماع على ثبوتها خطاً في أوائل السور ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها

---

(١) كشف الأسرار ١/ ٢٣، شرح المنار / ٤١-٤٣، تيسير التحرير ٣/ ٧-٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٤-١٥، التقرير والتحبير ٢/ ٢١٥-٢١٦، المجموع ٣/ ٣٣٧ وما بعدها.

(٢) المجموع ٣/ ٣٣٧-٣٣٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



قرآن من القرآن وغيرهم. وبهذا الإجماع حصل الركن الثاني وهو النقل مع كونه نقلاً جماعياً بين الطوائف.

وأما الركن الثالث وهو موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر. إن نفي كونها من القرآن مع تسليم وجودها في الرسم مجرد دعوىٰ غير مقبولة، وكذلك دعوىٰ كونها آية واحدة أو آية من الفاتحة مع التسليم بوجودها في الرسم في أول كل سورة فإنها دعوىٰ مجردة عن دليل مقبول تقوم به الحجة»[1].

أما الأحاديث التي استدل بها المالكية والتي تدل على أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وليس بالبسملة فلا تدل على نفي القرآنية عن البسملة بل تدل على أنه ﷺ كان لا يجهر بالبسملة في قراءته للفاتحة، وثمة فرق بين مسألة قرآنية البسملة والجهر بالبسملة، والأحاديث إذا كانت تصلح للاستدلال بها على حكم الجهر بالبسملة لا يسلَّم بها على نفي قرآنية البسملة لأن قرآنيتها ثابتة عنه ﷺ بأدلة أخرى والتي من أظهرها أمره ﷺ أن تكتب مع القرآن بخط القرآن كما تقدم. فالاستدلال بهذه الأحاديث على نفي قرآنية البسملة يؤدي إلى التعارض والتناقض فيما صدر عنه ﷺ في حكمها وهو محال عليه ﷺ.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

دلالة القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم وإن كان قطعي الثبوت لأنه نقل بالتواتر إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعية أو ظنية بحسب طبيعة النص.

فاللفظ القرآني يكون قطعي الدلالة إذا كان يدل على معنى واحد يتعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى آخر منه كما في آيات المواريث والحدود والكفارات[2].

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ٣١.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٤٤١، أصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين / ٥١.



كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، فلفظ المائة قطعي في دلالته على المعنىٰ المراد منها ولا يحتمل معنىٰ آخر.

وقوله عز وجل: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢]، فلفظ النصف قطعي في دلالته على المعنىٰ المراد منه ولا يحتمل معنىٰ آخر.

واللفظ القرآني يكون ظني الدلالة إذا كان على معنىً ولكنه يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى إلى معنى آخر.

مثال ذلك: اللفظ المشترك من الألفاظ التي تدل على أكثر من معنىٰ كلفظ القروء في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلفظ القروء في اللغة العربية مشترك بين معنيين: الطهر والحيض.

فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات، والدلالة على أحد المعنيين ظني لا قطعي.

* * *






الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالطهارة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بقراءة القرآن من غير طهارة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمس القرآن وحمله من غير طهارة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بكتابة القرآن من غير طهارة.





المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بقراءة القرآن من غير طهارة

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم قراءة القرآن للمحدث

الحدث: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص. ويقسم إلى قسمين: حدث أصغر يزول بالوضوء، وحدث أكبر (الجنابة والحيض) يزول بالغسل. والمراد هنا: المحدث حدثاً أصغر.

فقد اختلف العلماء في جواز قراءته للقرآن من غير أن يمس المصحف[(١)].

فذهب جمهور العلماء إلى جواز قراءة القرآن للمحدث[(٢)].

قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أن يتطهر»[(٣)].

واستدلوا على ذلك بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي قال فيه: «كان رسول الله يأتي الخلاء فيقضي حاجته ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه وربما قال ولا يحجزه (شك من الراوي) عن القرآن شيء إلا الجنابة»[(٤)].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٣، سنن الترمذي ١/ ٢٧٥، شرح معاني الآثار ١/ ٨٥-٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٤، شرح فتح القدير ١/ ١٥٠، بداية المجتهد ١/ ٣٤، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٣، ٦٩، المحلى لابن حزم ١/ ٩٢، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٥.

(٣) المجموع ٢/ ٦٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/ ١٩٥، وأبو داوود في سننه باب في الجنب يقرأ القرآن ١/ ١٥٨-١٥٩، وأخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ١/ ٢٧٣-٢٧٤.



وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على غير وضوء. فدل فعله ﷺ على جواز قراءة القرآن للمحدث. وأن هذا الحديث ناسخ للحديث الآتي الذي استدل به القائلون بعدم جواز قراءة القرآ للمحدث.

وقال آخرون: لا يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن ويذكر الله تعالىٰ.

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه فلم يرد».

وفي رواية «لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال: «على طهارة».

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام[1]. وروي الحديث من طريق آخر أن الرجل مرّ على النبي ﷺ وهو يتوضأ وليس يبول[2].

وبحديث أُبي قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلَّم عليه. فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم إنه رد ﷺ السلام»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يردَّ السلام الذي فيه ذكر الله إلا بعد أن تطهر بالتيمم. فإذا كان ذكر الله لم يُفعل من غير طهارة، فقراءة القرآن من باب أولى.

مناقشة وترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بجواز قراءة القرآن للمحدث:

أ - الحديث الذي استدل به الجمهور حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزَّار والدارقطني

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب أيردُّ السلام وهو يبول؟ ١/ ٥١.
(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٨٥-٨٧.
(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٨٥/ ٨٦.



والبيهقي، بألفاظ مختلفة، صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة. وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: «هذا الحديث ثلث رأس مالي»(١).

قال الترمذي: حديث عليّ هذا حديث حسن صحيح(٢).

قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي: الحديث صححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي(٣).

أما ما نقل عن الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما بأن أهل الحديث لا يثبتون هذا الحديث فقد بيَّن البيهقي العلة في ذلك بأن روايه عبد الله بن سلمة كان قد تغير (أي قد كبر)(٤).

وأجاب عن ذلك الأستاذ أحمد محمد شاكر بقوله: «وعبد الله بن سلمة هذا قال العجلي: «تابعي ثقة» وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة يُعدّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة».

وقد تُوبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن عليّ. فقد روى الإمام أحمد في المسند (رقم ٨٧٢): «حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريق قال: أُتي عليٌّ رضي الله عنه بوَضوء فتمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية».

وهذا إسناد صحيح جيد، عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسي شيخ الإمام أحمد ثقة ذكره ابن حبان في الثقات».

---

(١) تلخيص الحبير ١/ ١٤٧، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٨٧.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٧٤.

(٣) سنن الترمذي بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٤) المرجع السابق.



قال الأستاذ أحمد شاكر: «فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا»[١].

قال ابن حجر عن حديث عليّ هذا: «وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة»[٢].

قال الدارقطني: «هو صحيح عن عليّ»[٣].

ب ـ الاستدلال بالحديث استدلال وجيه: فالحديث يدل بعبارته دلالة واضحة على جواز قراءة المحدث للقرآن من وجهين:

الوجه الأول: إن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن بعد الحدث وقبل الوضوء كما هو واضح وبيِّن من نص الحديث: قوله «يأتيْ الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج ويقرأ القرآن يدل على أنه ﷺ كان يقرأ القرآن وهو محدث. ومما يؤكد ذلك أن الحديث ورد برواية أخرى بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن «فهذا صريح بأن القراءة كانت بعد الحدث وقبل الوضوء لأن حرف الفاء يفيد الترتيب والتعقيب. فكانت القراءة بعد الحدث مباشرة.

الوجه الثاني: إن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً والمحدث ليس جنباً. وهذا يعني أن المحدث لا يمنع من قراءة القرآن فيجوز له مع الحدث قراءة القرآن.

قال أبو جعفر الطحاوي[*] في شرح معاني الآثار: (بعد أن ذكر حديث علي الذي استدل به الجمهور): «ففيما رويناه عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالىٰ على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة»[٤].

---

(١) سنن الترمذي بتحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) تلخيص الحبير ١/١٤٧.

(٣) نصب الراية ١/١٩٦.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٨٧.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وقال الترمذي: «حديث عليّ هذا حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر»[(١)].

ومما يؤكد صحة وسداد ما ذهب إليه الجمهور أن قراءة القرآن مع الحدث ثبتت بشواهد أخرى غير هذا الحديث من السنة النبوية وأفعال الصحابة وفي طليعتهم سيدنا عمر رضي الله عنهم جميعاً.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها (وهي خالته) قال: فاضطجعتُ في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن[(٢)] معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام ليصلي قال: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه...»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استيقظ من النوم فقرأ القرآن قبل أن يتوضأ وفعل مثله ابن عباس رضي الله عنهما فدل ذلك على جواز قراءة المحدث للقرآن. ومعلوم أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، فيكون عليه الصلاة والسلام قد قرأ القرآن وهو محدث.

ولذلك فقد ترجم البخاري للباب الذي أخرج فيه هذا الحديث بقوله: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره[(٤)].

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) الشن: القربة التي بليت وتبددت من كثرة الاستعمال.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. انظر: مختصر صحيح البخاري / ٥٤.

(٤) مختصر صحيح البخاري / ٥٤.



وأخرج الإمام مالك عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل (من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب وأسلم): يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟».

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه قرأ القرآن بعد أن قضى حاجته ولم يمنعه حدثه من القراءة. ولذلك فقد ترجم الإمام مالك رحمه الله للباب بقوله: «باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء»(١).

وثبت عن غير عمر وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قرأوا القرآن مع الحدث كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم(٢).

جـ - إن دعوىٰ الجمهور نسخ الحديث الذي استدل به المانعون لقراءة القرآن للمحدث دعوىٰ صحيحة.

قال صاحب شرح معاني الآثار (بعد أن ذكر حديث ابن عمر الذي استدل به المانعون وحديث علي الذي استدل به الجمهور وغيرهما من الأحاديث المتعلقة بالموضوع): «فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار تأخر فنجعله ناسخاً لما تقدم فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام بن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء(٣) إنما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) الموطأ/ ٢٠٠، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٨٩-٩٠.

(٣) أهراق الماء: أي صب الماء وهو كناية عن البول. روى ابن خزيمة أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «إذا أهرقت الماء أذكر الله قال (أي ابن عمر) أي شيء إذا أهرقت الماء؟ قال: إذا بلت قال: نعم اذكر الله» انظر: شرح معاني الآية ١/ ٨٩.



فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية أن لا يتكلم وأن لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة.

فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها، وأن الحكم الذي في حديث عليّ رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها (أي الأحاديث المروية عن ابن عمر وابن عباس. . .)[1].

ومما يؤكد النسخ أن ابن عمر راوي الحديث الذي استدل به المانعون ثبت عنه أنه كان يقرأ القرآن وهو على غير وضوء فهذا من ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن الحديث الذي رواه منسوخ[2].

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين القائلين بعدم جواز قراءة القرآن للمحدث:

إن الحديث الذي استدل به المانعون لا يصلح للاحتجاج به على منع المحدث من قراءة القرآن لأنه ثبت أنه منسوخ فلا يعمل به. وعلى فرض عدم نسخه وصحته فهو عام فلا يدل بعبارته على منع المحدث من قراءة القرآن بل يدل على ذلك بدلالة النص أو بعمومه. فوجه الاستلال به على منع المحدث من قراءة القرآن: أنه إذا كان النبي ﷺ كره أن يذكر الله على غير طهارة فكراهة قراءة القرآن على غير طهارة من باب أولىٰ. أو لأن قراءة القرآن تدخل في عموم ذكر الله تعالىٰ بل هي أفضل أنواع الذكر. فكراهة النبي ﷺ أن يذكر الله على غير طهارة تشملها.

ولكن الحديث الذي استدل به الجمهور دلَّ بعبارِته على جواز قراءة المحدث للقرآن.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٨٨-٨٩.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٨٨-٨٩.



وعلماء الأصول متفقون على تقديم دلالة العبارة على دلالة النص عند التعارض[1] أما كراهة النبي ﷺ أن يذكر الله تعالىٰ على غير طهر فيجاب عنها بأن ذلك كمال منه ﷺ[2].

وبناء على ما تقدم فالراجح في حكم المسألة فيما يبدو لي هو رأي الجمهور القائلين بجواز قراءة القرآن للمحدث والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

قال الإمام الدهلوي (صاحب حجة الله البالغة): «ولم يُشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه، ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه»[3].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ: «وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره ولا خلاف في ذلك نعلمه»[4].

* * *

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف/ ١٥٢.

(٢) انظر: غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ١/ ٩٢.

(٣) انظر: ١/ ٥١٠.

(٤) انظر: ١/ ٣٤٥.



فرع متعلق بالمطلب

حكم قراءة دائم الحدث للقرآن

دائم الحدث: من كان يعاني من علَّة لا يستطيع بسببها حفظ وضوءه، كالمستحاضة، ومن به سلس بول، أو استطلاق بطن أو انفلات ريح[١].

فحكم قراءة أمثال هؤلاء كحكم قراءة المحدث، فيجوز لهم قراءة القرآن من غير أن يمسوا المصحف الشريف عند جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومن وافقهم[٢] وهو الرأي الراجح في حكم المسألة كما تقدم.

* * *

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٤٤، الفتاوى الهندية ١/ ٤٠-٤١.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٤، المجموع ٢/ ٧١، ١٦٣، ٥٤٢، مغني المحتاج ١/ ١١١-١١٢، المغني والشرح الكبير ١/ ٣٥٤، ٣٧٥، تحفة المحتاج ١/ ٢٧٢، المحلى ١/ ٩٢.

المطلب الثاني

حكم قراءة الجنب للقرآن الكريم

للعلماء في حكم المسألة رأيان:

الأول: وهو رأي أكثر العلماء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على الأصح من مذهبهم. القائلين بتحريم قراءة الجنب للقرآن مع اختلاف يسير فيما بينهم كما سيأتي:

الثاني: وهو رأي داود الظاهري وابن حزم[5] ومن وافقهم أمثال محمد شقرة وغيره القائلين بجواز قراءة الجنب للقرآن مطلقاً.

قال الإمام النووي في المجموع: «فرع: في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض: مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء...

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣٨، شرح فتح القدير ١٤٨-١٤٩، مجمع الأنهر ١/٢٦، تحفة الفقهاء ٢/٣٢، الاختيار ١/١٣، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤، الفتاوى الهندية ١/٣٨.

(٢) مواهب الجليل ١/٣١٧، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/٣١٧، حاشية العدوي على مختصر خليل بهامش الخرشي على مختصر خليل ١/١٧٣-١٧٤، بلغة السالك ومعه الشرح الصغير ١/ ٦٧.

(٣) المجموع ٢/١٥٥-١٥٦، ١٥٩، ١٦٢-١٦٣، مغني المحتاج ١/ ٧٢، روضة الطالبين ١/١٩٧، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢/١٣٣ و١٤٢، حاشية الشرواني ١/ ٢٧١، حاشية العبادي ١/ ٢٧١.

(٤) المغني والشرح الكبير ١ /١٣٤-١٣٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٧٠-١٧١، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/٥١، المبدع في شرح المقنع ١/١٨٧-١٨٨، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ٧٠.

(٥) المحلي ١/ ٩٤ مسألة/ ١١٦.



وقال أبو داود يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن. . .»[1].

وجاء في بداية المجتهد: «المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب: اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور إلى منع ذلك وذهب قوم إلى إباحته»[2].

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: المانعون وأدلتهم:

مذهب الحنفية[3]: يحرم على الجنب قراءة القرآن بقصد القرآن ولو كان المقروء أقل من آية على المختار في المذهب، وفي قول آخر يجوز له ما دون الآية لأنه لا يعدُّ قارئاً للقرآن بذلك.

ويجوز له قراءة شيء من القرآن بغير قصد التلاوة كأن يقرأ بقصد الدعاء الفاتحة أو قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، أو يقرأ «بسم الله» لافتتاح الأعمال تبركاً أو يقول: «الحمد لله» للشكر ونحو ذلك لأنه من باب ذكر الله. والجنب غير ممنوع من ذلك.

كما يجوز للجنب النظر في القرآن لأن الجنابة لا تحل في العين.

مذهب **المالكية**[4]: يحرم على الجنب قراءة القرآن الكريم بقصد التلاوة ولو لمعلم ومتعلم ويجوز له قراءة اليسير من القرآن كالآية والآيتين بغير قصد التلاوة،

---

(١) المجموع ٢/ ١٨٥.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٨، شرح فتح القدير ١/ ١٤٨-١٤٩، الهداية وشروحها بهامش شرح فتح القدير ١/ ١٤٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٦، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢، حاشية رد المحتار ١/ ١١٦، الاختيار لتعليل المحتار ١/ ١٣.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٣١٧، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٣١٧، الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي على مختصر خليل ١/ ١٧٣-١٧٤، بلغة السالك ومعه الشرح الصغير ١/ ٧٦.



فله أن يقرأ شيئاً من القرآن لأجل التعوذ عند الخوف من إنسان أو جان أو عند النوم إذا أخذ مضجعه أو لأجل رقياً للنفس أو الغير من ألمٍ أو عين أو لأجل الاستدلال على حكم شرعي كآية الدَّيْن لمن احتاج إلى الكلام في الدَّيْن وله أن يكرر ذلك عند الحاجة ولا يعدُ قارئاً للقرآن في مثل هذه الحالات.

وللجنب أن يقرأ القرآن بقلبه من غير أن يحرك لسانه.

مذهب الشافعية[١]: يحرم على الجنب قراءة القرآن الكريم بقصد القرآن ولو بعض آية كما يحرم عليه قراءة شيء من القرآن بقصد الاحتجاج به.

ويجوز له أن يقرأ أذكار القرآن لا بقصد القرآن بل بقصد الذكر أو يطلق، فإن قصد القرآن مع الذكر حرم، كأن يقول عند المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون» أو عند الركوب: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين».

ويجوز له الهمس بالقرآن بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه، والنظر في المصحف وإجراء القرآن على قلبه من غير أن يحرك لسانه لأن ذلك كله لا يسمىٰ قراءة.

مذهب الحنابلة[٢]: يحرم على الجنب قراءة آية فأكثر من القرآن الكريم بقصد القراءة، أما بعض آية بقصد القراءة ففيه روايتان: إحداهما بالجواز، والثانية بالمنع.

وللجنب قراءة ما لا يتميز به عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر إن لم يقصد به القرآن، لأنه يحتاج إلى التسمية عند الاغتسال ولا يمكنه التحرز من مثل هذا.

---

(١) المجموع ٢/١٥٥-١٥٦، ١٥٩، ١٦٢-١٦٣، روضة الطالبين ١/١٩٧، مغني المحتاج ١/٧٢، زاد المحتاج ١/٦٨، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢/١٣٣، ١٤٢، السراج الوهاج /٢١، كفاية الأخيار ١/٧٨-٨٠، حاشية الشرواني ١/٢٧١، حاشية العبادي ١/٢٧١.

(٢) المغني ١/١٣٤-١٣٥، مطالب أولي النهى ١/١٧٠-١٧١، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/٥١.



وله أن يتهجى القرآن لأنه ليس بقراءة له، وله التفكر به، وتحريك شفتيه به إن لم تبن الحروف، وله أيضاً النظر في المصحف.

وللجنب قراءة آيات بغير قصد القرآن كآية الاسترجاع وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وآية الركوب وهي قوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

وله أن يستمع لقراءة القرآن فيُقرأ عليه وهو ساكت لأنه في مثل هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة.

واستدل المانعون بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن سلمة (بكسر اللام) عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان لا يقرأ القرآن وهو جنب.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل بعبارته على منع الجنب من قراءة شيء من القرآن، وأن قراءته للقرآن محرَّمة.

الدليل الثالث: ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كره القراءة للجنب(٣).

الدليل الرابع: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه موقوفاً أنه أُتي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً

---

(١) تقدم تخريجه. انظر: ص٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. انظر: سنن الترمذي ١/٢٣٦، حديث رقم ١٣١.

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح. انظر: تلخيص الحبير ١/١٤٧، شرح معاني الآثار ١/٩٠.



ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن (أي علي رضي الله عنه) ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية».

وفي رواية أخرىٰ مرفوعاً عن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ من القرآن ثم قال: هكذا من ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية»(١).

ثانياً: المجيزون وأدلتهم:

قال ابن حزم(*) في المحلى: «وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالىٰ جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض»(٢).

واستدل هو ومن وافقه على ما ذهبوا إليه من القول بجواز قراءة الجنب للقرآن بالأدلة التالية(٣):

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالىٰ على كل أحيانه»(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يذكر الله في جميع الأحوال وذكر الله تعالىٰ شامل لقراءة القرآن لانها أفضل الذكر وحال الجنابة يدخل في عموم قوله «كل أحيانه».

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد حديث رقم /٨٧٢، سبل السلام ١/٨٨، السيل الجرار ١/٢٢٥-٢٢٦، تلخيص الحبير ١/١٤٧.

(٢) المحلىٰ ١/ ٩٤ مسألة / ١١٦.

(٣) المحلى ١/ ٩٤-٩٦، المجموع ٢/١٥٨-١٥٩، نيل الأوطار ١/ ٢٢٥-٢٢٦، رسالة محمد شقرة: آية من كتاب الله وتأويلها ١٤-٢٤.

(٤) أخرجه مسلم، باب: ذكر الله عز وجل على كل الأحيان رقم ١٦٩. انظر: مختصر صحيح مسلم /٥٣.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



الدليل الثاني: حديث: «إن المؤمن لا ينجس»[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن المؤمن لا ينجس بالجنابة، ومن مقتضيات ذلك أنه لا يمنع من قراءة القرآن.

الدليل الثالث: إن جواز قراءة الجنب للقرآن مروي عن بعض السلف كابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

الدليل الرابع: إن الآثار التي وردت في نهي الجنب عن قراءة القرآن ليست محلاً للاستدلال بها على ذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: ضعف تلك الآثار وعدم صلاحيتها للاحتجاج، فحديث عليّ «أن النبي ﷺ كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة»[2] حديث ضعيف وسبب ضعفه ناشيء من جهة أحد رواته وهو عبد الله بن سلمة (بكسر اللام) الذي تغير حفظه في آخر عمره بسبب الكبر قال محمد شقرة: وكان شعبة رحمه الله ـ هو أحد الأعلام الذين يرجع إليهم في الحكم على أسانيد السنة ـ يقول في هذا الحديث: «نعرف وننكر» يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر[3].

وحديث ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف أيضاً وسبب ضعفه أن في سنده إسماعيل بن عياش الذي رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.

وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «... فأما الجنب فلا ولا آية». فإنه ضعيف لأن في سنده أبو الغريق الهمداني.

السبب الثاني: إن بعض تلك الآثار معارض بأحاديث صحيحة تجعله ليس محلاً للاستدلال، فحديث علي السابق معارض بحديث عائشة الذي قالت فيه:

---

(١) أخرجه الترمذي باب ما جاء في مصافحة الجنب، وقال حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ١/٢٠٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٩.

(٣) انظر: رسالة محمد شقرة الآنفة الذكر / ١٤٤.



«كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» كما تقدم قبل قليل والذي يؤخذ منه أن قوله: «كل أحيانه» شامل لحال الجنابة في الوقت الذي يدل فيه حديث عليّ على منع القراءة حال الجنابة.

ولكن حديث عليّ فيه علة، أما حديث عائشة فسالم من العلة. وعائشة رضي الله عنها أعلم بأحوال النبي ﷺ من عليّ وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

السبب الثالث: إن حديث علي لا يدل على منع الجنب من قراءة القرآن لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن وإنما هو حكاية فعل عنه ﷺ فلا يؤخذ منه حكم، ولأن النبي ﷺ لم يبين أنه إنما امتنع عن القراءة من أجل الجنابة. فقد يكون تركه للقراءة في تلك الحالة لسبب آخر غير الجنابة.

المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

مناقشة الدليل الأول: إن الاستدلال بحديث علي رضي الله عنه على تحريم قراءة الجنب للقرآن استدلال صحيح ووجيه للسببين التاليين:

السبب الأول: إن هذا الحديث حديث صحيح وصالح للاستدلال وقد شهد بصحته كبار العلماء، قال الإمام الترمذي(*) رحمه الله: «حديث عليّ هذا حديث صحيح»[1].

وقال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: «حديث عليّ عند أحمد وأهل السنن وغيرهم... قد صححه جماعة من الحفاظ ولم يأت من تكلّم عليه بشيء يصلح لأدنىٰ قدح ومن جملة من صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن السكن والبغوي وعبد الحق. وفي بعض ألفاظ الحديث: «كان يقرأ القرآن في كل حال إلا الجنابة».

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٧٤.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



ولهذا الحديث شواهد تقوِّيه وتشد من عضده وإن كان صالحاً للاحتجاج به بدونها. . . ويؤيد ما أخرجه أبو يعلىٰ من حديث عليّ قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هكذا من ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية»(١).

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني نفسه: «الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة.

وقال ابن خزيمة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه»(٢).

وقال ابن حجر(*) في تلخيص الحبير: «رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي والترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني قال شعبة: ما أحدِّث بحديث أحسن منه»(٣).

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي: «الحديث صححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي»(٤).

السبب الثاني: وجاهة الاستدلال فالحديث برواياته المتعددة يدل بعبارته على أن النبي ﷺ ما كان يقرأ القرآن وهو جنب. وقد وردت عنه ﷺ أحاديث بشأن قراءة الجنب للقرآن تدل بصريح عباراتها على منع الجنب من قراءة القرآن،

---

(١) السيل الجرار ١/ ١٠٧-١٠٨.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) تلخيص الحبير بهامش المجموع ٢/ ١٤٤.

(٤) سنن الترمذي بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وهذا يعني أن عدم قراءة النبي ﷺ للقرآن حال الجنابة سببه أن القراءة مع تلك الحالة غير مشروعة، وأن الطهارة من الجنابة شرط لصحتها.

ولا يحمل فعله ﷺ على أساس أن القراءة حال الطهارة أفضل وأكمل.

ومن أشهر هذه الأحاديث تلك التي استدل بها الجمهور القائلين بحرمة قراءة الجنب للقرآن كما تقدم(١).

ومنها أيضاً ما رواه عبد الله بن رواحة «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»(٢).

وما رواه مالك بن عبادة قال: «أكل رسول الله ﷺ وهو جنب فأخبرت عمر بن الخطاب فجرني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال: نعم. إذا توضأت (أي وأنا جنب) أكلت وشربت ولكني لا أصلي ولا أقرأ القرآن حتى أغتسل»(٣).

وقد شهد لصحة هذا الاستدلال الأئمة الأعلام:

قال الإمام الشافعي(*) رحمه الله: «إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب»(٤).

وقال الصنعاني(*) في سبل السلام: «وهذا الحديث يدل على التحريم لأنه نهي»(٥).

وقال الإمام الطحاوي(*) بعد أن ذكر أحاديث علي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم: «ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفي أحدهما

---

(١) انظر: أدلة المانعين ص٧٩.

(٢) أخرجه الدارقطني وقال: صالح الإسناد. انظر ملتقى الأبحر بتحقيق وهبي الألباني ١/ ٢٤.

(٣) تلخيص الحبير ١/ ٨٨.

(٤) تلخيص الحبير بهامش المجموع ٢/ ١٤٤، نيل الأوطار ١/ ٢٢٦.

(٥) سبل السلام ١/ ٨٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



منع الحائض من ذلك، فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث عليّ رضي الله عنه أنه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة والحيض»[١].

مناقشة الدليل الثاني: إن الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على منع الجنب من قراءة القرآن استدلال صحيح ووجيه أيضاً للسببين التاليين:

السبب الأول: صلاحية الحديث للاحتجاج حيث شهد بذلك من يَعتدُّ بشهادتهم من العلماء.

قال الإمام الشوكاني[*] في كتابه (السيل الجرار): «لم يُقدح فيه بما يُوجب عدم صلاحية حديثه للاحتجاج به «أي إسماعيل بن عياش الذي عزى سبب ضعف الحديث له لأنه من رواته».

قال المنذري: «هذا الحديث حسن»[٢].

وقال ابن الأثير في جامع الأصول: «وهو حديث حسن بشواهده»[٣].

أما صاحب مغني المحتاج والبجيرمي فقالا: «ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه»[٤].

السبب الثاني: وجاهة الاستدلال: فالحديث بعبارته يدل على منع الجنب من قراءة القرآن، شهد بصحة ذلك كبار العلماء.

قال الإمام الشوكاني[*] رحمه الله: «يدل على التحريم»[٥].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٨٧-٨٨.

(٢) السيل الجرار ١/ ١٠٨.

(٣) جامع الأصول ٧/ ٣٥٨.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٧٢، حاشية البجيرمي ١/ ٩٢.

(٥) السيل الجرار ١/ ١٠٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وقال الإمام الطحاوي(*): «بعد أن ذكر أحاديث عائشة وعلي وهذا الحديث: ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن»[1] كما تقدم بكامله قبل قليل.

مناقشة الدليل الثالث: إن الخبر المروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره للجنب أن يقرأ القرآن يعتبر محلاً معتبراً وأصلاً قوياً في منع الجنب من قراءة القرآن لأنه خبر صحيح من جهة[2] ويدل دلالة واضحة على تحريم القراءة على الجنب لأن الكراهة عند السلف إذا أطلقت يراد بها التحريم.

مناقشة الدليل الرابع: إن ما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً بأن الجنب لا يقرأ ولا حرفاً من القرآن يصلح للاستدلال على منع الجنب من قراءة القرآن لأنه واضح الدلالة على ذلك فهو يدل بعبارته دلالة بينة على أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ شيئاً من القرآن قليلاً كان أو كثيراً. هذا من جهة المتن.

أما من جهة السند فهذا الخبر يحتج به:

قال ابن حجر: «وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة»[3].

وقال الدارقطني: «هو صحيح عن علي»[4].

وقال الصنعاني: «وهذا يعضد حديث الباب»[5].

وقال صاحب مجمع الزوائد: «رجاله موثوقون»[6].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٨٧-٨٨.

(٢) المجموع ٢/ ١٥٩، شرح فتح القدير ١/ ١٤٨، تلخيص الحبير ١/ ١٤٧، شرح معاني الآثار ١/ ٩٠.

(٣) تلخيص الحبير ١/ ١٤٧.

(٤) نصب الراية ١/ ١٩٦.

(٥) سبل السلام ١/ ٨٨.

(٦) السيل الجرار ١/ ١٠٧-١٠٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر عن روايته مرفوعاً التي أخرجها الإمام أحمد كما تقدم «وهذا إسناد صحيح جيد»[1].

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين:

مناقشة الدليل الأول: إن حديث عائشة رضي الله عنها لا يستدل به على جواز قراءة الجنب للقرآن للسببين التاليين:

السبب الأول: أنه حديث عام يفيد جواز القراءة في كل حال ومنها حال الجنابة ولكن هذا الحديث شاركه غيره من الأحاديث في موضوع قراءة الجنب للقرآن خصصت عمومه وهي الأحاديث التي استدل بها الجمهور كما تقدم[2].

مما جعل حديث عائشة خاصاً بغير حالة الجنابة وهذا يعني أن الاستدلال بحديث عائشة على جواز القراءة مطلقاً بما في ذلك الجنب ليس صحيحاً وغير مسلم به.

قال الإمام الطحاوي[*] في شرح معاني الآثار (بعد أن ذكر حديث عائشة المشار إليه وحديثي علي وابن عمر التي استدل بها الجمهور): «فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي رضي الله عنه أنه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة والحيض».

ففيما رويناه عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالىٰ على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة»[3].

السبب الثاني: أن دعوىٰ أن حديث عائشة هذا يعارض الأحاديث التي استدل بها الجمهور وأنه مقدم عليها من حيث الاحتجاج لأن تلك الأحاديث معلولة وهذا الحديث سالم من العلة.

---

(١) سنن الترمذي بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) انظر: المجموع ٢/ ١٥٩، سبل السلام ١/ ٨٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٨٧-٨٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



أقول: إن مثل هذه الدعوىٰ غير مسلَّم بها لأن الأحاديث التي استدل بها الجمهور صالحة للاستدلال كما تقدم والعلة التي نسبت إليها أجيب عنها كما سيأتي بعد قليل. هذا من جهة.

ومن جهة أخرىٰ فإن التعارض المزعوم أُزيل بالتوفيق بين حديث عائشة وغيره على أساس أن حديث عائشة عام مخصص بتلك الأحاديث، أو أنه مطلق مقيد بها. وبهذا التوفيق يعمل بكلا الحديثين. أما القول بالتعارض فإنه يترتب عليه إعمال حديث عائشة وإبطال العمل بما سواه من الأحاديث التي تشاركه في الموضوع.

ومعلوم أن إعمال الدليل أولىٰ من إهماله في حال كونه صالحاً للاحتجاج كما هو حال الأحاديث المشار إليها.

لهذا فإزالة التعارض بالتوفيق بين الأدلة مقدَّم على إثبات التعارض بين الأدلة وإعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر.

مناقشة الدليل الثاني: إن الاستدلال بحديث «إن المؤمن لا يَنْجُس» (المتقدِّم) على جواز القراءة للجنب على أساس أن معناه: أن المسلم طاهر طهارة مطلقة تمكنه من القراءة في جميع أحواله ومنها حالة الجنابة.

أقول: إن مثل هذا الاستدلال غير صحيح، لأن معنى الحديث: إن المؤمن حال الجنابة لا يكون جسمه نجساً فلو صافحه غيره فإنه لا يتنجس بمصافحته، وكذا لو وضع يده في الماء الطاهر فإن الماء لا يتنجس بذلك، لأن الحديث قيل لدفع توهم أبي هريرة رضي الله عنه أن المؤمن حال الجنابة يكون نجس الجسم.

وهذا يعني أن الطهارة التي يدل عليها الحديث خاصة بطهارة جسد الجنب حال الجنابة وليست طهارة عامة مطلقة في جميع الأحوال لأنها لو كانت كذلك لما كان هناك حاجة إلى التطهر من الجنابة والحدث الأصغر ولجاز للجنب والمحدث أن يصلوا من غير طهارة اكتفاء بالطهارة المتحصلة لكل منهما من وصف الإيمان المذكور في الحديث، وما قال بهذا أحد لأنه يعارض نصوص القرآن الصريحة التي توجب الطهارة من الجنابة بالاغتسال ومن الحدث الأصغر بالوضوء دون الاكتفاء بعموم الطهارة التي قد تفهم من حديث «إن المؤمن لا ينجس».



مناقشة الدليل الثالث: إن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من جواز قراءة الجنب للقرآن منسوخ.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «فقد ثبت بتصحيح ما رويناه نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعه. وثبوت حديث علي رضي الله عنه. . .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن ما يوافق ما قلناه.

فهذا عندنا أولىٰ من قول ابن عباس رضي الله عنه لما وافقه مما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في حديث علي وابن عمر رضي الله عنهما»[١].

مناقشة الدليل الرابع: إن دعوىٰ أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور لا تصلح للاحتجاج لأنها ضعيفة دعوىٰ غير مسلَّم بها للأسباب التالية:

السبب الأول: لقد تبين أثناء مناقشة تلك الأدلة من حيث صلاحيتها للاحتجاج أنها أحاديث صالحة للاحتجاج بشهادة من يعتد بشهادتهم من العلماء كما تقدم.

السبب الثاني: إن الحكم على حديث عليّ بالضعف لأن في سنده عبد الله بن سلمة يجاب عنه بما يلي:

أ ـ إن عبد الله بن سلمة المذكور قال عنه العجلي: تابعي ثقة، وقال عنه يعقوب ابن شيبة: ثقة يعدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة[٢].

ب ـ إن لهذا الحديث متابعة في معناه وهي ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية»[٣].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٩٠.

(٢) انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٣) تقدم تخريجه. انظر: ص٨٢.



قال الأستاذ أحمد محمد شاكر عن هذه المتابعة: «وهذا إسناد صحيح جيد. . . فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا»[1].

جـ - أن شعبة وهو أحد الأعلام الذين يرجع إليهم في الحكم على أسانيد السنة (على حد تعبير محمد شقرة السابق) قال عن هذا الحديث: «هذا الحديث ثلث رأس مالي» «ما أُحدِّث بحديث أحسن منه»[2].

السبب الثالث: إن الحكم على حديث ابن عمر «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» بأنه ضعيف لأن في سنده إسماعيل بن عياش يجاب عنه بما يلي:

أ - قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: «وتضعيفه بإسماعيل بن عياش مندفع لوروده من طريق غيره، وهو أيضاً لم يقدح فيه بما يوجب عدم صلاحية حديثه للاحتجاج به.

قال المنذري: «هذا الحديث حسن وإسماعيل تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة[3].

ب - وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: «وإسماعيل بن عياش ثقة، وما تكلم فيه أحد بحجة، وأكثر ما زعموا أنه يخطىء في روايته عن أهل الحجاز والعراق ولا بأس بذلك. فإذا علمنا خطأه في حديث احترزنا منه، وكل الرواة يخطئون فمنهم المكثر ومنهم المقل. قال ابن المديني: «رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة».

وقال يعقوب بن سفيان: تكلَّم قوم في إسماعيل: وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام.

وقال يزيد بن هارون: «ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش. ما أدري ما سفيان الثوري؟

---

(١) انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر ١/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) تلخيص الحبير بهامش المجموع ٢/ ١٤٤، نيل الأوطار ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) السيل الجرار ١/١٠٨، وانظر أيضاً: نهاية المحتاج ١/ ٢٢٠-٢٢١.



وهذه الشهادة من يزيد بن هارون غاية في التوثيق إذ فضله على سفيان الثوري في الحفظ. وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو داود وعباس[١].

جـ ـ إن لهذا الحديث متابعة جيدة. فقد رواه الدارقطني بإسناد صحيح من طريق عبد الملك بن مسلمة قال: حدثني المغيرة بن عبد الرحمٰن عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن».

قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: «وأكثر ما في رواية إسماعيل بن عياش خوف الغلط منه فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ وتؤيد صحة الحديث»[٢].

السبب الرابع: إن دعوى ما روي عن علي مرفوعاً وموقوفاً «فأما الجنب فلا ولا آية» بأنه ضعيف، لأن في سنده أبو الغريق الهمداني. . .

يجاب عنه بأن هذا الأثر صالح للاحتجاج بشهادة من يعتد بقولهم من العلماء كما تقدم في مناقشة أدلة المانعين.

السبب الخامس: إن القول بأن حديث عليّ «إن النبي ﷺ لم يكن يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة «لا يدل على منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي عن القراءة في حق الجنب. . .

يجاب عنه بأن كبار العلماء وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله قالوا بأن هذا الحديث يدل على منع الجنب من القراءة كما تقدم في مناقشة أدلة المانعين.

وقول هؤلاء مقدَّم على قول ابن خزيمة الذي احتج به المجيزون[٣].

---

(١) سنن الترمذي بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تلخيص الحبير ١/١٤٧.



الترجيح

بعد هذا العرض والبيان التفصيليين لآراء العلماء وأدلتهم وما تلاه من مناقشة مستفيضة لها فالذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين في حكم المسألة هو رأي الجمهور القائلين بحرمة قراءة الجنب للقرآن وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور وصلاحيتها للاحتجاج.

ثانياً: وجاهة الاستدلال لدى الجمهور بما استدلوا به من أدلة.

ثالثاً: ضعف حجة المجيزين كما تبين من خلال الأدلة التي استدلوا بها.

رابعاً: إن القول بحرمة قراءة الجنب للقرآن هو (بالإضافة إلى أنه قول الجمهور) هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم كسفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم[1]، وهؤلاء هم الأحق بالاتباع والاقتداء من غيرهم. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

الرأي المختار

بناء على ما تقرر من ترجيح القول بحرمة قراءة الجنب للقرآن واستناداً إلى ما ذكره فقهاء المذاهب أصحاب هذا الرأي كما تقدم فيكون الرأي المختار في هذه المسألة ما يلي:

أولاً: يحرم على الجنب قراءة القرآن مطلقاً بنية القرآن.

ثانياً: يجوز للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن بغير قصد القرآن كالدعاء والتعوذ والتبرك والاستدلال.

ثالثاً: يجوز للجنب أن يمرَّ القرآن على قلبه من غير أن يحرك لسانه، وله النظر في المصحف والاستماع لقراءة القرآن لأنه في ذلك كله لا يسمىٰ قارئاً.

* * *

---

(١) جامع الأصول ٧/٣٥٨.



المطلب الثالث

حكم قراءة الحائض والنُّفساء للقرآن الكريم

اختلف العلماء في حكم المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب جمهور العلماء الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة على الأصح[3] من مذهبهم والمالكية في القول الثاني من مذهبهم[4] القائلين بأنه يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن وعلى النحو الذي تحرم فيه القراءة على الجنب كما تقدم[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ حديث ابن عمر وهو أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[6].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل دلالة واضحة على التحريم، والنفساء وإن لم تذكر في الحديث لكنها في حكم الحائض فالحكم يشملها[7].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٤، شرح فتح القدير ١/ ١٤٩، حاشية رد المحتار ١/ ١١٦-١١٧، الاختيار ١/ ١٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ٣٨، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤.

(٢) المجموع ٢/ ٥٨، مغني المحتاج ١/ ١٠٨، زاد المحتاج ١/ ٦٨، السراج الوهاج / ٣١، حلية العلماء ١/ ٢٩١، روضة الطالبين ١/ ١٩٧، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢/ ١٤٣.

(٣) المغني والشرح الكبير ١/ ١٣٤-١٣٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٧٠، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٨٧-١٨٨، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ٧٠، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ٥١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٤.

(٥) انظر: حكم قراءة الجنب للقرآن ص٧٦ وما بعدها.

(٦) تقدم تخريجه انظر: ص٨١.

(٧) نيل الأوطار ١/ ٢٢٦، ملتقى الأبحر ١/ ٢٤.



ب ـ إذا ثبت التحريم في حق الجنب ففي الحائض أولىٰ لأن حدثها أغلظ[١].

القول الثاني: وهو المعتمد عند المالكية[٢] وقول عند الحنابلة[٣] أنه يجوز للحائض والنفساء حالة سيلان الدم أن تقرأ القرآن من غير أن تمس المصحف سواءٌ أخافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من رفع الحدث حتى لو كانت جنباً في هذه الحالة، أما إذا انقطع الدم فتحرم عليها القراءة مطلقاً حتى تغتسل عند المالكية وقيل إنه تباح لها القراءة حتى بعد الانقطاع على قول عند الحنابلة.

وحجتهم في ذلك أن حديث ابن عمر ضعيف[٤]، وأن دم الحيض كدم الاستحاضة لا يمنع قراءة القرآن[٥].

القول الثالث: وهو قول تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: أن الحائض أو النفساء إذا خافت نسيان القرآن فإنها تقرؤه بل يجب أن تقرأه لأن، ما لا يتم الواجب إلا به واجب، أما إن لم تخف نسيانه فلا تقرؤه[٦].

القول الرابع: وهو قول ابن حزم الظاهري ومن وافقه[٧] القائلين بجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء مطلقاً.

واستدلوا على ذلك بأن الآثار الواردة في منع الحائض والنفساء من قراءة القرآن لا يحتج منها بشيء.

---

(١) المغني ١/ ١٣٤-١٣٥، فتح العزيز ٢/ ١٤٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٧٤-٣٧٥، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٩، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١/ ٢١٦، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٤.

(٣) المبدع في شرح المقنع ١/ ١٨٧-١٨٨، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ٧٠.

(٤) العدة بهامش إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٤٩١.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٤.

(٦) الفتاوى ١/ ٢٥٧-٢٥٨، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ٧٠.

(٧) المحلى ١/ ٩٤-٩٦، المجموع ٢/ ١٥٨-١٥٩، رسالة محمد شقرة الآنفة الذكر ص٢٠ وما بعدها.



المناقشة والترجيح

يلاحظ من الأقوال الأربعة في حكم المسألة أنها تشكل رأيين رئيسين:

الرأي الأول وهو: أن الحائض والنفساء لا يجوز لهما قراءة شيء من القرآن بقصد القرآن مطلقاً وهو رأي الجمهور المتمثل بالقول الأول من الأقوال الأربعة المذكورة.

الرأي الثاني: (المتحصل من الأقوال الثلاث الأخرى من الأقوال الأربعة) وهو أن للحائض والنفساء قراءة القرآن إما مطلقاً كما قال ابن حزم ومن وافقه أو في حالة سيلان الدم والعجز عن رفع الحدث كما هو المعتمد عند المالكية وقولٌ للحنابلة أو في حالة خوف نسيان القرآن كما قال ابن تيمية.

وسبب الخلاف في ذلك الاختلاف في حجية حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الموضوع وهو «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» كما تقدم.

فأصحاب الرأي الأول وهو جمهور العلماء يرون أن الحديث صالح للاحتجاج وأنه يدل دلالة واضحة على تحريم القراءة على الحائض والنفساء.

بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أن الحديث ضعيف وأنه لا يصلح للاحتجاج ولذلك فلا يستدل به على تحريم قراءة القرآن للحائض والنفساء.

ومن خلال دراسة آراء العلماء المختصين وأقوالهم الخاصة بهذا الحديث (كما تقدم عند مناقشة أدلة الجمهور في حكم قراءة الجنب للقرآن قبل قليل)(١) تبيَّن أن هذا الحديث صالح للاحتجاج وأنه يدل بعبارته دلالة واضحة على تحريم قراءة الحائض للقرآن ومثلها النفساء لأنها في حكمها، فالحكم يشملها فلا يجوز مخالفته.

وهذا يعني أن القول بأن الحديث ضعيف لا يحتج به غير مسلَّم به للمجيزين.

---

(١) انظر: الرأي المختار في حكم قراءة الجنب للقرآن ص٩٢.



وبناء عليه فالذي يبدو لي أن الراجح في حكم المسألة هو رأي الجمهور القائلين بحرمة قراءة الحائض والنفساء للقرآن بقصد القرآن. أما قراءة شيء من القرآن بغير قصد القرآن كالقراءة بقصد التعوذ أو النظر في المصحف فهي في ذلك كالجنب فلا يحرم عليها كما تقدم[1].

أما القول بجواز القراءة للحائض بحجة الخوف من النسيان فيجاب عنه بأن تذكرها للقرآن يحصل بتفكرها بقلبها وهو جائز في حقها[2].

وأما القول بأن دم الحيض كدم الاستحاضة فلا يمنع القراءة فغير صحيح لأن للحائض أحكام تختلف عن أحكام المستحاضة، فالحائض ممنوعة بسبب الحيض من الصلاة والصيام والطواف ومس المصحف ويحرم وطؤها. أما المستحاضة فتخالفها في ذلك كله كما هو معلوم، لأن الحيض حدث أكبر لا تطهر المرأة منه إلا بالغسل أو التيمم عند فقد الماء.

أما الاستحاضة فهي حدث دائم يكفي المستحاضة لصحة عبادتها من صلاة وطواف ومس للمصحف ونحوها أن تتوضأ فقط. ولا تمنع الاستحاضة الصيام ولا الوطء.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله (بعد أن ذكر حديث ابن عمر المشار إليه وحديث عليّ وعائشة رضي الله عنهم: «ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن، وفي أحدهما (وهو حديث ابن عمر) منع الحائض من ذلك، فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث عليّ رضي الله عنه أنه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة والحيض»[3].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

---

(١) انظر: ص٩٥.

(٢) المجموع شرح المهذَّب ١٥٩/٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٨٨/١.



المطلب الرابع

حكم قراءة فاقد الطهورين للقرآن الكريم[1]

فاقد الطهورين: هو من أحدث حدثاً أصغر أو أكبر (الجنب والحائض والنفساء) وعجز عن الوضوء أو الغسل والتيمم كالمحبوس في مكان ليس فيه ماء ولا شيء من جنس الأرض يصلح للتيمم به، ومثله المصلوب وراكب السفينة الذي لا يصل إلى الماء، ومن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بالماء ولا بالتراب.

أما حكم قراءته للقرآن:

فإن كان محدثاً حدثاً أصغر فيجوز له أن يقرأ القرآن من غير أن يمس المصحف أو يحمله كما تقدم في حكم قراءة المحدث للقرآن[2].

وإن كان محدثاً حدثاً أكبر (الجنابة والحيض والنفاس) فيفرق بين قراءته خارج الصلاة وقراءته داخل الصلاة.

أما قراءته خارج الصلاة فيحرم عليه عند جمهور الفقهاء قراءة شيء من القرآن تطوعاً، أما إذا نذر قراءة سورة من القرآن كل يوم مثلاً فأصابته جنابة وفقد الطهورين وجبت عليه القراءة، لأن الممنوع منه هو التنفل بالقراءة والقراءة هنا واجبة لأنها منذورة.

---

(١) الدر المختار ١/٢٣٢، الشرح الصغير ١/٢٠٠، الشرح الكبير ١/١٦٢، المجموع ٢/٧١ و١٦٣، تحفة المحتاج وعليه حاشية الشرواني ١/٢٧١، كفاية الأخيار ١/١١٦، روضة الطالبين ١/١٩٧، مغني المحتاج ١/٨٦، فتح العزيز ٢/١٤٢، إعانة الطالبين ١/٦٩، حاشية البجيرمي ١/٩٢-٩٣، حاشية قليوبي وعميرة ١/١٥٢، كشاف القناع ١/٩٥، المغني ١/٢٥١، المحلى ١/٩٢.

(٢) انظر: ص٦٩.



وذهب الظاهرية إلى أنه يجوز له قراءة القرآن خارج الصلاة مطلقاً لأنهم يجيزون قراءة القرآن للجنب والحائض كما تقدم[1].

أما قراءة فاقد الطهورين في الصلاة:

فذهب الحنفية إلى أن فاقد الطهورين يصلي فيركع ويسجد ولكنه لا يقرأ شيئاً من القرآن.

وقال المالكية: إنه لا صلاة عليه أصلًا.

أما الشافعية فقالوا: إنه لا يقرأ زيادة على الفاتحة شيئاً، أما الفاتحة ففي جواز قراءته لها وجهان: الصحيح أنه تجب عليه قراءتها لأنه قادر عليها كركوعه وسجوده لأنه مضطر إليها، فإن تعذر عليه قراءتها إلا من المصحف ولم يمكنه ذلك إلا مع حمله فيجوز له حمله.

والثاني: لا يجوز له قراءة الفاتحة لأنه عاجز عنها شرعاً فيأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة.

* * *

---

(١) انظر: ص٧٨، ٩٥.



المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بمس القرآن وحمله من غير طهارة

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم مس وحمل المحدث للقرآن

اختلف العلماء في حكم المسألة إلى فريقين[١]:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطهارة شرط لمس القرآن وحمله ولذلك فلا يجوز للمحدث أن يمس القرآن ولا أن يحمله ويحرم عليه ذلك.

وقال آخرون: إن الطهارة ليس شرطاً لمس القرآن وحمله، فأجازوا للمحدث أن يمس القرآن ويحمله، ومن أشهر هؤلاء ابن حزم الظاهري[٢].

وقد انتصر إلى هذا القول الشيخ محمد شقرة في مقالته المطبوعة: «آية من كتاب الله وتأويلها». وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: المانعون وأدلتهم:

أ ـ مذهب الحنفية[٣]: ذهب الحنفية إلى أنه يحرم على المحدث مس المصحف إلا بغلافه المنفصل عنه[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/٧٢، بداية المجتهد ١/٤١، مواهب الجليل ١/٣٠٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٥٦، نيل الأوطار ١/٢٠٧.

(٢) نيل الأوطار ١/٢٠٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٣-٣٤، شرح فتح القدير ١/١٤٩، مجمع الأنهر ١/٢٥-٢٦، تحفة الفقهاء ٢/٣١، الهداية وشروحها بهامش فتح القدير ١/١٤٩، حاشية رد المحتار ١/١١٦-١١٧، الاختيار ١/١٣، ملتقى الأبحر ١/٢٣.

(٤) هو الوعاء الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد أو القماش.



والذي يحرم مسه من المصحف هو المكتوب والحواشي لأنها تابعة للمكتوب، وجلده المتصل به. ويكره تحريماً مس المصحف بكُمِّه أو ببعض ثيابه غير الكم، لأن الكم تابع للحامل. وخالف في هذا صاحب الاختيار فقال: لا بأس أن يمسه بكُمِّه. ويجوز تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه.

ويحرم مس ما فيه قرآن كالدراهم التي كتب عليها القرآن لأن حرمة ما كتب من المصحف كحرمة المصحف نفسه. فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم.

لكن الذي يحرم مسه من القرآن المكتوب على الدراهم ونحوها هو المكتوب فقط وليس ما حوله كما في المصحف حيث يحرم مس المكتوب والحواشي المحيطة به.

ب ـ **مذهب المالكية**[1]: يحرم على المحدث مس المصحف غير المنسوخ لفظه ويشمل التحريم مس المكتوب وطرف الورق (الهامش) وما بين الأسطر من البياض وجلده المتصل به سواء أكان مصحفاً كاملاً أو جزءاً منه حتى الورقة واللوح المكتوب عليه القرآن.

وسواءٌ أكان المس باليد أو بغيرها من الأعضاء حتى ولو من فوق حائل، ويحرم مسه بقضيب وتقليب أوراقه بعود وغيره.

ويجوز للمحدث مس المنسوخ لفظاً من القرآن الكريم لأنه لم يبق قرآناً متلواً وليس من المصحف، أما ما نسخ حكمه دون لفظه فله حكم ما لم ينسخ.

كما يجوز له مس الدراهم المنقوش عليها القرآن لما فيها من المنفعة، وله أن يقرأ في المصحف وغيره بقلب أوراقه، وللمحدث مس المصحف إن كان لضرورة التعلم، واختلف في جواز مسه لضرورة التعليم، فروي عن الإمام مالك إباحته

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٤٩، بلغة السالك ١/ ٥٧، مواهب الجليل ١/ ٣٠٣-٣٠٥، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٦٠-١٦١، التاج والإكليل ١/ ٣٠٤، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٣-٣٤٤، الفواكه الدواني ٢/ ٣٧١.



لأن المعلم يحتاج إلى مسه باستمرار وتلحقه مشقة بسبب استدامة الطهارة فأُرخص له في مسه بغير طهارة كالمتعلم. وكره ابن حبيب للمعلم المحدث مسه لأنه غير محتاج لتكرار مسه لأنه يحفظه.

وإذا خاف على المصحف غرقاً أو حرقاً أو وقوعه بيد كافر فله أن يأخذه وإن كان محدثاً للضرورة.

ويحرم على المحدث حمل المصحف ولو بعلاقة أو وسادة أو مع أمتعة بحيث يكون هو المقصود بالحمل.

ويجوز حمله في تابوت أو صندوق أو حقيبة أو مع أمتعة وفيها مصحف بحيث تكون هي المقصودة بالحمل. وللمحدث حمل الكتاب أو الصحيفة وفيها الآية أو البسملة وشيء من القرآن، ويستثنى من حرمة المس والحمل ما يعلق على الصبي والحائض والحامل إذا كان محفوظاً بساتر من القماش أو الشمع ونحوهما. ولا يجوز ذلك من غير ساتر.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[1] يحرم على المحدث مس ورق المصحف المكتوب فيه سواءٌ مس الأسطر نفسها أو ما بينها أو الحواشي، وجلده المتصل به.

وفي مس علاقته والخريطة (الوعاء الذي يوضع فيه المصحف) والصندوق إذا كان فيه مصحف وجهان مشهوران أصحهما أنه يحرم.

وإذا تصفح أوراق المصحف بعود ونحوه ففيه وجهان مشهوران: أصحهما: أنه يجوز ورجحه الإمام النووي رحمه الله لأنه غير مباشر له ولا حامل. والثاني: وهو ما ذهب إليه صاحب تحفة المحتاج أنه لا يحل لانتقاله بفعله فصار كأنه حامله. ولو لف كُمّه على يده وقلب أوراق المصحف حرم ذلك.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٧-٧٠، روضة الطالبين ١/ ١٩٠-١٩١، حلية العلماء ١/ ١٩٩، مغني المحتاج ١/ ٣٧، زاد المحتاج ١/ ٣١، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢/ ٩٥-٩٧، السراج الوهاج ١٢-١٣، تحفة المحتاج ١/ ١٤٦-١٥٢، حاشية الشرواني ١/ ١٤٦-١٥٢، حاشية العبادي ١/ ١٤٧ وما بعدها، نهاية المحتاج ١/ ١٢٣.



ويحرم على المحدث حمل المصحف سواءٌ حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه، ويجوز له حمله مع أمتعة إذا لم يكن مقصوداً بالحمل في الأصح.

وإذا كتب القرآن في لوح ونحوه بقصد التدريس فله حكم المصحف، فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلاً أو كثيراً ولو آية أو بعض آية في الصحيح من المذهب.

أما ما كُتب عليه شيء من القرآن لغير الدراسة كالتميمة (ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس أو في العنق للتبرك) والدراهم والثياب والطعام والحيطان فلا يحرم مسه ولا حمله على الصحيح.

ويجوز للمحدث مس وحمل ما نسخت تلاوته لزوال حرمته بالنسخ، وإذا خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه بل يجب ذلك صيانة للمصحف.

وإذا لم يجد من يودعه المصحف، وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث، ولا يلزمه التيمم لأنه لا يرفع الحدث.

د - **مذهب الحنابلة**(١): يحرم على المحدث مس المصحف وبعضه ويشمل التحريم مس حواشيه والورق الأبيض المتصل به وجلده. ولا يحرم مس منسوخ التلاوة.

والمحرم مسه ببشرته بلا حائل سواء مسه بيده أو بغيرها من أعضاء جسده لعموم النهي عن المس.

أما مسه بحائل فلا يضر كتصفحه بكُمِّه أو بعود، وكحمل رُقىً وتعاويذ فيها قرآن.

---

(١) المغني ١/١٣٧-١٣٨، كشاف القناع ١/١٣٤ وما بعدها، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/٥٠، مطالب أولي النهى ١/١٥٣-١٥٥، الفتاوى الكبرى ١/٥٦، نيل المآرب ١/٧٣، المبدع في شرح المقنع ١/١٧٣، المحرر في الفقه ١/١٦.



ويجوز للمحدث حمل المصحف بعلاقته وفي غلافه (الكيس أو الصندوق) وفي حقيبة أو خُرْجٍ مع الأمتعة لأن النهي ورد عن المس والحمل ليس مساً.

أما الدراهم والثياب المكتوب عليها القرآن ففي مسها وجهان والمعتمد الجواز.

واستدل المانعون بالأدلة التالية[1]:

أ - قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٨٠].

وجه الاستدلال: استدلوا بالآية الكريمة على حرمة مس القرآن من غير طهارة من وجوه:

الوجه الأول: أن الآية الكريمة تدل على الحكم من باب الإشارة والتنبيه لأنه ما دامت صحف القرآن في السماء لا يمسها إلا المطهرون فالصحف التي بأيدينا كذلك ينبغي ألا يمسها إلا الطاهر[2].

الوجه الثاني: أن الآية الكريمة خبر بمعنىٰ النهي فهي تدل على ممنوعية مس القرآن الكريم من غير طهارة[3]، قال القرطبي[*]: «ثم قيل: ظاهر الآية خبر عن الشرع، أي لا يمسه إلا المطهرون شرعاً... وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي[4].

الوجه الثالث: أن المراد بالضمير في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هو القرآن الكريم لأنه وُصف في الآية التالية بالنزول حيث قال تعالىٰ: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ

---

(١) المجموع ٢/٦٦-٧٢، زاد المحتاج ١/٣٠، مغني المحتاج ١/٣٧، المنتقى شرح الموطأ ١/٣٤٤، بداية المجتهد ١/٤١-٤٢.

(٢) تفسير آيات الأحكام، للسايس، القسم الرابع / ١٠٤.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/٣٤٣-٣٤٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٢٦.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ وهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون المراد بالضمير اللوح المحفوظ لأنه غير مُنزَّل.

الوجه الرابع: أن المراد بالمطهرين في الآية الكريمة بنو آدم وليس الملائكة لأن معنىٰ المطهرين أي المتطهرين (بكسر الهاء) لإيقاع الطهارة على أنفسهم.

فلا يمكن أن يراد بهم الملائكة لأنهم لا يوقعون الطهارة على أنفسهم لأن طهارتهم ربانية فهم طاهرون وليسوا مطهرين. فحتى يستقيم معنىٰ الآية ويكون مطابقاً للواقع لا بد من أن يكون المراد بالمطهرين الآدميين وإلا لكان نص الآية الكريمة: «لا يمسه إلا الطاهرون».

الوجه الخامس: لو كان المراد بالمطهرين الطاهرين لما كان للنهي معنى ولأدىٰ إلى الخُلْف في كلام الله تبارك وتعالىٰ وهو مُحَال عليه سبحانه لأن الآية الكريمة فيها إثبات ونفي، فهي تنفي حِلَّ المس لغير المطهرين وتثبته للمطهرين، ولا يمكن أن يستقيم معناها إلا إذا أُريد بالمطهرين الآدميون، لأن الحدث متصور منهم، وفيهم متطهر وغير متطهر.

أما الملائكة فكلهم أطهار بِخِلقتهم، ولا يتصور منهم الحدث، وليس فيهم طاهر وغير طاهر، فهم فئة واحدة وليسوا فئتين. أما الآية الكريمة فقد قسمت من يتعاملون مع القرآن إلى فئتين: فئة مطهرة يحل لها مسه، وفئة غير مطهرة يحرم عليها مسه ولا يتصور هذا إلا في الآدميين.

ب ـ نهي النبي ﷺ عن مس القرآن من غير طهارة حيث ورد عنه ﷺ وبروايات متعددة النهي عن مس القرآن من غير طهارة.

فعن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني. انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٠٥، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١/ ١٩٩.



وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(١).

وعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»(٢).

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال عثمان بن أبي العاص وكان شاباً: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلَهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ: «قد أمَّرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»(٣).

وجه الاستدلال: أن قوله «لا يمس القرآن إلا طاهر» ظاهر في أنه لا يجوز أن يمس القرآن محدث(٤).

جـ - ما روي من حديث إسلام عمر رضي الله عنه أنه قال لأخته: أعطوني الكتاب الذي تقرؤون فقالت: «لا يمسه إلا المطهرون» فقام واغتسل وأسلم ومس المصحف(٥).

د - فعل السلف الصالح حيث روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يأمرون أبنائهم بالوضوء لمس المصحف(٦).

هـ - إن المحدث كما يمنع من الصلاة يمنع من مس المصحف كالذي غمرت جسده النجاسة(٧).

و - إن تعظيم القرآن واجب ومن مقتضيات تعظيمه أن لا يُمس ولا يُحمل من غير طهارة(٨).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والصغير. انظر: السيل الجرار ١/١٠٧-١٠٩.
(٢) أخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي. انظر: السيل الجرار ١/١٠٧-١٠٩.
(٣) مجمع الزوائد ١/١٧٧.
(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/٣٤٣.
(٥) أخرجه الدارقطني انظر: نيل الأوطار ١/٢٠٦.
(٦) تفسير آيات الأحكام/ للسايس القسم الرابع/ ١٠٥.
(٧) المنتقىٰ شرح الموطأ ١/ ٣٤٣.
(٨) المرجع السابق.



ثانياً: المجيزون وأدلتهم:

يجوز للمسلم أن يمس القرآن بغير طهارة، ولا فرق بين أن يكون المسلم محدثاً أو جنباً أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ليس هنالك دليل لا من الكتاب ولا من السنة الثابتة يمنع المسلم غير الطاهر من مس القرآن، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية وهي إباحة مس القرآن من غير طهارة[2].

الدليل الثاني: إن الآية الكريمة التي استدل بها الجمهور على منع غير الطاهر من مس القرآن وهي قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ليست محلاً للاستدلال بها على منع غير الطاهر من مس القرآن من وجوه:

الوجه الأول: أن الظاهر أن الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ، وإن المراد بالمطهرين في الآية الكريمة: الملائكة.

فيكون معنى الآية الكريمة أن القرآن الكريم مكتوب في كتاب في السماء هو اللوح المحفوظ، ولا يمس ذلك الكتاب إلا الملائكة المطهرون.

والآية بهذا المعنى لا يستدل بها على منع غير الطاهر من الآدميين من مس القرآن.

واستدلوا على هذا الفهم لمعنى الآية بما يلي:

أ - أن فهم الآية بهذا المعنى هو فهم كثير من العلماء كالإمام مالك وابن كثير (عليهما رحمة الله).

---

(١) المحلى ١/ ٩٤-٩٥، رسالة محمد شقرة: آية من كتاب الله / ١٠.

(٢) المحلى ١/ ٩٥، بداية المجتهد ١/ ٤١-٤٢.



قال الإمام مالك(*) رحمه الله في الموطأ: «أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها منزلة هذه الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس: ١١-١٦](١).

وقال ابن كثير(*) رحمه الله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾: أي هذا الكتاب الذي في السماء ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني الملائكة(٢).

ومثل هذا الفهم مروي أيضاً عن كثير من السلف كما قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «وكذا قال ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك... وغيرهم»(٣).

ب ـ البيان اللغوي: فمن قواعد اللغة المعروفة أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هو كلمة «كتاب» الموصوف بلفظ «مكنون».

وهذا يعني عدم صحة قول من يقول بأن نفي المس عائد إلى «القرآن» وذلك لعدم انضباطه مع قواعد اللغة العربية.

ثم إن كلمة ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ومعناها: الملائكة تدل في أصل وضعها على أن صفة الطهر صفة كونية قائمة بالملائكة (أي أنها صفة فطرهم الله تبارك وتعالى عليها) وليست صفة كسبية من كسب أنفسهم إذ لو أراد الله سبحانه أن يصفهم بصفة من كسبهم لقال «لا يمسه إلا المتطهرون» وليس في القراءات ـ حتى الشاذة منها ـ هذه القراءة ولا ما يؤيدها.

---

(١) الموطأ ١/١٩٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/٣١٤-٣١٥.

(٣) المرجع السابق.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



جـ - أن المصحف الشريف يمسه المتطهر وغير المتطهر، وهذا يعني أن الله سبحانه وتعالىٰ لم يعنِ المصحف بقوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ وإنما عنى كتاباً آخر وهو اللوح المحفوظ[1].

الوجه الثاني: إن قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ليس أمراً وإنما هو خبر، ولا يجوز صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقَن[2].

الوجه الثالث: أن الآية الكريمة تحتمل أن يراد بالمطهرين من ليس محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو متنجساً بنجاسة عينية، فيكون لفظ المطهرين لفظاً مشترَكاً. والمشترك مجمل في معانيه فلا بد لحمله على معنى من قرينة: ولا يُعمل به حتى يبين المراد به.

الوجه الرابع: أن لفظ المطهرين في الآية معناه من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس فيتعين حمل المطهر على من ليس بمشرك، ولا يصح حمل المطهر على الطاهر من المسلمين من الحدث أو الجنابة أو الحيض، أو النجاسة العينية[3].

الدليل الثالث: إن حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» الذي استدل به الجمهور لا يُستدل به على منع المسلم غير الطاهر من مس القرآن للأسباب التالية[4]:

أ - إن أحاديث عمرو بن حزم غير صالحة للاحتجاج لأنها من صحيفة غير مسموعة. ومثلها أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ب - لو سلم بصلاحيتها للاحتجاج فإنها لا تدل على حرمة مس المسلم غير الطاهر للقرآن لأن لفظ طاهر فيها لفظ مشترك يطلق على المؤمن وعلى من

---

(١) رسالة محمد شقرة / آية من كتاب الله / ٤-٦.

(٢) المحلى ١/ ٩٨-٩٩.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٠٧، سبل السلام ١/ ٧١.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٠٧، سبل السلام ١/ ٧١، رسالة محمد شقرة / ٧-١١.

ليس محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو متنجساً بنجاسة غير عينية، والمشترك مجمل في معانيه فلا بد لحمله على معنى من قرينه ولا يُعمل به حتى يُبين المراد به.

جـ - إن كلمة طاهر في الحديث تعني المؤمن، والمؤمن طاهر دائماً لقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»(١).

وهذا يعني أن الحديث الذي استدل به الجمهور معناه:

لا يمس المصحف إلا مؤمن، سواء أكان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو على بدنه نجاسة أو لم يكن كذلك، وإن المراد من الحديث عدم تمكين المشرك من مس القرآن من غير ضرورة فهو كحديث: «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو»(٢).

د - إن رواية الحديث بلفظ: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواية ضعيفة.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ كان يكتب إلى الملوك الكفار الكتب وفيها آيات من القرآن ولا شك أنهم كانوا يمسون هذه الكتب أو يمسها من يقرأ لهم من بطانتهم ممن هم على مثل دينهم(٣).

المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بحرمة مس القرآن من غير طهارة:

أ - إن الاستدلال بالآية الكريمة وهي قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ على حرمة مس القرآن من غير طهارة استدلال صحيح ووجيه،

---

(١) أخرجه الترمذي باب ما جاء في مصافحة الجنب وقال حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذي ١/٢٠٧.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. انظر: مختصر صحيح البخاري / ٢٩٠ ومسلم في كتاب السِّيَر، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. انظر: مختصر صحيح مسلم / ص٢٩٥.

(٣) رسالة محمد شقرة / ٨.



لأن الآية الكريمة تحتمل كلا المعنيين الذَيْن قال بهما الجمهور والمخالفون لهم[1].

فهي تحتمل أن يكون المراد بالضمير في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥ﴾ القرآن، وبالمطهرين: المتطهرين من المسلمين.

فيكون معناها: لا يمس القرآن إلا المتطهرون. كما قال الجمهور. وتحتمل أن يكون المراد بالضمير في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥ﴾ اللوح المحفوظ وبالمطهرين: الملائكة.

فيكون معناها: أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ الذي لا يمسه إلا الملائكة. كما قال ابن حزم ومن وافقه وهم المجيزون[2].

بل إن احتمالها للمعنى الذي ذهب إليه الجمهور أقوىٰ لورود قرائن متعددة تفيد أن المعنى الذي ذهب إليه الجمهور مراداً ومقصوداً من الآية. وأهم هذه القرائن:

القرينة الأولىٰ: إن أعلم الناس بالقرآن وفهم مقاصده ومعانيه هو رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم وقد ورد عنه ﷺ وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل على منع غير المتطهر من مس القرآن.

كقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» في كتابه لعمرو بن حزم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

وقول أخت عمر لعمر عند إسلامه وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ فقام واغتسل وأسلم (كما تقدم في أدلة الجمهور).

فهذه الآثار تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز أن يمس القرآن من غير طهارة وهي ترجح أن المراد بالآية الكريمة ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هو المعنى الذي ذهب إليه الجمهور: أي لا يمس القرآن إلا المتطهرون من الآدميين.

---

(١) انظر: فتح القدير ٥/ ١٦٠-١٦١.

(٢) تفسير الطبري ١١/ ١٥٩-١٦١.



ووجه الاستدلال بهذه الآثار: أن السنة النبوية بالنسبة للقرآن إما أن تؤكد أحكامه، أو تبين مجمله، أو تشرع حكماً آخر لم يشرع فيه[1].

وهذان الحديثان يعدان من قبيل السنة المؤكِّدة لحكم مشروع بالقرآن.

أما خبر أخت سيدنا عمر رضي الله عنهما فوجه الاستدلال به أنهم كانوا يفهمون الآية الكريمة بالمعنى الذي ذهب إليه الجمهور أي أن القرآن لا يمسه إلا المتطهر ولهذا استدلت أخت سيدنا عمر بها على منع عمر رضي الله عنه من مس الصحيفة التي فيها قرآن قبل أن يتطهر ولو كانوا يفهمون أن معنىٰ الآية أن القرآن في اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة لما كان للاستدلال بها معنى.

قال القرطبي[*] رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن: «قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ اختلف في ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ مَنْ هم؟ فقال أنس وسعيد بن جبير: لا يمس الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة... وهو نحو ما اختاره مالك، وقيل: لا يمس اللوح المحفوظ الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون. قال ابن العربي: وهذا باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل إليه بحال ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال.

وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا وهو الأظهر. وقد روى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر. وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وقالت أخت عمر لعمر عند إسلامه وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ فقام واغتسل وأسلم.

وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ من الأحداث والأنجاس»[2] بتصرف.

---

(١) علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلّاف ص٣٩-٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٢٥-٢٢٦.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وقال ابن العربي(*) في أحكام القرآن: «أما قول مَن قال: إن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل إليه بحال فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل... إن الآية خبر عن الشرع أي لا يمسه إلا المطهرون شرعاً فإن وجد بخلاف ذلك فهو غير الشرع[1].

وقال الكيا الهراسي في أحكام القرآن (بعد أن ذكر الآية الكريمة): «يدل على منع مس المصحف من غير وضوء»[2].

وقال محمد علي السايس في تفسير آيات الأحكام: «وأما قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ فإما أن نجعله من صفة الكتاب بمعنى اللوح المحفوظ، وإما أن يكون صفة أخرىٰ للقرآن الكريم.

وعلى الأول فالمطهرون الملائكة وطهارتهم نزاهتهم عما في طبيعة الإنسان من الشهوة التي هي من مقتضيات المادة. ونفي مسه إلا من هؤلاء يراد منه أنه لا يطّلع عليه إلا هؤلاء.

وعلى الثاني فالمراد من المطهرين يحتمل أن يكون الخالين من الحدثين الأصغر والأكبر. وتكون الطهارة مراداً منها الطهارة الشرعية ويكون المعنى: لا يمس القرآن إلا من كان على طهارة من الحدثين[3].

القرينة الثانية: إن مما يرجح أن المراد بالضمير في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هو القرآن الذي بأيدينا أنه وصف في الآية التالية بالنزول حيث قال تعالىٰ: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون المراد بالضمير المذكور اللوح المحفوظ لأنه غير منزل.

القرينة الثالثة: إن المراد بالمطهرين في الآية الكريمة الآدميون وليس الملائكة، لأنه لو كان المراد بالمطهرين الملائكة لما كان للنهي معنى ولأدى إلى

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٧٣٧.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٣٩٩.

(٣) تفسير آيات الأحكام/ القسم الرابع/ ١٠١ وما بعدها.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣



الخُلْف في كلام الله تبارك وتعالىٰ (وهو محال عليه سبحانه وتعالى) لأن الآية الكريمة فيها إثبات ونفي فهي تنفي حِلَّ المس لغير المطهرين وتُثْبِتُه للمطهرين.

ولا يستقيم المعنى إلا إذا أُريد بالمطهرين الآدميون لأن الحدث متصور منهم، وفيهم متطهر وغير متطهر.

أما الملائكة فكلهم طاهرون مطهرون بخِلقتهم، ولا يتصور منهم الحدث، وليس فيهم طاهر وغير طاهر فهم فئة واحدة وليسوا فئتين.

والآية الكريمة قسَّمت من يتعامل مع القرآن من حيث المس وعدمُه إلى فئتين فئة مطهرة (أي متطهرة) يحل لها مس القرآن. وفئة غير مطهرة (غير متطهرة) يحرم عليها مسه ولا يتصور هذا إلا في الآدميين.

ب ـ إن الاستدلال بحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» برواياته المتعددة وشواهده كما تقدم على منع وتحريم مس القرآن من غير طهارة استدلال وجيه من عدة وجوه:

الوجه الأول: صلاحية هذا الحديث للاستدلال. حيث شهد بصلاحيته للاستدلال فُحُول العلماء: جاء في نَيْل الأوطار للشوكاني: «قال الحافظ (أي ابن حجر رحمه الله): وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد (أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله) احتج به...

وقال سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم(*): «قد شهد عمر بن عبد العزيز والزُّهري لهذا الكتاب بالصحة»[1].

---

(١) نيل الأوطار ١/٢٠٥-٢٠٦. وانظر أيضاً: سبل السلام ١/٧٧٠، المبدع في شرح المقنع ١/١٧٤.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



قال ابن عبد البر: «وهو كتاب مشهور عند أهل السِّيَر معروف عند أهل العلم»[١].

وقال ابن تيمية[*]: «قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له (أي لعمرو بن حزم)[٢].

وجاء في المغني لابن قدامة: «وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره»[٣].

وقال صاحب مجمع الزوائد: «رجاله موثوقون»[٤].

وجاء في كفاية الأخيار: «الحديث صحيح بشواهده وطُرُقه»[٥].

وقال محقق كتاب المعتمد في فقه الإمام أحمد: «الحديث صحيح ورد عن عدد من الصحابة»[٦].

الوجه الثاني: إن الحديث يدل دلالة واضحة على منع غير الطاهر من مس القرآن[٧]، لأن معناه لا يمس القرآن إلا من كان طاهراً الطهارة الشرعية وهي الطهارة من الاحداث والأنجاس كالمعنى الراجح من قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

قال ابن العربي[*]: «وفيما كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم أقوىٰ دليل عليه. والله أعلم»[٨].

---

(١) الموطأ ١/١٩٩.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/٥٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ١/١٣٧.

(٤) مجمع الزوائد ١/١٧٧.

(٥) كفاية الأخيار ١/٨١-٨٢.

(٦) المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/٥٠.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ١/٣٤٣.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٨-١٧٣٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٢٧.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.

وخير شاهد على ذلك أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم (وهم أعلم الناس بالقرآن والسنة) كانوا يأمرون أبناءهم بالوضوء لمس المصحف[1].

وما ورد أيضاً في قصة إسلام عمر رضي الله عنه ومنع أخته له من أن يمس الصحيفة التي فيها قرآن قبل أن يتطهر مستدلة بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ كما تقدم.

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين القائلين بجواز مس القرآن من غير طهارة:

الدليل الأول: إن دعوى أنه لا يوجد دليل من القرآن ولا من السنة الثابتة يمنع المسلم غير المتطهر من مس القرآن دعوى غير مسلَّم بها لأن المعنى الراجح لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هو أنه لا يمس القرآن إلا المتطهرون من الأحداث والأنجاس.

وحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» حديث صحيح. وهو واضح الدلالة في منع غير المتطهرين من مس القرآن كما تبين قبل قليل في مناقشة أدلة الجمهور.

الدليل الثاني: إن القول بأن الآية الكريمة وهي قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ليست محلًا للاستدلال بها على منع وتحريم مس القرآن من غير طهارة لأن معناها: لا يمس اللوح المحفوظ الذي كتب فيه القرآن في السماء إلا الملائكة المطهرون بناء على جملة من الأدلة كفهم ابن عباس وأنس رضي الله عنهم للآية بهذا المعنى وغيرها كما تقدم عند ذكر أدلتهم.

أقول: إن مثل هذا القول لا يُسَلَّم به لهم بل إن الراجح والصواب فيما يبدو لي أن الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على تحريم مس القرآن من غير طهارة وذلك للأسباب التالية:

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس/ القسم الرابع/ ١٠٥.



السبب الأول: إن القول بأن معنى الآية هو المعنى الذي قالوا به وذهبوا إليه فحسب قول غير صحيح، لأن الآية الكريمة تحتمل معنى آخر غير المعنى الذي ذهبوا إليه وهو أنه لا يمس القرآن إلا المتطهرون من الآدميين كما قال الجمهور بل إنه هو المعنى الراجح كما تبين من مناقشة أدلة الجمهور.

وخير شاهد على ذلك (أي أن الآية تحتمل غير المعنى الذي قال به المجيزون) أن الصحابة رضوان الله علىهم وكذلك العلماء من بعدهم اختلفوا في فهم الآية فمنهم من قال برأي الجمهور (وهم الأكثر) ومنهم من قال برأي المجيزين (وهم الأقل).

فالاحتجاج بفهم بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهم وفهم بعض العلماء كالإمام مالك وابن كثير عليهما رحمه الله على أن المراد من الآية هو المعنى الذي قالوا به (أي المجيزون) فقط احتجاج غير صحيح، لأن المعنى الذي قال به ابن عباس ومَنْ وافقه أساسه أن الآية تحتمله ولكنه ليس هو المعنى الراجح بل إن المعنى الراجح هو ما ذهب إليه غيره من الصحابة وهو الذي أخذ به الجمهور.

فإذا كانت الآية تحتمل غير المعنى الذي ذهبوا إليه وقالوا بأنه المعنى المراد منها فقط وتبين أن المعنى الآخر الذي تحتمله الآية هو أرجح من المعنى الذي قالوا به تَرَجَّح أن قولهم بأن الآية ليست محلًا للاستدلال... قول غير صحيح.

السبب الثاني: إن الاحتجاج بالبيان اللغوي على أن المراد بالآية المعنى الذي ذهبوا إليه. والذي أساسه أن الضمير يعود إلى أقرب عائد... (كما تقدم عند ذكر أدلتهم).

أقول: إن مثل هذا الاحتجاج غير مُسَلَّم به لهم لأن الضمير لا يعود إلى أقرب عائد دائماً فقد يعود إلى غيره. ومثل هذا ثابت في القرآن الكريم.

فقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] لم يعدِ الضمير إلى أقرب عائد بل عاد إلى غيره.



فالضمير في «إليها» عاد على لفظ «التجارة» في الآية وليست هي الأقرب بل الأقرب إلى الضمير هو لفظ «لهواً».

فإذا أثبت هذا القرآن الكريم تبين أن الاستدلال به (أي البيان اللغوي) على أن المراد بالآية المعنى الذي قالوا به استدلال غير صحيح.

السبب الثالث: إن فهم الإمام مالك رحمه الله وكذلك ابن كثير للمراد بالآية بالمعنى الذي قال به المجيزون لا يعني أنهما يقولان بجواز مس القرآن من غير طهارة كما قد يتوهم. بل إن كلاً منهما صرح بعدم جواز مس القرآن من غير طهارة.

وهذا يعني أنه ليس كل من فهم الآية بالمعنى الذي قال به المجيزون يقول بجواز مس القرآن من غير طهارة. ففهم الآية شيء، وحكم مس المصحف من غير طهارة شيء آخر.

قال الإمام مالك في الموطأ (في الصفحة نفسها التي بيَّن فهمه للآية ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. والتي نقل منها محمد شقرة قول الإمام مالك واستدل به): ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر... ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له»[١].

وقال ابن كثير بعد أن ذكر حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»: «وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره ومثل هذا ينبغي الأخذ به»[٢]. وقول ابن كثير هذا في الصفحة نفسها التي أخذ منها أيضاً محمد شقرة قول ابن كثير واستدل به.

السبب الرابع: إن القول بأن لفظ المطهرين في الآية لفظ مشترك والمشترك مجمل لا يعمل به إلا بقرينه تبين المراد منه..

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣١٤-٣١٥.



إن مثل هذا القول غير مُسَلّم به لأن لفظ المطهرين في الآية وإن كان يحتمل أكثر من معنى لكنه اقترن بالآية جملة من القرائن تَرَجح على أساسها أحد معانيه وهو أن المراد بالمطهرين: المتطهرين من الآدميين كما تقدم في مناقشة أدلة الجمهور، فبهذا البيان أزيل الإجمال. فلم يعد مثل هذا القول حجة لهم.

الدليل الثالث: وهو أن حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» لا يستدل به على منع غير المتطهر من مس القرآن بحجة أنه من مرويات عمرو بن حزم وأنها من صحيفة مسموعة. وأن معنى الحديث: لا يمس القرآن إلا مؤمن... كما تقدم عند الحديث عن أدلتهم.

أقول: إن مثل هذا الاستدلال لا يُسَلَّم لهم بل إن الراجح فيما يبدو لي أن هذا الحديث هو أقوىٰ دليل على منع مس القرآن من غير طهارة للأسباب التالية:

السبب الأول: إن هذا الحديث برواياته وشواهده المتعددة حديث صحيح وصالح للاحتجاج وقد شهد بذلك كبار العلماء كما تبين عند مناقشة أدلة الجمهور. ومما يؤيد ذلك أن محمد شقرة (حامل لواء المجيزين في أيامنا) قال في رسالته عن هذا الحديث: حديث حسن بطرقه وشواهده كما تراه مفصلاً في إرواء الغليل للعلامة الألباني»[1].

السبب الثاني: إن الحكم على الحديث بأنه غير صحيح كما يقول ابن حزم سببه وهْمٌ من ابن حزم نفسه كما يقول صاحب سبل السلام: «وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قال ابن حزم. ووهِم في ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ. واليماني هو المتفق على ضعفه»[2].

---

(١) رسالة محمد شقرة /٧.

(٢) سبل السلام ١/ ٧٠-٧١.



السبب الثالث: إن كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سليمان: لا أعلم كتاباً أصلح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب»[1].

السبب الرابع: إن عدم الاحتجاج بالحديث لأنه من صحيفة غير مسموعة يجاب عنه بأن أحاديث عمرو بن حزم ليس متفقاً على عدم العمل بها بل إن ذلك موضع خلاف بين العلماء. ومنهم من يصححها إذا رواها الثقات.

قال ابن رشد: وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها لأنها مصحفة ورأيت ابن المفوز يصححها إذا روتها الثقات لأنها كتاب النبي ﷺ، وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»[2].

وقد تقدم معنا أن رواة هذا الحديث من الثقات. وفي ذلك دليل على جواز العمل بها.

السبب الخامس: إن المعنى الراجح للحديث أنه لا يمس القرآن إلا المتطهر من الأحداث والأنجاس كما تقدم عند الحديث عن أدلة الجمهور.

السبب السادس: إن القول بأن معنى الطاهر في الحديث هو المؤمن استناداً إلى حديث: «إن المسلم لا ينجس»[3] غير مسلم به لأن هذا الحديث له مناسبة هي أن النبي ﷺ لقي أبا هريرة رضي الله عنه وهو جنب فتنحىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فلم يسلِّم عليه إلا بعد أن اغتسل ثم عاد. فقال له النبي ﷺ: «أين كنت أو أين ذهبت؟ فقال: إني كنت جنباً قال: «إن المسلم لا ينجس»[4].

---

(١) سبل السلام ١/ ٧٠-٧١.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في مصافحة الجنب، حديث رقم ١٢١، ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٠٧-٢٠٨.



فمعنى قوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» أي إن جسم المسلم لا يكون نجساً حال الجنابة فمن صافحه فإنه لا ينجس بمصافحته، وكذلك إذا وضع الجنب يده في الماء الطاهر فإن الماء يبقى طاهراً ولا يحكم بنجاسته[١].

فالنبي ﷺ بيّن أن جسم الجنب ليس نجساً، ولكن هذا لا يعني أنه طاهر طهارة مطلقة، بل إن طهارته خاصة بطهارة جسده.

فالاستدلال بهذا الحديث «إن المسلم لا ينجس» على جواز مس القرآن من غير طهارة استدلال غير صحيح لأنه لو كان هذا الاستدلال صحيحاً لما كانت هناك حاجة إلى التطهر من الجنابة والحدث الأصغر والنجاسة التي تصيب الجسم ولأصبح بالإمكان أداء الصلاة من غير طهارة. اكتفاء بالطهارة الأصلية المتحصلة للمسلم من وصفه مسلماً أو مؤمناً[٢] وما قاله بهذا أحد، لأنه يناقض النصوص الصريحة في القرآن التي توجب الطهارة من الحدث والنجس كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤].

ومما يؤكد أن الحديث لا يدل على طهارة المؤمن أو المسلم طهارة مطلقة أن النبي ﷺ (وهو الطاهر المطهر) وصف نفسه حال الحدث بأنه ليس طاهراً الطهارة التي تمكنه من ذكر الله كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول (وفي رواية يتوضأ) فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم ثم رد السلام وقال: «أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر وفي رواية لست على وضوء»[٣].

---

(١) العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) حاشية رد المحتار ١/ ٥٧٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٨٥.



فلو كان المؤمن طاهراً طهارة مطلقة كما يقول المجيزون لما كان للطهارة حاجة ولما كان لكلام النبي ﷺ معنى. وهو ﷺ منزه عن الفضول في كلامه.

السبب السابع: إن القول بأن لفظ طاهر في الحديث مشترك، والمشترك مجمل لا يُعْمل به إلا بعد أن يبين المراد به... غير مسلَّم لأن المعنى الراجح للفظ طاهر في الحديث هو المتطهر من الأحداث والأنجاس كما تبين في مناقشة أدلة الجمهور(١).

السبب الثامن: إن القول بأن الحديث بلفظ: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» ضعيف لا يسلَّم به لأن الحديث بهذا اللفظ أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ورواه الدارقطني وصححه(٢).

الدليل الرابع: إن الاحتجاج بما كان يكتبه النبي ﷺ في كتبه للملوك من القرآن على جواز مس القرآن من غير طهارة غير مسلَّم به، لأن تلك الكتب كان فيها آية أو آيات محدودة فلا تسمىٰ تلك الكتب قرآناً(٣).

ولأن جواز مس الكفار لتلك الآيات حالة خاصة تقتضيها ضرورة الدعوة وإبلاغ الدين إليهم فلا يحتج بها على جواز مس القرآن من غير طهارة. قال صاحب المغني: «فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فإنما قصد بها المراسلة. والآية في الرسالة أو كتاب فقه ونحوه لا تمنع مسه ولا يصير بها مصحفاً ولا تثبت له حرمته(٤).

قال القرطبي: «واحتجوا في إباحة ذلك بكتاب النبي ﷺ إلى قيصر وهو موضع ضرورة فلا حجة فيه»(٥).

---

(١) العدة حاشية على إحكام الأحكام ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) نصب الراية ١/١٩٤.

(٣) المجموع ٢/٧٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ١/١٣٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٢٧.



الترجيح

بعد هذا العرض التفصيلي لآراء العلماء وأدلتهم والمناقشة المستفيضة لها فأرى أن الرأي الراجح في حكم المسألة فيما يبدو لي هو رأي الجمهور القائلين بحرمة ومنع مس القرآن من غير طهارة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور وصلاحيتها للاحتجاج.

ثانياً: وجاهة الاستدلال بما استدلوا به من أدلة.

ثالثاً: موافقة رأيهم لمقاصد الشريعة فيما يتعلق بالقرآن الكريم. حيث أن مقاصد الشريعة تقوم على أساس تعظيم القرآن باعتباره شعيرة من شعائر الله التي يجب تعظيمها ويعدُّ من تقوىٰ القلوب.

ومن مقتضيات تعظيم القرآن أن لا يُمس إلا على طهارة. وهو ما ذهبوا إليه.

قال الإمام الدهلوي(*) رحمه الله: «مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالىٰ... ومعظم شعائر الله أربعة: القرآن، والكعبة، والنبي، والصلاة. ووجب تعظيمه (أي القرآن) فمنه أن يستمعوا له وينصتوا إذا قرىء، ومنه أن يبادروا لأوامره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الأمر بذلك، ومنه ألا يمسوا المصحف إلا على وضوء»[1].

رابعاً: ضعف استدلال المجيزين.

فإذا كان الحق أحق أن يتبع فالأحق بالاتباع قول أئمة المذاهب وتلاميذهم من العلماء الذي أفنوا أعمارهم في العلم خدمة لهذا الدين، وليس قول ابن حزم ومن وافقه أمثال محمد شقرة وغيره.

---

(١) حجة الله البالغة ١/٢٠٦-٢٠٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



جاء في السلسبيل في معرفة الدليل: وقال ابن هبيرة في الإفصاح: «وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف[1] قلت: وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم في إعلام الموقعين»[2].

الرأي المختار

بناء على ما تقرر من ترجيح القول بحرمة مس وحمل المحدث للقرآن الكريم، واستناداً إلى ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة أصحاب هذا القول كما تقدم في تفصيل آرائهم فيكون الرأي المختار في هذه المسألة هو:

أولاً: يحرم على المحدث مس القرآن الكريم من غير حائل سواء أمسه بيده أو بغيرها من أعضاء جسمه لصدق اسم المس عليه. ويشمل التحريم مس المكتوب والحاشية وما بين الأسطر وجلده المتصل به لأنها كلها تدخل في مسمى المصحف الشريف.

ثانياً: يحرم على المُحْدِث حمل المصحف إذا كان المصحف مقصوداً بالحمل كحمله بغلافه (وهو الوعاء الذي يجعل فيه المصحف) سواء أكان من الجلد أو القماش.

ثالثاً: يجوز للمُحْدث مس القرآن بحائل كأن يمسه بكمه أو ببعض ثيابه كما يجوز له تقليب أوراقه بعود أو نحوه لعدم صدق المس عليه في مثل هذه الحالات.

رابعاً: يجوز للمحدث حمل المصحف في حقيبة مع أمتعة أخرى بحيث تكون الأمتعة هي المقصودة بالحمل أصالة والمصحف تبعاً كما يفعل بعض المسافرين الذين يضعون المصحف مع أمتعتهم التي يأخذونها معهم في سفرهم.

---

(١) الإجماع هنا ليس بالمعنى المعروف في كتب الأصول لأن المسألة خلافية ولا يتصور الإجماع مع الخلاف. والمراد به هنا أنه رأي جماهير العلماء كالأئمة الأربعة وغيرهم. والله أعلم.

(٢) انظر: ١/٦٦-٦٧.



خامساً: يجوز للمعلم والمتعلم مس وحمل المصحف إن كان محدثاً. والمراد بالمعلم هو من يعلم القرآن وبالمتعلم الذي يتعلم القرآن لأن في اشتراط الطهارة لمسهم القرآن حرج ومشقة وهو أمر مرفوع بنصوص الشريعة: كما قال جل وعلا شأنه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال رسول الله ﷺ: «يسِّرا ولا تعسِّرا وبشرا ولا تنفرا»[١].

وما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[٢].

سادساً: يجوز للمُحْدث مس المصحف وحمله إذا خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو وقوعاً بيد كافر أو في نجاسة للضرورة بل يجب ذلك صيانة للمصحف.

سابعاً: يجوز حمل ومس الحروز المكتوبة من القرآن الكريم إذا كانت مستورة بالشمع ونحوه.

ثامناً: يجوز حمل المصحف مع الحدث إذا لم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب في أمر البعوث بالتيسير انظر: مختصر مسلم ٢٩٤.

(٢) أخرجه مسلم: باب بعد النبي ﷺ من الآثام وقيامه لمحارم الله تعالى. انظر: مختصر صحيح مسلم ٤١٢ حديث رقم ١٥٤٦.



المطلب الثاني

حكم مس المُحْدث للكتب المشتملة على شيء من القرآن الكريم

للعلماء في حكم المسألة قولان:

فالمالكية والحنابلة يقولون بجواز مس المحدث للكتب المشتملة على شيء من القرآن مطلقاً سواء أكانت تلك الكتب كتب تفسيرٍ أو حديث أو فقه أو غير ذلك. وسواء أكان التفسير أكثر من القرآن أو أقل عند الحنابلة.

أما الحنفية والشافعية فيفرقون في حكم المسألة بين كتب التفسير وغيرها من الكتب ككتب الحديث والفقه ونحوها.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: المجيزون وأدلتهم:

أ ـ **مذهب المالكية**(١): يجوز للمُحْدِث مسِ وحمل الكتب المشتملة على آية أو أكثر من القرآن سواء أكانت تلك الكتب كتب تفسير أو غيرها.

ب ـ **مذهب الحنابلة**(٢): يجوز للمحدث مس كتب التفسير وغيرها من كتب الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية والفقه ونحوها المشتملة على شيء من القرآن سواء أكان التفسير أكثر من القرآن أو أقل.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١١٥، التاج والإكليل ١/ ٣٠٤، مواهب الجليل ١/ ٣٠٤، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٦١.

(٢) المغني والشرح الكبير ١/ ١٣٥-١٣٦، كشاف القناع ١/ ١٣٥ وما بعدها، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٤، نيل المآرب ١/ ٧٣، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٠.



واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: إن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية من القرآن وهي قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤][1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر حامل الكتاب المشتمل على هذه الآية بالمحافظة على الطهارة فدل ذلك على جواز حمل مثل هذه الكتب مع الحدث، أو من غير طهارة.

الدليل الثاني: إن مثل هذه الكتب بشكل عام لا تسمى قرآناً، ومثلها أيضاً كتب التفسير فلا تسمىٰ قرآناً لأن المقصود من التفسير هو بيان معاني القرآن لا تلاوته. فلا تثبت لها حرمته، فاسم المصحف لا يتناولها ولا يشملها.

ثانياً: الحنفية والشافعية وأدلتهم:

أ ـ **الحنفية**[2]: يفرق الحنفية في حكم المسألة بين كتب تفسير القرآن وغيرها من الكتب الشرعية المشتملة على شيء من القرآن.

أما كتب التفسير ففي حكم مس المحدث لها قولان:

القول الأول: وهو الراجح عندهم: أنه يكره للمحدث مس كتب التفسير لأنها لا تخلو من آيات قرآنية لكن من يمسها لا يكون ماساً للقرآن لأن ما فيها من القرآن بمنزلة التابع، ولأنه لا نص في حرمة مسها بخلاف مس المصحف فقد ورد نص بحرمة مسه.

والقول الثاني: وهو أن مس المحدث لها حرام لأن من يمسها يصير ماساً للقرآن.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. انظر: مختصر صحيح مسلم /٢٩٦-٢٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٣، شرح فتح القدير ١/١٥٠، مجمع الأنهر ١/٢٥-٢٦، تحفة الفقهاء ٢/٣١، حاشية رد المحتار ١/١١٨، شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ١/١٥٠.



أما غير كتب التفسير ففي مس المحدث لها أيضاً قولان:

القول الأول: وهو الراجح عندهم أنه يجوز للمحدث مسها مع أن الأفضل أن لا يمسها من غير طهارة.

والقول الثاني: وهو أن مس المحدث لها مكروه لأنها لا تخلو من آيات من القرآن الكريم.

ب ـ **مذهب الشافعية**(١): يجوز للمحدث مس وحمل الكتب المشتملة على بعض الآيات القرآنية في الأصح ككتب الحديث والفقه والأصول ونحوها. واستدلوا على ذلك بالكتاب الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة، ولأن مثل هذه الكتب لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته فلا تثبت لها أحكامه، ولأن هذه الكتب ليست مصحفاً ولا في معنى المصحف.

أما كتب التفسير: فإن كان القرآن فيها أكثر من التفسير أو مساوياً له كبعض كتب غريب القرآن فيحرم مسها وحملها من غير طهارة. لأنها وإن لم تسم مصحفاً فهي بمعنى المصحف.

وإن كان التفسير فيها أكثر من القرآن كما هو الغالب في التفاسير فالأصح أنه لا يحرم مسها وحملها لأنها ليست مصحفاً ولا في معنى المصحف، وليس في مسها وحملها إخلال بتعظيم القرآن(٢).

---

(١) المجموع ٢/٦٨-٧٠، روضة الطالبين ١/١٩١، مغني المحتاج ١/٣٧، زاد المحتاج ١/٣١، السراج الوهاج /١٣، فتح العزيز شرح الوجيز ٢/١٠٤-١٠٦، حلية العلماء ١/٢٠١، تحفة المحتاج ١/١٥٢، حاشية الشرواني ١/١٤٩-١٥١.

(٢) قال صاحب حاشية الشرواني: والورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر ١/١٥١.



وإذا شك في أن القرآن أقل أو أكثر حرم المس كما قال صاحب مغني المحتاج أما صاحب تحفة المحتاج فقال يحل المس وهذه الحال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء.

أما كتب الحديث الشريف إن لم يكن فيها شيء من القرآن الكريم فيجوز مسها وحملها مع الحدث والأولىٰ أن لا يفعل إلا بطهارة بل يستحب ذلك.

المناقشة والترجيح

على ضوء ما تقدم فالذي يبدو لي أن الراجح في حكم المسألة هو: جواز مس المحدث للكتب المشتملة على آية أو أكثر من القرآن سواء أكانت تلك الكتب كتب تفسير أو حديث أو فقه أو غيرها ما لم تكن تشتمل تلك الكتب على جميع آيات القرآن فإن كانت تشتمل على جميع آيات القرآن فلا يجوز مسها من قبل المحدث وذلك للأسباب التالية:

أ ـ وجاهة الأدلة التي استدل بها المالكية والحنابلة والشافعية على جواز مس المحدث للكتب المشتملة على آية أو آيات من القرآن الكريم كما تقدم.

ب ـ إن الكتب المشتملة على جميع آيات القرآن وإن لم تسم قرآناً فلها حكم القرآن لأن اسم القرآن يشملها لأنه يطلق على ما بين الدفتين من الآيات (أي جميع الآيات القرآنية) وهذه الكتب تشتمل على ما بين الدفتين أيضاً فلها من الحرمة ما للقرآن فكما لا يجوز مس القرآن من قبل المحدث فلا يجوز مس مثل هذه الكتب مع الحدث.

والأفضل أن يكون المسلم على طهارة حال التعامل مع كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها من الكتب الشرعية على أساس الإجلال والتكريم والتعظيم لكلام الله وكلام رسوله ﷺ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم



المطلب الثالث

حكم مس الصغير للقرآن وتمكينه منه

للعلماء في حكم المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو جواز مس الصبيان للقرآن ودفعه إليهم وتمكينهم منه وإن كانوا محدثين. وهو الراجح عند الحنفية[١] وبه قال الإمام مالك رحمه الله[٢] وهو أيضاً مذهب الشافعية[٣] في الصبي المميز قولاً واحداً، أما غير المميز فيجوز مسه للقرآن وتمكينه منه على قول في المذهب.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - إن الصبيان غير مكلفين، وفي تكليفهم وأمرهم بالوضوء حرج لمشقة استمرارهم على الطهارة.

ب - إن الصبيان بحاجة إلى تعلم القرآن. وفي تأخير تمكينهم من المصحف إلى سن البلوغ تقليل لحفظ القرآن لأن الحفظ في الصغر أسهل.

جـ - إن الصبيان وإن كانت لهم طهارة إلا أنها ليست كاملة لأن النية لا تصح منهم فإذا جاز أن يحملوه على غير طهارة كاملة جاز أن يحملوه مع الحدث[٤].

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ١٥٠، حاشية رد المحتار ١/ ١١٧، الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ١٥٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٦، الكفاية مع شرح فتح القدير ١/ ١٥٠، البناية على الهداية ١/ ٦٥٠-٦٥١، شرح العناية على الهداية ١/ ١٥٠، الفتاوى الهندية ١/ ٣٩.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٠٤-٣٠٥، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٣٠٤، بداية المجتهد ١/ ٤٢.

(٣) زاد المحتاج ١/ ٣١، نهاية المحتاج ١/ ١٢٧، إعانة الطالبين ١/ ٦٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٧/ ٢٢٧.



ويسن عند الشافعية للولي والمعلم تعويد الصبي على أن يحمل القرآن ويمسه على طهارة ليعتاد ذلك فلا يتركه إذا بلغ.

القول الثاني: وهو كراهة مس الصبيان للقرآن من غير طهارة. فيكره دفع المصحف إلى الصبيان وتمكينهم من غير وضوء، وذلك تعظيماً لكلام الله تبارك وتعالىٰ وهو القول الثاني عند الحنفية والمالكية.

القول الثالث: وهو تحريم مس الصغير للمصحف وتمكينه منه إلا بطهارة كاملة ولو تيمماً كالبالغ. وهو مذهب الحنابلة(١).

أما الشافعية فقالوا بحرمة تمكين الصغير غير المميز من مس القرآن وحمله لئلا ينتهكه. على القول الثاني في المذهب.

والراجح فيما يبدو لي هو القول الأول وهو جواز مس الصبيان للقرآن وذلك للأسباب التالية:

أ ـ وجاهة الأدلة التي استدل بها القائلون به كما تقدم.

ب ـ إن النهي عن مس القرآن من غير طهارة لا يشملهم لأنهم غير مكلفين.

جـ ـ إن الحرج والمشقة مرفوعان عن المكلفين في ممارسة التكاليف الشرعية ورفعها عن الصبيان من باب أولىٰ.

د ـ إن مس الصبيان للقرآن لا يعدُّ امتهاناً للقرآن وانتهاكاً لحرمته.

ويفضل إرشادهم إلى ضرورة تعظيم القرآن وتعويدهم على حمله ومسه على طهارة ليعتادوا ذلك إذا بلغوا.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) المغني والشرح الكبير ١/١٣٨، كشاف القناع ١/١٣٤-١٣٥، نيل المأرب ١/٧٣، مطالب أولي النهى ١/١٥٥، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/٥٠.



المطلب الرابع

حكم مس الجنب والحائض للقرآن

اختلف العلماء في حكم مس الجنب والحائض للقرآن.

فذهب جمهور العلماء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه يحرم على الحائض والجنب مس القرآن وحمله على النحو الذي تقدم في مس المحدث وحمله[٥] واستثنى المالكية من ذلك الحائض والنفساء إذا كانت معلمة أو متعلمة[٦].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ب ـ حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٧].

وقد تقدم بيان وجه استدلالهم بذلك عند الحديث عن حكم مس المحدث للقرآن. وقالوا: إنه إذا حرم على المحدث مس القرآن وحمله فتحريم ذلك على الجنب والحائض أولىٰ لأن حدثهما أغلظ.

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣٨ و٤٤، شرح فتح القدير /١٤٨-١٤٩ حاشية رد المحتار ١/١١٦.

(٢) مواهب الجليل ١/٣١٧، ٣٧٤-٣٧٥، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/١٧٣، ٢٠٩، بلغة السالك ومعه الشرح الصغير ١/٢٠٦.

(٣) المجموع ٢/٧٢، مغني المحتاج ١/٧١، روضة الطالبين ١/١٩٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ١/١٣٤-١٣٥، مطالب أولي النهى ١/١٧٠، الفتاوى الكبرى /٣٧٥-٣٥٨.

(٥) انظر: ص٩٩ وما بعدها.

(٦) بلغة السالك ١/٢٠٦.

(٧) تقدم تخريجه. انظر: أدلة المانعين عند حكم مس المحدث للقرآن ص١٠٣-١٠٤.



وخالف الجمهور في ذلك ابنُ حزم[1] ومن وافقه أمثال محمد شقرة[2] فقالوا بأن الطهارة ليست شرطاً لمس القرآن وحمله فيجوز للمحدث والجنب والحائض مس القرآن وحمله.

واستدلوا على ذلك بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على جواز مس المحدث للقرآن كما تقدم.

وقالوا: إن مس المصحف وذكر الله تعالىٰ أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان.

الترجيح

لقد تقدم عند الحديث عن حكم مس المحدث للقرآن بيان تفصيلي لأدلة كل من الفريقين أعقبه مناقشة مستفيضة لتلك الأدلة انتهيت منها إلى أن الراجح بالدليل فيما يبدو لي هو قول الجمهور القائلين بحرمة مس المحدث للقرآن وحمله.

وبناء عليه فالراجح هنا أيضاً هو قول الجمهور القائلين بحرمة مس الجنب والحائض للقرآن وحمله.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

❋ ❋ ❋

---

(١) المحلى ١/ ٩٤-٩٩.

(٢) رسالة محمد شقرة الآنفة الذكر / ١٠-٢٠.



المطلب الخامس

حكم مس الجنب والحائض للكتب المشتملة على شيء من القرآن

في المسألة قولان:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة، يجوز للجنب والحائض مس وحمل الكتب المشتملة على آيات من القرآن الكريم ككتب التفسير وغيرها لأنها لا تسمىٰ قرآناً حتى ولو كتب فيها آيات كثيرة متوالية، ولأن المقصود من كتب التفسير معاني القرآن لا تلاوته[١].

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية لا يجوز للجنب والحائض مس كتب التفسير، ويجوز لهما مس وحمل الرُّقية التي تشتمل على الآيات القرآنية إذا كان لها غلاف منفصل من الشمع ونحوه[٢].

الترجيح: بناء على ما تقدم من ترجيح القول بجواز مس المحدث للكتب المشتملة على شيء من القرآن[٣] ما لم تكن تلك الكتب تشتمل على جميع القرآن كتفسير المؤمنين وكتب غريب القرآن والمصحف الميسر. فإنني أرى أن الراجح هنا هو أيضاً القول بجواز مس وحمل الجنب والحائض للكتب المشتملة على شيء من القرآن ما لم تكن تلك الكتب مشتملة على جميع آيات القرآن فإن كانت مشتملة على جميع آيات القرآن فلا يجوز لهما مسها لأن لها حكم القرآن. هذا مع التسليم بأن الأكمل والأفضل أن لا تُمَس كتب العلوم الشرعية إلا على طهارة تعظيماً وتكريماً لكلام الله تبارك وتعالىٰ وكلام رسوله ﷺ.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٠٤، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٦١، الشرح الصغير ١/ ١١٥، التاج والإكليل ١/ ٣٠٤، المغني والشرح الكبير ١/ ١٣٥-١٣٦، كشاف القناع ١/ ١٣٥ وما بعدها، نيل المآرب ١/ ٧٣.

(٢) حاشية رد المحتار ١/ ١١٦، ١١٩.

(٣) انظر: ص١٣٠.



المطلب السادس

فروع متعلقة بالمبحث

الفرع الأول

حكم مس وحمل دائم الحدث للقرآن

تقدم أن دائم الحدث هو من به علة تمنعه من حفظ وضوئه كالمستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح.

فهؤلاء يسمون أصحاب الأعذار في اصطلاح الفقهاء ويثبت العذر لأحدهم بأن لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والعذر الذي ابتلى به يوجد. ويبقىٰ كذلك حتى يشفىٰ من علته بأن يمضي عليه وقت صلاة كاملة لا توجد فيه تلك العلة.

فهؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة عند الحنفية ولكل صلاة عند غير الحنفية وينتقض وضوؤهم بخروج وقت الصلاة وبكل ناقض للوضوء غير المرض المبتلى به(١).

أما حكم مسهم للقرآن فهم في ذلك كالمحدث فيجوز لهم حال الحكم بطهارتهم مس القرآن وحمله. ويحرم عليهم حال الحكم بانتقاض وضوئهم مس القرآن وحمله عند جمهور العلماء القائلين بحرمة مس المحدث للقرآن وهو الرأي الراجح في المسألة كما تبين.

أما الظاهرية ومن وافقهم الذين لا يشترطون الطهارة لمس المصحف فلا يقولون بمنع أصحاب الأعذار من مس المصحف وحمله قبل الوضوء.



---

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٤٤-٤٦، الفتاوى الهندية ١/ ٤٠-٤١.



الفرع الثاني

حكم مس فاقد الطهورين للقرآن

فاقد الطهورين: هو من أحدث حدثاً أصغر أو أكبر (أي الجنب والحائض والنفساء) وعجز عن الوضوء أو الغسل والتيمم. كمن حبس في مكان ليس فيه ماء ولا شيء طاهر من جنس الأرض يصلح للتيمم ومثله المصلوب، وراكب السفينة الذي لا يصل إلى الماء، ومن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بالماء ولا بالتراب.

فمن كانت هذه حاله فيحرم عليه مس المصحف وحمله لعدم الضرورة عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

أما الظاهرية الذين لا يشترطون الطهارة لجواز مس القرآن[٢]، فيجوز عندهم لفاقد الطهورين أن يمس القرآن ويحمله.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٢٣٢، الشرح الصغير ١/ ٢٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ١٦٢، المجموع ٢/ ٧١، ١٦٣، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ٢٧١، روضة الطالبين ١/ ١٩٧، مغني المحتاج ١/ ٨٦، فتح العزيز ٢/ ١٤٢، إعانة الطالبين ١/ ٦٩، حاشية البجيرمي ١/ ٩٢-٩٣، كشاف القناع ١/ ٩٥، المغني والشرح الكبير ١/ ٢٥١.

(٢) انظر: المحلى ١/ ٩٤-٩٥.

الفرع الثالث

حكم مس أشرطة تسجيل القرآن من غير طهارة

تقدم معنا أن الراجح من آراء العلماء هو حرمة مس القرآن وحمله من قبل المحدث والجنب والحائض والنفساء. وأن المحرم مسه هو المكتوب منه وما كان تابعاً له من الحواشي ونحوها.

أما بالنسبة لأشرطة التسجيل فلا يوجد عليها قرآن مكتوب وليس فيها قرآن مكتوب أيضاً، وحقيقة هذه الأشرطة أنها مصنوعة من مادة ينقل عليها المكتوب من الآيات القرآنية ويحول بطريقة علمية حديثة إلى صفة أخرى غير الصفة التي كان عليها ثم يعاد بواسطة أجهزة التسجيل بثُّ ما تم تسجيله على صورة موجات صوتية.

وبهذا التحويل للمكتوب من النصوص القرآنية لم يعد ما في أشرطة التسجيل يسمى قرآناً لأن القرآن يطلق ويراد به المكتوب أو المسموع أو المقروء أو غير ذلك من المعاني كما تقدم عند الحديث عن تعريف القرآن[١].

أما ما في أشرطة التسجيل فيخالف المكتوب من القرآن في الصورة اللفظية لأنه لم يبق حروفاً مكتوبة كما أنزلت بل تحول إلى موجات كهرومغناطيسية.

وبناء عليه فلا يثبت لأشرطة القرآن حرمة المكتوب منه فيجوز مسها من غير طهارة ويستوي في ذلك المحدث والجنب والحائض والنفساء.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

(١) انظر: تعريف القرآن الاصطلاحي في المبحث الأول من التمهيد ص٢١.



المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بكتابة القرآن من غير طهارة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

حكم كتابة المحدث للقرآن

اختلف العلماء في حكم كتابة المحدث للقرآن:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى جواز كتابة المحدث للقرآن واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ إن النهي ورد عن مس القرآن من غير طهارة. والكتابة ليست مساً لأنها توجد حرفاً حرفاً. فالكاتب للقرآن تتشكل من كتابته الكلمات القرآنية شيئاً فشيئاً ولا يعد ماساً لكلمات موجودة ومكتوبة أصلاً. أما المس فإنه يكون للمكتوب من القرآن أصلاً. ومس المكتوب ليس ككتابة المكتوب من القرآن فلا يشتركان في الحكم.

ب ـ إن القلم الذي يكتب به وإن كان ماساً للصحيفة التي يكتب عليها القرآن وإن كان متصلاً بالكلمات القرآنية التي تكتب. فالكاتب به لا يعتبر ماساً للقرآن المس المباشر المحرم به هو مس بواسطة منفصلة كثوب منفصل ولا يعد حاملاً للقرآن.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠، روضة الطالبين ١/ ١٩١، حلية العلماء ١/ ٢٠٠، تحفة المحتاج ١/ ١٥٥، المغني والشرح الكبير ١/ ١٣٨، كشاف القناع ١/ ١٣٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٥، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٣.



وقال المالكية[1] : إنه يحرم على المحدث كتابة القرآن ولو آية لأنه كما يحرم عليه مس القرآن تحرم عليه كتابته.

والذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بجواز كتابة المحدث للقرآن لوجاهة الاستدلال.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) مواهب الجليل ١/٣٠٣، بلغة السالك ١/٥٧، الشرح الصغير ١/١٤٩، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/١٦٠.

المطلب الثاني

حكم كتابة الحائض والجنب للقرآن

للعلماء في حكم المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز لكل من الجنب والحائض أن يكتب القرآن من غير أن يمسه القرآن أو يحمله كأن يكتب على صحيفة على الأرض دون أن يكون ماساً للمصحف أو حاملاً له. لأنهما يكونان ماسين للصحيفة بالقلم وهو واسطة منفصلة كثوب منفصل، ولأن الكتابة توجد حرفاً حرفاً وهذا ليس بقرآن.

وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: يكره للجنب والحائض أن يكتبا القرآن لأنهما يكتبان بالقلم وهو في يديهما.

وهو القول الثاني عند الحنفية[(٢)].

القول الثالث: يحرم على الجنب والحائض كتابة القرآن، لأنه كما حرم عليهما مس القرآن حرمت عليهما كتابته.

وهو مذهب المالكية وقول مشهور عند الشافعية وهو اختيار الماوردي[(*)][(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣٧، حاشية رد المحتار ١/٢٦، شرح فتح القدير ١/١٤٩، المجموع ٢/٧٠، كشاف القناع ١/١٣٥، المغني، ١/١٣٨.

(٢) مجمع الأنهر ١/٢٦، البداية على الهداية ١/٦٤٧، الفتاوى الهندية ١/٣٨-٣٩.

(٣) بلغة السالك ١/٥٧، مواهب الجليل ١/٣٠٣، السيل الجرار ١/١٠٧-١٠٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



الترجيح

تقدم معنا حكم كتابة المحدث للقرآن وأن للعلماء في ذلك قولين:

الأول: وهو قول الجمهور غير المالكية الذين يقولون بجواز كتابة القرآن من غير طهارة لأن النهي ورد عن مس القرآن. والكتابة لا تسمى مساً لأنها توجد حرفاً حرفاً. فكاتب القرآن لا يعدَّ ماساً لأنه لا يمس شيئاً مكتوباً بل إن الأحرف والكلمات تتشكل شيئاً شيئاً فهي تكتب حال الكتابة وليست مكتوبة أصلاً.

ولأن الكاتب يكون ماساً للصحيفة بالقلم وهو واسطة منفصلة كثوب منفصل.

والثاني: وهو مذهب المالكية الذين يقولون بحرمة كتابة المحدث للقرآن قياساً على حرمة المس. وحكم كتابة الحائض والجنب كحكم كتابة المحدث لأن محور الخلاف في المسألة هو قياس الكتابة على المس. فالمالكية يرون أن كتابة القرآن محرمة كمسه. والجمهور لا يعتبرون الكتابة كالمس وبرهنوا على ذلك.

والحق الذي يطمئن له القلب أن كتابة القرآن ليست كمسه فليس لها من الحكم ما له. وبناء عليه فالراجح فيما يبدو لي هو جواز كتابة القرآن من غير طهارة سواء أكان من يكتبه محدثاً أو جنباً أو حائضاً.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

❊ ❊ ❊






الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول : حكم قراءة القرآن لصحة الصلاة.

المبحث الثاني: ما يشترط قراءته من القرآن لصحة الصلاة.

المبحث الثالث: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

المبحث الرابع: حكم قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة.

المبحث الخامس: حكم صلاة من لا يحسن القراءة والعاجز عنها.

المبحث السادس: حكم الجهر والإسرار بقراءة القرآن في الصلاة.

المبحث السابع: أحكام مسائل متفرقة متعلقة بالصلاة.

المبحث الثامن: الأحكام المتعلقة بالإمام.

المبحث التاسع: الأحكام المتعلقة بالمأموم.

المبحث العاشر: حكم زكاة حلية المصحف.





المبحث الأول

حكم قراءة القرآن لصحة الصلاة حال الاستطاعة[1]

المراد بذلك هو بيان آراء الفقهاء في القراءة لصحة الصلاة في حق القادر عليها هل هي شرط لصحة الصلاة لا تصح بغيرها أم هل تصح الصلاة بغير القراءة من الأذكار مع القدرة عليها؟

إن جمهور الفقهاء يرون أن قراءة القرآن في الصلاة حال القدرة عليها فريضة وأنه لا تصح لصلاة بغير قراءة. وخالف في ذلك بعض العلماء كالحسن بن صالح وأبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة فقالوا: إن قراءة القرآن في الصلاة مستحبة وليست واجبة. وفيما يلي بيان تفصيلي لأدلة كل من الفريقين:

أولاً: أدلة جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء بالقرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن:

أ ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالقراءة في الآية يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر بها في الصلاة لأن الآية نزلت في الصلاة[2].

ب ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالاستماع والإنصات في الآية يقتضي الوجوب. ولا يجب الاستماع والإنصات إلا على المأموم للإمام في الصلاة فدل ذلك على

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٤، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٥١، الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٢٤٠، بداية المجتهد ١/ ١٢٥، المجموع، بدائع الصنائع ١/ ١١٠، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٥٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/ ٤٢٧، بداية المجتهد ١/ ١٢٥.



أن قراءة القرآن في الصلاة واجبة وليست مستحبة، لأنه لو كانت القراءة كذلك لما وجب الاستماع والإنصات لها.

أما السنة فقد استدلوا بما يلي:

أ ـ قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل بعبارته على أن الصلاة بغير قراءة لا يُعتَدُّ بها، وأن القراءة شرط لصحتها واعتبارها، فدل ذلك على وجوب القراءة فيها.

ب ـ حديث المسيء صلاته(٢) الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصلِ فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِ فإنك لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلِّمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها»(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالقراءة مع قدرته على أن يأتي بغيرها من الأذكار فدل ذلك على وجوب القراءة.

جاء في سبل السلام: «هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به.. ودل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء أكانت الفاتحة أو غيرها لقوله: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٤.

(٢) هو خلاد بن رافع. انظر: سبل السلم ١/ ١٥٩.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في باب وجوب قراءة القرآن للإمام والمأموم. انظر: صحيح البخاري ١/ ١٩٢. وأخرجه مسلم في باب القراءة مما تيسر. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨١.

(٤) انظر: سبل السلام ١/ ١٦٠-١٦١.



جـ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الصلاة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة ليست صحيحة. وذلك يعني وجوب الفاتحة لصحتها، والفاتحة قرآن فدل ذلك على وجوب قراءة القرآن لصحة الصلاة.

والإجماع منعقد على فرضية القراءة[٢] ولا عبرة بمن خرق الإجماع[٣].

ثانياً: أدلة القائلين باستحباب القراءة لا بوجوبها:

أ - ما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى فنسي القراءة. فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود: فقيل: حسن. فقال: لا بأس إذاً[٤].

ب - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يقرأ في صلاة السر، وأنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى «فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت»[٥].

جـ - سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا[٦].

د - ما روي عن الحارث الأعور أن رجلاً قال لعليّ رضي الله عنه: «إني صليت ولم أقرا قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم قال: تمت صلاتك»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. انظر: مختصر صحيح البخاري / ١١١، فتح الباري ٢/ ٢٣٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٤-١٠٥، الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٢٤٠.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٥١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٢٥-١٢٦، مقدمات ابن رشد / ١٣١، المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٥) انظر: المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.



هـ ـ ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «القراءة سنة»[1].

ردود الجمهور على أدلة القائلين باستحباب القراءة لا بوجوبها[2]:

أ ـ إن الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه لا يحتج به على عدم وجوب القراءة لثلاثة أسباب:

السبب الأول: إن الأثر بهذه الرواية التي استدل بها القائلون باستحباب القراءة ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر رضي الله عنه[3].

السبب الثاني: إن هذا الأثر أخرجه البيهقي من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد.

أما الطريق الأول فعن عبد الرحمٰن بن عوف أنه دخل على عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين صليت بنا ولم تقرأ فقال: أجل إني جهزت عِيراً إلى الشام فأنزلتها منازلها فخرج عمر إلى الناس فأعاد بهم الصلاة. وأما الطريق الثاني فما رواه الشعبي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

قال البيهقي[*]: «وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان»[4].

السبب الثالث: إن هذا الأثر محمول على أنه أسرَّ بالقراءة.

ب ـ إن الأثر المروي عن عليّ رضي الله عنه ضعيف أيضاً لأن الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به.

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٣٣٠.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٣٠، بداية المجتهد ١/ ١٢٥، مقدمات ابن رشد / ١٣١، المدونة ١/ ٦٥-٦٨.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٦٥-٦٨.

(٤) المرجع السابق.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



جـ - إن الأثر المروي عن زيد رضي الله عنه قال عنه البيهقي إن المراد به أن القراءة لا تجوز إلا حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة أي: طريق يتبع ولا يغير.

د - إن خبر ابن عباس رضي الله عنهما معارض بخبر خباب رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر. قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال: باضطراب لحيته»[1].

أقول: إن خبر خباب يقدم على خبر ابن عباس لأن خبر خباب مثبت وخبر ابن عباس ناف والمثبت مقدم على النافي عند التعارض.

الترجيح

والذي يبدو لي أن الراجح في حكم المسألة هو قول جمهور الفقهاء القائلين بوجوب القراءة حال الاستطاعة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها للأسباب التالية:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلوا بها وصلاحيتها للاحتجاج سواء أكانت من القرآن أو السنة أو الإجماع فكلها أدلة صحيحة لا يتطرق إليها الضعف لا من قريب ولا من بعيد.

ثانياً: وجاهة الاستدلال بالأدلة حيث أن الأدلة التي استدلوا بها تدل دلالة واضحة على اشتراط القراءة لصحة الصلاة وأن الصلاة من غير قراءة لا يعتد بها ويحكم ببطلانها مما يؤكد وجوب القراءة لا سنيتها كما قال المخالفون.

ثالثاً: ضعف الآثار التي استدل بها المخالفون كما بين ذلك الجمهور في ردودهم عليها كما تقدم.

رابعاً: وعلى فرض صحة الآثار التي استدل بها المخالفون فإنها لا تقوى على معارضة الأدلة التي استدل بها الجمهور.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

---

(١) أخرجه أبو داود. باب ما جاء في القراءة في الظهر. انظر: سنن أبي داود ١/ ٥٠٣.

المبحث الثاني

ما يشترط قراءته من القرآن لصحة الصلاة

تقدم في المبحث السابق أن جمهور الفقهاء يرون أن قراءة القرآن شرط لصحة الصلاة ولكنهم اختلفوا فيما يشترط قراءته من القرآن لصحة الصلاة إلى فريقين:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهم الفريق الأول إلى أن ما يشترط قراءته من القرآن لصحة الصلاة هو الفاتحة. فقالوا بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ولا تصح الصلاة بغيرها مع القدرة عليها.

وذهب الحنفية وهم الفريق الثاني إلى أن ما يشترط قراءته من القرآن لصحة الصلاة هو ما تيسر من القرآن وليست الفاتحة، لأن قراءتها واجب وليست فرضاً، والذي لا تتم الصلاة إلا به عندهم هو الفرض وليس الواجب.

وسبب كون الفاتحة واجباً وليس فرضاً هو أن الأمر بقراءتها ثبت بدليل ظني وهو أحاديث الآحاد.

وبناء عليه فقراءة الفاتحة عندهم واجب يأثم تاركه وتصح الصلاة بدونه.

وفيما يلي بيان لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: الفريق الأول: وأدلتهم:

أ - **مذهب المالكية**[1]: المعتمد في المذهب أن الفاتحة فرض من فرائض الصلاة في حق القادر عليها. فتجب قراءتها على الإمام والمنفرد سواء أكانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية.

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٦-٢٣٨، مواهب الجليل ١/٥١٨، بلغة السالك ١/١١٣، جواهر الإكليل ١/٤٧-٤٨، التفريع ١/٢٢٦، المدونة ١/٦٦-٦٨، الفواكه الدواني ١/١٧٧، ٢٩٢، الشرح الصغير ١/٢٠٩، المنتقى شرح الموطأ ١/١٤٨، ١٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢-٤، مقدمات ابن رشد/ ٢٣٠.



أما العاجز عنها فيأتم بمن يحفظها، وتسقط عن العاجز كما تسقط عن الأخرس، فإن عجز عن الفاتحة وقدر على غيرها من السور أتى به لأن العجز عن الشيء لا يسقط غيره.

ويجب أن يقرأها المصلي في الفريضة قائماً، فإن عجز عن القيام سقط عنه، كما يشترط لصحة قراءتها أن يقرأها بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه فإنه يكفي في أداء الواجب. وقراءتها بحيث يسمع القارىء نفسه أولى. ولا يجزىء إجراؤها على قلبه.

فإن ترك الإمام أو المنفرد آية منها أو أقل أو أكثر أو تركها كلها سهواً ولم يمكن التلافي بأن يكون قد ركع قبل التذكر فعليه أن يلغي الركعة أو الركعات التي لم يقرأ فيهاو وبنى صلاته على الركعة أو الركعات التي قرأ فيها كمن ترك سجدة أو ركوعاً في ركعة أو من الركعات ويسجد للسهو.

وإن أمكن التلافي بأن تذكر قراءتها قبل الركوع قرأها، فإن لم يسجد للسهو أو تركها أو بعضها عمداً بطلت صلاته.

وإن نسي قراءتها وشرع بقراءة ما تيسر من القرآن أو السور التي تقرأ بعدها رجع فقرأ الفاتحة ثم قرأ السورة أو ما تيسر ثانية.

والقول الثاني في المذهب أن قراءة الفاتحة لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضاً.

أما وجوب قراءتها في كل ركعة (على القول بوجوبها) فمختلف فيه على أربعة أقوال:

أرجحها: أنها تجب في كل ركعة لأن تركها عمداً مبطل للصلاة.

والثاني: أنها فرض في الجُلِّ سنة في الأقل.

والثالث: أنها واجبة في ركعة فقط سنة في الباقي.

والرابع: أنها واجبة في نصف الركعات.

والقول بوجوبها في كل ركعة قول الإمام مالك رحمه الله وهو المعتمد في المذهب[1].

ب ـ **مذهب الشافعية**[2]: قراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها، فلا تصح الصلاة إلا بها.

والفاتحة فرض بعينها فلا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية، ولا قراءة غيرها من القرآن. وتتعين قراءتها في جميع الصلوات فرضها ونفلها، جهرها وسرها، ويجب ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف، وموالاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل بينها إلا بقدر النَّفَس. فإن تخلل بين كلماتها ذكر أجنبي قطع الموالاة وإن قلَّ كالتحميد عند العطاس. فيستأنف القراءة (أي يعيدها).

وإن تخللها ما يقطع الموالاة مما يتعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه إذا توقف فلا يقطع الموالاة في الأصح. ويقطع الموالاة السكوت الطويل عمداً.

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الركعات على المنفرد والإمام والمأموم إلا ركعة مسبوق لأنها وجبت عليه ولكن تحملها الإمام عنه. كما تجب قراءتها على الرجل والمرأة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حالة شدة الخوف.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٩٢، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٨، ١٥٦، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ٢/ ٤٨.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٢٦. ٣٧٨، مغني المحتاج ١/ ١٥٦، السراج الوهاج ٤٣-٤٤، زاد المحتاج ١/ ١٦٩-١٧٥، عمدة السالك ٧٤-٧٧، كفاية الأخيار ١/ ٦٥، روضة الطالبين ١/ ٣٤٧، ٣٥٢، تحفة المحتاج ٢/ ٣٤-٣٧، الأم ١/ ١٠٧-١٠٩، حلية العلماء ٢/ ١٠٥، ١٠٩-١١٠، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦، حاشية البجيرمي ١/ ١٩٣، إعانة الطالبين ١/ ١٣٨-١٤٤، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٤٧-١٥١.



فإن ترك قراءتها ناسياً ففيه قولان:

قال في القديم: تجزيه صلاته لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال: «كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا قال: «فلا بأس»[١].

وقال في الجديد: لا تجزيه لأن ما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود.

أقول: وهو الصحيح لضعف خبر عمر[٢].

والبسملة آية من الفاتحة، وتشديداتها منها لأنها هيئات لحروفها المشددة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم فيجب عليه أن يعيد قراءتها صحيحة فإن ركع عمداً قبل القراءة على الصواب بطلت صلاته[٣].

قال الإمام الشافعي[*] في الأم: «وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة»[٤].

فإن جهل الفاتحة لزمه تعلمها، وإلا قرأها من المصحف، فإن عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت حرم قراءتها بغير العربية.

فإن أحسن غيرها قرأ سبع آيات، فلا يجزي أقل من عدد آياتها وإن طال ولا أقل من حروفها. ويشترط كون تلك الآيات متواليات. فإن عجز عن المتواليات قرأ متفرقات.

ورجح الإمام النووي رحمه الله جواز قراءة المتفرقات من سورة أو سور مع حفظه للمتواليات. ومن يحسن شيئاً من الفاتحة يأتي به وببدل الباقي إن أحسنه، وإلا كرر ما يحفظ من الفاتحة ويجب الترتيب بين الأصل والبدل.

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٣٣٠، المدونة ١/ ٦٥.

(٢) انظر: ص١٤٨.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٣٩، نهاية المحتاج ١/ ٤٨١.

(٤) انظر: الأم ١/ ١٠٧.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



فإن عجز عن قراءة القرآن أتى بذكر غيره، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أو الذكر مطلقاً وقف صامتاً قدر الفاتحة في ظنه كالأخرس.

وإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يحسن شيئاً من الذكر بالعربية وأحسن الذكر بغير العربية (كمن يدخل في الإسلام حديثاً من غير العرب) أتى به بغير العربية كما يأتي بتكبيرة الإحرام بالعجمية.

جـ - **مذهب الحنابلة**[1]: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وهي ركن في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد في الصحيح من المذهب.

ويجب أن يأتي بقراءتها مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً (أي خطأ) يغيِّر المعنى. فإن أخلَّ بالترتيب أو أخطأ فيها خطأ يغير المعنى لم يعتد بها لأنه ﷺ كان يقرؤها مرتبة. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وكذلك إن أخلَّ بتشديدة منها. أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لأنه ﷺ كان يقرأها متوالية.

أما إن قطع قراءتها بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت يسير فلا يعيد قراءتها.

ويسن للمصلي إذا قال: «ولا الضالين: أن يقول: آمين يجهر بها الإمام والمأموم في الصلاة الجهرية. وأقل ما يجزي فيها قراءة مسموعة يُسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعاً، إلا أن يكون هنالك ما يمنع السماع كالصم أو ارتفاع أصوات ونحو ذلك.

ويستحب أن يقرأها مرتلة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير ١/ ٥٢٠-٥٢٩، نيل المآرب ١/ ١٣٥-١٣٦، المقنع ١/ ١٤٣-١٤٤، الإنصاف ٢/ ٤٩، كشاف القناع ١/ ٣٣٦-٣٤١، مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٩-٤٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٨-١٧٩، الكافي ١/ ١٣١-١٣٣، المبدع ٢/ ٤٩٤، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ١٣٢، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ١٢٣، الشرح الكبير ١/ ٥٢٥.

(٢) متفق عليه. انظر: فتح الباري ٢/ ١٦٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢١٤.



ولا تجزءه قراءتها بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن. فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته. فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعاً. وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرر بقدره.

ويلزم الجاهل تعلمها كبقية الأركان. فإن لم يحسن قراءتها وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف والآيات. فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن فلا يترجم عنه بلغة أخرى ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. فإن لم يحسن إلا بعض هذا الذكر كرره بقدره، فإن لم يحسن شيئاً من الذكر كالأخرس وقف بقدر القراءة.

أدلة الجمهور

الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما يستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً ومنها ما يستدل به على وجوب قراءتها في كل ركعة، ومنها ما يستدل به على وجوب الذكر عند العجز عن القراءة، وعلى النحو التالي:

أدلة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

استدل جمهور الفقهاء على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بأدلة كثيرة منها:

أ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]، وفي رواية أخرى: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. انظر: فتح الباري ٢/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بإسناد صحيح. انظر: المجموع ٣/ ٣٢٩، وفتح الباري ٢/ ١٤١، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٨.



ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج (يقولها ثلاثاً) غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك[1].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة لا تكون صحيحة. وذلك يعني وجوب قراءتها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما وجه دلالتها على ذلك:

فحديث عبادة دلالته على ذلك ظاهرة فهو يدل بعبارته على أن من صلى صلاة ولم يقرأ بالفاتحة فإن صلاته لا تكون مقبولة ولا تجزيه[2].

وأما حديث أبي هريرة فوجه الدلالة فيه أن الصلاة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة فهي خداج. والخداج بكسر الخاء معناه: النقصان في الذات نقص فساد وبطلان تقول العرب أخدجت الناقة ولدها أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه[3].

وهذا يعني أن الصلاة لا بد لصحتها من قراءة الفاتحة، وأن قراءتها واجبة.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج» يعني ناقصة عما يجب فيها...

ووصف الصلاة بأنها خداج إذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها. وقد أكد ذلك بقوله ﷺ: «غير تمام»[4].

---

(١) أخرجه مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠١.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٤١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤، تحفة المحتاج ٢/ ٣٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المغني ١/ ٥٢٥، المبدع ٢/ ٤٣٦، كشاف القناع ١/ ٣٣٦.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٥٧.



جـ ـ فعله ﷺ حيث كان يقرأ الفاتحة في الصلاة كما في حديث أبي قتادة الآتي مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية»(٢).

وفي رواية: «وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في صلاته، وذلك منه ﷺ دليل مشروعيتها، وقد ثبت عنه ﷺ بقراءتها، فدل ذلك على وجوب قراءتها، فلم تبق قراءتها على أصل السنية بل انتقلت بالأمر إلى الوجوب، لأن الراجح من آراء العلماء في معنى الأمر أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره(٣).

د ـ حديث المسيء صلاته بلفظ: «فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب»(٤).

قال صاحب كفاية الأخيار: «وهذا ظاهر في دلالة الوجوب»(٥).

هـ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلِّ إلا وراء إمام»(٦).

---

(١) متفق عليه. انظر: فتح الباري ٢/ ١٦٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر. انظر: مختصر صحيح البخاري / ١١١.

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين / ١٩٤.

(٤) أخرجه أحمد وابن حبان. انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١١.

(٥) انظر: كفاية الأخيار ١/ ١٠٤.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام. وقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٢٤.



و ـ إنَّ تعين قراءة الفاتحة منقول عن نيف وعشرين صحابياً رضي الله عنهم.

ز ـ إن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وارد في قيام الليل، أو هو محمول على الفاتحة لأن المراد بقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[١] الفاتحة. لما صح عنه ﷺ أنه قال في رواية أخرى للحديث (كما تقدم): «كبر ثم اقرأ بأُم القرآن»[٢].

أو أن الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن محمول على حالة العجز عن الفاتحة جمعا بين الأدلة[٣].

أدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة:

استدل جمهور الفقهاء على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بالأدلة التالية:

أ ـ حديث المسيء صلاته بلفظ: «ثم افعل ذلك في كل ركعة»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته بقراءة الفاتحة في بعض روايات هذا الحديث كما تقدم (في أدلة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة قبل قليل). ثم بيّن ﷺ بهذا اللفظ أن الواجب قراءتها في كل ركعة.

ب ـ حديث جابر المتقدم: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأُم القرآن لم يصلِّ»[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة شرط لصحة كل ركعة من الركعات، وأن الركعة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة لا يعتد بها. فدل ذلك على وجوب قراءتها في كل ركعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وباب وجوب القراءة للإمام والمأموم. انظر: صحيح البخاري ١/ ١٩٢.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل. ص١٥٧.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٣٦٢، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٧، تحفة المحتاج ٢/ ٣٥.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي بإسناد صحيح. انظر: المجموع ٣/ ٣٦٢، سبل السلام ١/ ٧٠.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل ص١٥٧.



جـ ـ فعله ﷺ حيث كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة كما تقدم مع أمره بقراءتها بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالصلاة كما كان يفعلها النبي ﷺ مع ثبوت قراءته ﷺ للفاتحة في كل ركعة يدل على وجوب قراءة المصلي لها في كل ركعة.

د ـ ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة»[(٢)].

هـ ـ القياس: فإن القراءة ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود فكما يجب فعل الركوع والسجود في كل ركعة تجب قراءة الفاتحة أيضاً في كل ركعة.

واستدل الجمهور على وجوب قراءة الذكر عند العجز عن قراءة القرآن بما روي عن ابن أوفى أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع شيئاً من القرآن فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن فقال النبي ﷺ: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[(٣)].

ثانياً: الفريق الثاني وأدلتهم[(٤)]:

مذهب الحنفية: أن القراءة المأمور بها في الصلاة منها ما هو فرض[(٥)] ومنها ما هو واجب[(٦)]. فما كان منها فرضاً فهو شرط لصحة الصلاة. وما كان منها

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل ص١٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٨٣٩. انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٤.

(٣) أخرجه النسائي، ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن. انظر: سنن النسائي ٢/ ١٤٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٤-١٠٥، ١٠٩، بدائع الصنائع ١/ ١١١-١١٢، مجمع الأنهر ١/ ١٠٤، البناية على الهداية ٢/ ٣٥٤، حاشية رد المحتار ١/ ٣٦٠، الاختيار ١/ ٥٦، ملتقى الأبحر ١/ ٩١، شرح فتح القدير ١/ ٢٨٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / ٥١.

(٥) الفرض عند الحنفية: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً إذا كان دليل طلبه قطعياً بأن يكون آية أو حديثاً متواتراً.

(٦) الواجب عند الحنفية: كالفرض من حيث الطلب إلا أن دليل طلبه ظنياً كقراءة الفاتحة لأن الأمر بقراءتها ثبت بدليل ظني. (أي غير متواتر).



واجباً فليس شرطاً لصحة الصلاة فمن تركه فهو آثم ولكن الصلاة تصح بدونه ويجب بتركه سهواً سجود السهو.

أما القراءة المفروضة فهي عند أبي حنيفة رحمه الله قراءة آية. وفي رواية ثانية أنها ما يطلق عليه اسم القراءة.

وعند الصاحبين قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهي الرواية الثالثة عند أبي حنيفة. ولا يتعين عندهم شيء من القرآن لصحة الصلاة لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فإن المأمور به قراءة ما تيسر. والتعيين ينفي التيسير. والأمر بالقراءة مطلق. وبإطلاقه يتناول ما يطلق عليه اسم القرآن.

والقراءة فرض في ركعتين غير معينتين والصحيح أن الركعتين الأوليين معينتان على سبيل الفرض. حتى لو ترك القراءة فيهما وأتى بها في الأخيرتين كانت القراءة قضاء.

أما ما سوى الركعتين الأوليين فالقراءة فيها سنة، وإن سبح فيها أجزأ وكذا لو سكت فلم يقرأ شيئاً، فهو مخير بين القراءة والتسبيح والسكوت.

والقراءة فرض في كل ركعة من ركعات النفل لأن كل شفع[1] منه صلاة مستقلة، والقراءة في الوتر فرض كفاية لأنه إن كان الوتر سنة فالقراءة فيه فرض في كل ركعة، وإن كان الوتر واجباً فللاحتياط.

اما القراءة الواجبة فهي عندهم الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة لأن النبي ﷺ واظب على ذلك من غير ترك.

فقراءة الفاتحة ليست فرضاً لا تصح الصلاة إلا بها كما قال الجمهور بل هي واجب فقط فمن ترك قراءتها وقرأ غيرها بالقدر المفروض قراءته صحت صلاته وهو آثم بترك الواجب.

---

(١) الشفع: الزوج أي كل ركعتين من النفل صلاة مستقلة.

والمعتمد في المذب أنه يشترط لصحة القراءة أن يسمع القارىء نفسه إلا أن يكون عدم السماع لمانع كالصمم أو جلبة أصوات (أي الضجيج) أو نحو ذلك. وقيل تصح القراءة بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع القارىء نفسه لأن القراءة فعل اللسان والسماع فعل الأذن وليست الأذن مصدراً للقراءة.

واستدل الحنفية على وجوب قراءة الفاتحة فقط دون فرضيتها بما يلي:

أ ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾.

وجه الاستدلال: أن المأمور به قراءة ما تيسر وهو تخيير، والتعيين ينفي التخيير. أي إن اشتراط قراءة الفاتحة يتنافىٰ مع التخير الثابت بالآية فيكون نسخاً.

ب ـ إن قراءة الفاتحة ثابت بالسنة وبأخبار آحاد كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1]. وخبر الآحاد يوجب العمل به، ولكن لا تجوز الزيادة به على الكتاب، أو لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب به. فيثبت به الوجوب دون الركنية.

جـ ـ قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[2]. وجه الدلالة: لو كانت الفاتحة ركناً لعلّمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها.

د ـ إن حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» محمول على نفي الفضيلة أو الكمال كقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3].

هـ ـ إن حديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج»، لا دلالة فيه على عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة بل يدل على نقص الصلاة بدونها.

---

(١) أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. انظر: فتح الباري ٢/٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت. انظر: صحيح البخاري ١/١٩٢.

(٣) أخرجه الدارقطني. انظر: الجامع الصغير ٢/٢٠٣.



المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

مناقشة الدليل الأول وهو حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

أقول: إن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة استدلال وجيه، لأن الحديث صالح للاحتجاج به على ذلك سنداً ومتناً.

أما من حيث السند فالحديث صحيح بل متفق على صحته عند البخاري ومسلم[1].

وأما من حيث المتن فالحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، لأنه يدل بعبارته دلالة واضحة على أن الصلاة التي لا يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لا تكون صحيحة، وأنه لا بد لصحتها من قراءة الفاتحة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وخير شاهد على ذلك أن الحديث روي بلفظ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها الرجل بأُم القرآن»[2].

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: «والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ووجه الاستدلال منه ظاهر»[3].

وجاء في العدة (حاشية على إحكام الأحكام): «فالمعنى لا صلاة كائنة أو موجودة. وعدم الوجود شرعاً هو أصل لعدم الصحة، وإذا لم يصح فهو كالمعدوم لفوات واجب من واجباتها وركن من أركانها. فهو يتضمن الأمر المفيد للوجوب مع كونه شرطاً لإجزائها وصحتها»[4].

---

(١) انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٤٦، شرح السنة ٣/ ٤٥-٤٦.

(٢) أخرجه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٤٦، العدة مع إحكام الأحكام ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، سبل السلام ١/ ١٧٠.

(٣) انظر: إحكام الأحكام ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٤) انظر: العدة مع إحكام الأحكام ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.



وجاء في سبل السلام: «هو دليل على نفي الشرعية إذا لم يقرأ فيها بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض. . .

وفيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات في المآل لأن ما لا يجزىء فليس بصلاة شرعية.

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[1].

وجاء في نيل الأوطار: «والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزىء غيرها لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إنْ أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المَجَازَيْن، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب. . .

إن رواية الدارقطني مصرحة بنفي الإجزاء فيتعين تقدير نفي الإجزاء في الأحاديث التي تنفي صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط»[2].

وجاء في السيل الجرار: «وقوله (لا صلاة) يدل أن ترك قراءة الفاتحة تبطل به الصلاة لأن المراد لا صلاة شرعية، فما وقع من الصلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن فهو غير صلاة شرعية، هذا يكفي في الاستدلال على فرضية القراءة بفاتحة الكتاب بل استلزم عدمها لعدم الصلاة.

---

(١) انظر: سبل السلام ١/ ١٧٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١٠.



هذا على فرض أنه لم يرد ما قدمنا بلفظ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأُم القرآن» فكيف وقد ورد وثبت فإن ذلك يقطع النزاع ويرفع الخلاف ويدفع في وجه من زعم أن الذي ينبغي تقديره هاهنا هو الكمال»[١].

مناقشة الدليل الثاني: وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج غير تمام».

أقول: إن هذا الحديث أيضاً صالح للاحتجاج به على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لأنه حديث صحيح[٢] من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يدل على أن الصلاة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة تكون ناقصة نقصاً ذاتياً يجعلها باطلة وغير معتبرة شرعاً[٣].

وذلك يعني أنه لا بد لصحة الصلاة من الفاتحة. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال صاحب المنتقى شرح الموطأ: «قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج» يعني ناقصة عما يجب فيها...

ووصف الصلاة بأنها خِداج إذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها. وقد أكد ذلك بقوله ﷺ: (غير تمام)»[٤].

مناقشة الدليل الثالث: وهو الاستدلال بفعله ﷺ (أي قراءته) مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

أقول: إن قراءة النبي ﷺ للفاتحة في كل ركعة ثابت عنهْ ﷺ كما تقدم في حديث قتادة.[٥] وإن أمره ﷺ بإن يفعل المصلي في صلاته مثله يدل بعمومه على

---

(١) انظر: السيل الجرار ١/٢١٣-٢١٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كما تقدم. انظر: ص١٥٦.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٥٧، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢/٤٧، الشرح الكبير مع المغني ١/٥٢٥، المبدع ٢/٤٣٦، كشاف القناع ١/٣٣٦.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٥٧.

(٥) انظر: ص١٥٧.



وجوب قراءة الفاتحة باعتبارها أحد أفعال الصلاة، وقد أكدت وجوبها الأحاديث الواردة بخصوصها والتي توجب قراءتها كحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وغيره كما تقدم.

فالاستدلال بفعل النبي ﷺ مع أمره بأن يفعل المصلي مثله على وجوب قراءة الفاتحة استدلال صحيح.

مناقشة الدليل الرابع: وهو حديث المسيء صلاته بلفظ: (فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب».

أقول: إن الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان(١) وفيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة لأن قراءتها طلبت بصيغة الأمر والأمر حقيقة في الوجوب(٢).

فالاستدلال به على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة استدلال صحيح.

مناقشة الدليل الخامس: وهو الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه «من صلى ركعة ثم لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلِّ إلا وراء إمام».

أقول: هذا الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح(٣)، ويدل بعبارته على عدم صحة كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا أن يكون المصلي مأموماً.

ويؤخذ منه أن قراءة الفاتحة لا بد منها لصحة الصلاة، وأن مَنْ لم يقرأ بها في صلاته فصلاته باطلة. وهذا يعني وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبناء عليه فاستدلال الجمهور بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة استدلال صحيح.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١١، سبل السلام ١/ ١٦١.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين / ١٩٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٢٤.



ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور بخصوص قراءة الفاتحة في كل ركعة:

تبين من خلال العرض التفصيلي لآراء الفقهاء بخصوص قراءة الفاتحة أن الراجح من أقوال المذاهب الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة هو وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة كما تقدم. وفيما يلي مناقشة لتلك الأدلة:

أقول: إن الاستدلال بحديث المسيء صلاته بلفظ: «ثم افعل ذلك في كل ركعة» وحديث جابر «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل» استدلال صحيح لصحة الحديثين كما تبين عند تخريجهما[١]، ولأن دلالتهما على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ظاهرة.

وكذلك الاستدلال بقراءة النبي ﷺ للفاتحة في كل ركعة مع أمره بأن تصلى الصلاة كما كان يصليها هو بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال ابن حجر[*] رحمه الله: «وعند البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» وهذا مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» دليل على وجوب التكرير»[٢].

أما حديث أبي سعيد «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة «الذي أخرجه ابن ماجه في سننه فإنه حديث ضعيف لا يحتج به[٣].

ثالثاً: مناقشة أدلة الحنفية القائلين بعدم اشتراط قراءة الفاتحة لصحة الصلاة:

مناقشة الدليل الأول: وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾.

---

(١) انظر: ص١٥٨.

(٢) انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٤٧.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١٤، تلخيص الحبير ١/ ٢٤٧.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



أقول: إن هذه الآية نزلت في قيام الليل كما دلت عليه أمَّهات كتب التفسير وأحكام القرآن وغيرها من المصنفات التي يعتدُّ بقول أصحابها[١].

وإن عموم الآية خصص بصحيح السنة فالأحاديث الصحيحة التي توجب قراءة الفاتحة في الصلاة والتي استدل بها الجمهور تخصص عموم الآية وتقيد مطلقها. وبناء عليه فالمفروض قراءته في الصلاة هو الفاتحة وليس ما تيسر من القرآن. أما دعوى أن عموم القرآن لا يخصص بآحاد السنة، أو عدم جواز الزيادة بخبر الآحاد على الكتاب أو عدم جواز نسخ إطلاق الكتاب بخبر الآحاد فكل ذلك غير مسلم به لأنه قد ثبت شرعاً جواز نسخ خبر الآحاد لعموم القرآن وهو حديث القبلة.

فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى إلا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة[٢].

وجه الاستدلال: أن أهل قباء قد تحولوا وهم في صلاتهم من التوجه إلى بيت المقدس (الثابت بالقرآن) إلى الكعبة بناء على خبر الرجل الذي أعلمهم بنسخ القبلة.

وقد أقر النبي ﷺ ذلك ولم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٣، فتح القدير ٥/٣٢١، جامع البيان عن تأويل القرآن ١٢/٢٩٤، إعلام الموقعين ١/٣٠٦، نيل الأوطار ٢/٢١١، المجموع ٣/٣٦٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٨٣.

(٢) أخرجه مسلم، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٠.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/١٦٧-١٦٨، ٢١١، إعلام الموقعين ١/٣٠٦-٣٠٧. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٠.



قال الإمام الشوكاني (بعد أن ذكر الحديث): «وللحديث الأول فوائد ومنها: جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد. وتقريره أن النبي ﷺ لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد»[1].

وجاء في إعلام الموقعين: «والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض بوجه ما...

فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً على كتاب الله بل امتثالاً لما أمر الله به»[2].

مناقشة الدليل الثاني: وهو حديث المسيء صلاته بلفظ: **«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»**.

أقول: إن هذا الحديث ليس على إطلاقه لأنه معارض بالأحاديث التي توجب قراءة الفاتحة في الصلاة وهي نصوص صحيحة صريحة محكمة فتقدم عليه لأنه نص متشابه محتمل[3].

فإما أن تكون تلك الأحاديث ناسخة له فيكون العمل به مخصوصاً بما قبل النسخ[4] وإما أن تكون مبينة له.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٦٧-١٦٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٠٥، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢/ ٤٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٠٥، نيل الأوطار ٢/ ٢١١، سبل السلام ١/ ١٦١.



فيكون المراد به الفاتحة لأن الفاتحة هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها[1] وقد صح عنه ﷺ في رواية أخرى للحديث نفسه: «كبر ثم اقرأ بأم القرآن»[2].

أو أن الحديث محمول على حال العجز عن الفاتحة[3] وهو أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء لأن من عجز عن الفاتحة أتى ببدلها مما يحفظ من القرآن.

أو أن المراد بما تيسر في الحديث فيما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة[4].

مناقشة الدليل الثالث: وهو أن النفي الوارد في الأحاديث التي تنفي صلاة مَنْ لم يقرأ بالفاتحة محمول على نفي كمال الصلاة لا حقيقتها.

يجاب عنه بأن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة.

والنفي الوارد في الأحاديث التي تنفي صلاة من لم يقرأ بالفاتحة محمول على الحقيقة، بمعنى أن الصلاة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة ليست صحيحة ولا مقبولة شرعاً.

وخير شاهد على ذلك أن من تلك الأحاديث ما ورد فيه تصريح بنفي الإجزاء[5] كقوله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب».

جاء في العدة للصنعاني(*): إن تقدير كاملة لا يستقيم لأن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة ونفي الصحة يعارضه»[6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١١، سبل السلام ١/ ١٦١، المجموع ٣/ ٣٢٩، فتح الباري ٢/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان. انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١١، سبل السلام ١/ ١٦١.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١١، إعلام الموقعين ١/ ٣٠٥، سبل السلام ١/ ١٦١ تلخيص الحبير ١/ ٢٤٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١١، سبل السلام ١/ ١٦١، المقنع ١/ ١٤٣، المغني والشرح الكبير ١/ ٥٢٠.

(٥) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢/ ٤٦.

(٦) انظر: العدة مع إحكام الأحكام ٢/ ٣٨٦.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



أي أن تقدير كلمة «كاملة» بعد قول: «لا صلاة» لا يستقيم لأن ذلك لا ينفي صحة الصلاة وإن نفي صحتها وإجزائها مصرح به فيعارضه.

وقال صاحب تحفة المحتاج بعد حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: «ظاهر في نفي الحقيقة لإكمال الصلاة»[1].

وجاء في نيل الأوطار: «لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب»[2].

وقال ابن حزم: «وقال بعضهم: معنى قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» إنما معناه لا صلاة كاملة كما جاء: «لا إيمان لمن لا أمانة له» قال: علي (أي ابن حزم نفسه) وهذا لا متعلق لهم به لأنه إذا لم تتم الصلاة أو لم تكتمل فلا صلاة له أصلًا إذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها»[3].

وجاء في شرح السنة: «قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «فهي خِداج» معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان»[4].

الترجيح

بناء على ما تقدم فالراجح من الآراء الفقهية هو رأي الجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة وفي كل ركعة للأسباب التالية:

أولاً: صحة أدلتهم وصلاحيتها للاحتجاج كما تبين.

ثانياً: وجاهة الاستدلال حيث دلت الأدلة التي اعتمدوا عليها على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة دلالة واضحة كما تقدم.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٣٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١.

(٣) انظر: المحلى ٢/ ٢٧٢.

(٤) نظر: شرح السنة للبغوي ٣/ ٤٨.



ثالثاً: قوة الردود التي أجابوا بها عن أدلة القائلين بعدم فرضية الفاتحة في الصلاة وأنها لا تجب في كل ركعة.

رابعاً: ضعف استدلال الحنفية وعدم نهوضه لمعارضة أدلة الجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة كما تبين.

جاء في السيل الجرار: «... فتقرر لك بهذا فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة بالأدلة الصحيحة»(١).

وقال صاحب سبل السلام: «ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم»(٢).

وجاء في نيل الأوطار: «وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم وبين اسرار الإمام وجهره»(٣).

وقال ابن حزم في المحلى: «وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء»(٤).

* * *

(١) انظر: السيل الجرار ١/ ٢١٤.

(٢) انظر: سبل السلام ١/ ١٧٧.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ١١٣.

(٤) انظر: ٢/ ٢٧٢.



المبحث الثالث

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

للفقهاء في مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ثلاثة آراء:

الأول: وهو مذهب المالكية أنه يكره قراءة البسملة في السرية والجهرية.

الثاني: وهو مذهب الشافعية أنه يستحب الجهر بالبسملة.

الثالث: وهو مذهب الحنفية والحنابلة أن السنة الإسرار بالبسملة.

وفيما يلي بيان تفصيلي لهذه الآراء وأدلتها:

أ ـ **المالكية وأدلتهم**[1]: المشهور من مذهبهم أنه يكره قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، سواء أكان المصلي منفرداً أو إماماً أو مأموماً. لا في الفاتحة ولا في غيرها من السور، ومحل الكراهة إذا قرأها وهو يعتقد فرضيتها من غير تقليد لمن يقول بقراءتها. أما إذا أتى بها مقلداً لمن يقول بقراءتها أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفرضيتها أو سنيتها فلا كراهة، بل هي واجبة إذا قلَّد من يقول بوجوبها ومستحبة إذا قلَّد من يقول باستحبابها.

ويجوز قراءتها في النافلة وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها. وعند الإمام مالك رحمه الله أن قراءتها في الفريضة مباحة فمن قرأها فصلاته صحيحة وكذلك في النافلة فإن المصلي في النافلة مخير فإن أحب قراءتها فعل وإن أحب ترك.

وقيل إن قراءتها مندوبة.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٥١، المدونة الكبرى ١/ ٦٤، بداية المجتهد ١/ ١٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣، الفواكه الدواني ١/ ٧٦، جواهر الإكليل ١/ ٥٣، مواهب الجليل ١/ ٥٤٤، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٥٠.



وقال القرافي وابن رشد: الورع قراءة البسملة أول الفاتحة وغيرها خروجاً من الخلاف.

واستدل المالكية على ذلك بما يلي:

أ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»(١).

ب ـ ما روي عن ابن عبد الله بن مغفل أنه قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلًا منهم يقرؤها»(٢).

وجه الاستدلال: أن كلا من أنس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما ذكرا ذلك رداً على من يرى قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم. وذلك منهما لبيان عدم مشروعية قراءتها لأن ذلك لم يكن من فعل الرسول الله ولا الخلفاء المهديين الذين يقتدى بهم.

جـ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبيرة والقراءة بالحمد لله رب العالمين»(٣).

د ـ عمل أهل المدينة فإن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان الإمام مالك ولم يقرأ أحد قط فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم اتباعاً للسنة.

---

(١) أخرجه مسلم باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم حديث رقم ٢٧٩. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨٠.

(٢) أخرجه النسائي، باب ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨٠. انظر: سنن النسائي ٢/ ١٣٥، وأخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم. انظر: ٢/ ١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب من لم ير بالجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم. انظر: سنن أبي داود ١/ ٤٩٤ حديث رقم / ٧٨٣.



قال الإمام مالك رحمه الله في ذلك: «وهي السنة وعليها أدركت الناس»[1].

هـ ـ إن البسملة ليست بقرآن للاختلاف فيها. والقرآن لا يختلف فيه. ومعنى ذلك أن قراءتها ليست مشروعة لأنها ليست من القرآن.

أقول: إن مثل هذا القول غير مسلَّم به. وقد تقدم عند الحديث عن آراء العلماء في قرآنية البسملة أن الراجح من آراء العلماء أن البسملة التي تفصل بين السور آية من القرآن وأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير الفاتحة إلا سورة براءة[2].

ب ـ **مذهب الشافعية وأدلتهم**[3]: ذهب الشافعية إلى استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة في الفاتحة وغيرها من السور حيث يشرع الجهر بالقراءة. واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

أ ـ إن البسملة آية من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر ببقية آياتها ودليل كونها من الفاتحة ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فعدها آية»[4]. ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل على أنها آية منها[5].

ب ـ إن الجهر بالبسملة مروي عن النبي ﷺ بأدلة صحيحة ثابتة منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»[6].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٦٤.

(٢) انظر: ص٦٥.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٣٣٣-٣٣٤، ٣٤٧-٣٥٠، كفاية الأخبار ١/ ٦٥، حلية العلماء ٢/ ١٠٣، الأم ١/ ١٠٧-١٠٨، المهذب مع المجموع ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، مغني المحتاج ١/ ١٥٧، روضة الطالبين ١/ ٤٨.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. انظر: المجموع ٣/ ٣٣٣.

(٥) تقدم الحديث عن قرآنية البسملة في التمهيد مع بيان تفصيلي للأدلة ص٥٨-٦٥.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه وقال: رجال إسناده كلهم ثقات. انظر: المجموع ٣/ ٣٤٦-٣٤٧.



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[١] وفي رواية: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٢].

قال الإمام النووي[*] رحمه الله: قال ابن خزيمة في مصنفه: «فأما الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالإخبار في صحة سنده واتصاله»[٣].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. . . » الحديث[٤].

جـ - إن الجهر بالبسملة مروي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كأبي هريرة وعمر وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وذلك منهم دليل سماعهم الجهر من النبي ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم»[٥].

وعن نعيم بن عبد الله المجمر (بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم) قال: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين وقال الناس آمين

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه قال الحاكم هذا إسناد صحيح وليس له علة. انظر: المجموع ٣/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم. وقال ليس إسناده بذاك. انظر: ٢/ ٤.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٩.

(٥) انظر: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر. انظر: صحيح البخاري ١/ ٩٥.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



ويقول إذا سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[1].

وعن سعيد بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بها.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمٰن الرحيم قبل السورة وبعدها إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة[2].

د - إن الجهر بالبسملة قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء.

جاء في المجموع: «ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد قال: «أجمع آل محمد ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[3].

ردود الشافعية على غيرهم ممن يقول بعدم الجهر بالبسملة:

أجاب الشافعية عن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم الجهر بالبسملة بما يلي[4]:

أولاً: لم يرد تصريح بالإسرار بالبسملة عن النبي ﷺ إلا روايتان: إحداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة. والثانية عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها، لأنه روي عن أنس رضي الله عنه من أكثر من طريق إثبات الجهر

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم. انظر سنن النسائي وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني في سننه وقال: هذا حديث صحيح. انظر: المجموع ٣/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٣٣٣.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٣٤٧-٣٥٢، كفاية الأخيار ١/ ١٠٥ والأم ١/ ١٠٧، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٩.



بالبسملة فيكون النقل عنه في الجهر بالبسملة نقلاً مضطرباً اضطراباً لا تقوم به حجة لأنه روي عنه إثبات الجهر بالبسملة ونفيه.

فعن عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة قال: «سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ قال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم» يمد بسم الله ويمد الرحيم[1].

وجه الاستدلال بالحديث: أنه حديث صحيح وفيه دلالة على الجهر بالبسملة مطلقاً فيتناول الصلاة وغيرها، لأن قراءة الرسول ﷺ لو اختلفت في الجهر بالبسملة بين حالتي الصلاة وغيرها لبيّنها أنس ولما أطلق جوابه، وحيث أجاب بالبسملة دل على أن النبي ﷺ يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لأجاب أنس بالحمد لله رب العالمين أو غيرها.

وعن أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال أُنزلت عليَّ آنفاً سورة فقرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ إلى آخرها»[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث صحيح وفيه تصريح بالجهر بالبسملة خارج الصلاة فكذلك في الصلاة كسائر الآيات.

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن. حديث رقم ١٨٢٢. انظر: مختصر صحيح البخاري / ٤٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب: في بسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم / ٢٨٠. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه وقال إسناده صالح. انظر: المجموع ٣/ ٣٥٠. وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة. انظر: ١/ ٢٣٤.



وفي رواية أخرى عن شريك بن عبد الله عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[1].

وجه الاستدلال: أن في هذه الأخبار معارضة لحديث أنس في ترك قراءة البسملة، لأنه صح عنه الجهر بالبسملة.

جاء في المجموع: «قال الشيخ أبو محمد المقدسي: ثم للناس في تأويله (أي حديث أنس) والكلام عليه خمس طرق:

إحداها: وهي التي اختارها ابن عبد البر: أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شيء منها عندي لأنه قال مرة: (كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، ومرة (كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم) ومرة (كانوا لا يقرؤونها) ومرة (لم أسمعهم يقرؤونها) ومرة (قال وقد سئل عن ذلك: كبرت ونسيت). فحاصل هذه الطريقة إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع»[2].

وقال الإمام النووي في المجموع أيضاً: وقد علل حديث أنس هذا (أي حديث ترك الجهر بالبسملة) بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد (أي المقدسي) مفصلة وقال: الثامن فيها: أن أبا سلمة سعيد بن زيد قال: سألت أنساً «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أم ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك» رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة والدارقطني في سننه وقال: إسناده صحيح وهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين. وروي عنه الجزم بكل واحد منها فاضطربت أحاديثه وكلها صحيحة فتعارض فسقطت»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الصلاة وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. انظر: المستدرك ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٢.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٤.



جاء في نهاية المحتاج: «على أن ابن عبد البر قال: لا يجوز الاحتجاج به (أي حديث أنس) لتلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها أنه قال: كبرت ونسيت، وأنه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمد لله أم بالبسملة. فقال: وإنك لتسألني عن شيء لا أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك، فجزم تارة بالإثبات وتارة بالنفي وتارة توقف. وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت، ورجحنا الإثبات للقاعدة (أي إذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات على النفي) والجهر لأن رواته أكثر وتركه عليه الصلاة والسلام للجهر في بعض الأحيان لبيان الجواز»[1].

ثانياً: يجاب عن استدلال المالكية بعمل أهل المدينة على ترك الجهر بالبسملة بأن إجماع أهل المدنية في عصر الصحابة رضوان الله عليهم خلاف ذلك لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» لأم القرآن ولم يقرأ بها للسور التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت. فلما صلى بعد ذلك قرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» للتي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً»[2].

وفي رواية أخرى: «فناداه المهاجرون والأنصار حين سلَّم: يا معاوية أسرقت صلاتك أين: بسم الله الرحمٰن الرحيم؟».

وجه الاستدلال بالخبر من وجهين:

الأول: أنه رواه أنس بن مالك الذي روى حديث نفي الجهر بالبسملة وفي ذلك دليل على اضطراب المروي عنه في موضوع البسملة.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٧٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. انظر: المستدرك ١/٢٣٣. وأخرجه الدارقطني في سننه وقال رجالهم كلهم ثقات. انظر: المجموع ٣/٤٩، وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٠٨.



والثاني: أن في اعتراض المهاجرين والأنصار على معاوية بعدم الجهر بالبسملة بالسورة دليل على أن الجهر بها هو المعمول به والمعهود عندهم.

وليس كما قال المالكية بأن عمل أهل المدينة على ترك الجهر بها.

ثالثاً: يجاب عن حديث أنس وحديث عائشة رضي الله عنهما بأن المراد بقولهما «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بسورة الفاتحة لا بالسورة التي تقرأ بعدها. وأن هذا التأويل متعين للجمع بين الروايات لأن الجهر بالبسملة مروي عن عائشة رضي الله عنها فعلاً ورواية عن النبي ﷺ.

أما الرواية التي في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه والتي فيها قوله «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم» فيجاب عنها بأنها رواية اللفظ الأول (أي قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) بالمعنى الذي فهمه الراوي عبَّر عنه على قدر فهمه فأخطأ. والمراد به اسم السورة (أي الفاتحة) ويشهد لهذا التأويل ما أخرجه الدارقطني بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به».

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال الدارقطني: هذا صحيح وهو دليل صريح لتأويلنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلا بد من تأويل ما ظهر (أي خبر الجهر بالبسملة) خلاف ذلك»[1].

رابعاً: إن الرواية التي انفرد بها الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا معللاً وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله.

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٢.



فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته ولا ينفع حينئذ إخراجه في الصحيح لأنه في نفس الأمر ضعيف، وقد خفي ضعفه. وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم. فكيف والأمر هنا بالعكس؟

ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجه[١].

خامساً: إن حديث عبد الله بن مغفل ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول. وقال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لأن ابن عبد الله مجهول. وقال ابن عبد البر: ابن عبد الله مجهول لا يقوم حجته.

ولا يعارض قول هؤلاء الحفاظ بقول الترمذي عن هذا الحديث أنه حسن لأن مداره على مجهول. ولو صح وجب تأويله جمعاً بين الأدلة[٢].

سادساً: إن حديث عبد الله بن مغفل لو صح لا يقوىٰ على معارضة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إثبات الجهر بالبسملة لأن عبد الله بن مغفل من أحدث أصحاب رسول الله ﷺ سنا. وأبو هريرة رضي الله عنه من شيوخهم.

وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهىٰ ثم الذين يلونهم»[٣] فكان أبو هريرة يقرب من النبي ﷺ وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنة. ومعلوم أن القارىء يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لأنه بعيد وهي أول القراءة. وحفظها أبو هريرة لقربه وإصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه[٤].

سابعاً: إن قول ابن مسعود رضي الله عنه ضعيف بسبب ضعف بعض رواته ولأنه منقطع. وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة.

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٤.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وقال حديث صحيح. انظر: الجامع الصغير ٢/ ٤٠.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٥.



ثامناً: لو كانت الأخبار التي استدل بها منكرو الجهر بالبسملة صحيحة لقدمت عليها الأحاديث المصرحة بالجهر بالبسملة لصحتها وكثرتها ولأنها إثبات وتلك نفي، والإثبات مقدم على النفي[1].

تاسعاً: إن قول سعيد بن جبير إن الجهر منسوخ لا حجة فيه لأن معنى «فخفض صوته أي دون الجهر الشديد الذي يبلغ أسماع المشركين وكان يجهر بها بحيث يسمع أصحابه»[2].

عاشراً: إن ما نقل عن الدارقطني أنه قال لم يصح في الجهر بالبسملة شيء لا يصح عنه لأنه صحح في سننه كثيراً من أحاديث الجهر بالبسملة وكتاب السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر بدليل أنه أحال في السنن عليه[3].

حادي عشر: إن قياس البسملة على التعوذ يجاب عنه بأن البسملة من الفاتحة ومكتوبة في المصحف بخلاف التعوذ[4].

ثاني عشر: إن القول بأنه لو كان الجهر ثابتاً لنقل تواتراً يجاب عنه بأنه لا يلزم من ثبات الشيء تواتر نقله لأن التواتر ليس بشرط لكل حكم[5].

جـ ـ الحنفية وأدلتهم[6]: تسن التسمية سراً في كل ركعة قبل الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية، سواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وسواء أكان المصلي إماماً أو منفرداً وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وقيل إن التسمية واجبة

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٧-١١٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٧٤ و١٨٨، شرح فتح القدير ١/ ٢٥٣-٢٥٥، الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٢٥٣-٢٥٥، الاختيار ١/ ٥٠، البناية على الهداية ٢/ ٢٢٥-٢٤٠، حاشية رد المحتار ١/ ٣٢٩، ملتقى الأبحر ١/ ١٩.



في كل ركعة حتى لو سها عنها لزمه سجود السهو، وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يأتي بها في كل ركعة بل يأتي بها في الركعة الأولى فقط.

واعترض على هذا الرواية صاحب شرح فتح القدير فقال: «والأحسن أن يسمي في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً لا خلاف فيه.

ومن زعم أنه يسمي مرة في الأولى فحسب فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً»[١].

أما التسمية قبل السورة التي تقرأ بعد الفاتحة فلا تسن، ولا كراهة في قراءتها اتفاقاً عندهم، بل هو حسن.

وقال الإمام محمد بن الحسن: يأتي المصلي بالتسمية قبل الفاتحة والسورة في كل ركعة. وروي عنه أنه لا يأتي بها قبل السورة في الصلاة الجهرية بل يأتي بها قبل السورة فقط في الصلاة السرية.

د ـ **الحنابلة وأدلتهم**[٢]: المعتمد في المذهب أنه لا يسن الجهر بالتسمية في الصلاة. ولكن يندب أن تقرأ سراً أول الفاتحة وأول كل سورة بعد الفاتحة إلا سورة براءة. وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يجهر بها[٣] لحديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم الواردين في الجهر كما تقدم[٤].

واستدل الحنفية والحنابلة على عدم سنية الجهر بالبسملة بالسنة وأفعال الصحابة والقياس.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٥٣.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ١/ ٥٢٠-٥٢٢، الشرح الكبير ١/ ٥١٨، مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٧، كشاف القناع ١/ ٣٣٥، المبدع ٢/ ٤٩٩، الكافي ١/ ١٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٧، والإنصاف ٢/ ٤٨، المقنع ١/ ١٤٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٩، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ١٣٢.

(٤) انظر: ص١٧٥.



أما السنة فاستدلوا منها بما يلي:

أ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[١].

وفي رواية: «لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»[٢].

ب - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[٣].

جـ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالىٰ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي...»[٤] الحديث.

د - ما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يجهر بها فقال: «يا بني إياك والحدث في الإسلام صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية فإذا أردت القراءة فقل الحمد لله رب العالمين»[٥].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وفعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير. انظر: مختصر صحيح البخاري / ١٠٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، باب ترك الجهر بالبسملة. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨٠.

(٣) أخرجه مسلم، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به. انظر: مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٢٧٣.

(٤) أخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٠١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ترك الجهر «ببسم الله الرحمٰن الرحيم». انظر: سنن الترمذي ٢/١٣.



جاء في شرح معاني الآثار: «ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى. فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر (ببسم الله الرحمٰن الرحيم) وذكرها سراً»[١].

أما أقوال الصحابة وأفعالهم فإن عدم الجهر بالبسملة مروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التسمية»[٢].

وعن أبي وائل قال: «كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر «ببسم الله الرحمٰن الرحيم» قال ذلك فعل الأعراب[٣].

أما القياس: فإن البسملة كالتعوذ فكما لا يجهر بالتعوذ لا يجهر بالبسملة.

ردود الحنفية والحنابلة على الشافعية القائلين بسنية الجهر بالبسملة[٤]:

أولاً: إن ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يجهر في صلاته بالتسمية محمول على أنه كان يفعل ذلك أحياناً للتعليم لأن أنس رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها كما تقدم.

ثانياً: إن أحاديث الجهر بالبسملة لم تثبت عند أهل النقل فقد نقل ابن تيمية عن الدارقطني قوله: «لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث» وقال الحازمي:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٣.

(٢) انظر: البناية على الهداية ٢/ ٢٢٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٥٤ وتبيين الحقائق ١/ ١١٢، المغني والشرح الكبير ١/ ٥٢٢، الشرح الكبير مع المغني ١/ ٥١٧.



أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب. ومما يدل على ضعفها أن رواتها هم رواة الإسرار بالبسملة أيضاً وبأسانيد صحيحة ثابتة لا خلاف فيها، فدل على ضعف ما يخالفها.

ثالثاً: إن الجهر بالبسملة منسوخ. قال سعيد بن جبير: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم بمكة. وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمٰن. فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إلٰه اليمامة فأُمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات.

رابعاً: لو كان الجهر بالبسملة ثابتاً لنقل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً كوروده في سائر القراءة.

خامساً: إن حديث أبي هريرة الذي روي عنه الجهر بالبسملة فيه نعيم المجمر لا يستلزم الجهر بالبسملة لجواز سماع نعيم مع إسرار أبي هريرة رضي الله عنه فإنه مما يتحقق إذا لم يبالغ في الإخفاء مع قرب المقتدي. أي إن نعيم سمع أبا هريرة يقرأ البسملة من خلال قراءته لها سراً.

سادساً: لقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات «فقد تعارض ما روي عنه فلو سلم بما روي عنه من الجهر بها فهو محمول على وقوعه أحياناً ليعلم الصحابة أنها تقرأ فيها كما تقدم.

سابعاً: إن حديث أبي هريرة الذي استدل به الشافعية على مشروعية الجهر بالبسملة ليس فيه أنه جهر بها. ولا يمنع أن يكون قد سمع من النبي ﷺ حال إسراره بها كما سمع الاستفتاح والاستعاذة مع إسراره بهما. فقد روي أنه كان يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر(١).

ثامناً: إن حديث أنس رضي الله عنه في نفي الجهر بالبسملة صريح لا يحتمل التأويل كما هو واضح من روايات الحديث المتعددة وخاصة اللفظ الذي أخرجه

---

(١) أخرجه البخاري في باب القراءة في الظهر، حديث رقم ٤٣٧. انظر: مختصر صحيح البخاري / ١١١.



مسلم في صحيحه وهو قوله: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر أو قال يصلي ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

وهذا النفي لا يكون إلا مع العلم بذلك، ولا يكون بمجرد كونه لم يسمع لأن أنس رضي الله عنه إنما روى ذلك ليبين ما كان النبي ﷺ يفعله لأنه لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع. فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه. ولا كانوا يرون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

ولأن أنس رضي الله عنه خدم النبي ﷺ من حين قدومه المدينة حتى مات صلوات الله وسلامه عليه، فلا يمكن مع هذا الزمن الطويل أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها لو كان فعلاً يجهر بها ﷺ. وكذلك فإنه رضي الله عنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان طويلاً فلا يمكن مع طول هذه الصحبة أن يكون لم يسمع الجهر بالبسملة لو كانوا يجهرون بها فعلاً.

تاسعاً: إن حديث أنس لا يمكن أن يُؤوَّل بما قاله الشافعية بأن المراد به أنه كان يبدأ بالحمد لله رب العالمين أي بالفاتحة.

لأن قوله: «لا يذكرون» بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها. الوارد في بعض روايات الحديث. صريح أنه قصد الافتتاح بالآية أي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وليس الفاتحة التي أولها بسم الله الرحمٰن الرحيم لأنه لو كان قصده ذلك لتناقض حديثاه.

أما تأويل الحديث على أساس أن المراد به أنهم كانوا يبدأون بالفاتحة قبل السورة فلا يقبل، لأن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون أن الركوع قبل السجود.

فليس في نقل مثل هذا فائدة. ولا يحتاج ذلك إلى بيان من أنس رضي الله عنه وهو مما لا يسأل عنه[١].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ١/٨٨-٨٩.



المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المالكية القائلين بأن البسملة التي في أول الفاتحة وغيرها من السور ليست من القرآن فيكره قراءتها في الصلاة.

أقول: إن الأدلة التي استدلوا بها تدل على ترك الجهر بالبسملة يقيناً لأنها نص في ذلك فإن ترك الجهر بالبسملة مقصود من سياقها أصالة. فمقصود أنس رضي الله عنه بيان هدي النبي ﷺ في البسملة من حيث الجهر أو الإسرار بها في الصلاة.

وخير شاهد على ذلك أن الحديث روي بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم. وكذلك حديث عبد الله بن مغفل فإن مقصوده منه هو بيان أن السنة عدم الجهر بالبسملة. أما دلالتها على أن البسملة ليست من القرآن فمحتملة ولكن هذا الاحتمال دفع بالأدلة الصحيحة التي دلت على أن البسملة آية من القرآن ومن كل سورة كما تقدم في مطلع الكتاب[١].

وبناء عليه فقول المالكية بكراهة قراءة البسملة في الصلاة مرجوح لأن الأصل الذي بنوا عليه قولهم وهو أن البسملة ليست من القرآن غير صحيح والراجح خلافه.

ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية القائلين بسنية الجهر بالبسملة:

أ - إن الأدلة التي استدلوا بها تدل على أن النبي ﷺ جهر بالبسملة في صلاته أحياناً. هذا من حيث متنها.

أما من حيث سندها فمعظمها صالح للاحتجاج. فحديث أبي هريرة الأول رجاله كلهم ثقات[٢].

وحديث ابن عباس صححه الدارقطني والحاكم وقال عنه صاحب شرح فتح القدير: «هذا أمثل حديث في الجهر»[٣].

---

(١) انظر: ص٦٥.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٤٥، نيل الأوطار ٢/ ٢٠٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٤٥.



وحديث عبد الله بن المجمر صحيح الإسناد[1].

ب ـ إن دعوى عدم صلاحية أدلة الحنفية والحنابلة للاحتجاج بها على ترك الجهر بالبسملة غير مسلَّمة.

لأن القول بضعف حديث ابن مغفل مردود فإن الترمذي قد حسن هذا الحديث. وإن تعليله وتضعيفه بجهالة ابن عبد الله بن مغفل لا يخرجه عن اسم الحسن كما قال الشوكاني[2].

أما حديث أنس رضي الله عنه فإن دعوى اضطرابه وعدم صلاحيته للاحتجاج أمر مختلف فيه عند العلماء فمنهم من أثبتها[3] ومنهم من نفاها[4].

وعلى فرض التسليم باضطرابه ففي غيره من الأدلة التي استدل بها الحنفية والحنابلة ما يغني عنه ويثبت أن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة من فعل النبي ﷺ.

ثالثاً: مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة القائلين بترك الجهر بالبسملة:

أ ـ إن الأدلة التي استدلوا به على سنية ترك الجهر بالبسملة صالحة للاحتجاج بها على ذلك من جهتي السند والمتن.

أما من جهة سندها فهي أدلة صحيحة صالحة للاحتجاج كما هو ظاهر من تخريجها[5].

وأما من جهة المتن فهي تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ ترك الجهر بالبسملة في الصلاة غالب أحيانه.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٠٢، سبل السلام ١/ ١٧٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٠٥، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢/ ٤٤.

(٣) أشهر من أثبتها ابن عبد البر. انظر: بداية المجتهد ١/ ١٢٤، العدة مع إحكام الأحكام ٢/ ٤٠٩.

(٤) اشهر من نفاها الحافظ بن حجر. انظر: العدة مع إحكام الأحكام ٢/ ٤٠٩.

(٥) انظر: ص١٨٣-١٨٤.



ب ـ إن دعوى أن جميع أدلة الجهر بالبسملة ضعيفة دعوى غير صحيحة لأن الجهر بالبسملة ثابت من فعله ﷺ كما تقدم قبل قليل في مناقشة أدلة الشافعية.

الترجيح

إن ترجيح أحد الآراء على غيره على أساس قوة أدلته وضعف أدلة بقية الآراء متعذر، لأن الأدلة التي استدل بها كل فريق لا تخلو من أدلة صحيحة إن لم تكن كلها صحيحة. يضاف إلى ذلك أن الكثير من الأدلة مشتركة بين أصحاب تلك الآراء.

والسبب الرئيس للخلاف هو فهم الأدلة وتوجيهها وكيفية الاستدلال بها.

والذي يبدو لي من خلال الأدلة الصحيحة التي استدل بها الفقهاء أن الجهر والإسرار بالبسملة كلاهما ثابت من فعله ﷺ فيكون الجهر والإسرار كلاهما سنة. فمن جهر بالبسملة فقد أصاب السنة ومن أسر بها فقد أصاب السنة أيضاً.

قال الإمام النووي(*) رحمه الله: «الطريقة الرابعة (أي للجمع بين الروايات في الجهر والإسرار بالبسملة) رجحها الإمام ابن خزيمة وهي رد جميع الروايات إلى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث السابقة عن أنس...

فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي ﷺ وهما الجهر والإسرار ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول في ذلك[1].

وقال الإمام الدهلوي(*) (صاحب حجة الله البالغة): «وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٤.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



الرحمٰن الرحيم أقول: ولا يبعد أن يكون جهر بها في بعض الأحيان ليعلمهم الصلاة»[1].

وجاء في زاد المعاد: «وكان (أي النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها»[2].

وقال صاحب سبل السلام: «والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها»[3].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) انظر: حجة الله البالغة ٢/ ٢٠.

(٢) انظر: زاد المعاد ١/ ٥٢.

(٣) انظر: سبل السلام ١/ ١٧٢.

المبحث الرابع

حكم قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية قراءة السورة أو ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولكنهم اختلفوا في حكم القراءة إلى فريقين:

فذهب الحنفية وهم الفريق الأول إلى أن القراءة بعد الفاتحة واجبة في الفرض سنة في النفل، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهم الفريق الثاني إلى استحباب القراءة وسنيتها في الفرض والنفل.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء الفريقين وأدلتهم:

الفريق الأول: الحنفية(١) وأدلتهم:

قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة واجب في الصلاة المفروضة سنة في النافلة لأن النبي ﷺ واظب على ذلك من غير ترك. ولذلك وجب سجود السهو بتركه سهواً.

ويكره أن يؤقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات كأن يقرأ سورة السجدة في الأولى من فجر الجمعة وسورة الدهر في الثانية، وسورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة. وذلك في حالة كون المصلي يرى ذلك حتماً واجباً أو لا تجوز قراءة غيرها أو رأى قراءة غيرها مكروهة. أما لو فعل ذلك تبركاً بقراءته عليه الصلاة والسلام وتأسياً به فلا كراهة في ذلك. ولكن يفضل أن يقرأ غيرهما أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز.

---

(١) انظر: الاختيار ١/٥٦-٥٧، البناية على الهداية ٢/٣٥٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٢٣٨، ١٨٩، ١٧٦، تبيين الحقائق ١/٢٧، ٣١، شرح فتح القدير ١/٢٩١-٢٩٣، الفتاوى الهندية ١/٢٤٤، ملتقى الأبحر ١/٩١، حاشية رد المحتار ١/٣٣٠، ٣٦٢-٣٦٥، مجمع الأنهر ١/١٠٥.



والسنة أن يقرأ المصلي إن كان مقيماً في الفجر والظهر طوال المُفَصَّل[1]، وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره. لأن عمر رضي الله عنه كتب بذلك إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. ولا يعرف مثل ذلك إلا توقيفاً فلذلك كان له حكم المرفوع، وفي حالة السفر والضرورة يقرأ بقدر الحال دفعاً للحرج لأن النبي ﷺ قرأ المعوذتين في صلاة الفجر لأنه سمع بكاء طفل فخشي أن تفتن أُمه»[2] ولأن السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف.

والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة، ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في ركعة لأنه لم ينقل. وإن فعل فلا بأس وكذلك قراءة السورة في ركعتين بأن يقرأ سورة في الأولى بعد الفاتحة ثم يعيدها في الثانية لما روي أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى من المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ثم قام وقرأها في الثانية.

والمعتمد في المذهب أن الإمام يطوِّل القراءة في الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة ويكره ذلك في سائر الصلوات لأن الصبح وقت نوم وغفلة.

وقال محمد: «يستحب تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات، لأن ذلك منقول عن النبي ﷺ كما في حديث أبي قتادة أنه ﷺ كان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية»[3].

---

(١) المفصَّل من أول سورة الحجرات إلى آخر سورة الناس. فطواله من الحجرات إلى سورة البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة البينة، وقصاره من سورة البينة إلى سورة الناس.
وقيل: طواله من الحجرات إلى عبس، وأوساطه من التكوير إلى الضحى والباقي قصاره، وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه أي لكثرة الفصل بين سوره.

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الجماعة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. انظر: مختصر صحيح البخاري /١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري، باب الجمع بين السورتين في ركعة... انظر: مختصر صحيح البخاري /١١٢.



وإذا قرأ المصلي السورة ونسي الفاتحة فإنه يعيد القراءة فيبدأ بالفاتحة ثم يقرأ السورة. وعن أبي يوسف أنه يترك قراءة الفاتحة ويركع لأن فيه نقض الفرض بعد التمام لأجل الواجب لأن قراءة السورة وقعت فرضاً والفاتحة واجبة.

ودليل القول الأول أن نقض الفرض جائز والفاتحة إذا قرئت تصير فرضاً فصار كما لو تذكر السورة وهو في الركوع.

ويكره تنزيها إطالة القراءة في الثانية على الأولى في الفريضة ولا يكره ذلك في النوافل.

الفريق الثاني: الجمهور وأدلتهم:

أ - **مذهب المالكية**[1]: يسن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلوات المفروضة ولو آية قصيرة أو بعض آية طويلة. والأفضل قراءة سورة كاملة. أما في صلاة النافلة فقراءة السورة مستحبة.

وإنما يسن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية إذا اتسع الوقت، فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن القراءة بل يجب تركها لإدراكه (أي لإدراك وقت الصلاة بحيث تصلى أداء لا قضاء).

والأفضل أن لا يقرأ الإمام والمنفرد أكثر من سورة في الركعة. أما المأموم فلا بأس بقراءته سورة ثانية في الصلاة السرية إذا أطال الإمام.

ومن قرأ في صلاته بالفاتحة في الركعتين الأوليتين فقط ونسي قراءة ما تيسر من القرآن معها فيسجد للسهو. وإن ترك قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ١/١٧٧-١٧٨، ١/٢٢، ١/١٩٥-١٩٩، ٢٠٢، ٢٩٢، ٢٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٧-٢٤٨، الشرح الصغير ١/٣١٧، ٣٢٥، المدونة الكبرى ١/٦٥-٦٧، بلغة السالك ١/١٢٤، التفريع ١/١٤٤-١٤٥، ٢٢٧، جواهر الإكليل ١/٥٠-٥١.



الركعتين الأوليتين عامداً فلا يسجد للسهو وليس عليه إعادة بل يستغفر الله كما قال ابن القاسم من المالكية.

ومن قرأ مع الفاتحة سورة أو ما تيسر من القرآن في الركعتين الأخيرتين فلا شيء عليه ولا يسجد للسهو.

والمعتمد في المذهب أنه يكره قراءة سورة أو ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

ويستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء.

فيقرأ في الفجر من طوال المفصل. ويلي الفجر في التطويل الظهر ويقرأ في المغرب والعصر من قصار المفصل أما العشاء فيقرأ فيها من أوساطه.

والمفصل عند المالكية من الحجرات إلى آخر سورة الناس وطواله من الحجرات إلى أول عبس وأوساطه من عبس إلى أول الضحىٰ وقصاره من الضحىٰ إلى الناس.

ويندب تقصير القراءة في الركعة الثانية عن القراءة في الركعة الأولى بمعنى أنه يندب تطويل القراءة في الأولى أكثر من الثانية في صلاة الفريضة.

وإطالة القراءة في الثانية بحيث تكون مساوية للأولى أو أكثر منها خلاف الأولى وقيل إنه يكره تطويل الثانية عن الأولى.

ويستحب أن يقرأ في الركعتين الأوليتين من الوتر بالفاتحة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى وبالفاتحة و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الثانية ثم يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بالفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

ويستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الجمعة أو ما يقاربها من الطوال. وفي الركعة الثانية بالغاشية ونحوها من القصار.



ب ـ **مذهب الشافعية**(١): تسن للإمام والمنفرد سورة بعد الفاتحة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليتين من سائر الصلوات (المفروضة والمندوبة والنافلة) ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح.

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية. والأولى ثلاث آيات. ويسن تطويل القراءة في الأولى على الثانية.

ويكره أن يقرأ المأموم بعد الفاتحة في الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه. فإن بَعُدَ المأموم أو كان به صمم أو نحوه فلم يسمع قراءة الإمام أو كانت الصلاة سرية قرأ بعد الفاتحة في الأصح. ومن قرأ قبل الفاتحة فلا يعدّ مدركاً لسنية قراءتها لأن السنة قراءتها بعد الفاتحة.

ويسن أن يقرأ في الصبح والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره، وفي صبح الجمعة في الأولى سورة السجدة وفي الثانية سورة الإنسان بكاملهما. ويستحب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة.

جـ ـ **مذهب الحنابلة**(٢): يسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره، وفي سائرهن من أوساطه.

ويجزىء المصلي أن يقرأ بعد الفاتحة بآية من القرآن بدل السورة إلا أن الإمام أحمد رحمه الله استحب أن تكون الآية طويلة كآية الدَّيْن وآية الكرسي لتشبه بعض السور القصار، والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ ثُمَّ نَظَرَ﴾ و﴿ مُدْهَآمَّتَانِ﴾.

---

(١) انظر: المجموع ٢/١٧١، تحفة المحتاج ٢/٥١-٥٦، نهاية المحتاج ١/٤٩١-٤٩٣، السراج الوهاج /٤٥، عمدة السالك /٧٥-٧٦، كفاية الأخيار ١/٧٣، ١١٥، الأم ١/١٠٧-١٠٩، روضة الطالبين ١/٣٥٢، مغني المحتاج ١/١٦١، حاشية البجيرمي ١/٢٠٠. حاشية قليوبي وعميرة ١/١٥٢-١٥٤، إعانة الطالبين ١/١٤٨-١٥٠، حلية العلماء ٢/١١١-١١٤، زاد المحتاج ١٧٣-١٧٧.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ١/٦٠٧-٦١٤، كشاف القناع ١/٣٤٢، الإنصاف ٢/٥٥-٥٦، المبدع ٢/٤٤٣، السلسبيل في معرفة الدليل ١/١٣٣، مطالب أولي النهى ١/٤٣٥-٤٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/١٨٠-١٨١، الكافي ١/١٣٣-١٣٤.



ويستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الأخيرتين من الصلاة الرباعية ولا في الثالثة من المغرب. ولا يعتد بقراءة السورة قبل الفاتحة.

ولا بأس بقراءة السورة الواحدة في ركعتين بأن يقرأ جزءاً منها في الركعة الأولى والباقي في الركعة الثانية.

ولا بأس بتكرار قراءة السورة الواحدة في ركعتين. لما روي «أن رجلاً كان يقرأ في كل ركعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فرفع إلى النبي ﷺ فأقره عليه»(١) ولا يكره جمع سور في ركعة ولو في الفرض.

وأول المفصل عندهم سورة «قٓ» وآخره آخر القرآن، وطواله من «قٓ» إلى سورة «عم» وأوساطه من «عم» إلى أول الضحىٰ وقصاره من الضحىٰ إلى آخر القرآن.

واستدل الجمهور على سنية القراءة بعد الفاتحة بفعله ﷺ الثابت بأدلة كثيرة منها:

أ ـ ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر»(٢).

ب ـ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها»(٣).

وعنه: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ونحوهما من السور»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. انظر: مختصر صحيح البخاري / ٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر باب يقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب. انظر: صحيح البخاري ١/ ١٩٣-١٩٧.

(٣) أخرجه مسلم، باب القراءة في صلاة الصبح، حديث رقم / ٢٨٥. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. انظر: سنن أبي داود ١/ ٥٠٦.



وعنه أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر ويقرأ بنحو ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ والعصر كذلك والصلوات كلها إلا الصبح فإنه يطيلها»[1].

جـ ـ حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلًا أشبه صلاة بالنبي ﷺ من فلان. قال سليمان فصليت خلفه وكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل»[2].

د ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة] ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[3].

هـ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4].

و ـ وعن البراء «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر»[5].

ز ـ إن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل واقرأ في الظهر بأوسط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل[6].

ح ـ كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح «أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب»[7].

---

(١) أخرجه أبو داود في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. انظر: سنن أبي داود ١/٥٠٨.

(٢) أخرجه النسائي في افتتاح الصلاة، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل. انظر: سنن النسائي ٢/١٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. انظر: مختصر صحيح البخاري ١٢٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب القراءة في صلاة المغرب. انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الجهر في العشاء. انظر: صحيح البخاري ١/ ٩٤.

(٦) انظر: المغني والشرح الكبير ١/ ٦٠٩.

(٧) انظر: المغني والشرح الكبير ١/ ٦١٤.



أما دليل عدم الوجوب، فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «في كل صلاة يُقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير»[1].

وجه الاستدلال: أن قول أبي هريرة هنا له حكم المرفوع لأن قوله في صدر الخبر: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ. . .» يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع[2].

وقد دل الخبر على أن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ليس واجباً لأن فيه تصريح بصحة الصلاة التي يقتصر فيها المصلي على فاتحة الكتاب وهو قوله: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت» ولأنه جعل قراءة ما سوى الفاتحة من باب الأفضل والأكمل وليس من باب الواجب وهو قوله: «وإن زدت فهو خير».

الترجيح

والذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو رأي الجمهور القائلين بسنية القراءة بعد الفاتحة في الفريضة والنفل. وليس رأي الحنفية القائلين بوجوب القراءة بعد الفاتحة في الفريضة لما يلي:

أولاً: قوة حجة الجمهور المتمثلة بصحة أدلتهم ووجاهة استدلالهم كما تبين.

ثانياً: ضعف استدلال الحنفية حيث أنهم استدلوا على وجوب القراءة بمواظبة النبي ﷺ على ذلك.

أقول: إن مواظبة النبي ﷺ على فعل شيء يؤخذ منها أن ذلك الفعل سنة مؤكدة وليس واجباً، لأن الواجب يعرف بصيغته حيث يكون فعله مطلوباً بصيغة الأمر أو بثبوت النهي عن تركه أو صدور الأمر بقضائه إذا فات. وليس في القراءة بعد الفاتحة شيء من ذلك.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

---

(١) أخرجه البخاري في باب القراءة في الفجر. انظر: مختصر صحيح البخاري / ١١٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١٥.



المبحث الخامس

حكم صلاة من يخطىء بقراءة القرآن أو يعجز عنها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

حكم صلاة من يخطىء بقراءة القرآن

اتفق الفقهاء على أن تعمد الخطأ بالقراءة يبطل الصلاة سواء أكان في الفاتحة أو في غير الفاتحة.

واتفقوا أيضاً على أن الخطأ بالقراءة إن كان سببه السهو أو النسيان أو عدم التمكن من التعلم أو المشقة بالنطق لا يبطل الصلاة. واختلفوا فيما سوى ذلك.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء المذاهب:

أ - **مذهب الحنفية**[1]: الخطأ بقراءة القرآن إما أن يكون في الإعراب أو في الحروف بوضع حرف مكان حرف أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره أو في الكلمات أو في الجمل.

فالمتقدمون يرون أن الخطأ الذي يغير المعنى تغيراً يكون اعتقاده كفراً يبطل الصلاة سواء أكان في الإعراب أو الحروف أو الكلمات.

أما المتأخرون فقالوا بأن الخطأ في الإعراب لا يبطل الصلاة مطلقاً ولو كان اعتقاده كفراً لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

أما الخطأ بإبدال حرف بحرف فإن أمكن الفصل بينهما من غير كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فتبطل به الصلاة وإن لم يمكن الفصل

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٤٢٤-٤٢٥.



بينهما إلا بمشقة كالظاء، والضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم بطلان الصلاة به لعموم البلوى ومنه إبدال الثاء سيناً كمن يقرأ: «ثالث ثلاثة» سالس سلاسة في قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ومنه أيضاً من يبدل القاف همزة كمن يقرأ «قال» في قوله تعالىٰ مثلاً: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، لأنه لغة بعض العوام ولا يميزون ويصعب عليهم.

ب ـ **مذهب المالكية**[1]: الخطأ بالقراءة إما أن يكون سهواً أو غير سهو.

فإن كان سهواً فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة سواء وقع في الفاتحة أو في غير الفاتحة، سواء ترتب عليه تغير في المعنى أم لا. فحكمه كمن تكلم في الصلاة سهواً وذلك لا يبطلها. وإن كان الخطأ في القراءة على غير وجه السهو ففي ذلك تفصيل:

فإن كان عمداً مع القدرة على الإتيان بالصواب فلا شك في بطلان صلاة فاعل ذلك لأنه تكلم في الصلاة بغير القرآن وهو مبطل للصلاة.

وإن أتى به لعدم قدرته على الإتيان بالصواب فإن كان ذلك لعجز عن التعليم أو لعدم قبول ذلك طبعاً كبعض الأعاجم وجفاة العرب أو لضيق الوقت عن التعلم مع عدم القدرة على الائتمام بمن لا يخطىء فلا شك في صحة صلاته.

وإن كان ذلك مع القدرة على التعلم وإمكانه وإمكان الاقتداء بمن لا يخطىء ففي ذلك قولان وظاهر المذهب البطلان.

جـ ـ **مذهب الشافعية**: من يخطىء بقراءة القرآن خطأ يغير المعنى كمن يقرأ: «أنعمت» بضم التاء أو كسرها. أو يخطىء خطأ يفسد المعنى كمن يقرأ «المستقيم» المستقين أو يصير الكلمة لا معنى لها كمن يقرأ «الذين» الزين

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/١٠٢-١٠٣، الفواكه الدواني ١/١٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٦-٢٣٧، بلغة السالك ١/١١٣، الشرح الصغير ١/٣٠٩-٣١٠.



(بالزاي) فإن كان ممن يمكنه التعلم أو فعل ذلك عامداً بطلت صلاته، سواء أكان الخطأ في الفاتحة أو في غيرها، لأنه ليس بقرآن والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والعمد وعليه أن يعيد الصلاة التي صلاها بالخطأ.

أما إن كان المخطىء بالقراءة لم يمض عليه زمان يمكنه التعلم به أو عجز لسانه عن النطق به فإن كان الخطأ في الفاتحة فهو أمي تصح صلاته لنفسه. وإن كان الخطأ في غير الفاتحة فتصح صلاته والأفضل له أن لا يقرأ في صلاته غير الفاتحة لأنه يترتب على قراءته لغير الفاتحة أنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة.

وإن كان قد فعل ذلك خطأ وجب عليه إعادة القراءة وإن كان الخطأ لا يغير المعنى كمن يقرأ «الحمد لله» برفع الهاء، أو «الصراط» بضم الصاد. فصلاته صحيحة[١].

ومن أبدل حرفاً بحرف كمن يبدل الضاد بالظاء (فيقرأ مثلاً: «الضالين» الظالين).

فإن كان قادراً على النطق بها متعمداً للخطأ بطلت قراءته لتلك الكلمة وعليه أن يعيد قراءتها صحيحة قبل أن يركع فإن ركع قبل إعادة القراءة عامداً بطلت صلاته[٢]، وإن كان عاجزاً عن التعلم أجزأته.

أما إن كان قادراً على النطق بها صحيحة ولكنه قرأها على غير وجهها الصحيح سهواً أو كان عاجزاً على التعلم فالأصح أن قراءته لتلك الكلمة لا تصح. ومقابلة: تصح لعسر التمييز، وقرب المخرج.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٣٤٨-٤٥٤-٤٥٥، تحفة المحتاج ٢/٢٨٦-٢٨٧، الأم ١/١١٠، زاد المحتاج ١/٢٦٩، إعانة الطالبين ١/١٤٠، المجموع ٤/٢٦٨-٢٦٩، السراج الوهاج /٣٤، ٦٩، كفاية الأخيار ١/١٠٥، نهاية المحتاج ١/٤٨١.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٢/٣٦، نهاية المحتاج ١/٤٨١.



ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعاً أو أبدل الذال بالزاي في لفظ «الذين» (كما يفعل بعض أهل مصر) لم تصح قراءته إن كان قادراً على التعلم ولو نطق بالقاف مترددة بين القاف والكاف صحت قراءته مع الكراهة[1].

د ـ **مذهب الحنابلة**: من كان يخطىء بقراءة الفاتحة وكان خطأه يغير المعنى كمن يقرأ «أنعمت» بضم التاء أو كسرها وكان قادراً على إصلاح الخطأ تبطل صلاته لأنه أخرج اللفظ المقروء عن كونه قرآناً.

فإن كان عاجزاً عن إصلاح هذا الخطأ فيقرؤه في الفاتحة فقط كفرض للقراءة ولا تبطل صلاته به.

وإن كان خطأه في غير الفاتحة صحت صلاته ما لم يتعمد الخطأ فإن تعمد الخطأ بطلت صلاته.

أما إن كان الخطأ لا يغير المعنى في الفاتحة وغير الفاتحة كمن قرأ «نعبد» بفتح الدال فلا تبطل صلاته لأن معنى اللفظ لا يتغير ومدلوله باق. إلا أن يتعمد ذلك فتبطل صلاته لاستهزائه ويأثم لأن تعمد الخطأ حرام[2].

ومن سبق لسانه بالقراءة على نحو يغير المعنى كأن يقرأ: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» أو «إن المتقين في ضلال وسُعُر» أو «ألا إن حزب الله هم الخاسرون» ونحو ذلك ففي بطلان الصلاة به روايتان: إحداهما تبطل لأنه لم يبق قرآناً لتغيير نظمه ومعناه.

والثانية لا تبطل ولا يسجد للسهو لأنه قصد الشروع في الصلاة (أي إن نيته أن يقرأ كما هو في المصحف) فلم تبطل بتغيير نظمه سهواً كالأركان[3].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ١/ ٤٨١، وزاد المحتاج ١/ ١٧٢-١٧٣، تحفة المحتاج ٢/ ٣٧-٣٨.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ٢/ ٣١-٣٢، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ١٨٥، نيل المآرب ١/ ١٧٧-١٧٩، كشاف القناع ١/ ٤٨٠-٤٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦١، المقنع ١/ ٢٠٨، المحرر في الفقه ١/ ٧٣.

(٣) انظر: المحرر في الفقه ١/ ٧٥-٧٦.



المطلب الثاني

حكم صلاة العاجز عن القراءة أو لا يحسن قراءة القرآن لعلة في لسانه

اتفق العلماء على عدم بطلان صلاة من لا يحسن القراءة لعلة في لسانه كالألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف كمن يبدل السين بالثاء (فيقرأ «المستقيم» المثتقيم) أو الراء بالغين (فيقرأ «رب العالمين» غب العالمين) ونحو ذلك إن لم يتعمد ذلك، وعجز عن إصلاح لسانه.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء المذاهب:

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: الأصل بمن هذه حاله أن يقتدي بغيره ممن يحسن القراءة وأن يقرأ من القرآن ما كان خالياً عن لثغته.

وأن يحاول إصلاح لسانه. فإن لم يتيسر له الاقتداء بغيره وعجز عن إصلاح لسانه أو لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغته فصلاته صحيحة.

وإن تمكن من الاقتداء بغيره وتركه أو ترك التصحيح للسانه مع قدرته عليه فصلاته فاسدة.

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: الألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف كمن يقلب الحاء هاء (فيقرأ «الحمد» الهمد) أو الراء لاماً (فيقرأ «رب» لب) ونحو ذلك، والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد إن لم يتعمد ذلك وكان لفظه بذلك طبعاً فصلاته صحيحة لأن ذلك من اللحن الخفي ولا تبطل به الصلاة إلا مع الترك عمداً.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٢٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٠٠، الشرح الصغير ١/ ٤٣٧.



جـ ـ **مذهب الشافعية**[1]: من لا يحسن الفاتحة بكاملها فهو أُمي سواء أكان لا يحفظها أو يخل بحرف منها كالأرت وهو من يدغم حرفاً بحرف في غير موضعه كمن ينطق «المستقيم» المثتقيم، والألثغ وهو من يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين والحاء بالهاء والذال بالزاي، فيقرأ «الذين» الزين ونحو ذلك فتصح صلاته لنفسه لعجزه وعدم تمكنه ولأن له أن يؤم مثله فصحة صلاته لنفسه أولى.

د ـ **مذهب الحنابلة**[2]: من ترك حرفاً من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو أبدله بغيره كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً، والأرت الذي يدغم حرفاً بحرف ولا يقدر على إصلاح ذلك فهو أُمي فتصح صلاته لنفسه لأنه يجوز له أن يؤم مثله فيجوز أن يصلي مع ذلك وحده.

* * *

---

(١) انظر: المجموع ٤/٢٦٩، حاشية البيجوري ١/٢٠٤، حاشية قليوبي وعميرة ١/٢٣١، حاشية البجيرمي ١/٣٠٦-٣٠٩، مغني المحتاج ١/٢٣٨-٢٣٩، السراج الوهاج/٦٩.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ٢/٣١، نيل المآرب ١/١٧٧-١٧٩، المقنع ١/٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦١، الكافي ١/١٨٨.

المبحث السادس

حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة

اتفق الفقهاء على مشروعية الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، والجمعة والعيدين والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء. والإسرار فيما عدا ذلك. لثبوت ذلك من فعله ﷺ وتوارثه من لدن الصدر الأول إلى وقتنا الحاضر.

ولكنهم اختلفوا في حكم الجهر والإسرار:

فذهب الحنفية على المعتمد في المذهب والمالكية في قول إلى أنهما واجبان وذهب جمهور الفقهاء المالكية على المعتمد في المذهب والشافعية والحنابلة إلى أنهما سنتان وهو القول الثاني عند الحنفية، وفيما يلي بيان لأدلتهم وآرائهم.

أولاً: الأدلة:

عن عبد الله بن الشخِّير قال: قلت لخباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته»[1].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[2].

وجه الاستدلال بالحديثين: أن حديث خباب رضي الله عنه يدل بمفهومه على أنه ﷺ كان يجهر في الفجر والمغرب والعشاء لأن السائل لم يسأل عن القراءة فيها اكتفاء بما كان يسمعه من قراءة النبي ﷺ وإنما سأل عن الظهر والعصر اللذَيْن لم يكن النبي ﷺ يجهر بالقرآن فيها هل كان يقرأ فيهما؟.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر. انظر: صحيح البخاري ١/١٩٣.

(٢) أخرجه مسلم باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. حديث رقم / ٤٢٢. انظر: مختصر صحيح مسلم / ١٢٥.



ويدل بمنطوقه على أن النبي ﷺ كان يسر القراءة في الظهر والعصر.

أما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فواضح الدلالة على الجهر بالقراءة في العيدين والجمعة لأن النعمان رضي الله عنه أخبر بذلك بناء على سماعه لقراءة النبي ﷺ لتلك السور في تلك الصلوات إذ أن قراءة السر لا يعرف فيها المأموم ما يقرأ الإمام.

ثانياً: تفاصيل آراء المذاهب:

أ - **مذهب الحنفية**(١): الجهر والإسرار فيما يجهر به ويسر واجبان فلو نسي الإمام فجهر فيما يسر أو أسر فيما يجهر وجب عليه سجود السهو آخر الصلاة وإذا نسي سجود السهو الذي عليه حتى تحول عن القبلة فقد صحت صلاته وليس عليه سجود سهو. وإنما المقصود القراءة.

فإن كان المصلي إماماً جهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليتين من المغرب والعشاء، وفي الجمعة والعيدين والتراويح والوتر لأنه المأثور عن رسول الله ﷺ والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى أيامنا.

ويسر في الظهر والعصر لقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»(٢) ولأنه المأثور المتوارث.

وإن كان منفرداً إن شاء جهر (أي فيما يجهر به) وإن شاء أسر لأنه ليس عليه أن يسمع غيره. والجهر أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٠٦، ١٢٧، الاختيار ١/٥٠، الهداية مع شرح فتح القدير ١/٢٨١-٢٨٦، ملتقى الأبحر ١/٩٠، ٧١، حاشية رد المحتار ١/٣٥٧-٣٥٩، مجمع الأنهر ١/١٠٣-١٠٤، البناية على الهداية ٢/٣٤٠.

(٢) خبر لا أصل له ولم يرو عن النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض الفقهاء كما قال الدارقطني. انظر: كشف الخفاء ٢/٣٦.



أما ما لا يجهر فيه فيجب فيه الإسرار لأن الإمام يتحتم عليه الإسرار فالمنفرد أولى.

ومن فاتته صلاة يجهر فيها فقضاها نهاراً، فإن صلاها إماماً جهر وإن صلاها منفرداً أسر.

أما النوافل فإن كان إماماً جهر في نوافل الليل وأسر في نوافل النهار لأن النوافل اتباع الفرائض، وإن كان منفرداً يخير بين الجهر والإسرار كالفرائض.

ويشترط لصحة القراءة سراً أن يسمع القارىء نفسه لأن مجرد حركة اللسان بدون الصوت لا تسمى قراءة. وقيل: إن الحد الأدنى للإجزاء تصحيح الحروف (أي حركة اللسان وإن لم ينتج عنها صوت) لأن القراءة فعل اللسان دون الأذن.

ب ـ **مذهب المالكية**: الجهر بالقراءة فيما يجهر به سنة، فيأتي به المصلي إلا إذا ترتب عليه إلحاق ضرر بالآخرين كأن يخلط بجهره قراءة غيره فإن ترتب عليه ضرر تركه لأنه لا يرتكب محرم لتحصيل سنة.

وقيل إن الجهر والإسرار واجبان فمن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه سجد للسهو. فيجهر المصلي بالقراءة في الصبح والجمعة والركعتين الأوليتين من المغرب والعشاء من الفرائض.

ومن غير الفرائض يجهر في العيدين والاستسقاء والوتر إذا صلى إماماً ويسر في الظهر والعصر وما سوى الركعتين الأوليتين من المغرب والعشاء هذا في الفرائض. أما من غير الفرائض فيسر في ركعتي الفجر وصلاة الكسوف.

وأما النافلة التي لا تتقدر كصلاة الليل وغيرها فيخير المصلي فيها بين الجهر والإسرار، والإسرار في نافلة الليل أفضل.

هذا في حق الرجال.

أما المرأة فلا يسن لها أن تجهر بالقراءة بل يكفيها حركة لسانها لأن صوتها عورة، فإن صلت وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة فلها أن تسمع نفسها القراءة.



أما إن صلت بحضرة رجال أجانب ويخشى من علو صوتها الفتنة وجب عليها أن تسمع نفسها فقط ولا تزيد على ذلك[١].

وصفة الجهر: أن يسمع القارىء نفسه، فإن كان معه غيره أسمع من يليه من المأمومين.

وأقل الجهر أن يسمع القارىء نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له.

ويشترط لصحة القراءة سراً أن تكون بتحريك اللسان بالقرآن كحد أدنى أما إجراء القرآن على القلب من غير حركة اللسان فإنه لا يكفي لصحة الصلاة لأنه لا يعتبر قراءة. والأفضل أن يقرأ باللسان والشفتين[٢].

جـ ـ **مذهب الشافعية**[٣]: يسن لكل من الإمام والمنفرد الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وللإمام في الجمعة. هذا في الفرائض أما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان، وركعتي الطواف إذا صلاهما ليلاً.

ويسر فيما عدا ذلك من الفرائض والنوافل.

أما النوافل المطلقة فيسر فيها نهاراً ويتوسط فيها ليلاً بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الإسرار لأن محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد وإلا فالإسرار أفضل.

ومن فاتته صلاة جهرية فقضاها بالليل جهر، وإن قضى صلاة سرية بالنهار أسر.

---

(١) انظر: المدونة ١/٦٥، الشرح الصغير ١/٣٢٦، ٣١٨-٣١٩، التفريع ١/٢٤٥، المنتقى شرح الموطأ ١/١٦١، الفواكه الدواني ١/١٧٦، ٢٠٠-٢٠٢، بلغة السالك ١/١١٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٥٧.

(٣) انظر: المجموع ٣/٣٩٤، مغني المحتاج ١/١٦٢، الأم ١/١١٠، تحفة المحتاج ٢/٥٦-٥٧، إعانة الطالبين ١/١٥٣، نهاية المحتاج ١/٤٩٣، كفاية الأخيار ١/٧٣، حلية العلماء ٢/١١٤، حاشية البجيرمي ١/٢٠١.



وإن قضى صلاة سرية بالليل أو صلاة جهرية بالنهار فالأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر في العشاء نهاراً ويجهر في الظهر ليلاً.

ويستثنى من ذلك صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء.

هذا كله في حق الذكر.

أما المرأة فتجهر إن لم يسمعها أجنبي ويكون جهرها أقل من جهر الذكر فإن كان هنالك أجنبي يسمعها كره جهرها بل تسر فإن جهرت لم تبطل صلاتها.

ويشترط لصحة القراءة (لأي قارىء ذكراً كان أو أنثى) أن يقرأ بلسانه بحيث يسمع نفسه (إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع) فلا يجزؤه أن يقرأ في صدره دون أن ينطق لسانه.

د ـ **مذهب الحنابلة**(١): الجهر والإسرار سنة لا يبطل تركه القراءة، فإن أسر المصلي في محل الجهر سهواً أكمل قراءته سراً. وإن جهر فيما يسر فيه أكمل قراءته سراً وصحت صلاته. ويعد تاركاً للسنة، أما مواضع الجهر والإسرار: فيسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح والأوليتين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر بعدها والإسرار فيما عدا ذلك لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

ولا يسن الجهر لغير الإمام لأنه لا يقصد إسماع غيره، وإن جهر المنفرد فلا بأس لأنه لا ينازع غيره. وكذلك من أتم ما فاته من الجماعة. فالمنفرد والقائم لإتمام ما فاته من الجماعة مخير بين الجهر والإسرار ويكره الجهر بالقراءة للمأموم لأنه مأمور بالإنصات والأمر بالشيء نهي عن ضده.

ولا بأس بجهر المرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي منها بأن كانت تصلي وحدها أو مع محرمها أو مع النساء. فإن كان يسمعها أجنبي أسرت وجوباً.

---

(١) انظر: الكافي ١/ ١٣٤، كشاف القناع ١/ ٣٤٣-٣٤٤، المبدع ٢/ ٤٩٩، ٤٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٢، مطالب أولي النهى ١/ ٤٤١، المغني والشرح الكبير ١/ ٦٠٦.



ومن فاتته صلاة جهرية فقضاها نهاراً لم يجهر ولو قضاها في جماعة اعتباراً بزمن القضاء لقوله ﷺ: «إن صلاة النهار عجماء»[1] وإن فاتته صلاة سرية فقضاها ليلاً لم يجهر لأنها صلاة نهار اعتباراً بالمقضية.

وإن فاتته صلاة جهرية فقضاها ليلاً في جماعة جهر اعتباراً بالقضاء وشبهها بالأداء لكونها في جماعة. فإن قضاها منفرداً أسر لفوات شبهها بالأداء.

أما صلاة النفل فيكره الجهر في نفل النهار. أما المتنفل ليلاً فيراعي المصلحة فإن كان بحضرته أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسر، وإن كان بحضرته أو قريباً منه من ينتفع بجهره جهر.

* * *

---

(١) خبر باطل لا أصل له كما قال الإمام النووي. وقال الدارقطني: «لم يرو عن النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض الفقهاء» انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ٣٦.

المبحث السابع

أحكام مسائل متفرقة متعلقة بالصلاة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول

حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة إلى ثلاثة أقوال[1]:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح الصلاة إذا كانت القراءة فيها بغير العربية سواء أكان المصلي قادراً على النطق بالعربية أو عاجزاً عنها لأن القرآن الذي لا تصح الصلاة الا بقراءته هو الذي وصفه الله تبارك وتعالىٰ بكونه عربياً بقوله: ﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

وبقراءته بغير العربية لا يسمى قرآناً فتكون الصلاة بغير العربية خالية من القرآن فتبطل، ولأن من يقرأ القرآن بغير العربية في الصلاة يكون قد تكلم بغير القرآن في الصلاة.

وبناء عليه فمن عجز عن القراءة بالعربية يأتي بالذكر في صلاته تهليلاً وتسبيحاً وتحميداً كالعاجز عن الفاتحة فحكمه حكم الأمي الذي لا يستطيع شيئاً من القرآن.

---

(١) المبسوط ١/٣٧، البناية على الهداية ٢/٢٠٣، الفتاوى الهندية ١/٨٦، بدائع الصنائع ١/١١٢، التقرير والتحبير ٢/٢١٣-٢١٤، كشف الأسرار ١/٢٤-٢٥، فواتح الرحموت ٢/٨، وتيسير التحرير ٣/٤-٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٢-٢٣٦، المجموع ٢/١٦٥، زاد المحتاج ١/٣١، التبيان في آداب حملة القرآن /٥٢، المغني ١/٥٢٦، حلية العلماء ٢/١١٠، المجموع ٣/٣٧٥، ٣٧٩.



وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه لا تصح صلاة من يقرأ القرآن بغير العربية في الصلاة إن كان قادراً على القراءة بها (أي العربية).

أما العاجز عن القراءة بالعربية لعدم العلم أو عدم انطلاق لسانه فإنه يجوز له أن يقرأ في صلاته بلغته إقامة للمعنى مقام النظم لأجل العذر حتى يتعلم. كمن عجز عن الركوع والسجود فيصلي بالإيماء والأفضل في حقه التسبيح والتهليل بدل القراءة بغير العربية.

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فنقل عنه أنه كان يجيز أولاً القراءة في الصلاة بغير العربية للقادر عليها والعاجز عنها لأنه كان يرى أن القرآن اسم للمعنى فقط وأن اللفظ ليس ركناً لازماً فيه. ثم رجع عن ذلك كما تقدم(١).

الترجيح

والراجح من هذه الأقوال فيما يبدو لي هو عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة سواء أكان المصلي قادراً على العربية أو عاجزاً عنها كما قال الجمهور للأسباب التالية:

أولاً: إن المأمور بقراءته والذي لا تصح الصلاة إلا به هو القرآن الموصوف بكونه عربياً وقراءته بغير العربية تجعل المقروء لا يسمى قرآناً فتكون الصلاة به خالية من القرآن فتبطل، بالإضافة إلى كون المتكلم به بغير العربية كلاماً أجنبياً تبطل الصلاة به.

ثانياً: إن الشارع الحكيم قد أوجب قراءة القرآن لصحة الصلاة على القادر أما العاجز فلا يكلف بها. فمن لا يستطيع القراءة بالعربية فيصلي بما يستطيع من الذكر فإن عجز ذلك كله فهو كالأخرس يصلي من غير قراءة ولا ذكر وتصح صلاته، ولا مسوغ لقراءة القرآن بغير العربية فليس هو مضطر إلى ذلك ولا محتاج.

---

(١) انظر: ص٣٤.



قال ابن حزم: «ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منه أو من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالىٰ عامداً لذلك... بطلت صلاته وهو فاسق لأن الله تعالىٰ قال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ وغير العربي ليس عربياً فليس قرآناً»[1].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) انظر: المحلى ٢/ ٢٨٥.

المطلب الثاني

حكم تنكيس القراءة في الصلاة

المراد بتنكيس القراءة أي: قراءة القرآن على غير ترتيب السور في المصحف فيقرأ مثلًا في الركعة الأولى سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق مخالفاً بذلك ترتيبها في المصحف حيث أن سورة الفلق قبل سورة الناس. أو أعلى منها.

أما حكم تنكيس القراءة فقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يقرأ القرآن على ترتيب السور في المصحف بل إن ذلك من الفضائل.

واتفقوا أيضاً على أن تنكيس القرآن في الصلاة لا يبطلها(١).

واختلفوا في حكم التنكيس على النحو التالي:

أ ـ **الحنفية**(٢): يكره قراءة القرآن منكوسا في غير صلاة النفل باتفاق الحنفية لأن ترتيب السور في القرآن من واجبات التلاوة وإنما جوز للصغار عدم مراعاة الترتيب لضرورة التعليم.

أما في النفل فقولان:

الأول: أنها تكره وهو اختيار ابن عابدين.

الثاني: أنها لا تكره لأن باب النفل متسع فتعتبر كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كمن قرأ سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلا كراهة فيه.

ب ـ **المالكية**(٣): من نكَّس قراءة السورة في صلاته ولم يقرأ القرآن على نظم سوره فلا شيء عليه. وقيل: القراءة على خلاف الترتيب من المكروهات.

---

(١) انظر: المجموع ٢/١٦٥، التفريع ١/٢٤٥، مواهب الجليل ١/٥٣٧، الشرح الصغير ١/ ٣٢٤-٣٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٨١، مطالب أولي النهى ١/٤٧٣.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار ١/٣٦٧.

(٣) التفريع ١/ ٢٤٥، مواهب الجليل ١/ ٥٣٧.



جـ - **الشافعية**[1]: يسن أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجها، فلو عكس (أي قرأ على غير الترتيب) جاز وترك الأفضل

د - **الحنابلة**[2]: لا يحرم تنكيس السور ولا تنكيس الآيات، ولا تبطل الصلاة به لأنه لا يخل بنظم القرآن ويكره تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين.

واحتج الإمام رحمه الله بأنه ﷺ تعلم على ذلك.

الترجيح

إن مما لا شك فيه أن قراءة القرآن بحسب ترتيب السور في المصحف هو الأفضل في الصلاة وخارج الصلاة مراعاة لترتيبها في المصحف بل هو من الفضائل لأنه أحد آداب التلاوة كما سيأتي في الخاتمة.

ويجوز للمصلي أن يقرأ القرآن على غير ترتيب المصحف لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ على غير ترتيب المصحف.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها...»[3].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ قرأ سورة النساء قبل سورة آل عمران مع أن سورة آل عمران مقدمة في ترتيب السور في المصحف على سورة النساء.

جاء في نيل الأوطار: «إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة»[4]. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ١٦٥، إعانة الطالبين ١/ ١٥٠، تحفة المحتاج ٢/ ٥٧.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٨١، مطالب أولي النهى ١/ ٤٣٧، كشاف القناع ١/ ٣٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل. انظر: صحيح مسلم ١/ ٣١٢.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٢٩.



المطلب الثالث

حكم القراءة من المصحف في الصلاة

اختلف الفقهاء في مشروعية القراءة من المصحف في الصلاة فمنهم من منعها وعدها مبطلًا من مبطلات الصلاة كأبي حنيفة وابن حزم رحمهما الله تعالىٰ.

ومنهم من كره ذلك كالمالكية والصاحبين من الحنفية والحنابلة في الفريضة، ومنهم من أجاز ذلك كالشافعية والحنابلة في النافلة. وفيما يلي بيان لآراء الفقهاء وأدلتهم:

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: القراءة من المصحف في الصلاة تفسدها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لأن المصلي إن كان يحمل المصحف فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب للأوراق.

وإن كان لا يحمل المصحف فلأنه تعلم كما لو تعلم من غيره فتفسد صلاته أما عند الصاحبين فالقراءة من المصحف في الصلاة مكروهة ولكن لا تفسد الصلاة بها.

وسبب الكراهة عن الصاحبين أنها تشبه بأهل الكتاب.

وسبب عدم بطلان الصلاة أن النظر في المصحف عبادة أُضيفت إلى عبادة أخرى فلا تفسد بها.

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: تكره القراءة من المصحف في الصلاة إذا كانت الصلاة فرضاً سواء أكانت القراءة في أولها أو في أثنائها.

---

(١) انظر: الاختيار ١/ ٦٢، شرح فتح القدير ١/ ٣٥١، تبيين الحقائق ١/ ١٠٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٦، جواهر الإكليل ١/ ٧٤، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٥٣.



وتكره القراءة نظراً في المصحف أيضاً أثناء النافلة لكثرة الشغل بذلك أما في أول النفل فلا تكره لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

ويجوز للإمام إذا أُرتج عليه (أي توقف فلم يستطيع إكمال القراءة) أن ينظر في المصحف إن كان بين يديه أو قريباً منه لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه لتمام فرضه.

جـ - **مذهب الشافعية**[1]: القراءة من المصحف في الصلاة لا تبطلها ولو قلَّب أوراقه سواء أكانت فرضاً أو نفلاً، وسواء أكان يحفظ أم لا بل يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة من المصحف إن لم يحفظها.

ودليل عدم بطلان الصلاة بأن المصلي الذي قرأ من المصحف في صلاته أتى بالقراءة. وأما الفكر والنظر الناتج عن ذلك فلا تبطل به الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى، والتلقين في الصلاة لا يبطلها بلا خلاف عندهم.

وإن تقليب الأوراق أحياناً بسبب القراءة من المصحف يعد من الفعل اليسير الذي لا تبطل به الصلاة.

د - **مذهب الحنابلة**[2]: تكره القراءة من المصحف في الصلاة المفروضة لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها.

وتجوز القراءة من المصحف في صلاة النافلة إذا لم يحفظ فإن كان حافظاً كره ذلك لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة.

ودليل الجواز ما رواه أبو بكر الأثرم وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت يؤمها عبد لها من المصحف.

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٩٥، زاد المحتاج ١/ ٢٢٤، ١٧١، عمدة السالك / ٧٦، روضة الطالبين ١/ ٣٥٠، كفاية الأخيار ١/ ١٠٦، حلية العلماء ٢/ ١٠٦، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ١/ ٦١٢-٦١٣، المبدع ٢/ ٤٩٢-٤٩٣، المقنع ١/ ١٦٤-١٦٥، الإنصاف ٢/ ١٠٩.



ولأن ما جاز قراءته ظاهراً جاز نظراً كالحافظ، ولا يعد ذلك عملاً كثيراً تبطل به الصلاة.

وقيل إن القراءة من المصحف جائزة في الفرض والنفل.

جاء في المحلى لابن حزم: «ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف لا في فريضة ولا نافلة فإن فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالماً بحاله عالماً بأن ذلك لا يجوز... من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالىٰ قراءة ما لا يحفظ لأنه ليس ذلك في وسعه.

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا لم يكن مكلفاً ذلك فتكفه ما سقط عنه باطل، ونظره في المصحف عمل لم يأت بإباحته في الصلاة نص»[١].

الترجيح

والذي يبدو لي أن الراجح من آراء العلماء هو قول من يرى جواز القراءة من المصحف في الصلاة سواء أكانت فرضاً أو نفلاً للأسباب التالية:

أ - أن القراءة من المصحف في الصلاة ثابتة من فعل السلف الصالح فإن السيدة عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[٢].

ب - إن الحاجة قد تدعو إلى القراءة من المصحف كمن لا يحفظ الفاتحة ويستطيع الإتيان بها نظراً من المصحف فيجب عليه قراءتها منه لأن قراءة الفاتحة فرض وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

جـ - إن تعليل المنع والكراهة بكون النظر في المصحف والقراءة منه وتقليب أوراقه عمل كثير تبطل الصلاة به يجاب عنه بأن العمل الكثير في الصلاة إذا

---

(١) انظر: المحلى ٣/ ١٤٠ مسألة ٤٩٣.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً. انظر: فتح الباري ٢/ ١٨٥.



كان لحاجة ولم يتوالَ لا يضر الصلاة لأن النبي ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنته فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»[1].

د ـ إن النظر في المصحف عبادة فلا يعد من التشاغل المنهي عنه في الصلاة.

هـ ـ إن القول بأن النظر في المصحف تعلم كالتعلم من الغير فتفسد به الصلاة يجاب عنه بأن التلقين في الصلاة لا يبطلها وخير شاهد على ذلك جواز تلقين الإمام (أي الفتح عليه في الصلاة كما سيأتي).

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) أخرجه مسلم باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٢٠.

المطلب الرابع

حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية قراءة القرآن في الركوع أو السجود لثبوت النهي عن ذلك.

فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نهاني جبريل أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»[2].

ولكنهم اختلفوا في دلالة النهي الوارد في الحديثين إلى ثلاثة أقوال:

أ ـ ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية ومن وافقهم وهم أصحاب القول الأول إلى أن النهي الوارد في الحديثين محمول على الكراهة.

فقال المالكية[3]: تكره قراءة القرآن في الركوع أو السجود إلا أن يقصد بذلك الدعاء بها في السجود كأن يقول وهو ساجد: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨]، ولا تبطل الصلاة بها.

وقال الشافعية[4]: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد فمن قرأ في ركوعه أو سجوده غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته.

---

(١) أخرجه الترمذي، باب القرآن في الركوع، وقال حديث حسن صحيح. انظر: عارضة الأحوذي ٢/ ٦٥، وأخرجه النسائي في سننه، باب النهي عن القراءة في الركوع ٢/ ١٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، حديث رقم ٢٩٥. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٥، بلغة السالك ١/ ١٢٣، عارضة الأحوذي ٢/ ٦٥، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٩، وبداية المجتهد ١/ ١٢٨.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٤١٤ صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٩٧.



وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان: أصحهما أنه يكره ولا تبطل صلاته.

والثاني: يحرم وتبطل صلاته. هذا إذا كان عمداً.

فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو.

قال الترمذي: «وهو قول أصحاب العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود»[1].

ب ـ وذهب الحنفية[2] وهم أصحاب القول الثاني إلى أن القراءة في الركوع أو السجود عمداً مكروهة تحريماً[3] وكذلك في التشهد فمن قرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده لم تكن قراءته بدلاً من القراءة في القيام ولا يسقط الواجب.

وإن فعل ذلك ساهياً وجب عليه سجود السهو.

جـ ـ وذهب الإمامان الشوكاني في نيل الأوطار[4] والصنعاني في سبل السلام[5] وهما أصحاب القول الثالث إلى أن النهي يدل على التحريم لأن الأصل في النهي التحريم.

* * *

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢/ ٥٦.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٨٩.

(٣) مذهب الحنفية أن النهي إذا كان جازماً بدليل قطعي دل على التحريم وإن كان بدليل ظني دل على كراهة التحريم. أما الجمهور فيرون أن النهي في الحالتين يدل على التحريم. فالمكروه تحريماً عند الحنفية هو المحرم عند الجمهور. والحنفية كالجمهور في أن من يفعل المكروه تحريماً فهو آثم.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٤٩.

(٥) انظر: سبل السلام ١/ ١٧٨.



المطلب الخامس

حكم قراءة القرآن بعد انتهاء الصلاة

يستحب أن يقرأ المصلي بعد انتهاء صلاته أو الفراغ منها آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين أي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

لقوله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»[1].

ولما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة»[2].

ومعنى قوله: «لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» كما قال الطحطاوي: أي أنه إذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها أو المراد بالدخول التنعيم يعني أنه مجرد موته وصل إلى تنعمه بنعيم الجنة فإن القبر أما روضة من رياض الجنة وأما حفرة من حفر النار[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه النساء وابن حبان في صحيحه بسند صحيح انظر: الجامع الصغير ٢/١٧٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة ١/٢٥٣، وأخرجه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير وقال عنه حديث حسن. انظر: الجامع الصغير١/٥٢.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٢١٢، المبدع ٢/٤٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/١٩٤.



المبحث الثامن

الأحكام المتعلقة بالإمام

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول

الأحـق بالإمامـة

اختلف الفقهاء في الأحق بالإمامة هل هو الأقرأ للقرآن أم الأفقه في أحكام الصلاة.

فذهب الحنفية في المعتمد من المذهب والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله إلى أن الأحق بالإمامة هو الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة فيقدم على الأقرأ للقرآن.

وذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في قول إلى أن الأحق بالإمامة الأقرأ للقرآن فيقدَّم على الأفقه.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: الفريق الأول وأدلتهم:

أ ـ **مذهب الحنفية**[١]: الأعلم بالسنة أحق بالإمامة إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٣٣-١٣٤، المبسوط ١/٤١، بدائع الصنائع ١/١٥٧، الفتاوى الهندية ١/٨٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٠٢، ملتقى الأبحر ١/٩٣-٩٤، مجمع الأنهر ١/١٠٧.



ب ـ **مذهب المالكية**[1]: يندب أن يقدَّم الأفقه وهو من يعلم أحكام الصلاة على من دونه في الفقه ولو زاد عليه في غيره، ثم العالم بالحديث من حيث فقه الرواية والحفظ، ثم إذا تساويا في الفقه والحديث يقدم الأعلم بالقراءة وهو الأحسن تجويداً ولو كان غير حافظ للقرآن بتمامه على غيره وإن كان حافظاً للقرآن بتمامه ثم يقدم الأكثر حفظاً للقرآن، ويقدم الأشد اتقاناً للحفظ على غيره.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[2]: الأصح أن الأفقه في باب الصلاة وإن لم يحفظ غير الفاتحة أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن فإن استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان: قال في القديم: يقدَّم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح وقال في الجديد يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة.

د ـ وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يقدَّم الأفقه على الأقرأ إن كان يقرأ ما يجزي في الصلاة[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ وأكثرهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواءً فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمهم أكثرهم سناً»[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الأحق بالإمامة الأكثر قراءة وهو محمول على عرفهم فقد كان أكثر الصحابة قراءة أكثرهم فقهاً لأنهم كانوا يقرأون

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٤٣، الشرح الصغير ١/ ١٥، جواهر الإكليل ١/ ٨٣، التفريع ١/ ٢٢٣.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ٢٧٩-٢٨٢، حاشية البيجوري ١/ ٢٠٣، حاشية البجيرمي ١/ ٣١٢، مغني المحتاج ١/ ٢٤٢، السراج الوهاج / ٧٠، زاد المحتاج ١/ ٢٧٣، تحفة المحتاج ٢/ ٢٩٤-٢٩٥، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٣٤.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه الترمذي، باب من الأحق بالإمامة وقال حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ١/ ٤٥٩، وأبو داود في سننه باب من أحق بالإمامة. انظر: سنن أبي داود ١/ ٣٩٠.



الآية ويتعلمون أحكامها، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة وأنه قال: ما كانت تنزل سورة إلا ونعلم أمرها ونهيها وحلالها وحرامها. وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها.

ب ـ قول رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[1] وكان فيهم من هو اقرأ للقرآن منه مثل أُبي وغيره.

جـ ـ إن صلاة المأمومين مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً فتقديم من هو أفقه أولى إذا كان يحفظ من القرآن قدراً لا بد منه لصحة الصلاة.

د ـ إن القراءة يحتاج إليها لإقامة ركن واحد وهو ركن القراءة أما الفقه فيحتاج إليه لجميع أركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها.

هـ ـ إن حديث: «يؤم القوم أقرؤهم. . .» كان في الابتداء وكان يستدل بحفظه على علمه لقرب العهد بالإسلام. ولما طال الزمان وتفقهوا قدّم الأعلم نصاً. وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمهم كما قال أبو سعيد رضي الله عنه. وكان أبو بكر أعلمنا.

و ـ إن حديث: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم» معناه أن يقدِّموا الأقرأ على غيره لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه كما تقدم.

ثانياً: الفريق الثاني وأدلتهم:

ذهب الحنابلة[2] في المعتمد من مذهبهم إلى أن الأولى بالإمامة القارىء فيقدم على الفقيه ويشترط لتقديمه أن يكون عالماً فقه صلاته حافظاً للفاتحة لأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. انظر: صحيح البخاري ١/ ١٧٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/ ١٧-١٨، نيل المآرب ١/ ١٧٥، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ١٨٢، الكافي ١/ ١٨٦، كشاف القناع ١/ ٤٧٢، مطالب أولي النهى ١/ ٦٤٧، المقنع ١/ ٢٠٢، المبدع ٢/ ٦٠، الإنصاف ٢/ ٢٤٤.



الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله. وبمثل قولهم قال أبو يوسف من الحنفية[١] وهو قول عند الشافعية[٢] واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[٣].

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليؤذّن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم»[٤] وفي رواية أخرى: «ليؤمكم أكثركم قرآناً»[٥].

جـ - إن تقديم النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه مع أن غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ كأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، لتفهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى وتقديمه فيها على غيره.

د - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة (موضع بقباء) كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما وكان أكثرهم قرآناً[٦].

هـ - ويجاب عن قول الجمهور بأن الصحابة كان أقرؤهم أفقههم بأن اللفظ في الأحاديث التي تُقدم الأقرأ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخص ما لم يقم بدليل على تخصيصه.

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٣٣-١٣٤.

(٢) زاد المحتاج ١/١٧٣، تحفة المحتاج ٢/٢٩٤-٢٩٥، المجموع ٤/٢٧٩-٢٨٢، مغني المحتاج ١/٢٤٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه باب: اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/٧٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب من أحق بالإمامة. انظر: سنن أبي داود ١/٣٩٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب من أحق بالإمامة. انظر: سنن أبي داود ١/٣٩٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب من أحق بالإمامة. انظر: سنن أبي داود ١/٣٩٥.



ومن ناحية أخرى فقد ثبت في السنة الشريفة ما ينافي مقولتهم بأن أقرأ الصحابة أفقههم فقد قال النبي ﷺ: «أقرؤكم أُبي وأقضاكم عليّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضكم زيد بن ثابت»[1].

فلو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه، ولكن النبي ﷺ فضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام.

الترجيح

إن الخلاف بين الفقهاء في المسألة ليس راجعاً إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق من حيث صلاحيتها للاحتجاج أو عدم صلاحيتها، ولكن الخلاف راجع إلى فهم تلك الأدلة وتوجيهها.

فالجمهور القائلون بتقديم الأفقه على الأقرأ مع أن نص الحديث يقدم الأقرأ على غيره فهموا الحديث على أنه محمول على عرف الصحابة حيث كان أقرؤهم أفقههم كما تبين.

والحنابلة ومن وافقهم من بقية المذاهب فهموا الحديث على عمومه دون تقييد بعصر الصحابة وعرفهم أخذاً بظاهر الحديث، ولكنهم اشترطوا لصحة التقديم أن يكون الأقرأ عالماً فقه صلاته، والذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو رأي الحنابلة ومن وافقهم لما يلي:

أ ـ لقد اشترط الحنابلة لتقديم الأقرأ على غيره أن يكون عالماً فقه صلاته وفي ذلك جواب لكل من الحجج التي استدل بها الجمهور على تقديم الأفقه على الأقرأ.

ب ـ إن تقديم الأقرأ على غيره ثابت بدلالة العبارة[2] حيث تدل النصوص التي استدل بها الحنابلة ومن وافقهم دلالة واضحة على أن الأحق بالإمامة هو الأقرأ.

---

(١) أخرجه الترمذي بسند صحيح. انظر: التاج الجامع للأصول ٣/٣٩٣.

(٢) دلالة العبارة: دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه المقصود من سياقها سواء أكان مقصوداً من سياقها أصالة أو مقصوداً تبعاً.



أما تقديم الأفقه فمأخوذ من إشارة النص[1] والحكم المأخوذ من عبارة النص يقدم على الحكم المأخوذ من إشارته باتفاق الأصوليين[2].

جـ - إن تقديم أبي بكر رضي الله عنه من قبل رسول الله ﷺ على غيره مع أن غيره من بعض الصحابة اقرأ منه كان استثناء مبرراً كما بين الحنابلة غايته البيان التمهيدي لأحقية أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة.

د - إن الممارسات العملية والفعلية للأحق بالإمامة في حياة الصحابة أثبتت أن الأقرأ مقدم على غيره كما تقدم في تقديم سالم مولىٰ أبي حذيفة لأنه الأكثر قرآناً.

قال ابن حزم رحمه الله: «والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن وإن كان أنقص فضلا»[3].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) دلالة الإشارة: دلالة الصيغة عل المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظها، ولا يقصد من سياقها ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظها. فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام.

(٢) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف / ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢.

(٣) انظر: المحلى ٣/ ١٢١.



المطلب الثاني

حكم إمامة الأمي ومن يخطىء بقراءة القرآن

اتفق الفقهاء على صحة إمامة الأمي لمثله. واتفقوا أيضاً على عدم صحة اقتداء القارىء بالأمي.

واختلفوا في صحة إمامة من يخطىء بالقراءة بين الجواز المطلق والمنع المطلق والكراهة.

وفيما يلي بيان لآراء المذاهب:

أ ـ **مذهب الحنفية**(١): الأمي عند الحنفية: هو من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته حتى لو تمكن من القراءة من المصحف. فإن أحسن حفظ ما تشترط قراءته من القرآن لصحة الصلاة خرج عن كونه أمياً.

أما حكم إمامته فيصح اقتداء مثله به وكذلك الأخرس لأن الأمي أقوى حالاً منه لقدرته على الإتيان بتكبيرة الإحرام وعجز الأخرس عنها.

ولا يصح اقتداء القارىء به (والقارىء هو من يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته) فإن أمَّ الأمي قارئين وأميين فسدت صلاة الكل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله لأن الجميع قادرون على القراءة بتقديم القارىء، لأن قراءة الإمام لهم قراءة. فهم قد تركوا القراءة مع قدرتهم عليها فتبطل صلاتهم.

وعند الصاحبين لا تفسد صلاة الإمام ومن اقتدى به من الأميين لاستوائهم في لحال.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٤١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /١٩٣، الاختيار ١/٥٩-٦٠، حاشية رد المحتار ١/٤٢٤، مجمع الأنهر ١/١١١، الهداية والكفاية وشرح العناية مع شرح فتح القدير ١/٣١٨، البناية على الهداية ٢/٤٢٣.



أما الخطأ بالقراءة ففيه خلاف بين المتقدمين والمتأخرين.

فحيثما ترتب على الخطأ بطلان الصلاة بطل الاقتداء. فعلى قول المتقدمين: إن كل خطأ يغير المعنى يبطل الصلاة. وعلى قول المتأخرين فإن الخطأ الذي تبطل به الصلاة هو ما كان من قبيل تبديل الحروف تبديلاً يترتب عليه فساد المعنى عمداً كمن يقرأ «الصالحات» الطالحات.

وبناء عليه فمن أخطأ بالقراءة خطأ يترتب عليه بطلان صلاته لا يصح الاقتداء به والأصل عند الحنفية فيما يتعلق بصحة الاقتداء وفساده أن صلاة المأموم تبنى على صلاة الإمام صحة وفساداً لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»[1].

أي يضمن بصلاته صلاة المأموم، وبناء الكامل على الناقص لا يجوز لأن الضعيف لا يصلح أساساً للقوي.

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: تبطل الصلاة بالاقتداء بالعاجز عن قراءة الفاتحة.

وهو الأمي عندهم. وسمي أمياً لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة. فلا يجوز أن يؤم الأمي القارىء وهو من يحسن قراءة الفاتحة.

ويصح أن يؤم الأمي أمياً مثله لتساويهما في العجز عند عدم وجود الإمام القارىء.

فإن وجد الإمام القارىء وأم الأمي أمياً مثله فتبطل صلاة الأمي والمأموم لأن القراءة يحملها الإمام. فلما أمكن الائتمام بقارىء صارا تاركين للقراءة اختياراً.

أما من يخطىء بقراءة القرآن ففي حكم الاقتداء به أقوال:

---

(١) أخرجه أبو داود، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت انظر: سنن أبي داود ١/٣٥٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٧-٣٢٩، الخرشي على مختصر خليل ٢/٤، التفريع ١/٢٢٣، مواهب الجليل ٢/٩٨، حاشية الشيخ علي العدوي علي الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٤-٢٦، جواهر الإكليل ١/٧٨، الشرح الصغير ١/٤٣٧.



الأول: يصح الاقتداء به ولو كان يخطىء بالفاتحة وسواء غير المعنى أم لم يغير إن لم يتعمد الخطأ. فإن تعمد الخطأ بطلت صلاته وصلاة من يقتدي به بالاتفاق لأنه أتى بكلام أجنبي، فإن فعل الخطأ ساهياً لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعاً.

الثاني: تبطل الصلاة بالخطأ مطلقاً ولا يصح الاقتداء بمن يخطىء بقراءته.

الثالث: تبطل الصلاة بالخطأ في الفاتحة ولا يصح الاقتداء بمن يخطىء بقراءتها.

الرابع: لا يصح الاقتداء بمن يخطىء خطأ يغير المعنى.

الخامس: يكره الاقتداء بمن يخطىء بالقراءة ولا تبطل الصلاة بالاقتداء به.

السادس: لا يجوز الاقتداء بمن يخطىء ابتداء مع وجود غيره ويصح الاقتداء بعد الوقوع.

السابع: يجوز الاقتداء بمن يخطىء ابتداء.

وأرجح هذه الأقوال:

القول بصحة الاقتداء مطلقاً وهو القول الأول ورجحه ابن رشد وصاحب الشرح الصغير لأن القارىء لا يقصد ما يقتضيه الخطا بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يخطىء فيها ولا يخرجه خطؤه عن أن يكون قرآناً. ولم يقصد موجب الخطأ. ورجح غيرهما القول السادس ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعلم واقتدى به مثله لعدم وجود غيرهما. فإن كان الاقتداء بالمخطىء مع وجود من يأتم به غيره فإن صلاته وصلاة من يأتم به باطلة.

ولا يصح الاقتداء بمن يقرأ بقراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني، كمن يقرأ: (فامضوا إلى ذكر الله) بدل: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وكقراءة (فبرىء والله مما قالوا) بدل: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾ [الأحزاب: ٦٩].



أما إذا كان الإمام يقرأ بقراءة شاذة توافق رسم المصحف العثماني فلا تبطل صلاته ولا صلاة من يقتدى به مع أن القراءة بها حرام كقراءة ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧] بضم التاء.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[١]: الأمي عند الشافعية: هو من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء أكان لا يحفظها أو يحفظها كلها إلا حرفاً أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه كمن يقرأ «إياك» من غير تشديد. وسواء أكان ذلك لخرس أو غيره. ومنه الأرت الذي يدغم حرفاً بحرف في غير موضع الإدغام كمن ينطق «المستقيم» المثتقيم. فيدغم السين بالتاء والألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف كالراء بغين ونحوها.

أما حكم إمامته فيجوز أن يكون الأمي إماماً لمثله. أما اقتداء القارىء به ففيه قولان:

الأول: وهو أصحهما أنه لا يصح اقتداء القارىء بالأمي وهو (المذهب الجديد) لأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة عن المأموم، والمخل بالفاتحة لا يصلح للتحمل.

فإن اقتدى القارىء بالأمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الإمام.

والثاني: (وهو المذهب القديم) إن كانت الصلاة جهرية لم يصح الاقتداء وإن كانت سرية صحت القدوة.

وإذا اقتدى القارىء بمن يظن صحة إمامته ثم ظهر أنه أُمي ففي إعادة صلاته وجهان: أصحهما: أنه يعيد الصلاة وجوباً لتقصيره في البحث عنه.

---

(١) انظر: المجموع ٢٦٩/٤، إعانة الطالبين ٤٣/٢-٤٥، زاد المحتاج ٢٦٩/١، الأم ١١٠/١، السراج الوهاج /٦٩، حاشية البيجوري ٢٠٤/١، تحفة المحتاج ٢٨٤/٢-٢٨٧، روضة الطالبين ٤٥٤/١، مغني المحتاج ٢٣٨/١-٢٣٩، حاشية قليوبي وعميرة ٢٣١/١، حاشية البجيرمي ٣٠٦/١-٣٠٩.



وإذا اقتدى القارىء بمن لا يعرف حاله في القراءة في صلاة سرية صحت صلاته بالاتفاق.

ويكره الاقتداء بمن يخطىء بالقراءة خطأ لا يغير المعنى كمن يقرأ «رب» بالفتح بدل الجر في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فإن حصل الاقتداء فصلاة المأموم صحيحة.

أما من يخطىء بالقراءة خطأ يغير المعنى كمن يقرأ «أنعمت» بضم التاء أو كسرها أو كان خطؤه يفسد المعنى كمن يقرأ «المستقيم» المستقين فلا يصح الاقتداء به إن كان يمكنه التعلم لبطلان صلاته. وسواء أكان الخطأ في الفاتحة أو غيرها.

أما إن كان خطؤه بسبب عجز لسانه أو عدم تمكنه من التعلم؛ فإن كان الخطأ في الفاتحة فيعامل كالأمي. وإن كان خطؤه في غير الفاتحة فتصح القدوة به ما دام عاجزاً أو جاهلًا ولم يمض زمان يمكنه من التعلم به مع الكراهة.

د ـ **مذهب الحنابلة**(1): الأمي عند الحنابلة هو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها.

فمن كانت هذه حاله فتصح إمامته بمثله، ولا يجوز للقارىء أن يأتم به لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، والأمي عاجز عن تحمل القراءة الواجبة على المأموم فلا يصح الاقتداء به لئلا يؤدي ذلك إلى أن يصلي المقتدي بغير قراءة ولأن السنة مضت على ذلك كما قال الزهري، ولأن القراءة ركن في الصلاة فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كالطهارة والستر.

فإذا صلى القارىء خلف من لا يعلم حاله في صلاة سرية صحت صلاته. لأن الظاهر أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة.

---

(1) انظر: المغني والشرح الكبير ٢/٣١-٣٢. السلسبيل في معرفة الدليل ١/٨٥ نيل المآرب ١/١٧٧-١٧٩، كشاف القناع ١/٤٤٨٠-٤٨٢، المقنع ١/٢٠٨، الإنصاف ٢/٢٧١-٢٧٢، المبدع ٢/٧٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦١.



أما من يخطىء بالقراءة، فإن كان خطؤه في الفاتحة يغير المعنى كمن يقرأ «أنعمت» بضم التاء أو كسرها فتبطل صلاته ولا يصح الاقتداء به إن كان قادراً على إصلاحه لأنه أخرج للفظ المقروء عن كونه قرآناً. أما إن عجز عن إصلاح الخطأ الذي يغير المعنى فيقرؤه في الفاتحة فقط كفرض للقراءة ولا تبطل صلاته به وتصح إمامته. وإن كان خطؤه في غير الفاتحة فيصح الاقتداء به ما لم يتعمد الخطأ.

وإن كان الخطأ لا يخل بالمعنى كفتح الدال في قوله ﴿ نَعَبُدُ ﴾ والنون في قوله: ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ فلا تبطل الصلاة به ويصح الاقتداء به مع الكراهة، سواء أكان المؤتم مثله أو كان لا يخطىء لأن معنى اللفظ لا يتغير ومدلوله باق.

* * *

المطلب الثالث

حكم الاقتداء بمن لا يحسن قراءة القرآن أو يعجز عنها لعلة في لسانه

العجز عن القراءة أو عدم إحسانها إما أن يكون كلياً كالخرس الذي لا يستطيع معه صاحبه النطق بالقرآن. وإما أن يكون جزئياً كمن به علة في لسانه تمنعه من النطق بالقرآن نطقاً سليماً كالفأفأ الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء، والألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف كمن يبدل السين بالتاء، والراء بالغين ونحو ذلك.

أما الأخرس فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة اقتداء القارىء والأمي به. واتفقوا أيضاً على صحة إمامته للأخرس مثله.

وأما من كان به علة في لسانه كالألثغ فاختلفوا في صحة إمامته:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة إمامته للقارىء وأنه لا يجوز أن يكون إماماً إلا لمثله لأنه أمي.

وأجاز المالكية الاقتداء به للقارىء وغيره ممن هم مثله في العلة لأن قراءته لا يترتب عليها تغيير في المعنى وإنما يترتب عليها نقصان في الحروف.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء المذاهب:

أ ـ **مذهب الحنفية**(١): لا يصح اقتداء القارىء والأمي بالأخرس أما القارىء فظاهر وأما الأمي فلأنه أقوى حالاً من الأخرس لقدرته على النطق بتكبيرة الإحرام وعجز الأخرس عنها.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٤١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /١٩٣، حاشية رد المحتار ١/٥٩-٦٠، الكفاية وشرح العناية بهامش شرح فتح القدير ١/٣١٨.



وذكر صاحب مجمع الأنهر أن الأخرس يجوز له أن يقتدي بالأخرس مثله[١] بمعنى أن الأخرس يجوز أن يكون إماماً لمثله.

أما من لا يحسن القراءة كالفأفأ والتمتام والألثغ فلا يصح أن يكون إماماً إلا لمثله والأصل في ذلك أن صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام صحة وفساداً لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»[٢] أي يضمن صلاة المؤتم.

وبناء الكامل على الناقص لا يجوز لأن الضعيف لا يصلح أساساً للقوي.

ب ـ **مذهب المالكية**[٣]: تبطل الصلاة بالاقتداء بالعاجز عن قراءة الفاتحة فلا يجوز أن يؤم الأخرس قارئاً.

وتصح إمامة الأخرس بالأخرس مثله لتساويهما في العجز ويصح الاقتداء بالألكن الذي لا تتبين قراءته، والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف كمن يقلب الحاء هاء أو الراء لاماً أو الضاد دالاً، والراء غيناً ونحو ذلك، والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد إن لم يتعمد، وكان لفظه الظاء طبعاً، لأنه ليس في ذلك إحالة معنى وإنما هو نقصان حرف.

أما إن تعمد ذلك فلا يصح الاقتداء به.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[٤]: من لا يستطيع قراءة الفاتحة لعلة في لسانه كالأخرس أو الأرت أو الألثغ فهو أمي تصح قدوة مثله به. أما اقتداء القارىء به ففي ذلك قولان أصحهما عدم صحة الاقتداء كما تقدم. ويكره الاقتداء بالتمتام وهو من يكرر التاء (وهو التأتأ) والفأفأ وهو من يكرر الفاء. ومثلها من يكرر أي حرف في الفاتحة أو غيرها.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ١/١١١.

(٢) أخرجه أبو داود، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. انظر: سنن أبي داود ١/٣٥٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/١٠٠، الشرح الصغير ١/٤٣٧، جواهر الإكليل ١/٧٨.

(٤) انظر: المجموع ٤/٢٦٩، ٢٧٩، مغني المحتاج ١/٢٣٨-٢٣٩، حاشية قليوبي وعميرة ١/٢٣٠، الأم ١/١١٠، إعانة الطالبين ٢/٤٣-٤٥، السراج الوهاج /٦٩.



د ـ مذهب الحنابلة[1]: من ترك حرفاً من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو بدَّله بغيره كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً، والأرت الذي يدغم حرفاً بحرف ولا يقدر على إصلاح ذلك فهو كالأمي لا يصح أن يقتدى به القارىء، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لأنهم أميون فجاز لكل منهم الائتمام بالآخر كالذين لا يحسنون شيئاً.

أما إن كان يقدر على إصلاح ذلك فلم يفعل فلا تصح صلاته ولا صلاة من يقتدي به.

ويستثنى من ذلك من يبدل الحروف بغيرها كمن يبدل الضاد في كلمتي «المغضوب» و«الضالين» بالظاء. فتصح إمامته بمن لا يبدلها لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال.

ولا تصح إمامة العاجز عن ركن من أركان الصلاة كالأخرس بغير العاجز عنه. وتصح إمامته بمثله.

وتكره إمامة التمتام وهو من يكرر التاء، والفأفأ وهو من يكرر الفاء وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنهما، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف فقال القاضي[2] تكره إمامته وتصح أعجمياً كان أو عربياً.

* * *

(١) انظر: المغني والشرح الكبير ٢/ ٣١-٣٢، نيل المآرب ١/ ١٧٧-١٧٩، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ١٨٥، الإنصاف ٢/ ٢٧١، المقنع ١/ ١٠٨، المبدع ٢/ ٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦١، الكافي ١/ ١٨٨.

(٢) هو أبو يعلى الفراء.





المطلب الرابع

حكم إطالة الإمام للقراءة في الصلاة

اتفق الفقهاء على أنه يسن أو يستحب للإمام أن يخفف القراءة وأنه يكره له أن يطيلها إلا أن يكون إمام قوم محصورين يرضون بالإطالة. واستدلوا على استحباب التخفيف بما يلي:

أ - قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»(١).

ب - قوله ﷺ: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة»(٢).

جـ - حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها»(٣).

د - حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. انظر: صحيح البخاري ١/ ١٨٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. انظر: مختصر صحيح البخاري / ١٠٧-١٠٨
وأخرجه مسلم، باب أمر الأئمة بالتخفيف في تمام حديث رقم ٣١٨. انظر: صحيح مسلم / ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها. انظر: مختصر صحيح البخاري /١٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. انظر: مختصر صحيح البخاري /١٠٨.



وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء المذاهب:

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: يكره تحريماً للإمام أن يطيل القراءة، لأن الأصل أن يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة. والتطويل المنهي عنه هو الزيادة على القراءة المسنونة التي كان النبي ﷺ يفعلها أو يأمر بها.

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: ينبغي للإمام أن يقصر القراءة إلا أن يكون إماماً بجماعة معينة وطلبوا منه التطويل.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[3]: يستحب أن يخفف الإمام في القراءة والأذكار، فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل يسن، لأن المنع من الإطالة لأجلهم وقد رضوا. فإن جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل ومنهم من لا يؤثره لم يطوِّل. ويكره التطويل ليلحق آخرون لأن في ذلك إضرار بالحاضرين وفي ترك الانتظار حث للمتأخرين على المبادرة لحضور الجماعة. والمراد بالتخفيف المستحب هو أن لا يقتصر الإمام على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب بل يتوسط بين ذلك.

د ـ **مذهب الحنابلة**[4]: يسن للإمام تخفيف صلاته مع المحافظة على تمامها بحيث يقتصر على أدنى الكمال من القراءة والتسبيح وسائر أجزاء الصلاة.

فإن صلى بقوم يؤثرون التطويل استحب له أن يطوِّل لزوال علة الكراهة وهي التنفير. ويكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن له فعله من مسنونات الصلاة كقراءة السورة بعد الفاتحة.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/٣٠٥، تبيين الحقائق ١/١٣٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٢٠٤-٢٠٥، مجمع الأنهر ١/١٠٨، ملتقى الأبحر ١/٩٥، الاختيار ١/٥٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٧، الشرح الصغير ١/٣٢٥-٣٢٦، الفواكه الدواني ١/٢٦٨.

(٣) انظر: المجموع ٤/٢٧٧-٢٧٩، زاد المحتاج ١/٢٦٣، السراج الوهاج /٦٧، عمدة السالك /١٠٤، حاشية البجيرمي ١/٢٩٣.

(٤) انظر: المبدع ٢/٥٦، نيل المآرب ١/١٧٤، مطالب أولي النهى ١/٦٣٧-٦٤١، السلسبيل في معرفة الدليل ١/١٨١.



المطلب الخامس

حكم قراءة القرآن في خُطبة الجمعة

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن قراءة القرآن في الخطبة شرط لصحتها وهو المعتمد عند الشافعية[1] والحنابلة[2] فيجب على الخطيب أن يقرأ ما تيسر من القرآن في خطبة الجمعة لأن ذلك ركن من أركانها فلا تصح بدونه.

وتجزىء القراءة في أي من الخطبتين عند الشافعية ولكنها في الأُولى أَولى، أما الحنابلة فلا بد عندهم من القراءة في كل خطبة من خطبتي الجمعة. لأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - حديث يعلى بن أمية قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك» إلى آخرها[3].

ب - خبر أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا من فيِّ رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب»[4].

---

(١) انظر: المجموع ٥١٨/٤، كفاية الأخيار ١١٦/١، مغني المحتاج ٢٨٦/١، عمدة السالك ١٣٢/، حاشية قليوبي وعميرة ٣٨/١، زاد المحتاج ٣٢٦/١ وحاشية البجيرمي ٣٨٨/١. حاشية البيجوري ٢٢٧/١

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ١٥٦/٢، المقنع ٢٤٨/١، المبدع ٧٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٩٧/١، السلسبيل في معرفة الدليل ١٦/١، نيل المآرب ١٩٨/١، الكافي، ٢٢٠/١-٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة الجمعة وخطبتها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة الجمعة وخطبتها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/٦.



جـ - ما روي عن جابر بن سمة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكِّر الناس»[١].

د - إن الخطبة فرض في الجمعة فوجبت فيها القراءة كالصلاة.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية[٢] وقول عند الحنابلة[٣] بأنه لا يشترط لصحة الجمعة أن يقرأ الخطيب في الخطبة شيئاً من القرآن. فلو اقتصر على ذكر الله تعالىٰ صحت الخطبة. ولكن يسن أن يقرأ الخطيب شيئاً من القرآن في الخطبة لأن النبي ﷺ كان يقرأ في خطبته ولا تخلو خطبته عن سورة من القرآن أو آية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - إن قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٣]، المراد به الخطبة باتفاق المفسرين. والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق إلى المتعارف.

ب - ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه لما صعد المنبر أوَّل جمعة ولي قال: «الحمد لله فأُرتج عليه (أي أُغلق) فنزل وصلى[٤]، وكان ذلك بمحضر من علماء الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم، ودل على أن هذا المقدار كافٍ.

جـ - لا يوجد دليل يعتمد عليه في اشتراط القراءة لصحة الخطبة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٤٩.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ١/١٦٨، حاشية رد المحتار ١/٥٤٤، بدائع الصنائع ١/٢٦٢-٢٦٣، شرح فتح القدير ٢/٣٠، الاختيار ١/٨٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٣.

(٣) السلسبيل في معرفة الدليل ١/٢١٦، المبدع ٢/١٥٨ المقنع ١/٢٤٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٢-٢٦٣.



القول الثالث: وهو مذهب المالكية[1] وقول عند الشافعية[2] الذين يرون أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة ليست واجباً بل هي سنة لما روي عن النبي ﷺ أنه «كان يقرأ فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ إلى قوله تعالىٰ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

الترجيح

والذي يبدو لي أن قراءة القرآن ليست شرطاً لصحة الخطبة فلا تجب قراءتها على أساس أنها ركن من أركان الخطبة لا تصح الجمعة إلا به بل إن قراءة القرآن في الخطبة سنة ثابتة يستحب فعلها والحرص عليها فلو لم يقرأ الخطيب شيئاً من القرآن في أي من الخطبتين صحة صلاته لما يلي:

أ ـ لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن في خطبة الجمعة كما تبين من الأدلة السابقة فدل ذلك على سنية القراءة فيها لأننا مأمورون بالاقتداء به ﷺ بقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ب ـ إن قراءة القرآن في خطبة الجمعة ليس فيها أمر بالفعل ولا نهي عن الترك حتى تكون واجبة لأن الوجوب لا بد لثبوته من أحد أمرين:

الأول: أن تكون صيغته دالة على لزوم فعله.

الثاني: أن يرتب الشارع عقوبة على تركه.

والأدلة الثابتة في قراءة القرآن في خطبة الجمعة ليس فيها شيء من ذلك.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧٨، بلغة السالك ١/١٨١، مواهب الجليل ٢/١٦٥، جواهر الإكليل ١/٩٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٨٦، حاشية قليوبي وعميرة ١/٢٧٨.

المبحث التاسع

الأحكام المتعلقة بالمأموم

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

حكم قراءة المأموم للقرآن

اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة المأموم إلى ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية القائلين بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية إلا أن يكون مسبوقاً فيتحملها عنه الإمام.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة القائلين بعدم وجوب القراءة على المأموم لا في السرية ولا في الجهرية وأنه يسن للمأموم الإنصات في الجهرية والقراءة في السرية.

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية القائلين بأن قراءة المأموم مكروهة كراهة تحريمية وعلى المأموم أن يستمع لقراءة إمامه في الجهرية وينصت في السرية.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء المذاهب وأدلتهم:

أ - **مذهب الشافعية**[2]: المعتمد في المذهب أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه لا يقرأ في ركعته وتصح. لتحمل الإمام عنه بعد وجوبها

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٦٦، المجموع ٣/ ٣٦٥.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٦٤-٣٦٧، روضة الطالبين ١/ ٣٤٧، تحفة المحتاج ٢/ ٤، زاد المحتاج ١/ ١٧١، كفاية الأخيار ١/ ١٠٥، عمدة السالك ١/ ٧٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٦-٤٧٧، حاشية البجيرمي ١/ ١٩٣.



عليه على الأصح إلا إذا بان أمامه محدثاً أو في خامسة فإن الركعة لا تحسب له لأن الإمام ليس أهلًا للتحمل.

وقال الشافعي في القديم لا تجب عليه في الجهرية (أي التي يشرع فيها الجهر فأما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف).

ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة لا بد منها لصحة الصلاة. وهو عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فيبقي على عمومه ومثله سائر الأحاديث التي تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة كما تقدم في حكم قراءة الفاتحة.

ب ـ حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون وراء أمامكم» قلنا: هذّاً يا رسول الله[2] قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[3].

جـ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج»[4] فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك.

---

(١) أخرجه البخاري. تقدم تخريجه ص١٤٦، ١٥٥، ١٦٢.

(٢) هذّاً: أي القراءة في سرعة واستعجال وقيل: الهذا الجهر بالقراءة. انظر: المجموع ٣/٣٦٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، باب القراءة في الفجر. انظر: سنن أبي داود ١/٥١٥. وأخرجه النسائي في باب قراءة القرآن خلف الإمام فيما جهر به بلفظ: «لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». انظر: سنن النسائي ٢/١٤١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٠١.



د ـ إن خبر: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضعيف عند الحفاظ كما قال صاحب تحفة المحتاج وغيره[١].

هـ ـ إن حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. . . وإذا قرأ فانصتوا»[٢].

محمول على قراءة السورة لحديث عبادة رضي الله عنه الذي يوجب على المأموم قراءة الفاتحة ويمنعه من قراءة غيرها ويوجب عليه الإنصات[٣].

ب ـ مذهب **المالكية**[٤]: المعتمد في المذهب أن المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية لأن قراءة الإمام قراءة له لأنه ضامن لقراءته.

ويستحب للمأموم أن يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه على وجهة السنية، وأن لا يقرأ معه فيما يجهر فيه على وجهه السنية بل يسن له الإنصات.

جـ ـ مذهب **الحنابلة**[٥]: المعتمد عندهم في المذهب كالمالكية فلا تجب القراءة على المأموم سواء أكانت الصلاة سرية أو جهرية لأن الإمام يتحمل عنه القراءة ولكن يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية الفاتحة وسورة معها في سكتات الإمام بعد قراءته للفاتحة وما تيسر من القرآن بعدها فإن لم يسكت الإمام كره للمأموم أن يقرأ.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٣٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي. انظر: سنن النسائي ٢/ ١٤١-١٤٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ١/ ٢٧٧، تحفة المحتاج ٢/ ٣٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٦-٢٣٧، ٢٤٧، الشرح الصغير ١/ ٣٢٦، الفواكه الدواني ١/ ١٧٧، ٢٠٨، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٥٧، ١٥٩.

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير ١/ ٦٠٠-٦٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢/ ١١-١٣، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ١٧٩-١٨٠، نيل المآرب ١/ ١٧٣، مطالب أولي النهى ١/ ٦٢٥-٦٢٦، الإنصاف ١/ ٢٢٨-٢٣٢، المقنع ١/ ١٩٧-١٩٩، المبدع ٢/ ٥١-٥٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٠٤، ٢/ ١٦٦، ١٦٧.



ويسن أيضاً للمأموم أن يقرأ الفاتحة والسورة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، والفاتحة وحدها في ثالثة المغرب والأخريين من العشاء والظهر والعصر.

وإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام لبعده عنه فيسن له أن يقرأ. أما إن كان لا يسمعه بسبب خلل في السمع ففي ذلك وجهان:

أحدهما: تستحب له القراءة لأنه لا يسمع فلا يكون مأموراً بالإنصات.

والثاني: تكره له القراءة لما فيه من التشويش على المصلين.

وفي المذهب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن القراءة تجب على المأموم عملًا بحديث عبادة «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» الذي استدل به الشافعية.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر:

أما الكتاب: فقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تأمر بالاستماع والإنصات حال القراءة في الصلاة وذلك يقتضي منع القراءة جملة ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارىء إلا ما خصه الدليل.

وأما السنة فمنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»(١).

وما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾. انظر: سنن النسائي ٢/ ١٤١-١٤٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه. انظر: الجامع الصغير ٢/ ١٧٩.



وحديث جابر رضي الله عنه أيضاً: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه عن الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد «فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول مالي أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ بالقراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث الأول فيه أمر بالإنصات لقراءة الإمام والأمر يدل على الوجوب فيكون إنصات المأموم لقراءة الإمام واجباً.

أما الحديث الثاني فيدل على أن قراءة المأموم يتحملها الإمام.

وأما حديث جابر فيدل بمنطوقه على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على المصلي ما لم يكن مأموماً.

ويدل بمفهومه على أن المأموم لا قراءة عليه.

أما الحديث الرابع ففيه استنكار من النبي ﷺ للقراءة خلفه وهو يتضمن النهي عن القراءة خلف الإمام. لأن معنى منازعته القرآن (أي لا يفردوه بالقراءة ويقرأون معه) فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة[3].

أما الأثر: فما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقرأ خلف الإمام[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام وقال حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٢٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه. انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٥٩. وأخرجه الترمذي باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة وقال حديث حسن. انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٢٤.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٦٠.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه. انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٥٩.



د ـ **مذهب الحنفية**[1]: القراءة ساقطة عن المأموم فلا يقرأ شيئاً من القرآن في صلاته سواء أكانت سرية أو جهرية بل يستمع حال جهر الإمام وينصت حال سره.

وعدم القراءة محمول على كراهة التحريم أو على عد الجواز أو الحل.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال: أن الآية تأمر بالاستماع والإنصات حال القراءة وقد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه قوله: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»[2].

ونقل مثله عن الزهري.

وهذا يعني وجوب الاستماع والإنصات لقراءة القرآن في الصلاة، لأن الاستماع يخص الجهرية والإنصات يعم السرية والجهرية فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به الإمام وأن ينصتوا فيما يسر به.

أما السنة فمنها ما روي عنه ﷺ قال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[3].

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»[4].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٠٩ و١٣١-١٣٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٥٢-١٥٣، شرح فتح القدير ١/٢٩٤-٢٩٨، البناية على الهداية ٢/٣٦٩، بدائع الصنائع ١/١١٠-١١١، حاشية رد المحتار ١/٣٦٦، مجمع الأنهر ١/١٠٦، الاختيار ١/٥٠.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ١/٦٠١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه. انظر: الجامع الصغير ١/١٧٩.

(٤) أخرجه النسائي في تأويل قوله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾. انظر: سنن النسائي ٢/١٤١-١٤٢.



ومنها قوله ﷺ لرجل قرأ خلفه: «مالي أنازع القرآن»[1].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث واردة في النهي عن القراءة وفيما أمر بالاستماع والإنصات فهي تدل على مشروعية الإنصات وعدم مشروعية القراءة وراء الإمام.

أما الأثر فإن منع القراءة مأثور عن ثمانين نفر من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

أما القياس فقالوا: لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم سقوط القراءة فتكون قراءة المأموم غير مشروعة والاشتغال بغير المشروع مكروه.

أما المعقول فقالوا: إن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعاً فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، وإن القول بأن المأموم يقرأ في سكتات الإمام يجاب عنه بأن الإمام لا يجب عليه السكوت إجماعاً فكيف يقرأ المأموم إذا لم يسكت الإمام؟

المناقشة والترجيح

الراجح من الآراء فيما يبدو لي هو رأي الشافعية القائلين بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية للأسباب التالية:

أولاً: إن الاستدلال بعموم الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة كحديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث أبي هريرة: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج» على وجوب قراءتها على المأموم استدلال صحيح لأنها أخبار صالحة للاحتجاج بها من حيث سندها فهي أحاديث صحيحة كما تبين من تخريجها[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به. انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٥٩.

(٢) انظر: أدلة الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ص١٥٥.



وهي أيضاً تدل بعمومها على وجوب القراءة على المأموم لأنها توجب قراءة الفاتحة على كل مصل بما في ذلك المأموم ولم يثبت تخصيصها بغير المأموم.

جاء في العدة: «حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» استدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لأن صلاة المأموم صلاة فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة إلا أن يوجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم عليه فإن لم يوجد فالأصل العمل به»[(١)].

وجاء في سبل السلام: «ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم»[(٢)].

ثانياً: إن القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ثابت بنص خاص هو حديث عبادة «لعلكم تقرأون وراء إمامكم» قلنا نعم قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(٣)].

فهو من حيث المتن نص في إيجاب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً السرية والجهرية فالمعنى الذي سيق الحديث لأجله هو قراءة المأموم في الصلاة فهو المقصود أصالة من السياق وإذا كان النبي ﷺ قد أوجبها على المأموم في الجهرية التي كان ينازع فيها القرآن ففي إيجابها في السرية التي لا ينازع فيها القرآن أولى.

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار عن حديث عبادة: «والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق»[(٤)].

وقال الخطابي: «قلت: هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها»[(٥)].

---

(١) انظر: العدة مع إحكام الأحكام ٢/٣٨٩-٣٩٢.

(٢) انظر: سبل السلام ١/ ١٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود، باب القراءة في الفجر. انظر: سنن أبي داود ١/ ٥١٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١٨.

(٥) انظر: سنن أبي داود ١/ ٥١٥.



وجاء في شرح معاني الآثار: «أما حديث عبادة فقد بين الأمر وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب»[1].

وقال الإمام الصنعاني في العدة: «فأقرب الأقوال دليلًا ما أفاده حديث عبادة وفعله»[2].

وقال البغوي: «قلت: في هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الإمام أو أسر»[3].

أما من حيث السند فالحديث صالح للاحتجاج به شهد بذلك من يعتد بقولهم من العلماء المختصين.

قال ابن حجر في فتح الباري: «أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما»[4].

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير وقال حديث حسن[5].

وقال صاحب منتقى الأخبار: «أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات»[6].

وجاء في سنن أبي داود: «أخرجه الترمذي وقال حديث حسن. . .».

قال الخطابي: «. . . وإسناده جيد لا طعن فيه»[7].

وقال الإمام الشوكاني: أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وله شاهد أخرجه الإمام أحمد: «أن رجلًا من أصحاب

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢١٦.

(٢) انظر: العدة مع إحكام الأحكام ٢/ ٣٩٣.

(٣) انظر: شرح السنة ٣/ ٨٣.

(٤) انظر: فتح الباري ٢/ ٢٤٢.

(٥) انظر: الجامع الصغير ٢/ ١٧٥.

(٦) انظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢/ ٥١٨.

(٧) انظر: سنن أبي داود ١/ ٥١٥. وانظر: شرح السنة للبغوي ٣/ ٨٢، المجموع ٣/ ٦٥.



النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ» قالوا: إنا نفعل قال: «لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» قال: الحافظ إسناده حسن»[١].

ثالثاً: إن القراءة وراء الإمام ثابتة من فعل الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بالأحكام، ففي حديث أبي هريرة: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك»[٢].

وأخرج أبو داود في سننه عن مكحول عن نافع بن الربيع قال نافع: أبطأ عبادة (أي ابن الصامت) عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ أم القرآن. فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر.

قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة. فلما انصر أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك. قال: «فلا وأنا أقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»[٣].

وأخرج الدارقطني بإسناده وصححه أن رجلاً سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فأمره أن يقرأ. قال: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا قال: وإن جهرت؟ قال وإن جهرت»[٤] وهذا الرجل هو إبراهيم التميمي كما في شرح معاني الآثار.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١٨، تلخيص الحبير ١/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) أخرجه مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠١.

(٣) انظر: سنن أبي داود، باب القراءة في الفجر ١/ ٥١٧، وأخرجه أيضاً الدارقطني بإسناد رجاله ثقات بهذا اللفظ. انظر: العدة مع إحكام الأحكام ٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٤) انظر: العدة مع أحكام الأحكام ٢/ ٣٩٣، شرح معاني الآثار ١/ ٢١٩، المحلى ٢/ ٢٦٧.



وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة[1] وروي مثله عن عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[2].

رابعاً: إن الأمر بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام الثابت بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وبقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. وإذا قرأ فأنصتوا» يحمل على قراءة غير الفاتحة جمعاً بين الأدلة[3].

فالأمر بالإنصات في الآية الكريمة والحديث الشريف عام يشمل قراءة المأموم للفاتحة وغيرها ولكن خصص بحديث «لا تفعلوا إلا بأم القرآن».

فبقي النهي عن غير الفاتحة على أصله.

وبناء عليه فعلى المأموم أن يقرأ الفاتحة عملاً بالحديث وعليه أن يستمع وينصت لقراءة إمامه بعد أن يقرأ الفاتحة عملاً بالآية والحديث الآمرين بالإنصات.

جاء في السيل الجرار: «أقول: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

وقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وقوله ﷺ: «فقراءة الإمام له قراءة» يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن السامع... فقد أغنى عن ذلك الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

وإن هذا الحديث قد أفاد فائدتين:

الأولى: النهي عن القراءة خلف الإمام.

الثانيـة: وجوب قراءة الفاتحة خلفه.

وهذا ظاهر واضح لا ينبغي التردد في مثله لصحته ووضوح دلالته[4].

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٨٥ حديث رقم/ ٤٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢١٩، المحلى ٢/ ٢٦٧.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٣٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٧، فتح الباري ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

(٤) انظر: السيل الجرار ١/ ٢١٥.



وجاء في العدة للإمام الصنعاني(*): «ثم هنا عمومات لفظ قراءة الإمام للقرآن في الآية وحديث «إذا قرأ فأنصتوا».

وهي مخصصة بحديث عبادة المذكور في الباب. . . فتحصل من البحث أنه لا يقرأ مع الإمام في الجهرية إلا بفاتحة الكتاب وأما السرية فلم تشملها الأدلة والأصل وجوب القراءة في الصلاة على المنفرد والمأموم وخص المأموم في الجهرية ما سلف وبقي الأصل في السرية غير معارض بما يرفع الإيجاب»[١].

خامساً: إن حديث أبي هريرة الذي فيه «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك. . .».

أقول: لقد بين العلماء[٢] أن هذه الزيادة في الحديث من كلام الزهري الذي روى الحديث عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة.

فإن نص الحديث ينتهي عند قوله ﷺ: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» وقد ورد مثل هذا الاستفهام الاستنكاري في حديث عبادة حيث قال ﷺ: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك قال: «فلا وأنا أقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»[٣].

فالاستفهام الاستنكاري بقوله ﷺ: «مالي أنازع القرآن» يتضمن النهي عن قراءة القرآن مطلقاً الفاتحة وغيرها. ولكن الاستثناء الوارد في حديث عبادة بقوله ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» قد خصص هذا العموم بغير الفاتحة فيكون النهي الثابت عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به من الصلوات خاص بغير الفاتحة جمعاً بين الأدلة.

---

(١) انظر: العدة مع إحكام الأحكام ٢/ ٣٩٢.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٦٥، نيل الأوطار ٢/ ٢١٧، سنن أبي داود ١/ ٥١٧، تلخيص الحبير ١/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه. انظر: ١/ ٥١٥. وأخرجه أيضاً: الترمذي، ومالك كما تقدم ص٢٤٣.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



فحديث أبي هريرة (على فرض صحته) مع حديث عبادة إما أن يكون من قبيل العام المخصص أو المطلق المقيد[1].

ولكن الإمام النووي رحمه الله ذكر في المجموع أن حديث أبي هريرة هذا ضعفه البيهقي لأنه تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة (بضم الهمزة وهو مجهول)[2].

سادساً: إن حديث جابر رضي الله عنه: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام».

يدل بمفهومه على أن قراءة الفاتحة ليست واجبة على المأموم ولكن حديث عبادة: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» يدل بمنطوقه على وجوب الفاتحة على المأموم. وعند تعارض المفهوم مع المنطوق يقدم الحكم المأخوذ من منطوق النص على الحكم المأخوذ من مفهومه[3].

سابعاً: إن خبر «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة» خبر ضعيف لا يصلح للاحتجاج به. فروي مسنداً ومرسلاً وعلى فرض صحته فلا يقوى على معارضته حديث: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» لأنه نص محكم لا يحتمل التأويل.

قال الإمام الحافظ ابن حجر[*] عنه في تلخيص الحبير: «حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة»[4].

وقال عنه في فتح الباري: «ضعيف عند الحفاظ»[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١٧.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣٦٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢١٦، علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف / ١٥٢.

(٤) انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٤٧.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وقال عنه الإمام الشوكاني(*) في نيل الأوطار: «ضعيف لا يصلح للاحتجاج به»[1].

وقال عنه أيضاً في السيل الجرار: «وقد روي هذا الحديث مسنداً من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل»[2].

وجاء في منتقى الأخبار مثله[3].

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام: «الحديث ضعيف فجميع طرقه معلولة أو ضعيفة»[4].

وجاء مثله في العدة مع إحكام الأحكام[5].

قال ابن حزم(*): وقد جاءت أحاديث ساقطة كلها فيها: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» وفي بعضها: (ما أرى الإمام إلا قد كفاه) وكلها إما مرسل وإما من رواية جابر الجعفي الكذاب وإما عن مجهول.

ولو صحت كلها لكان قوله عليه السلام: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن كافياً في تأليف جميعها»[6].

جاء في المجموع: «والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية قال: البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها»[7].

فيستحب أن يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام ويجوز له أن يقرأها مع الإمام وقبله وبعده ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/٢١٦.

(٢) انظر: السيل الجرار ١/ ٢١٥.

(٣) انظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢/ ٢٢١.

(٤) انظر: سبل السلام ١/١٠٧.

(٥) انظر: العدة مع إحكام الأحكام ٢/ ٣٩١.

(٦) انظر: المحلى ٢/٢٧٣.

(٧) انظر: المجموع ٣/ ٣٦٥.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



المطلب الثاني

حكم الفتح على الإمام

الفتح على الإمام معناه: أن يلقن المأموم الإمام الآية إذا لبس عليه أو أخطأ[1].

المعتمد في مذاهب الفقهاء مشروعية الفتح على الإمام وذهب فريق من العلماء إلى عدم مشروعيته فكرهه ابن مسعود وشريح والثوري وقال أبو حنيفة رحمه الله: تبطل الصلاة به.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآرائهم وأدلتهم:

أولاً: المجيزون وأدلتهم:

أ ـ **مذهب الحنفية**[2]: يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه استحساناً، ولا يعد ذلك كلاماً مفسداً للصلاة لما روي عن علي رضي الله عنه «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»[3]، ولأن المأموم مضطر إلى إصلاح صلاته فكان ذلك من أعمال صلاته معنى، فلا تفسد بالفتح صلاة المأموم ولا صلاة الإمام بالأخذ، سواء أقرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة أو لم يقرأ.

والصحيح أن المأموم ينوي الفتح على إمامه ولا ينوي القراءة لأن الفتح مرخص فيه والقراءة ممنوعة فلا يدع ما رخص له ويفعل ما نهى عنه.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ١/ ١٤٢.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٣٤٧-٣٤٩، شرح فتح القدير ١/ ٣٤٨-٣٤٩، الكفاية بهامش شرح فتح القدير ١/ ٣٤٨، العناية على الهداية بهامش شرح القدير ١/ ٣٤٨، الاختيار ١/ ٦٠-٦١.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٢٨، تلخيص الحبير ١/ ٣٠٣، السيل الجرار ١/ ١٤٢.



وإذا انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه المأموم فقيل تفسد صلاته وصلاة الإمام إذا أخذ بقوله لوجود التلقين من غير ضرورة.

والمعتمد أن الصلاة لا تفسد للإطلاق الذي دلت عليه أدلة جواز الفتح.

وينبغي للمأموم أن لا يتعجل بالفتح على الإمام كما ينبغي للإمام أن لا يُلجأ المأمومين إلى الفتح بأن يردد الآية أو يقف ساكتاً بل يركع أو ينتقل إلى آية أخرى.

وإذا فتح المصلي على غير إمامه فسدت صلاته لأنه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس.

ب ـ **مذهب المالكية**[1]: يجوز أن يفتح المأموم على إمامه في صلاة الفريضة والنافلة لأن الفتح على الإمام معونة على إتمام صلاته وإصابة القراءة.

ولا يفتح المصلي على غير إمامه سواء أكان في صلاة أم في غير صلاة. فإن فعل بطلت صلاته لأنه بمنزلة الكلام.

ويجوز أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة.

أما متى يفتح على الإمام: فالفتح على الإمام يكون إذا توقف في قراءته يتنظر التلقين. وكذلك إذا غير قراءته تغييراً يترتب عليه فساد المعنى أو الاعتقاد كان يخلط آية رحمة بآية عذاب أو يغير تغييراً يقتضي كفراً.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[2]: الفتح على الإمام مندوب ولا فرق في ذلك بين الفاتحة وما يقرأ بعدها فيستحب الفتح على الإمام إذا توقف عن القراءة ولا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة.

وشرط صحة الفتح على الإمام أن يقصد المأموم بفتحه القراءة سواء أقصدها وحدها أو مع التلقين فإذا قصد الفتح على الإمام فقط أو أطلق ولم يقصد القراءة

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٥٢، التفريع ١/٢٢٧.

(٢) انظر: المجموع ٤/٢٤٠.



بطلت صلاته على المعتمد في المذهب. ولا يقطع الفتح على الإمام الموالاة في قراءة المأموم للفاتحة في الأصح إذا فتح عليه بعد توقفه عن القراءة أما إن فتح المأموم على إمامة قبل توقفه فإن ذلك يقطع الموالاة في قراءته للفاتحة فعليه (أي المأموم) أن يبدأ قراءته من جديد.

والدليل على مشروعية الفتح على الإمام عندهم ما يلي:

أ ـ حديث المسور (بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو) بن يزيد رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله إنه كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها؟»[١].

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأُبي «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك»[٢].

د ـ **مذهب الحنابلة**[٣]: المعتمد في المذهب أنه يشرع للمأموم أن يفتح على إمامه إذا أُرتج عليه (أي أغلق عليه أو لبس عليه فلم يستطع إكمال القراءة) ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل (كصلاة التراويح) في القراءة الواجبة (أي الفاتحة) أو غيرها (أي ما سوى الفاتحة).

فإذا أُرتج على الإمام في الفاتحة فالصحيح من المذهب وجوب الفتح لتوقف صحة صلاته عليه بمعنى أنه يلزم مَنْ وراءه تلقينه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح، أما إذا أُرتج عليه في غير الفاتحة فلا يجب الفتح عليه بلا خلاف.

ويجوز رد الإمام إذا غلط سواء أكان ذلك في الفرض أو النفل.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الفتح على الإمام. انظر: جامع الأصول ٥/ ٦٨٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ١/ ٧٠٧، ٨٠٧، الشرح الكبير مع المغني ١/ ٦١٥، المبدع ٢/ ٤٨٦-٤٨٧، الإنصاف ٢/ ١٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠١.



ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يلقن رجلا عند المقام وعثمان قاعد خلفه.

ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل صلاته لأنه قرآن وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأُبي: «أصليت معنا؟» قال نعم، قال: «فما منعك؟»[1].

ب ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تردد رسول الله ﷺ في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال: «أما شهد الصلاة معكم أُبي بن كعب؟» قالوا: لا.

فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه[2].

جـ ـ لأن الفتح على الإمام تنبيه له بما هو مشروع في الصلاة فأشبه التسبيح.

ثانياً: المانعون وأدلتهم:

أشهر من قال بعدم مشروعية الفتح على الإمام أبو حنيفة رحمه الله حيث قال بأن الصلاة تبطل به لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح على الإمام» وروي مثله عن الإمام أحمد رحمه الله[3].

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل ص٢٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي عن التلقين. انظر: جامع الأصول ٥/ ٦٤٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ١/ ٧٠٨، الشرح الكبير مع المغني ١/ ٦١٥، المبدع ٢/ ٤٨٦.



مناقشة وتحليل وترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

إن الخبر الذي احتج به المانعون وهو ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة».

لا يصلح للاحتجاج به لأنه (كما بين العلماء) ضعيف جداً فالحارث الأعور الذي روى الحديث عن علي رضي الله عنه ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب، ولأن أبا إسحاق السبيعي الذي روى عنه الحارث لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها كما قال أبو داود[1].

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين:

أ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أبو داود وقال الخطابي إسناده جيد[2] وقال الإمام النووي رحمه الله إن إسناده صحيح كامل الصحة[3] وذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن الحديث أخرجه الحاكم وابن حبان وأن رجال إسناده ثقات[4].

ب ـ حديث المسور بن يزيد أخرجه أبو داود والأثرم وإسناده جيد قال الإمام النووي رحمه الله لأن أبا داود لم يضعفه ومذهبه (أي أبو داود) أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٢٨، تلخيص الحبير ١/ ٣٠٣، السيل الجرار ١/ ٢٤١، المجموع ٤/ ٢٤٠-٢٤١، المبدع ٢/ ٤٨٧، المغني والشرح الكبير ١/ ٧٠٨.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ١/ ٧٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١/ ١١٥، المبدع ٢/ ٤٨٧، جامع الأصول ٥/ ٦٤٩.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٢٤٠.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٢٨.

(٥) انظر: المجموع ٤/ ٢٤٠-٢٤١.



جـ ـ إن الحديثين يدلان على مشروعية الفتح على الإمام كما قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار[1].

ثالثاً: دراسة وتحليل لرأي الجمهور:

الناظر في آراء جمهور الفقهاء فيما يتعلق بالفتح على الإمام يجد أن ثمة أموراً قد اتفقوا عليها وأخرى قد اختلفوا فيها رغم إجماعهم على مشروعية الفتح بشكل عام وعلى النحو التالي:

أولاً: اتفقوا على جواز فتح المأموم على الإمام ولكنهم اختلفوا في حكم الفتح ونية المأموم في الفتح، ومتى يكون الفتح.

أما حكم الفتح فالحنفية والمالكية يقولون بإباحته وجوازه، والشافعية يرون أنه مندوب ومستحب. أما الحنابلة ففرقوا في حكم بين الفتح في الفاتحة وغيرها، فالصحيح عندهم أن الفتح في الفاتحة واجب وفيما سواها جائز.

وأما نية الفتح فالحنفية في الصحيح من مذهبهم يرون أن المأموم ينوي الفتح على إمامه ولا ينوي القراءة لأن الفتح مرخص فيه والقراءة ممنوعة.

والشافعية يقولون بأن المأموم ينوي بالفتح القراءة ولا يقصد الفتح على الإمام فقط لأن ذلك مبطل للصلاة عندهم.

والمالكية والحنابلة لم يشترطوا لصحة الفتح أن ينوي المأموم القراءة أو الفتح.

وفيما يتعلق بوقت الفتح على الإمام فالحنفية يرون أن الفتح عليه يكون حيث اقتضى الأمر ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يتعجل المأموم بالفتح وأن لا يردد الإمام الآية أو يقف منتظراً الفتح بل يركع أو ينتقل إلى آية أخرى.

أما المالكية والشافعية فقالوا إن الفتح على الإمام يكون إذا توقف في قراءته. وزاد الشافعية أنه لا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/٣٢٨.



وذهب الحنابلة إلى مشروعية الفتح بمجرد أن يلبس على الإمام أو يغلط في قراءته.

ثانياً: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم مشروعية فتح المصلي على غير إمامه ولكنهم اختلفوا في حكم ذلك.

فالحنفية والمالكية يرون أن ذلك مبطل للصلاة أما الحنابلة فقالوا أن ذلك مكروه ولكنه لا تبطل الصلاة به.

ثالثاً: ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز أن يفتح على المصلي من ليس في صلاة.

رابعاً: الترجيح:

على ضوء ما تقدم فالذي يبدو لي أن الراجح في حكم المسألة هو جواز الفتح على الإمام إذا توقف عن القراءة أو أخطا فيها. مع أن الأفضل في حق الإمام أن يركع حيث أخطأ في القراءة وأما المأموم فالأفضل في حقه أن لا يتعجل في الفتح على الإمام بل ينتظر لعله يتذكر أو يركع فإن انتظر فلا بأس بأن يفتح عليه.

ولا يشترط لصحة الفتح نية القراءة بل يقصد الفتح على الإمام لأنه مرخص فيه واشتراط نية القراءة لا دليل عليه.

وأهم الأسباب التي جعلتني أميل إلى ترجيح هذا القول ما يلي:

أ ـ صلاحية الأدلة التي استدل به الجمهور على مشروعية الفتح على الإمام للاحتجاج، فحديث المسور إسناده لا بأس به، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رجاله ثقات[١]، وقال عنه ابن الأثير: إسناده حسن[٢]، وكذلك خبر علي رضي الله عنه: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه». فصحيح كما قال ابن حجر[٣].

---

(١) انظر: السيل الجرار ١/ ٢٤١.

(٢) انظر: جامع الأصول ٥/٦٤٨.

(٣) انظر: السيل الجرار ١/ ٢٤١.



ب ـ وجاهة الاستدلال بتلك الأدلة فهي تدل دلالة واضحة على مشروعية الفتح بل هي نص فيه لأن الفتح على الإمام مقصود أصالة من سياقها.

جـ ـ ضعف الخبر الذي استدل به المانعون وعدم صلاحيته للاحتجاج. جاء في نيل الأوطار: «وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح»[1].

د ـ إن الفتح على الإمام يدخل في عموم استحباب التعاون على البر والتقوى لأن فيه إعانة للإمام على إتمام صلاته وإصابة القراءة.

جاء في السيل الجرار: «والحاصل أن الفتح على الإمام بالآية التي نسيها وبالتسبيح إذا وقع منه السهو في الأركان سنة ثابتة وشريعة مقدرة فالقول بأنه من مفسدات الصلاة باطل»[2].

* * *

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٢٨.

(٢) انظر: السيل الجرار ١/ ٢٤١.

المبحث العاشر

حكم زكاة حلية المصحف

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

أ ـ مذهب **الحنفية**[1]: تجب الزكاة في الحلي المباح والمحرم. وبناء عليه فتجب الزكاة في حلية المصحف إذا بلغت نصاباً.

ب ـ مذهب **المالكية**[2]: لا زكاة في الحلي الجائز وإن كان للرجل.

ولما كان المعتمد في المذهب جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة تعظيماً له[3] فلا زكاة في حلية المصحف.

جـ ـ مذهب **الشافعية**[4]: لا زكاة في الحلي المباح الاستعمال وتجب في الحلي المحرم. والمعتمد في المذهب جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة. للمرأة وأما الرجل فلا يجوز تحلية مصحفه إلا بالفضة ويحرم بالذهب. وبناء عليه فلا زكاة في حلية مصحف المرأة وتجب الزكاة في حلية مصحف الرجل المحلى بالذهب.

د ـ مذهب **الحنابلة**[5]: لا زكاة في الحلي المباح الاستعمال.

أما تحلية المصحف ففيه أربعة أقوال:

الجواز مطلقاً كتطييبه، الكراهة للرجال دون النساء.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٦٣.

(٢) انظر: الشرح الصغير ١/ ٦٢٤.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٦.

(٤) انظر: حاشية البيجوري ١/ ٢٨٤، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٨.

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير ٢/ ٦٠٦-٦٠٩، نيل المآرب ١/ ٢٥١، كشاف القناع ٥/ ٣٥.



الكراهة مطلقاً والحرمة مطلقاً كما سيأتي في حكم تحلية المصحف[1].

وبناء عليه فعلى القول بالجواز والكراهة لتحلية المصحف فلا زكاة في حليته.

وعلى القول بحرمة تحليته فتجب الزكاة في حليته.

وعلى القول بجواز الحلية للنساء دون الرجال فتجب الزكاة في حلية مصحف الرجال دون النساء.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

(١) انظر: ص٤٣٦.




الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بسجود التلاوة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول : حكم سجود التلاوة.

المبحث الثاني: سبب سجود التلاوة.

المبحث الثالث: عدد سجدات التلاوة.

المبحث الرابع: شروط سجود التلاوة.

المبحث الخامس: كيفية سجود التلاوة.

المبحث السادس: أحكام سجود التلاوة المتعلقة بالصلاة.

المبحث السابع: أحكام مسائل متفرقة.





المبحث الأول

حكم سجود التلاوة

لا خلاف بين العلماء في مشروعية سجود التلاوة لكثرة الآيات والأحاديث الدالة عليه كما سيأتي. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على مشروعيته بقوله: «وقد أجمع العلماء عليه»(١) أي على إثبات سجود التلاوة.

لكن العلماء اختلفوا في حكمه على النحو التالي:

أ ـ **مذهب الحنفية**(٢): ذهب الحنفية إلى أن سجود التلاوة واجب. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: إن مواضع السجود في القرآن الكريم تدل على وجوبه لأن منها ما هو أمر صريح بالسجود والأمر يقتضي الوجوب، ومنها ما هو إخبار عن فعل الأنبياء عليهم السلام وخشوع المطيعين.

والاقتداء بالأنبياء واجب لقوله تعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود مصحوباً بالذم على تركه.

ومخالفة الكفرة واجبة وتتحقق المخالفة بالسجود، والذم يستحق بترك الواجب. والقول بالوجوب لا بالفرض لأن دلالة الآيات فيه ظنية وليست قطعية.

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٧٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٦٦، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، مجمع الأنهر ١/ ١٥٦، حاشية رد المحتار ١/ ٥١٣، الاختيار ١/ ٧٥، الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٤٦٦، مراقي الفلاح ١/ ٣١٠-٣١١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٠٥، ملتقى الأبحر ١/ ١٣٦.



ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار»[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن ابن آدم مأمور بالسجود ومطلق الأمر للوجوب.

ثالثاً: روي عن عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها. على اختلاف ألفاظهم[2].

وجه الاستدلال: أن «على» الواردة في الخبر كلمة إيجاب.

رابعاً: إن الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ وفيها أنه ﷺ قرأ ولم يسجد أو قرأت عليه السجدة ولم يسجد لا تدل على نفي الوجوب بل يحمل فيها عدم السجود على تأخير الأداء جمعا بينها وبين حديث: «السجدة على من سمعها أو على من تلاها».

أو إن مثل هذه الأحاديث يعتبر واقعة حال فيجوز أن يكون عدم السجود لكونه على غير وضوء وقت التلاوة أو السماع. أو لأن القراءة وقعت في وقت مكروه لا يسجد فيه.

ويرى الحنفية أن الواجب هو السجدة أو بدلها كما لو تلاها راكباً كان الواجب في حقه الإيماء لها.

وهم يفرقون بين وجوب سجود التلاوة في الصلاة وخارجها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، رقم ٨١، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٥٣، وأخرجه ابن ماجه باب سجود القرآن ١/ ٣٣٤.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٥٣.



أما وجوبه في الصلاة فيجب وجوباً مضيقاً (أي على الفور) لقيام دليل التضييق وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءاً من أجزائها ولهذا يجب أداؤها في الصلاة أداء مضيقاً كسائر أفعالها ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصاناً فيها.

وأما وجوبها خارج الصلاة فتجب وجوباً موسعاً (أي على التراخي) لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير معين ويتعين ذلك بتعينه فعلاً. ولكن يكره تأخير السجود عن وقت التلاوة في الأصح لأنه بطول الزمان قد ينساه ويتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة.

وفي اشتراط تلاوة جميع آية السجدة لوجوب السجود خلاف عندهم فالصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وكلمة قبله أو بعده وجب السجود وإلا فلا.

وفي قول أن سبب السجود هو قراءة الآية بتمامها لأنه المفهوم من الإطلاق[(١)].

ب ـ **مذهب المالكية**[(٢)]: يفرق المالكية بين حكم سجود التلاوة داخل الصلاة وخارجها فالراجح من مذهبهم أن سجود التلاوة خارج الصلاة سنة، فمن فعله أجر ومن تركه عمداً لم يأثم. وقيل هو فضيلة يندب فعله.

واستدلوا على سنيته بما يلي:

أولاً: إن الله تبارك وتعالىٰ أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به.

ثانياً: إن رسول الله ﷺ فعله. فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوبه لقوله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، حاشية رد المحتار ١/ ٥١٣، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٠٨، الشرح الصغير ١/ ٤١٦-٤١٩، المدونة الكبرى ١/ ١١٠-١١١، مواهب الجليل ٢/ ٦٠-٦١، جواهر الإكليل ١/ ٧١، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٥٠، مقدمات ابن رشد / ١٤، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٥، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥٠-٣٥١.



وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشأ»(١).

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً. ويكره لمحصل شروطها تركها وقت الجواز لها، ولا يكره تركها إن لم يكن محصلاً لشروطها أو كان الوقت ليس وقت جواز كما سيأتي.

أما سجود التلاوة داخل الصلاة فهو مطلوب على القولين، والمطلوب من السجود إيجاد ماهية السجود وهي توجد في سجدة واحدة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١].

وجه الاستدلال: أن الآية في معرض الذم فيدل على طلبه.

وأما السنة فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته في غير وقت الصلاة»(٢).

وأما الإجماع فقد أجمعوا على مشروعيته عند قراءة القرآن ولو في حالة الصلاة.

وسجود التلاوة ليس واجباً وجوب الفرائض بحيث يأثم تاركه لأنه ليس في وجوبه نص في القرآن ولا في السنة ولا أجمعت الأمة عليه.

والفرائض والواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاث.

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، .باب من سجد لسجود القارىء، باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، ومسلم رقم ٥٧٥ في المساجد باب سجود التلاوة. انظر: جامع الأصول ٥/٥٥١.



جـ ـ مذهب الشافعية[1]: ذهب الشافعية إلى أن سجود التلاوة سنة وليس واجباً.

واستدلوا على ذلك بأدة كثيرة منها:

أولاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ: «﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فسجد وسجد معه الجن والإنس إلا أمية بن خلف فقتل يوم بدر مشركاً»[2].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه»[3].

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا وليتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»[4].

رابعاً: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد[5].

خامساً: صح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوب سجود التلاوة على المنبر حيث قال: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشأ»[6] فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

---

(١) انظر: المجموع ٤/٥٨، مغني المحتاج ١/٢١٤-٢١٨، إعانة الطالبين ١/٢٠٩-٢١٢، تحفة المحتاج ٢/٢٠٤، زاد المحتاج ١/٢٤١، عمدة السالك ١/٩٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧٤، السراج الوهاج ٥٩-٦١، حلية العلماء ٢/١٤٦، حاشية قليوبي وعميرة ١/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجد (النجم) ومسلم رقم ٥٧٦ في المساجد، باب سجود التلاوة. انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٧-٥٥٨.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل. انظر: ص٢٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان كما تقدم قبل قليل. انظر: ص٢٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ ولم يسجد. انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٩.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن وفيه انقطاع ولكن يشهد له رواية البخاري. انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٢، الموطأ ١/٢٠٦.
وأخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. انظر: فتح الباري ٢/٦٤٩.



وجه الاستدلال: أن هذا من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم على عدم وجوبه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أُمرنا بالسجود (يعني للتلاوة) فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

ومحل السنية إذا قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود. أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود وما عدا هذا فلا يسن[1].

وأجابوا عما استدل به الحنفية الذين قالوا بالوجوب بحجة أن الله تبارك وتعالىٰ ذم من لم يسجد بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها[2].

د - **مذهب الحنابلة**[3]: المعتمد عند الحنابلة أن سجود التلاوة سنة وليس واجباً ودليل سنيته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته»[4].

واستدلوا على عدم وجوبه بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»[5].

وبما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه: «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت

---

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ١/٢٠٦، عمدة السالك ١/٩٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/٢١٤، زاد المحتاج ١/٢٤١، إعانة الطالبين ١/٢٠٩-٢١٠.

(٣) انظر: المغني ١/٦٥٢، كشاف القناع ١/٤٤٥، المقنع ١/١٩٠، المبدع شرح المقنع ٢/٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٧-٢٣٨، نيل المآرب ١/١٦٥، مطالب أولي النهى ١/٥٨٢، الإنصاف ١/١٩٣.

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل. انظر: ص٢٧٤.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل. انظر: ص٢٧٥.



الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر»[1].

وفي رواية: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشأ».

وفي رواية: «على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشأ فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا» وكان ذلك بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر أحد ولا نقل عنهم خلافه فكان إجماعاً.

وإن الأوامر بالسجود محمولة على الندب.

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، فإنها خاصة بالكفار فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين مشروعيته.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥]، فالمراد به التزام السجود واعتقاده فإن فعله ليس بشرط في الإيمان إجمالاً.

والسنة أن يسجد بعد سبب السجود مباشرة فإن طال الفصل لم يسجد لفوات محله.

مناقشة وترجيح

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن للعلماء في حكم سجود التلاوة رأيين:

الرأي الأول: وهو أن سجود التلاوة سنة يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية الذين قالوا بأن سجود التلاوة واجب.

وقد استدل كل من الفريقين بما تقدم ذكره من الأدلة لبيان صحة قوله ووجاهته والذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو رأي الجمهور القائلين بسنية سجود التلاوة للأسباب التالية:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. انظر: فتح الباري ٢/٦٣٩.



أولاً: قوة الأدلة التي استدلوا بها وصلاحيتها للاحتجاج، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فإذا مرَّ بسورة فيها سجدة فسجدها سجدنا معه».

حديث صحيح رواه الشيخان البخاري ومسلم كما تقدم. ومثله أيضاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه...» وترك سيدنا عمر رضي الله عنه للسجدة وتصريحه بأن الله تبارك وتعالىٰ لم يفرضها علينا» كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[1].

ثانياً: وجاهة الاستدلال: فالأدلة الواردة في حكم سجود التلاوة من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على سنية السجود لا على وجوبه.

أما الآيات القرآنية التي استدل بها الحنفية على وجوب سجود التلاوة: فما كان منها أمر بالسجود لم يثبت به وجوب السجود لأن النبي ﷺ المبين للقرآن ثبت عنه أنه قُرأت عليه السجدة ولم يسجد ولو كان السجود واجباً لما تركه ﷺ[2].

فعن زيد بن ثابت رضي اللهعنه قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها» وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم كما تقدم.

وما كان من الآيات إخبار عن استكبار الكفار عن السجود مصحوباً بالذم على تركه فلا يستدل به على وجوب سجود التلاوة من وجهين:

الوجه الأول: أن الآيات في ذم الكفار لأنهم يتركون السجود إباءً وإنكاراً لمشروعيته وفضيلته وليست في ذم المسلمين. ولا يؤخذ من ذم الكفار على ترك السجود وجوبه في حق المسلمين[3].

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/ ٦٥١.

(٢) انظر: سبل السلام ١/ ٢٠٩، البحر الزخار ٢/ ٣٤٣، المحلى٣/ ٣٢٨، نيل الأوطار ٣/ ٣٥٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٧٧، فتح الباري ٢/ ٦٥٠، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ٥٠، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥٠.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ١٧٢.



الوجه الثاني: ليس كل ما يخالف المسلم به الكافر واجباً في حق المسلمين. فلا خلاف بين العلماء بأن مخالفة الكفار واجبة، ولكن الفعل الذي يخالف به المسلم الكافر قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً.

فالكفار مثلاً يأكلون بشمائلهم ويجب أن نخالفهم فلا نأكل بشمائلنا كما يأكلون بل نأكل بأيماننا ولكن الأكل باليمين سنة وليس واجباً.

فإذا كان الكفار لا يسجدون للتلاوة إباءً وإنكاراً فالأصل أن يخالفهم المسلمون في ذلك وتحصل المخالفة بفعل السجود والإتيان به. ولكن حكم سجود التلاوة من حيث كونه واجباً أم غير واجب لا يؤخذ من وجوب مخالفة الكفار في ذلك بل يؤخذ من فعله ﷺ وقد دل فعله ﷺ على أن سجود التلاوة سنة وليس واجباً كما تقدم قبل قليل.

أما الآيات التي فيها إخبار عن سجود التلاوة من حيث كونه فعل الأنبياء عليهم السلام والصالحين من المؤمنين فلا يستدل بها على وجوب سجود التلاوة لأنه لا خلاف بين العلماء في وجوب الإيمان بالأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام وإجلال أفعالهم ولكننا مأمورون باتباع سيدنا محمد ﷺ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله جل وعلا شأنه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وليس كل ما نتبع به النبي ﷺ واجباً بل منه ما هو واجب ومنه ما هو سنة فمثلاً نحن نتبع النبي ﷺ بفعل النوافل من الصلاة والصيام ونحوها ولكن لا خلاف بين العلماء في أن هذه الأفعال سنة وليست واجباً، وسجود التلاوة نتبع بفعله وسجوده النبي ﷺ وقد ثبت أنه سنة وليس واجباً كما تقدم.

وأما السنة النبوية التي نقلت عن النبي ﷺ فتدل كذلك على أن سجود التلاوة سنة وليس واجباً من وجوه:

أولاً: فعله ﷺ حيث ثبت كما تقدم أن النبي ﷺ سجد سجود التلاوة تارة وترك السجود تارة أخرى وهذا منه ﷺ دليل سنية السجود **لا** وجوبه لأنه لو كان واجباً لما تركه ﷺ.



ولم يثبت أنه ﷺ لما تركه قضاه أو أمر بقضائه لأنه لو كان واجباً ولم يسجد (لكونه مثلاً غير طاهر أو أن الوقت لا يجوز فيه السجود كما قال الحنفية) لثبت عنه أنه قضاه أو أمر بقضائه لأن الواجب لا تبرأ منه الذمة إلا بالأداء أو القضاء ولكنه ﷺ ترك السجود ولم يقضه فدل ذلك على أنه سنة وليس واجباً[1].

ثانياً: أن الواجب ما طلب الشارع الحكيم فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله كأن تكون صيغة الطلب نفسها تدل على التحتيم أو دل على تحتيم فعله ترتب العقوبة على تركه أو أية قرينة أخرى.

والمندوب أو السنة ما طلب الشارع الحكيم فعله من المكلف طلباً غير حتم بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتيمه أو اقترن بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم. فإذا طلب المندوب بصيغة الأمر ودلت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوباً[2].

والأدلة الواردة من السنة بخصوص سجود التلاوة تتفق مع تعريف المندوب والسنة ولا ينطبق عليها تعريف الواجب والمراد به. كما هو واضح وبيِّن.

فلم يثبت طلب فعل سجود التلاوة بصيغة الأمر في السنة ولو مرة واحدة.

ولم يثبت أن النبي ﷺ قد صدر منه بالقول أو الفعل ما يدل على لوم تاركه أو تأثيمه.

أما حديث أبي هريرة الذي استدل به الحنفية «إذا تلا ابن آدم آية السجدة. . ».

فالأمر في الحديث معناه الطلب أي طلب من ابن آدم السجود فسجد. والأصل أن يدل الأمر على وجوب المأمور به إلا أن يصرفه عن الوجوب صارف كأن يقترن الأمر بقرينة تدل على عدم التحتيم وهذا ما حصل بالفعل بالنسبة للأمر بسجود التلاوة في هذا الحديث حيث دل فعل النبي ﷺ على أن سجود التلاوة

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/٦٤٦، عون المعبود ٤/١٩٧، عارضة الأحوذي ٣/٥٨.

(٢) انظر: علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف (١٠٥)، (١١١).



مطلوب من المكلف ولكن ليس على سبيل التحتيم ففعله أحياناً وتركه أحياناً كما تقدم. ليدلنا على أن سجود التلاوة ليس واجباً[1].

ومن القرائن الدالة على أن الأمر بالسجود ليس للوجوب قول عمر رضي الله عنه السابق والذي وافقه عليه الصحابة من غير مخالف.

ثالثاً: إن ما روي عن عثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم بأن السجود على من سمعها «أو على من تلاها».

فلا يعتمد عليه كدليل على وجوب سجود التلاوة بحجة أن لفظ على للإيجاب لأنه لا يقوى على معارضة السنة الصحيحة عن النبي ﷺ التي دلت على أن سجود التلاوة سنة وليس واجباً كما تقدم.

وقد روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على عدم وجوب سجود التلاوة بحضرة جماهير الصحابة ولم ينكر عليهم أحد[2].

وهذا الخبر يستدل به على سبب السجود وليس على حكمه فيكون المراد منه أن الذي يسجد للتلاوة هو التالي والسامع القاصد للسمع وليس غيرهما، فالسامع الذي لم يقصد الاستماع للتلاوة لا يطلب منه سجود. والدليل على ذلك أن مناسبة هذا الخبر هي أن عثمان رضي الله عنه مرّ بقاصٍّ فقرأ القاصُّ سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: «إنما السجدة على من استمع».

وقال ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما «ما جلسنا لها»[3].

كما سيأتي في سبب سجود التلاوة.

رابعاً: إن الآيات الواردة في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا وهي ثانية (الحج) وخاتمة (النجم) و(اقرأ).

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ١٧٢-١٧٣، ١٧٥.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ١٧٢، ١٧٥.

(٣) انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٥٣.



فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر(١).

خامساً: لو كان سجود التلاوة واجباً لبطلت الصلاة بتركه لأنه قد صار من أفعالها كسجود الصلب منها(٢).

سادساً: إن القول بسنية السجود لا بوجوبه هو قول أكثر أهل العلم فهو قول عمر رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم وبه قال أئمة المذاهب إلا الحنفية(٣).

سابعاً: إن خبر عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء» المتقدم الذي قاله والصحابة حاضرون ولم ينكر عليه أحد من أقوى الأدلة التي يرد بها على الحنفية القائلين بوجوب السجود.

فوجه الاستدلال به: أن سكوت الصحابة رضي الله عنهم يسمى إجماعاً سكوتياً والحنفية يقولون بحجية الإجماع السكوتي(٤).

فإذا كان ترك السجود ثابتاً بالإجماع فكيف يقولون بوجوبه؟

أما قولهم بأن ما روي عن عمر رضي الله عنه بأنه خبر موقوف وليس بحجة عندهم. فيجاب عنه بأن الحجة في الحادثة ليست بقول سيدنا عمر فحسب بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد كما تقدم(٥).

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/ ٦٤٩.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ٥١.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ١٧٣-١٧٥.

(٤) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / ٥١.

(٥) انظر: تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ١٧٣-١٧٥.



المبحث الثاني

سبب سجود التلاوة

أ - **مذهب الحنفية**(١): يرى الحنفية أن سجود التلاوة يجب بثلاثة أسباب هي: التلاوة، والسماع، والاقتداء بالإمام.

فيجب السجود على التالي اتفاقاً ولو كان أصماً إذا كانت تلاوته صحيحة وهي الصادرة ممن له أهلية التمييز.

ويجب على السامع في الصحيح من المذهب إذا سمع السجدة سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وسواء أكان التالي كافراً أو صبياً عاقلاً أو حائضاً أو نفساء أو جنباً أو محدثاً. ولو تسجيلاً لأن المسموع هو صوت القارىء لا رجع الصوت(٢).

والدليل على ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥]، من غير فصل بين التالي والسامع.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١]، ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته في غير وقت الصلاة»(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠-١٨٦، حاشية رد المحتار ١/ ٥١٣-٥١٦، الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٤٦٦، الاختيار ١/ ٧٥، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٦، مراقي الفلاح ١/ ٣١٠-٣١٤، ملتقى الابحر ١/ ١٣٦-١٣٧، البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٩٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر: ملتقى الأبحر ١/ ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم ص٢٧٤.



وما روي عن عمر وغيره من كبار الصحابة رضي الله عنهم انهم أوجبوا السجود على التالي والسامع من غير فصل، ولأن حجة الله تبارك وتعالى تلزم السامع بالسماع كما تلزم التالي بالتلاوة فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسماع كما يخضع بالقراءة.

ويجب السجود على المؤتم وإن لم يسمع السجدة ولم يحضرها للمتابعة.

ولا يجب السجود على من لم يسمع السجدة وإن كان في مجلس التلاوة، ولا على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء، ولا على من سمعها من مجنون أو نائم لأن التلاوة صدرت من غير معرفة ولا تمييز[1].

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: ذهب المالكية إلى أن أسباب سجود التلاوة ثلاثة هي: القراءة، والاستماع، والتعليم.

فيسن للقارىء إذا قرأ آية السجدة أن يسجد سواء أقرأ في الصلاة أو خارج الصلاة. وسواء أكان صالحاً للامامة أم لا. فيسجد الفاسق والمرأة.

إلا أنه يكره للإمام أن يقرأ بسورة سجدة لئلا يخلط على من خلفه.

ويسن للمستمع أن يسجد إذا سمع من يقرأ آية السجدة بأربعة شروط:

الأول: أن يقصد الاستماع للقارىء بأن يجلس ليتعلم منه القرآن أو أحكامه من ادغام أو إظهار ونحوه.

فلا يسجد من لم يقصد الاستماع بأن طرق اذنه السماع من غير قصد، ولا سجود على من جلس يستمع ابتغاء الثواب عند الاكثر.

الثاني: أن يكون القارىء الذي جلس المستمع ليسمع قراءته صالحاً للإمامة في الجملة بأن يكون ذكراً بالغاً غير فاسق. فلا سجود على المستمع إذا كان

---

(١) انظر: ملتقى الأبحر ١/١٣٦-١٣٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٠٧، الفواكه الدواني ١/٢٥٥-٢٥٦، الشرح الصغير ١/٤١٦، التفريع ١/٢٧٠، المدونة ١/١١١-١١٢، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/٣٤٨-٣٤٩، مواهب الجليل ٢/٦، جواهر الاكليل ١/٧١، مقدمات ابن رشد ١٤٠-١٤١، المنتقى شرح الموطأ ١/٣٥١-٣٥٣، الموطأ ١/١٠٧.



القاريء لا يصلح للإمامة كأن تقرأ المرأة السجدة ومعها رجل يسمع بل يسجد القاريء وحده.

الثالث: أن لا يكون القاريء قد جلس ليُسمع الناس حسن قراءته.

الرابع: أن يسجد القاريء أولاً لأن سجود المستمع تابع لسجود القاريء فلا سجود على المستمع إذا لم يسجد القاريء على الراجح في المذهب. وفي قول يسجد المستمع وإن لم يسجد القاريء إذا كانت القراءة خارج الصلاة أما إذا كانت القراءة داخل الصلاة فعلى المستمع أن يتَّبع الإمام على ترك السجود بلا خلاف. وتبطل صلاته بفعلها دون إمامه.

ويسن للمعلم أو المقرىء الذي يجلس لقراءة القرآن عليه أن يسجد بسجود القاريء عليه مرة واحدة وهي أول سجدة تمرُّ به وليس عليه سجود بعد ذلك.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة»[١].

ثانياً: ما روى عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ. ثم قرأ آخر آية اخرى فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ: «كنت أمامنا فلو سجدت سجدت معك»[٢].

ثالثاً: ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «إنما السجدة على من استمعها»[٣].

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل انظر ص٢٧٤.

(٢) اخرج البيهقي، انظر فتح الباري ٢/٦٤٨.

(٣) اخرجه البخاري تعليقاً في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. انظر: فتح الباري ٢/٦٤٨، جامع الأصول ٥/٥٥٣.



جـ ـ مذهب الشافعية[1]: سبب سجود التلاوة عند الشافعية: القراءة والسماع.

أما القراءة فيسن للقارىء أن يسجد حيث تشرع له القراءة سواء أكان في الصلاة أم لا.

ويسن للمستمع (قاصد السماع)[2] أن يسجد سواء أسجد القارىء أم لم يسجد ولو كان القارىء صبياً مميزاً أو امرأة أو محدثاً أو كافراً.

ولا يسجد لقراءة الجنب والسكران لأن قراءتهما غير مشروعة.

ولا يسجد أيضاً لقراءة نائم أو ساهٍ لعدم قصدهما القراءة.

ويتأكد السجود في حق المستمع بسجود القارىء للاتفاق على استحباب السجود في هذه الحالة للمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

أما السامع الذي لا يستمع لكنه يسمع بلا إصغاء ولا قصد فالصحيح أنه يستحب له أن يسجد، ولا يتأكد السجود في حقه تأكده في حق المستمع لقول الشافعي رحمه الله: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع لما روى عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «السجدة على من استمع»[3]. أما من لم يسمع القراءة فلا يسجد اتفاقاً وإن علم برؤية الساجدين ونحوها.

---

(١) انظر: المجموع ٤/٥٨، حاشية البجيرمي ١/٢٦٧-٢٧١، حلية العلماء ٢/١٤٦، عمدة السالك ١/٩٧، تحفة المحتاج ١/٢٠٦-٢٠٩، مغني المحتاج ١/٢١٦، زاد المحتاج ١/٢٤١-٢٤٢، روضة الطالبين ١/٤٢٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧٤، حاشية قليوبي وعميرة ١/٢٠٦-٢٠٧، السراج الوهاج ٥٩-٦١.

(٢) سبق تحريجه في المبحث الأول من هذا الفصل انظر: ص٢٧٠.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. قال الجاحظ في (الفتح) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف. قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا فقال وسمعها أو لا فماذا. وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه. واسنادهما صحيح. انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٣ والمجموع ٤/٥٨.



د ـ **مذهب الحنابلة**[1]: ذهب الحنابلة إلى أن سبب سجود التلاوة القراءة والاستماع.

فيسن السجود للتالي والمستمع بالاتفاق. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته»[2].

ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون إماماً فلا يسجد المستمع لتلاوة الصبي والمرأة إلا أن يكون المستمع ممن يصح له أن يأتم بهما ويسجد الرجل المستمع لتلاوة الصبي المميز لصحة إمامته في النفل.

وأن يسجد التالي فإذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع لأنه إمام له فلم يسجد بدون إمامه كما لو كانا في الصلاة.

والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا»[3].

وللمستمع أن يرفع من السجود قبل القارىء في غير الصلاة لأنه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلته ولا يضر سلام المستمع قبل سلام القارىء لأنه ليس إماماً حقيقة بل بمنزلة الإمام. وإذا كان التالي في صلاة والمستمع في غير صلاة سجد معه.

أما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له السجود لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد عثمان فلم يسجد وقال: «إنما السجدة على من استمع».

---

(١) انظر: المغنى ١/٦٥٣-٦٥٤، كشاف القناع ١/٤٤٥-٤٤٧، نيل المآرب ١/١٦٥، المقنع ١/١٩٠، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/١٦٤، مطالب أولي النهى ١/٥٨٢-٥٨٣، الانصاف ١/٤٤٦، شرح منتهى الارادات ١/٢٣٩، المبدع في شرح المقنع ٢/٢٨.

(٢) تقدم تخريجه. انظر: ص٢٧٤.

(٣) اخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم. انظر: فتح الباري ٢/٦٨٤.



وقال ابن مسعود وابن عمران رضي الله عنهما: ما جلسنا لها[1]، وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف في عصرهم إلا قول ابن عمر: «إنما السجدة على من سمعها» فيحمل على من سمعها عن قصد لأنه يحتمله جمعاً بين أقوالهم.

ولا يصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما في الأجر فلم يشاركه في السجود.

مناقشة وترجيح

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التالي للقرآن يسجد لقراءة نفسه داخل الصلاة وخارج الصلاة وسواء أكان إماماً أو منفرداً.

واتفقوا على أن المأموم يسجد لسجود إمامه وإن لم يسمع السجدة منه.

واتفقوا أيضاً على أن من لم يسمع القراءة فلا يسجد وإن علم السجود برؤية الساجدين ونحوها.

واختلفوا في سجود المستمع للتلاوة إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية والشافعية الذين يقولون بأن المستمع للتلاوة (وهو من يقصد السماع) يسجد للتلاوة مطلقاً سواء أسجد التالي أم لم يسجد حتى ولو كان التالي صبياً مميزاً أو حائضاً أو جنباً أو كافراً.

الفريق الثاني: وهم المالكية والحنابلة الذين يشترطون لصحة سجود المستمع أن يكون التالي صالحاً للإمامة وأن يسجد التالي قبل المستمع. وإلا فلا سجود على المستمع.

واختلفوا أيضاً في سجود السامع الذي لم يقصد الاستماع: فذهب الحنفية إلى أنه يسجد لمجرد السماع ولو لم يقصد الاستماع.

---

(١) اخرجهما البخاري تعليقاً في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود... انظر: فتح الباري ٢/ ٦٨٤.



وقال الشافعية: يسن له أن يسجد ولكن لا يتأكد السجود في حقه تأكده في حق المستمع. ويرى الحنابلة أنه لا يستحب له السجود.

أما المالكية فقالوا: أنه لا يسجد للتلاوة إلا من قصد الاستماع فمن سمع التلاوة من غير قصد الاستماع فلا يسجد.

أما بخصوص سجود المستمع للتلاوة (وهو من يقصد الاستماع» فالذي يبدو لي أن الراجح من آراء العلماء فيه هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية الذين يقولون بأن المستمع يسجد للتلاوة مطلقاً ولو لم يسجد أمامه للأسباب التالية:

أولاً: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه.

لا يستدل به على اشتراط سجود التالي لصحة سجود المستمع بل يدل على أن سجود التلاوة يسن في حق المستمع كما يسن في حق التالي والحديث يبين واقعة حال كانت تحصل في عهد رسول الله ﷺ.

ثانياً: إن خبر عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ آية من القرآن...... الذي استدل به المالكية والحنابلة غير صحيح لا يصلح للاستدلال لأنه خبر ضعيف رواه أبو داود في المراسيل(١).

أما فيما يتعلق بسجود السامع الذي لم يقصد الاستماع فالذي يبدو لي أن الراجح من أقوال العلماء هو ما ذهب إليه الشافعية الذينْ يرون أنه يسن للسامع السجود ولا يتأكد في حقه كما يتأكد في حق المستمع لأن سجود التلاوة في جميع الأحوال طاعة لله تبارك وتعالى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ولكن صفة السنية ثبتت للتالي والمستمع من سجود النبي ﷺ له وسجود الصحابة رضي الله عنهم معه.

ولم يرد منه ﷺ ما يدل على حصر سنة السجود في التالي والمستمع فقط ولم يصح عنه نهي عن سجود السامع. فيبقى سجود السامع على أصل الطاعة المباحة

---

(١) البحر الزخار ٢/٣٤٣-٣٤٥، ونيل الأوطار ٣/٢٥٢، تلخيص الحبير ٢/١٠.



كسائر النوافل والقربات المباحة التي يقصد منها طاعة الله تبارك وتعالى وتعظيمه والتقرب إليه.

أما الأخبار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم «أن السجود على من استمعها» أو «السجدة لمن جلس لها» ونحوها.

فلا يستدل بها على ممنوعية السجود في حق السامع ولكن يستدل بها على أن سجود التلاوة يصبح سنة في حق من استمع التلاوة فلو لم يسجد لكان تاركاً لسنة من السنن الثابتة أما السامع فلو سجد لأُثيب على سجوده لأنه طاعة من الطاعات ولكنه لو لم يسجد لا يعد تاركاً لسنة من السنن الثابتة كالمستمع.

ومما يؤكد ذلك أن الآيات القرآنية التي امتدحت المؤمنين على فعل سجود التلاوة عند سماع السجدة لم تفرق بين من يقصد السماع وبين من لم يقصد.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

المبحث الثالث

عدد سجدات التلاوة

سجدات التلاوة المذكورة في القرآن خمس عشرة سجدة[1] وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في عدد السجدات التي يسجد فيها إلى أربعة أقوال على النحو التالي:

أ - **مذهب الحنفية**[2]: ذهب الحنفية إلى أن عدد سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة هي: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و «صٓ»، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

واستدلوا على ذلك بأن هذه السجدات هي المكتوبة في مصحف عثمان رضي الله عنه والعمدة على ما كتب فيه.

أما السجدة الثانية في سورة الحج الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧]، فليست من سجدات التلاوة عندهم بل هي سجدة صلاتية (أي أنها آمرة بالصلاة عامة لا بالسجود خاصة) واقترانها بالركوع يؤيد ذلك.

---

(١) مواضع السجود. سورة الأعراف آخر آية (٢٠٦) وسورة الرعد آية (١٥) وسورة النحل آية (٤٩)، وسورة الإسراء آية (١٠٧)، وسورة مريم آية (٥٨)، وسورة الحج آية (١٨ و٧٧)، وسورة الفرقان آية (٦٠)، وسورة النمل آية (٢٥)، وسورة «الٓمٓ تَنزِيلُ» آية (١٥)، وسورة «صٓ» آية (٢٤)، وسورة فصلت آية (٣٨)، وسورة النجم آية (٦٢)، وسورة الانشقاق آية (٢١)، وسورة العلق آية (١٩).

(٢) انظر تبيين الحقائق ١/ ٢٠٤-٢٠٥، ملتقى الأبحر ١/ ١٣٦-١٣٧، مراقي الفلاح ١/ ٣١٢ وما بعدها. حاشية رد المحتار ١/ ٥١٣، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤، البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٨٨-٧٩٢ الاختيار ١/ ٧٥.



وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا: «سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة» وفي رواية: «سجود الحج الأولى عزيمة والأخرى تعليم».

وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر وهو «قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بسجدتين، قال: نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»(١). بأن الحديث لم يثبت، وقال عنه الترمذي اسناده ليس بالقوي. ولئن ثبت فالمراد باحداهما سجدة التلاوة وبالاخرى سجدة الصلاة وذم تاركها يدل على ذلك.

وأجابوا عن أدلة الشافعية الذين لا يقولون بالسجود في سورة (صٓ) بما روي عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنه عليه الصلاة والسلام سجد في «صٓ»(٢).

وأن ما استدل به الشافعية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام سجد في «ص» وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا(٣)، بأنه ضعيف ضعَّفه البيهقي ولئن صح قوله شكراً (أي لأجل الشكر) فلا ينافي الوجوب لأن العبادات كلها وجبت شكراً لله تعالى.

وبما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدة رأيت الدواة وكل شيء يحضرني انقلب ساجداً قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها»(٤).

فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها. فظهر أن ما رواه إن تمت دلالته كان قبل هذه القصة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب السجود. انظر: سنن أبي داود ١/٤٤٦، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب الصلاة ما جاء في السجدة في الحج ١/ ٤٧٠-٤٧١، سنن أبي داود ١/ ٤٤٦.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود (صٓ). انظر: فتح الباري ٢/ ٦٤١.

(٣) اخرجه النسائي من طريق سعيد بن جبير مرفوعاً. انظر: سنن النسائي ٢/١٥٩.

(٤) انظر: البناية على الهداية ٣/ ٧٩٠، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤-٤٦٥.



وإن حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان»[١].
ضعيف لوجود ابن مبين في سنده. قال عبد الحق: وعبد الله بن مبين لا يحتج به. قال ابن القطان وذلك لجهالته فإنه لا يعرف له حال[٢].

وأجابوا عن قول المالكية بأن عدد السجدات إحدى عشرة سجدة فإنه لا سجود في شيء من المفصل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون. . .»[٣].

وبما روي عن أبي رافع الضائع قال: «صليت خلف أبي هريرة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيها فقلت ما هذه فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد بها حتى ألقاه»[٤].

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[٥].

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة فإنه ضعيف ضعفه البيهقي وغيره قال عبد الحق: ويروى مرسلاً ويدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح لأن إسلامه متأخر في سابع سنة من الهجرة.

ولئن صح فهو ناف فلا يعارض المثبت.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب سجود القرآن وكم سجدة في القرآن. انظر: سنن أبي داود ١/ ٤٤٥-٤٤٦، وأخرجه ابن ماجه، باب عدد سجود القرآن ١/ ٣٣٥.

(٢) انظر: البناية على الهداية ٢/ ٧٨٩-٧٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في سجود القرآن. انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها. انظر: فتح الباري ٢/ ٦٥١.

(٥) أخرجه مسلم رقم ٥٧٨ في المساجد باب سجود التلاوة. انظر: جامع الأصول ٥٦٠-٥٦١.



وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها»[1] فهو محتمل ولا يصلح حجة بالاحتمال فهو يحتمل أنه قرأها في وقت مكروه أو أنه كان على غير وضوء أو ليبين أنه غير واجب على الفور أو لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسجدها في ذلك الوقت لأن زيداً لم يسجدها فيه لأن القارىء كالإمام.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل. . .»[2].

فالحديث ضعيف فيه عثمان بن فائد. قال ابن ابن حبان لا يحتج به.

وفيه دهان بن عدي وقال أبو داود في سننه: «إسناده واهٍ»[3].

ولو صح فليس فيه نفي السجدة في المفصل بل يدل على أن الإحدى عشرة سجدة التي سجدها لم يكن فيها شيء من المفصل وليس في هذا نزاع.

والحديث معارض بحديث أبي رافع في الصحيحين أن أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ الحديث[4].

وبحديث أبي هريرة أيضاً أنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[5].

فعلى فرض التعارض يكون الاحتياط في الإيجاب.

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد. انظر: فتح الباري ٢/ ٦٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في سجود القرآن ١/ ٤٥٧-٤٥٨. وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه باب عدد سجود القرآن ١/ ٣٣٥.

(٣) انظر: البناية مع الهداية ٢/ ٧٩٢، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٦.

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل. انظر: ص٢٩٣.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل. انظر: ص٢٩٣.



ب ـ مذهب المالكية[1]: الراجح عند المالكية أن عدد سجدات التلاوة التي يسن السجود عند قراءتها إحدى عشرة سجدة هي في آخر سورة الأعراف، وفي الرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والأولى من الحج والفرقان، والنمل، والسجدة، وصّ، وفصلت.

ولا سجود في ثانية الحج كالحنفية، ولا في النجم والانشقاق والعلق.

فمن سجد في شيء منها في الصلاة بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يرى السجود عندها.

واستدلوا على ذلك بعمل أهل المدينة فقالوا: إن فقهاء المدينة وقرّاءها لم يسجدوا فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح الدال على طلب السجود فيها لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه الرسول ﷺ، وأشدها حرصاً على اتباعه ﷺ.

فإجماع فقهاء المدينة وقرّائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً يدل على النسخ إذ لا يجتمعون على ترك السنة.

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»[2] وقالوا: إن ما يروى زيادة على إحدى عشرة محمول على النسخ عند الإمام مالك وأن الذي استقر عليه الأمر في آخر عهده ﷺ إحدى عشرة سجدة. أما بخصوص السجدة الثانية من سورة الحج فقالوا: إن إثبات السجود طريقه الشرع والأصل براءة الذمة ولم يثبت السجود فيها من طريق صحيح. وخالف في هذا بعض المالكية كابن العربي وابن حبيب وابن وهب وعبد الوهاب فقالوا بالسجود في ثانية الحج اتباعاً لفعل النبي ﷺ وفعل الأمة بعده.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٠٧-٣٠٨، الفواكه الدواني ١/٢٥٥-٢٥٧، المدونة الكبرى ١/١٠٩-١١٠، الشرح الصغير ١/٣١٨، التفريع ١/٢٦٩، مقدمات ابن رشد ١٣٩، مواهب الجليل ٢/٦١، حاشية الخرشي ١/٣٥، جواهر الإكليل ١/٧١، المنتقى شرح الموطأ ١/٣٤٩-٣٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من لم يرى السجود في المفصل ١/٤٤٦.



وقالوا أيضاً بالسجود في النجم والانشقاق والعلق، مستدلين على ذلك بما ورد من أحاديث صحيحة تثبت السجود في هذه المواطن على النحو الذي استدل به الحنفية كما تقدم.

جـ - مذهب الشافعية[1]: عدد السجدات عند الشافعية أربع عشرة سجدة منها سجدتا الحج واثنا عشر سجدة أخرى في سورة الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الفرقان، النمل، الٓمٓ تَنزِيلُ (السجدة)، فصلت، النجم، الانشقاق، والعلق.

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان»[2].

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة».

فأجابوا عنه بأن هذا الحديث ضعيف، وناف، وغيره صحيح ومثبت.

أما في سجدة «صٓ» فليست من سجدات التلاوة عندهم بل هي سجدة شكر.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوماً فقرأ «صٓ» فما قرأ بالسجود نشزنا (أي تهيأنا) للسجود فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا[3].

---

(١) المجموع ٤/ ٦٠-٦١، حلية العلماء ٢/ ١٤٧، إعانة الطالبين ١/ ٢١٠، زاد المحتاج ١/ ٢٤١، عمدة السالك ١/ ٩٧، تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، زاد المحتاج ٢/ ٢٤٢، حاشية البجيرمي ١/ ٢٧٠-٢٧١، مغني المحتاج ١/ ٢١٤-٢١٥، السراج الوهاج ٥٩-٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب عدد سجود القرآن، والحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الله بن سعيد العتقي، وهو مجهول.

ولكن لبعضه شاهد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أفي (الحج) سجدتان؟ قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٥٤-٥٥٥، سنن أبي داود ١/ ٤٤٥-٤٤٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه باب عدد سجود القرآن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب سجود القرآن، باب السجود في (ص) ١/ ٤٤٨.



وبقول ابن عباس رضي الله عنهما: ««صٓ» ليست من عزائم السجود»[1] (أي متأكداته).

فمن قرأ سجد «صٓ» في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد وحديث عمرو بن العاص السابقين، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكراً»[2].

وتحرم سجدة «صٓ» في الصلاة، فمن قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان:

أحدهما: أن صلاته تبطل لأنها سجدة شكر.

والثاني: إن صلاته لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة[3].

د ـ **مذهب الحنابلة**[4]: المشهور في مذهب الحنابلة أن عدد سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة كما قال الشافعية. فليست «صٓ» من عزائم السجود. فمن قرأها خارج الصلاة سجد بها ولا يسجد بها في الصلاة فإن فعل عالماً بطلت صلاته على الصحيح من المذهب.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (صٓ) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود (أي تهيأتم له)»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة (صٓ). انظر: فتح الباري ٢/ ٦٤٣.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل. انظر: ص٢٩٢.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٦١، السراج الوهاج / ٥٩-٦١، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٠٦.

(٤) انظر: المغني ١/ ٦٤٨-٦٤٩، المقنع ١/ ١٩٠، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ١٦٦، كشاف القناع ١/ ٤٤٧، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٥، الإنصاف ١/ ١٩٦، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩، إعلام الموقعين ١/ ٤٠٦-٤٠٩، زاد المعاد ١/ ٩٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب السجود (صٓ) وإسناده حسن. انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٥٧.



وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد في (صٓ) وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(صٓ) ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»(٢).

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية ثانية «أن عدد السجدات خمس عشرة سجدة منها سجدة «صٓ» لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاثة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان»(٣).

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم»(٤) فالحديث يدل على أنه سجد في (صٓ).

ولما روي عن عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يسجدون فيها.

مناقشة وترجيح

بعد هذا العرض التفصيلي لمذاهب العلماء في عدد سجدات التلاوة وأدلتهم نجد أن للعلماء في عدد السجدات ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو أن عدد سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة أي أن جميع السجدات المذكورة في القرآن هي سجدات تلاوة. وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله في الرواية الثانية عنه وابن حبيب من المالكية.

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح باب سجود القرآن، السجود في (صٓ) انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة (صٓ). انظر جامع الأصول ٥/٥٥٦.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل. ص٢٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود تعليقاً، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن والترمذي في الصلاة، باب في سجود القرآن من حديث عمر الدمشقي وعمر الدمشقي مجهول. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده. انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٤.



القول الثاني: وهو أن عدد سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة وهم فريقان:

الفريق الأول: وهم الحنفية الذين يقولون بالسجود في جميع السجدات إلا في السجدة الثانية من سورة الحج.

والفريق الثاني: وهم الشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبهم القائلون: أن سجدات التلاوة هي جميع السجدات المذكورة في القرآن إلا سجدة «صّ».

القول الثالث: وهو أن عدد سجدات التلاوة إحدى عشرة سجدة فلا سجود في الثانية من سورة الحج ولا في سجدات المفصل الثلاث وهي سجدة النجم وسجدة الانشقاق وسجدة العلق وهو مذهب المالكية.

والذي يبدو لي أن أرجح هذه الأقوال هو القول الأول الذي قال به الإمام أحمد رحمه الله في الرواية الثانية عنه وابن حبيب بن المالكية وهو أن عدد سجدات التلاوة التي يسن بسببها سجود التلاوة خمس عشرة سجدة لأنه ثبت بالدليل الصحيح عن النبي ﷺ السجود في جميع سجدات التلاوة الخمس عشرة(1).

وفيما يلي بعض الأدلة التي تثبت ذلك:

أولاً: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان»(2).

فهذا الحديث أخرجه بالإضافة إلى أبي داود ابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي(3) فلا يسلم للحنفية قولهم بأن الحديث ضعيف. وفيه دلالة على أن عدد السجدات خمسة عشرة سجدة وهذا يعني أن السجدة الثانية التي في سورة الحج وسجدة (صّ) وسجدات المفصل الثلاث كلها سجدات تلاوة وفيه رد على الحنفية والمالكية الذين لا يقولون بالسجود في ثانية الحج، ورد على

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ٥٠.

(2) أخرجه أبو داود باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/ ١٩٥، ١٩٩، سنن أبي داود ١/ ٤٤٥.

(3) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٤٧، السيل الجرار ١/ ٢٨٧، تلخيص الحبير ٢/ ٩-١٠.



الشافعية والحنابلة الذين لا يقولون بالسجود في (صٓ) ورد آخر على المالكية الذين لا يقولون بالسجود في المفصل.

ثانياً: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (صٓ) فلما بلغ السجدة نزل وسجد الناس معه. فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود (أي تهيأوا) فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد فسجدوا»[١].

فالحديث يدل على مشروعية السجود في (صٓ) لأن النبي ﷺ فعله.

وفيه رد على الشافعية والحنابلة الذين لا يقولون بالسجود في (صٓ).

وهو حجة عند العلماء. قال الإمام الشوكاني: «رجال إسناده رجال الصحيح»[٢].

وقال ابن الأثير في جامع الأصول: «إنه حديث حسن»[٣].

ثالثاً: إن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن (صٓ) ليست من عزائم السجود لا يدل على عدم مشروعية السجود فيها بل معناه أنها ليست من السجدات المتأكد السجود فيهن كغيرها لأن بعض المسنونات آكد من بعض.

ولا يمكن أن يراد به نفي السجود في (صٓ) لأنه يعارض فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة رضوان الله عليهم الذين صح عنهم السجود في (صٓ)[٤] كما تقدم.

قال صاحب بذل المجهود في حل أبي داود: «فما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأي منه وليس من قول النبي ﷺ. وكم من آية في القرآن ذكر فيها المغفرة ولم يسجد فيها النبي ﷺ فعلم من هذا أن السجدة هنا (أي في صٓ)

---

(١) أخرجه أبو داود في باب السجود في (صٓ) انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٦-٥٥٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣/٣٤٩.

(٣) انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٦-٥٥٧.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/١٧٧.



ليست لمجرد الشكر بل هي للتلاوة والشكر جميعاً. ولا يستلزم كونها أن لا تكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما»[١].

رابعاً: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: «قلت يا رسول الله أفي الحج سجدتان قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[٢].

قال ابن الأثير في جامع الأصول: (وهو حديث صحيح)[٣].

وجاء في عون المعبود: «لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما (أي عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان الذين لا يحتج بحديثهما) وأقره الذهبي على تصحيحه»[٤].

قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث عقبة بن عامر الذي رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن مشروع بن هاعان: «وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري، قال أبو زرعة ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله... وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقاً، وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه وأخرجه واعتمده وقال (أي النسائي):

ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحداً أخبرناه هلال ابن العلاء ثنا معافى بن سليمان عن موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة فذكره، وقال الإمام أحمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه[٥].

---

(١) انظر: بذل المجهود ٧/ ٢١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب السجود. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في السجدة في الحج. انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٥٥. سنن الترمذي ١/ ٤٧٠-٤٧١.

(٣) انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٥٥.

(٤) انظر: عون المعبود ٤/ ١٩٦، تلخيص الحبير ٢/ ٩.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٤٠٦-٤٠٧.



وفي هذا الحديث رد على الحنفية الذين يقولون بأن الحديث لم يثبت.

فالحديث يدل على مشروعية السجود في السجدة الثانية من (الحج) وفيه رد على الحنفية والمالكية الذين يقولون بأنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة.

وفي قوله: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» تأكيد لمشروعية السجود فيها[١].

خامساً: صح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء وأبي موسىٰ الأشعري وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم السجود في السجدة الثانية من الحج ولم يعرف لهم مخالف[٢].

قال الإمام الشوكاني[*]: في نيل الأوطار: «قال الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسىٰ وعمار (رضي الله عنهم) وساقها موقوفة عليهم. وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان»[٣].

سادساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[٤].

وعن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنه ﷺ سجد بالنجم[٥].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣/٣٤٦، سبل السلام ١/٢١٠، عون المعبود ٤/١٩٥-١٩٦.

(٢) انظر: المحلى ٣/٣٢٤، البحر الزخار ٢/٣٤٤، جامع الأصول ٥/٥٥٥، تحفة الأحوذي ٣/١٨٠.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣/٣٤٦، وسبل السلام ١/٢١٠.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٥٧٨ في المساجد، باب سجود التلاوة. انظر: جامع الأصول ٥/٥٦٠-٥٦١.

(٥) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين وفي تفسير سورة «النجم» انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٦-٥٥٧.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سجد أبو بكر وعمر في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ومن هو خير منهما»[١].

وعن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال: «لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد»[٢].

فهذه الأحاديث والآثار الصحيحة خير دليل على السجود في سجدات المفصل، وفيها رد على المالكية القائلين بأنه لا سجود في سجدات المفصل.

سابعاً: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». حديث ضعيف لا يحتج به[٣].

وعلى فرض صحته فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المتقدمة لأنها مثبتة للسجود في المفصل وهذا الحديث ناف، والإثبات مقدم على النفي عند التعارض.

وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فلو فرض صحة هذا الخبر لكان حديث أبي هريرة ناسخاً له[٤].

ثامناً: إن دعوى المالكية بأن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل مردودة بما صح عن عدد كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم سجدوا في المفصل.

---

(١) أخرجه النسائي باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. انظر: جامع الأصول ٥/٥٥٦-٥٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. انظر: فتح الباري ٢/٦٤٧.

(٣) انظر: جامع الأصول ٥/٥٦١، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧٧، تلخيص الحبير ٢/٩، إعلام الموقعين ١/٤٠٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/٦٤٦، نيل الأوطار ٣/٤٦، زاد المعاد ١/٩٦، سبل السلام ١/٢٠٩، المحلى ٣/٣٢٩، عون المعبود ٤/١٩٦-١٩٧.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧٧، نيل الأوطار ٣/٣٤٦، عون المعبود ٤/١٩٦.



فقد تقدم قبل قليل أنه صح السجود في المفصل عن أبي بكر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما[١].

قال ابن حجر رحمه الله: «ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البر: «وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده»[٢].

تاسعاً: إن القول بأن عدد سجدات القرآن خمس عشرة سجدة قول خلق كثير من أهل العلم غير الإمام أحمد رحمه الله مما يؤكد صحته ووجاهته. فقد قال به ابن المبارك، والليث، وإسحاق، وابن وهب، وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر، وابن شريح من الشافعية، وطائفة أخرى من أهل العلم[٣].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/ ٦٤٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: عون المعبود ٤/١٩٥، ١٩٩، بذل المجهود في حل أبي داود ٧/١٩٨، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ٤٩.

المبحث الرابع

شروط سجود التلاوة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة سجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة. وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء الفقهاء.

أ - **مذهب الحنفية**[1]: يشترط لوجوب سجود التلاوة عند الحنفية أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس فكل من كان أهلًا لوجوب الصلاة عليه أداء أو قضاء فهو أهل لوجوب السجود عليه لأنه جزء من أجزاء الصلاة، ومن ليس أهلًا لوجوب الصلاة فليس أهلًا لوجوب السجود عليه.

فلا يجب السجود على الكافر والمجنون والحائض والنفساء قرأوا أو سمعوا لأنهم ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم.

ويجب على المحدث والجنب لأنهما من أهل وجوب الصلاة عليهما.

أما شروط صحة سجود التلاوة عندهم فهي كشروط الصلاة لأنها جزء منها فكل ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة والستر والاستقبال والنية والوقت فهو شرط لصحة السجود.

أما الطهارة فيشترط لصحة السجود الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة من النجس في البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود.

وأما الستر فالمراد به ستر العورة كما في الصلاة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠-١٨٧، حاشية رد المحتار ١/ ٥١٥-٥١٦، شرح فتح القدير ١/ ٤٧٨، الاختيار ١/ ٧٥.



وأما الاستقبال فلا يجوز أداء السجود إلا إلى القبلة حال الاختيار إذا تلا السجدة على الأرض ولا يجزيه الإيماء في سجدات الصلاة لأن وجوب سجود التلاوة على التراخي.

ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود أجزأ الإيماء لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والنذر. ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء وسئل ابن عمر عمن سمع سجدة وهو راكب قال: فليوم إيماء.

ويجوز السجود إلى جهة التحري عند الاشتباه.

وأما الوقت: فهو نوعان مكروه وغير مكروه فإذا قرأ السجدة أو سمعها في وقت غير مكروه وسجدها فيه أجزاءه لأنه كما وجبت، وإن أداها في وقت مكروه لا تجزئة لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص كالصلاة. وإن قرأها أو سمعها في وقت مكروه وسجدها فيه أجزاءه لأنه أداها كما وجبت وإن لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكروه جاز أيضاً لأنه أداها كما وجبت لأنها وجبت ناقصة وأداها ناقصة كما في الصلاة.

أما النية فتشترط لصحة السجود لأنه عبادة لا تصح بدون نية.

ب ـ مذهب المالكية[1]: يشترط لصحة سجود التلاوة عند المالكية شروط صلاة النافلة من الطهارة والستر والاستقبال والوقت.

أما الطهارة فيشترط لصحة السجود الطهارة من الحدث والخبث وأما الستر فيراد به ستر العورة كما في الصلاة.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٠٧، والفواكه الدواني ١/ ٢٥٥. الشرح الصغير ١/ ٤١٦، مواهب الجليل ٢/ ٦٠، التفريع ١/ ٢٧٠، المدونة الكبرى ١/ ١١٠، مقدمات ابن رشد / ١٤١، الموطأ ١/ ٢٠٧، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥٢-٣٥٣.



وأما الاستقبال فيشترط لصحة السجود استقبال القبلة فلا تصح لغير القبلة إلا للمسافر على دابة فيسجد حيث توجهت به.

أما الوقت فلا يصح السجود في وقت لا تحل فيه الصلاة. فلا يصح السجود بعد الصبح إذا أسفر ولا بعد العصر إذا دخلت الشمس صفرة.

واختلف في صحة السجود بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات وهو قول في الموطأ قياساً على النوافل.

والثاني: أنه يسجد فيها وهو قول الإمام مالك في المدونة قياساً على صلاة الجنازة.

والثالث: إنما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر لأن سجدة التلاوة كركعتي الطواف حيث يجوز للطائف فعلها بعد الصبح ولا يجوز ذلك بعد العصر.

جـ ـ مذهب الشافعية(١): يشترط لصحة سجود التلاوة عند الشافعية شروط صلاة النافلة من الطهارة، والستر، والاستقبال، والوقت.

أما الطهارة فيشترط لصحة السجود الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان.

وأما الستر فيراد به ستر العورة كما في الصلاة.

وأما الاستقبال فيشترط أن يستقبل القبلة أثناء السجود، وتصح على الراحلة بالإيماء.

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٦٣، إعانة الطالبين ١/ ٢١١، روضة الطالبين ١/ ٤٢٣-٤٢٦، حلية العلماء ٢/ ١٤٨، عمدة السالك ١/ ٩٧، السراج الوهاج / ٥٩-٦١، حاشية البجيرمي ١/ ٢٦٨، مغني المحتاج ١/ ٢١٦-٢١٧، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٠٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٧٩.



أما الوقت: فيشترط أن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكمالها فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجزِ.

ومعلوم أن الشافعية يجيزون صلاة النافلة التي لها سبب بعد الصبح وبعد العصر كتحية المسجد وسنة الوضوء. ويجوز عندهم سجود التلاوة بعد الصبح وبعد العصر لأنه سجود له سبب وهو التلاوة أو الاستماع أو السماع كما تقدم في بحث أسباب السجود.

د - **مذهب الحنابلة**[(١)]: يشترط لصحة سجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة والستر والاستقبال والنية والوقت.

أما الطهارة فيشترط للسجود الطهارة من الحدث والنجس لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[(٢)] فيدخل في عمومه السجود، ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع ونقل صاحب الإنصاف أن سجود التلاوة لا يفتقر إلى وضوء خارج الصلاة وإن فعله بالوضوء أفضل عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية[(*)].

وأما الاستقبال فالأصل أن يكون السجود للقبلة إلا إذا كان التالي على الراحلة في السفر (ومثلها وسائل النقل الحديثة في وقتنا المعاصر) فيجوز له أن يوميء بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده»[(٣)].

---

(١) انظر: المغني ١/٦٥٢، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٤-٥٨٥، الإنصاف ١/ ١٩٣-١٩٤، كشاف القناع ١/٤٤٦، المبدع شرح المقنع ٢/٢٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوضوء، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم ١٠٤ مختصر صحيح مسلم /٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في الصلاة ١/٤٤٨.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



ولأنه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم كعلي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير. ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع وهي تفعل على الراحلة.

وأما الستر فيشترط لصحة السجود ستر العورة كما في الصلاة.

وأما النية فلأنه سجود لله تعالى يقصد به التقرب إليه فهو عبادة من العبادات فكما تشترط النية لصحة العبادات تشترط لصحته. ولأنه سجود له تحريم وتحليل كالصلاة وسجود السهو فتشترط له النية كما تشترط لهما.

ويشترط لصحة السجود أن لا يقع في الوقت الذي لا يجوز أن يصلي فيه تطوعاً فالمعتمد في المذهب أنه لا يجوز سجود التلاوة بعد الفجر ولا بعد العصر لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب»[1].

ولما روي عن أبي تميمة الهجيمي قال: «كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال: إني صليت خلف النبي ﷺ ومع أبي بكر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس»[2].

وفي رواية عند الإمام أحمد رحمه الله يجوز السجود بعد الصبح وبعد العصر.

مناقشة وترجيح

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط لصحة سجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة واستدلوا على ذلك بأن سجود التلاوة جزء من الصلاة فيشترط لصحته ما يشترط لصحة الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. انظر مختصر صحيح البخاري ١/ ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح وإسناده ضعيف. انظر: سنن أبي داود ١/ ٤٤٩، عون المعبود ٤/ ٢٠٤، جامع الأصول ٥/ ٥٥٣.



وخالف في ذلك الزيدية(١) وابن حزم الظاهري(٢) فلم يشترطوا أن يكون من يسجد للتلاوة بصفة الصلاة وأجازوا السجود بغير طهارة وإلى غير القبلة واستدلوا على ذلك:

أ ـ بأن سجود التلاوة ليس صلاة لأنه لا نص على أنه صلاة.

ب ـ ما روي عن بعض السلف أنه أجاز للحائض أن تومىء بالسجود، وأنه يجوز أن يُسجد لغير القبلة في سجود التلاوة.

جـ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء.

والذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو ما ذهب إليه فقاء المذاهب الأربعة للأسباب التالية:

أولاً: وجاهة قولهم في إلحاق سجود التلاوة بالصلاة واشتراطهم لصحته ما يشترط لصحة الصلاة لاشتراكهما في المقصود منهما، فالمقصود من الصلاة هو طاعة الله تبارك وتعالى وتعظيمه وهو المقصود ذاته من سجود التلاوة.

والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى امتدح المؤمنين على فعله بآيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥].

وذم الكافرين على تركه في آيات أُخر. كقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١].

والحكمة من اشتراط الطهارة والستر لصحة الصلاة هي أنهما من مقتضيات التعظيم والإجلال لله تبارك وتعالى في مقام القرب منه أو المناجاة له سبحانه وتعالى وسجود التلاوة يقتضي ما تقتضيه الصلاة من الأخذ بأسباب التعظيم

---

(١) السيل الجرار ١/ ٢٨٧.

(٢) المحلى ٣/ ٣٣٠-٣٣١.



والإجلال لأنه مقام قرب منه سبحانه وتعالى كما قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[1].

ثانياً: يشترط لصحة العبادة باتفاق العلماء أن تكون موافقة لما صح عن رسول ﷺ. وسجود التلاوة عبادة من العبادات فيشترط لصحته أن يكون أداؤه بالصفة التي صحت عن رسول الله ﷺ، وإن الأحاديث الثابتة الواردة عنه ﷺ فيما يتعلق بسجود التلاوة يفهم منها أن سجوده ﷺ كان كسجود الصلاة من حيث كونه ﷺ على طهارة أثناء السجود وساتراً لعورته ومتجهاً للقبلة أثناء السجود ولو حصل منه السجود بغير هذه الكيفية لنقله عنه الصحابة رضوان الله عليهم. ولفعلوه كما كان يفعله ولكن لم يحصل شيء من ذلك كله. فلم ينقلوا عنه كيفية تخالف الكيفية التي ألفوها في سجود الصلاة. فدل ذلك على أن سجوده في التلاوة كان كسجود الصلاة.

ولو كان سجود التلاوة يصح بغير طهارة أو لغير القبلة لبينه ﷺ لأمته ولما جاز له السكوت عنه باعتبارهما حكماً من الأحكام لأنه مأمور ببيان أحكام الشريعة إلى الناس بقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

ثالثاً: إن ما نقل من إخبار عن بعض الصحابة في جواز السجود بالإيماء أو لغير القبلة يحمل على حال عدم الاستطاعة والتمكن من أدائه بصفته المعتادة لوجود العذر أو للمسافر الذي لا يستطيع السجود للقبلة أو السجود على الأرض ومثل هذه الحالات نص الفقهاء على جوازها كما تقدم.

رابعاً: إن ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء روي من طريق آخر بحذف كلمة (غير) أي أنه كان يسجد بوضوء.

وروي عنه أيضاً ما يعارضه فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر».

---

(١) أخرجه مسلم، باب الدعاء في السجود رقم ٢٩٨. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٨٥.



وقد جمع العلماء بين الخبرين أن السجود بغير طهارة يكون حال الضرورة وعدم التمكن من الطهارة. وأن السجود على طهارة يكون حال الاختيار والتمكن من الطهارة.

ولم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي[1].

خامساً: إن السجود على طهارة وإلى القبلة هو الأصل المعهود من فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم. وما نقل خلافه فهو حالات شاذة فلا يبنى عليها حكم. وقد أجيب عنها كما تقدم فيما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي.

فقد ترجم البخاري في صحيحه في كتاب سجود القرآن بقوله: «باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود...».

وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإذا كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك[2]. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في صحة سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وهي بعد الصبح وبعد العصر إلى ثلاثة أقوال:

الأول: وهو ما ذهب إليه الحنابلة أن سجود التلاوة لا يصح في هذين الوقتين.

الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية أن سجود التلاوة يصح في هذين الوقتين كما تصح النافلة التي لها سبب.

الثالث: وهو مذهب المالكية: أنه لا يصح السجود بعد الصبح إذا أسفر ولا بعد العصر إذا دخلت الشمس صفرة.

والذي يبدو لي أن الراجح من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الشافعية للأسباب التالية:

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ٦٤٤-٦٤٥، عون المعبود ٤/ ١٩٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٦٤٨، تحفة الأحوذي ٣/ ١٨٤.



أولاً: إن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين خاص بالصلاة ولا يشمل سجود التلاوة[١] قال صاحب عون المعبود: «قال الشوكاني والظاهر عدم الكراهة لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة»[٢].

ثانياً: إن الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يسجدون حتى تطلع الشمس.

خبر ضعيف غير صحيح كما تقدم في تخريجه[٣].

جاء في عون المعبود: «قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية ولا يحتج به»[٤].

ثالثاً: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر[٥].

رابعاً: لقد رخص في السجود بعد الصبح وبعد العصر بعض السلف الصالح كعطاء وسالم وقاسم وعكرمة رحمهم الله[٦].

والله تبارك تعالى أعلم

* * *

---

(١) انظر: سبل السلام ١/ ٢٩.

(٢) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود ٧/ ٢٢١.

(٣) انظر: ص٣٠٩.

(٤) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود ٧/ ٢٢١.

(٥) انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٥٤.

(٦) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود ٧/ ٢٢١.



المبحث الخامس

كيفية سجود التلاوة وحكم أفعاله

سجود التلاوة إما أن يكون أثناء الصلاة وإما أن يكون خارج الصلاة وقد بين الفقهاء كيفيته في الحالتين وحكم أفعاله كما يلي:

أ - **مذهب الحنفية**[(١)]: قال الحنفية: إن أراد السجود أثناء الصلاة كبر جهراً بحيث يسمع نفسه إن كان منفرداً ومن معه إن كان معه غيره، ولا يرفع يديه، ثم يسجد سجدة واحدة ويقول في سجوده إذا كانت الصلاة فريضة ما يقوله في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى.

وإن كانت صلاته نافلة فيقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشق سمعه وبصره وقوته[(٢)] أو اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود[(٣)].

ثم كبر جهراً ثانية ورفع رأسه كما يفعل في سجدة الصلاة، ثم قام وقرأ وركع، ولا تشهد عليه ولا سلام لأنه يستدعي سبقه بالإحرام وليس في سجود التلاوة تكبيرة إحرام.

والتكبيرتان مسنونتان وهما تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع على الصحيح من المذهب وقال أبو حنيفة لا تكبير وقال أبو يوسف يكبر للرفع لا للوضع والسجود ركن وكذلك بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٧٧، حاشية رد المحتار ١/ ٥١٦، الهداية ١/ ٤٧٦-٤٧٧، البدائع ١/ ١٨٦-١٨٩، البناية ١/ ٨١١-٨١٢، مجمع الأنهر ١/ ١٥٩، مراقي الفلاح/ ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سجد، والترمذي في الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن وقال: حديث حسن صحيح. انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٦١.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن، ورواه ابن حبان في صحيحه وهو حديث حسن. انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٦٢.



أما كيفية السجود خارج الصلاة: فمن أراد السجود يستحب له أن يقوم قبل السجود ليكون سجوده خروراً ثم يكبر جهراً للوضع وليس للإحرام لأنه لي في سجود التلاوة تكبيرة إحرام كالصلاة لأنها في الصلاة لتوحيد الأفعال المختلفة وليس في سجود التلاوة أفعال مختلفة، ولا يرفع يديه عند تكبيرة الوضع ثم يسجد ويقول في سجوده كل ما أثر كما تقدم ثم يكبر جهراً ثانية للرفع من السجود ثم يستوي قائماً من غير تشهد ولا سلام.

والسنة في أدائها خارج الصلاة لأكثر من واحد أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع ولو كان الاقتداء حقيقة لوجب ذلك.

والقيامان مستحبان وهما قيام قبل السجود وقيام بعده، والتكبيرتان مسنونتان والسجود أو بدله ركن كما تقدم.

ب ـ مذهب المالكية[1]:

أولاً: كيفية السجود أثناء الصلاة: من قرأ آية سجدة في الصلاة كبر للخفض أو الهوي دون أن يرفع يديه ثم سجد سجدة واحدة ويسبح أو يدعو بما كان يدعو به النبي ﷺ فيقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام»[2].

ثم يكبر للرفع من السجود ثم يقرأ ندباً ما تيسر من القرآن قبل أن يركع ولو من سورة أخرى ليقع ركوعه عقب قراءة.

ثانياً: كيفية السجود خارج الصلاة: من قرأ سجدة خارج الصلاة يستوي قائماً ولا يجلس ليأتي بالسجود من جلوسه ثم ينوي السجود ثم يكبر تكبيرة

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٠٦-٣٠٧، ٣١١، المنتقى شرح الموطأ ١/٣٥٠، الفواكه الدواني ١/٢٥٥-٢٥٨، الشرح الصغير ١/٤١٧، التفريع ١/٢٧٠، المدونة الكبرى ١/١١١، مواهب الجليل ٢/٦٠-٦١، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/٣٤٨-٣٥١، جواهر الإكليل ١/٧١-٧٣.

(٢) تقدم تخريجه قبل. قليل انظر: ص٣١٢.



الخفض من غير أن يرفع يديه ثم يسجد ويسبح أو يدعو كما تقدم. ثم يكبر للرفع من السجود ولا تشهد عليه ولا سلام.

وليس على الساجد تكبيرة إحرام عند المالكية كالحنفية. والمسافر يسجد صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة.

والتكبيرتان للخفض والرفع مسنونتان كتكبير الصلوات.

والأصل أن يسجد القارىء بعد قراءة آية السجدة وله أن يسجد إذا جاوزها بقراءة يسيرة كآية أو آيتين، أما إذا جاوزها بقراءة أكثر من ذلك فلا يسجد بل يعيد قراءتها ويسجد في محلها في الصلاة وغيرها.

جـ ـ مذهب الشافعية[1]:

أولاً: كيفية السجود أثناء الصلاة: من قرأ آية سجدة وهو في الصلاة كبر للهوي دون أن يرفع يديه، ونوى السجود بقلبه ثم سجد سجدة واحدة، ويقول أثناء السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين.

ويسن أن يقول أيضاً: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»[2].

وله أن يقول ما يقوله في سجود الصلاة وهو: سبحان ربي الأعلى.

ثم يكبر للرفع من السجود، ولا يجلس للاستراحة لعدم وروده بل يكره له ذلك تنزيها ولا تبطل به الصلاة. ثم يقوم، ويستحب أن يقرأ بعد قيامه من السجود شيئاً من القرآن قبل أن يركع.

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٦٢-٦٥، مغني المحتاج ١/٢١٦-٢١٧، إعانة الطالبين ١/ ٢١١، روضة الطالبين ١/ ٤٢٤-٤٢٨، عمدة السالك ١/ ٩٧، زاد المحتاج ١/٢٤٣-٢٤٤، حلية العلماء ١٤٨/٢، السراج الوهاج / ٥٩-٦١، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٠٨.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل انظر: ص٣١٢.



وليس لسجود التلاوة في الصلاة تكبيرة إحرام ولا سلام.

ثانياً: كيفية السجود خارج الصلاة: من قرأ آية السجدة خارج الصلاة نوى سجود التلاوة، وكبر للإحرام رافعاً يديه ثم كبر للهوي بلا رفع يدين ثم سجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة في جميع الواجبات والسنن ثم يدعو بما تقدم ذكره في السجود داخل الصلاة ثم يكبر للرفع من السجود ثم يجلس ويسلم من غير أن يتشهد.

أما حكم أفعال السجود: فالتكبير للهوي للسجود والرفع منه مندوب، وعدم رفع اليدين في السجود داخل الصلاة مسنون، وفي نية السجود داخل الصلاة قولان قول بوجوبها لأن نية الصلاة لم تشملها، وقول بعدم الوجوب لأن نية الصلاة تنسحب عليها.

أما في غير الصلاة فنية السجود فرض.

والسجود في غير الصلاة فرض. أما في الصلاة فالمباشرة بالجبهة شرط، والطمأنينة ركن، والذكر والدعاء في السجود مستحب.

والقيام من السجود قبل الركوع في الصلاة واجب.

وتكبيرة الإحرام للسجود خارج الصلاة فيها أوجه. الصحيح أنها شرط.

والثاني: مستحبة أو سنة وصححه الغزالي.

أما السلام ففيه قولان أصحهما أنه شرط والثاني لا يشترط.

أما القيام قبل السجود (إذا كان خارج الصلاة) بأن يقوم من أراد السجود فيستوي قائماً ثم يكبر للإحرام ثم يهوي للسجود ففيه وجهان أحدهما: يستحب والثاني وهو الأصح لا يستحب لأنه لم يثبت فيه شيء كما قال الإمام النووي رحمه الله وأن ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية أنها رأت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت» أنه ضعيف لأن أم سلمة هذه مجهولة[1].

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٦٥.



د - مذهب الحنابلة[1]:

أولاً: كيفية السجود داخل الصلاة: من يسجد للتلاوة في الصلاة يكبر للسجود تكبيرة واحدة ولا يرفع يديه على المعتمد في المذهب وقال الإمام أحمد يرفع يديه ثم يسجد سجدة واحدة ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة «سبحان ربي الأعلى» وإن زاد على ذلك بما ورد (كما تقدم) فحسن.

ثم يكبر للرفع من السجود. ثم يقرأ إذا قام ما تيسر من القرآن ثم يركع.

واستدلوا على مشروعية التكبير بما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجدنا معه»[2].

ودليل عدم رفع اليدين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان لا يفعل في السجود (يعني رفع يديه)[3].

واستدل الإمام أحمد رحمه الله على رفع اليدين عند التكبير بأنه يسن له الرفع لو كان السجود منفرداً (أي خارج الصلاة) فكذا مع غيره (أي داخل الصلاة) وبما روى وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض ويرفع يديه في التكبير[4].

قال الإمام أحمد رحمه الله هذا يدخل في هذا كله.

ثانياً: كيفية السجود خارج الصلاة: الأفضل أن يسجد من قيام فإن سجد عن جلوس فحسن فمن سجد للتلاوة خارج الصلاة كبر للسجود رافعاً يديه مع التكبير

---

(١) انظر المغني ١/ ٦٥٠-٦٥٢ المبدع شرح المقنع ٢/ ٣١-٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩-٢٤٠، كشاف القناع ١/ ٤٤٨-٤٤٩، المقنع ١/ ١٩٠، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٦، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ١٦٥، نيل المآرب ١/ ٦٥، الإنصاف ١/ ١٩٨-١٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ١/ ٤٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح. انظر: مختصر صحيح البخاري ١/ ١٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والإمام مالك في الموطأ في الصلاة باب افتتاح الصلاة ـ انظر: جامع الأصول ٥/ ٣٠١.



ثم يسجد كما في سجوده داخل الصلاة ثم يكبر للرفع من السجود ثم يجلس ويسلم تسليمتين أو تسليمة واحدة لأن في ذلك روايتان في المذهب ودليل التسليم عموم قول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] .

ولأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام كسائر الصلوات .

وليس في سجود التلاوة عندهم تكبيرة إحرام على المعتمد في المذهب، وليس فيه تشهد لأنه لم ينقل، ولأنه صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع له تشهد كصلاة الجنازة .

أما حكم أفعال السجود عندهم .

فالتكبير للسجود والرفع منه واجب، والسجود ركن ويشترط فيه أن يكون على الأعضاء السبعة، والطمأنينة فيه. والذكر في السجود واجب، والرفع من السجود ركن .

أما الجلوس بعد الرفع من السجود خارج الصلاة فقيل واجب وقيل مندوب .

والسلام مختلف فيه فالأصح أنه ركن وقيل أنه غير واجب .

مناقشة وترجيح

أولاً: فيما يتعلق بكيفية السجود داخل الصلاة:

اتفق الفقهاء على أنه من يسجد للتلاوة داخل الصلاة ينوي السجود بقلبه، من غير أن يكبر تكبيرة للإحرام، ثم يكبر للهوي فيسجد سجدة واحدة، ويدعو في سجوده بدعاء سجود الصلاة أو ما هو مأثور من الدعاء في سجود التلاوة ، ثم يكبر للرفع من السجود ولا يتشهد فإذا استوى قائماً تلا ما تيسر من القرآن قبل أن يركع .

واختلفوا في رفع اليدين مع التكبير :

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. انظر سبل السلام ١/ ١٩٦ .



فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى أنه لا يرفع من يسجد للتلاوة يديه أثناء التكبير.

وقال الإمام أحمد رحمه الله بأنه يرفع يديه.

ثانياً: كيفية السجود خارج الصلاة:

اتفقوا على أن من سجد للتلاوة خارج الصلاة فإنه ينوي السجود بقلبه ويكبر للهوي للسجود ويسجد سجدة واحدة ويدعو كما تقدم في السجود داخل الصلاة ثم يكبر للرفع من السجود ولا يتشهد.

واختلفوا في الأفعال التالية:

أولاً: القيام قبل السجود: فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية أنه يستحب القيام قبل السجود ليكون خروراً من القيام.

والأصح عند الشافعية أنه لا يستحب له القيام.

ثانياً: تكبيرة الإحرام: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا تكبيرة إحرام في سجود التلاوة وعند الشافعية قولان الصحيح أن تكبيرة الإحرام شرط في سجود التلاوة خارج الصلاة، لأن السجود ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التحريم.

ثالثاً: رفع اليدين عند التكبير: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من يسجد للتلاوة لا يرفع يديه عند التكبير وقال الشافعية والحنابلة: أنه يرفع يديه.

رابعاً: السلام: يرى الحنفية والمالكية أنه لا سلام في سجود التلاوة.

ويرى الشافعية والحنابلة أن من يسجد للتلاوة يسلم بعد الرفع من السجود تسليمتين كالصلاة والرواية الثانية عند الحنابلة أنه يسلم تسليمة واحدة.

أما فيما يتعلق برفع اليدين عند التكبير أو عدمه. فقد استدل القائلون برفع اليدين بالقياس على رفع اليدين في الصلاة لأن السجود ركن من أركانها.



فكما يسن رفع اليدين في الصلاة يسن رفع اليدين عند التكبير في سجود التلاوة.

وأما الذين يقولوا بسنية رفع اليدين فلأنه لم يثبت بذلك نقل عن النبي ﷺ.

والذي يبدو لي أن كلًا من القولين وجيه يمكن العمل به لأنه لا يترتب على العمل بأي منها أو تركه إثم لأن رفع اليدين سنة فمن سجد ورفع يديه في السجود بنية السنية فقد أصاب.

ومن ترك رفع اليدين مخافة أن يفعل في عبادته شيئاً لم يثبت بدليل فقد أصاب.

فالمدار في الفعل أو الترك هو نية المكلف وقصده. والله تبارك وتعالى أعلم.

وأما بخصوص القيام قبل السجود ليقع السجود من القيام فقد استدل القائلون به بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مرت بسجدة قامت فسجدت.

وأما القائلون بعدم مشروعيته فقالوا أن هذا الخبر ضعيف ولا يحتج به لأن أم سلمة الأزدية التي روت الخبر عن عائشة رضي الله عنها مجهولة[1].

والذي يبدو لي أن الراجح هو عدم القيام قبل السجود لعدم صحة دليل القائلين به. وبناء عليه فمن قرأ سجدة التلاوة سجد من حيث كانت قراءته فإن كان جالساً سجد من جلوسه وإن كان قائماً سجد من قيامه، ولا ينبغي تعمد القيام إذا كان جالساً ليقع سجوده من قيام.

وفيما يتعلق بتكبيرة الإحرام والسلام فاستدل القائلون بهما بالقياس على الصلاة لأن السجود ركن من أركانها فكما تشرع النية والسلام في الصلاة يشرعان في سجود التلاوة.

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٦٥.



وأما الذين قالوا بعدم مشروعية تكبيرة الإحرام والسلام في سجود التلاوة فحجتهم أنه لم ينقل بذلك خبر صحيح.

والذي يبدو لي أن كلا القولين وجيه يمكن الأخذ به لوجاهة الاستدلال.

فالقول بمشروعية النية والسلام بالقياس على الصلاة لأن السجود ركن من أركانها قول وجيه. والسجود بدون تكبيرة إحرام وسلام بحجة عدم النقل الصحيح الخاص بذلك. قول وجيه أيضاً.

وبناء عليه فمن أراد سجود التلاوة فله أن يأخذ بأي من القولين.

والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب

❊ ❊ ❊

المبحث السادس

أحكام سجود التلاوة المتعلقة بالصلاة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

سجود التلاوة في صلاة الجماعة

أ ـ **مذهب الحنفية**[(1)]: إذا تلا الإمام السجدة سجدها هو وسجدها معه المأموم لوجوب متابعته حتى ولو قرأها سراً ولم يسمعها المأموم، لأنها وجبت على الإمام بالتلاوة وهي صِلاتية، ووجبت على المأموم بالاقتداء لأنه تبع للإمام في أعمال الصلاة فيجب عليه ما هو واجب على الإمام.

وإذا تلا الإمام السجدة على المنبر سجد ويسجد معه الحاضرون لما روي عنه ﷺ أنه تلا على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس معه[(2)].

وإذا تلا الإمام السجدة وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه في الصلاة قبل أن يسجدها سجدها معه لأنه لو لم يسمعها وجب عليه أن يسجدها للاقتداء فإذا سمعها واقتدى كان السجود أولى.

أما إذا دخل معه في الصلاة بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها لأنه صار مدركها بإدارك الركعة.

وإذا لم يدخل معه في الصلاة سجدها وحده لتحقق السبب وهو السماع.

---

(١) انظر المبسوط ٢/١٣٣، مجمع الأنهر ١/١٥٧، الاختيار ١/٧٥، الهداية مع شرح القدير ١/٤٦٧-٤٧٠، حاشية رد المحتار ١/٥١٧-٥٢٠، بدائع الصنائع ١/١٨٧-١٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب السجود في (ص) (أي سورة صّ) ١/٤٤٨.



وإذا تلا الإمام السجدة فلم يسجدها حتى سلَّم وخرج من الصلاة سقطت عنه، وإذا تلا المأموم السجدة لم يسجد الإمام ولا المأموم نفسه ولا غيره من المأمومين لا في الصلاة ولا خارج الصلاة عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما رحمه الله تعالى.

لأن المأموم محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له وقال محمد بن الحسن رحمه الله: يسجدون جميعاً إذا فرغوا من الصلاة لأن السبب قد تقرر وهو السماع ولا مانع بخلاف حالة الصلاة فإنهم لا يسجدون لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمام والتلاوة.

وإذا سمع من المأموم من ليس في صلاته سجد لتحقق السبب وهو السماع.

ب ـ **مذهب المالكية**[1]: لا يستحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة حتى لا يخلط على من معه صلاتهم ولكن إذا قرأ السجدة في الفريضة فعليه أن يسجد ويندب أن يجهر بها في الصلاة السرية كالظهر ليُسمع المأمومين فيتبعوه في سجوده، فإن قرأها سراً وسجد وجب على المأمومين أن يسجدوا معه.

فإن لم يسجدوا معه صحت صلاتهم ولا تبطل ولكنهم أساءوا لعدم تبعية الإمام.

وإذا لم يخف الإمام أن يخلط على المأمومين صلاتهم فله أن يقرأ سورة فيها سجدة في النافلة والمكتوبة، فإذا قرأ السجدة سجد معه المأمومون لأنه إذا كان عليه السجود في الفريضة ففي النافلة أولى لعدم كراهة قراءة آية السجدة فيها وإذا ترك الإمام السجود تركه أيضاً المأموم فإن سجد المأموم عامداً بطلت صلاته وإن سجد ساهياً فلا تبطل لأن الإمام يحمل السهو اليسير عن المأموم.

---

(١) انظر الفواكه الدواني ١/ ٣٨٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٠-٣١١، المدونة ١/ ١١٠، جواهر الإكليل ١/ ٧٢-٧٣، الشرح الصغير ١/ ٤١٩-٤٢٢، التفريع: ١/ ٢٧٠، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥٠-٣٥١.



ويكره للإمام أن يقرأ السجدة في الخطبة، وإذا قرأ السجدة في الخطبة فلا يسجد لاختلاف نظامها. وإن سجد في الخطبة لم تبطل وإن نهى عن السجود فيها.

وما ورد من نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده فلم يصحبه عمل أهل المدينة وهو يدل على نسخه.

جـ ـ مذهب الشافعية[1]: إذا قرأ الإمام آية سجدة في الصلاة سجد لقراءة نفسه ولا يسجد لقراءة غيره فإن فعل عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

وإذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة سرية استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة.

وإذا قرأ الإمام السجدة على المنبر سجدها على المنبر إن أمكنه، فإن لم يمكنه السجود على المنبر فالمستحب له أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول والصعود وله أن ينزل ويسجد ثم يعود إن لم يخف طول الفصل ولم يكن في نزول كلفة.

ويكره للمأموم قراءة السجدة، فلو قرأ السجدة حال كونه مأموماً وسجد لقراءة نفسه بطلت صلاته وكذا إن سجد لقراءة غير إمامه، عامداً عالماً.

ويسجد المأموم لقراءة إمامه، فإن سجد إمامه وتخلف هو فلم يسجد بطلت صلاته، وإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم فإن سجد مخالفاً إمامه بطلت صلاته للمخالفة في الحالتين.

وإذا سجد الإمام ولم يعلم المأموم بسجوده حتى رفع الإمام رأسه من السجود لم يسجد المأموم وإن علم وهو ما زال في السجود سجد.

---

(١) انظر المجموع ٤/٥٩، روضة الطالبين ١/٤٢٣، مغني المحتاج ١/٢١٥-٢١٨، تحفة المحتاج ٢/٢٠٤، إعانة الطالبين ١/٢١٢، عمدة السالك ١/٩٧، السراج الوهاج /٥٩-٦١، حاشية قليوبي وعميرة ١/٢٠٧.



د ـ **مذهب الحنابلة**[1]: إذا قرأ الإمام أية سجدة في صلاة جهرية سجد لقراءة نفسه ووجب على المأموم أن يسجد معه فإن ترك المأموم متابعته عامداً عالماً بطلت صلاته لتعمده ترك الواجب.

ولقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[2] ولا يمنع البعد والصمم وجوب المتابعة.

ويكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة لا يجهر فيها. فإن قرأ لم يسجد لأن فيه إيهام على المأموم. فإن سجد (الإمام) فقال أكثر الحنابلة أن المأموم يخير بين متابعة الإمام وتركه. والأولى متابعته للحديث المتقدم.

أما الترك فلأن السجود في الصلاة السرية ليس مسنوناً للإمام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود.

ولا يسجد المأموم لقراءة نفسه ولا لقراءة غير إمامه فإن فعل عامداً عالماً بطلت صلاته لأنه زاد فيها سجوداً. وللحديث السابق في وجوب متابعة الإمام.

المناقشة والترجيح

تقدم معنا عند الحديث عن أسباب سجود التلاوة في المبحث الثاني أن التالي للقرآن يسجد لتلاوة نفسه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة، وسواء أكان إماماً أو منفرداً.

أما فيما يتعلق بسجود التلاوة في صلاة الجماعة: فقد اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يسجد إلا لتلاوة نفسه فإن سجد لتلاوة غيره عالماً عامداً بطلت صلاته.

---

(١) انظر: المغني ١/٦٥٣-٦٥٤، كشاف القناع ١/٤٤٦-٤٤٩، المقنع ١/١٩٠، المعتمد ١/١٦٦، نيل المآرب ١/١٦٥، مطالب أولي النهى ١/٥٨٧-٥٨٨، الإنصاف ١/١٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٣٩، المبدع شرح المقنع ٢/٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. باب ائتمام المأموم بالإمام رقم ٢٧٦. انظر: مختصر صحيح مسلم/٧٩.



واتفقوا أيضاً على أن المأموم يسجد لتلاوة أمامه إذا سجد الإمام ولو لم يسمع السجدة فإن لم يسجد الإمام فلا يسجد المأموم، فإن سجد المأموم عالماً عامداً مخالفاً إمامه بطلت صلاته وأن المأموم لا يسجد لتلاوة غير الإمام فإن سجد لتلاوة نفسه أو غير إمامه عالماً عامداً بطلت صلاته.

واختلفوا فيما يلي:

أولاً: قراءة آية السجدة في الصلاة المفروضة: فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للإمام والمنفرد قراءة أية السجدة في الفريضة والنافلة. وإن قراءتها في صبح الجمعة من سورة ألم تنزيل سنة عند الشافعية.

وذهب المالكية إلى أنه لا يستحب للإمام أن يقرأ السجدة في الفريضة.

ثانياً: تلاوة آية السجدة على المنبر والسجود لها: فيرى الحنفية: أنه للإمام أن يقرأ آية السجدة على المنبر وإذا قرأها سجد هو وسجد معه الناس. ويرى المالكية أنه يكره للإمام قراءة آية السجدة على المنبر وأنه إذا قرأها لا يسجد. ويرى الشافعية: إن للإمام أن يقرأ آية السجدة على المنبر ولكن إذا قرأها سجد على المنبر إن أمكنه وإلا فالمستحب أن يترك السجود وله أن ينزل فيسجد ثم يعود.

أما فيما يتعلق بقراءة السجدة في الصلاة فالراجح من مذاهب الفقهاء هو مذهب الجمهور القائلين بجواز قراءة السجدة في الصلاة لأنه صح عن النبي ﷺ أنه قرأ السجدة في الصلاة.

فعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: «إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذا فقال. سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[١]. قال الإمام الشوكاني: «والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة...

---

(١) تقدم تخريجه في المبحث الثالث من هذا الفصل ـ ص٢٩٣.



وفيه رد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة كالإمام مالك رحمه الله[1] جاءه في عون المعبود: «والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لأن ظاهر السياق أن سجوده ﷺ كان في الصلاة. .»[2].

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته في غير وقت صلاة».

فلا يصلح للاحتجاج به على منع قراءة السجدة في الصلاة لكثرة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والتي دلت على أنه ﷺ كان يقرأ السجدة في الصلاة.

فالحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما إنما هو بيان لواقعة حال أي أنهم سجدوا في تلك المرة مع النبي ﷺ خارج الصلاة[3].

أما بخصوص قراءة السجدة على المنبر والسجود لها فالراجح من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه الحنفية وهو أن للإمام أن يقرأ آية السجدة على المنبر، وأنه إذا قرأها سجد هو وسجد الناس معه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه مع حضور الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه أحد منهم.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ (ص) وهو على المنبر ﷺ فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه. .»[4].

وروى البخاري بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس. .»[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٥٠، فتح الباري ٢/ ٦٥١.

(٢) انظر: عون المعبود ٤/ ١٩٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٥٠.

(٤) سبق تخريجه في المبحث الثالث من هذا الفصل ـ ص٢٩٧.

(٥) سبق تخريجه في المبحث الأول ـ انظر: ص٢٧٤.



وقرأ عمار بن ياسر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وهو يخطب فنزل فسجد[١].

قال ابن حجر رحمه الله ـ بعد أن ذكر حديث عمر رضي الله عنه: «وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ في الخطبة وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة..»[٢].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) انظر: المحلى ٣/ ٣٣٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٦٥١.

المطلب الثاني

المسألة الثانية: سجود التلاوة في صلاة المنفرد

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: إذا تلا المنفرد السجدة في الصلاة سجد فيها بالكيفية التي سبق بيانها ولا يسجدها خارج الصلاة إلا إذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد خارجها.

أما إذا فسدت بالحيض فتسقط عنها.

وإذا تلا المنفرد السجدة في الصلاة فلم يسجد فيها سقطت لأنها صلاتية وهي أقوى من الخارجية فلا تتأدى بها، ولأن السجود صار فعلاً من أفعال الصلاة لكونه حكماً لما هو من أركان الصلاة وهو القراءة، ولهذا يجب أداؤه في الصلاة، فلا يجوز أداؤه خارج الصلاة ولا في صلاة أخرى.

وإذا سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد في الصلاة لأنها غير صلاتية بل يسجد بعدها (أي خارجها) لسماعها من غير محجور. ولو سجد في الصلاة لم يجزه وأعاد السجود.

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: يكره للمنفرد أن يتعمد قراءة آيات فيها سجدة بقصد السجود في الفريضة ولو في صبح الجمعة على المشهور، وأما النافلة فلا يكره كما تقدم في قراءة الإمام. فإن قرأها بفرض عمداً أو سهواً سجد لها ولو بوقت النهي عن الصلاة وإن قرأها في النافلة سجد بل السجود لقراءتها في النافلة أولى لأنه لا يكره قراءتها فيها.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٨٧-١٨٨، الاختيار ١/ ٧٥، حاشية رد المحتار ١/ ٥١٧.

(٢) انظر الفواكه الدواني ١/٣٥٨، جواهر الإكليل ١/ ٧٢-٧٣، الشرح الصغير ١/ ٤١٩، المدونة الكبرى ١/ ١١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٠-٣١١.



جـ - **مذهب الشافعية**[1]: الأصح عند الشافعية أنه يحرم تعمد السجدة في الصلاة بقصد السجود وأن ذلك يبطل الصلاة. والثاني لا تحرم قراءتها ولا تبطل الصلاة بها لتعلق السجود بالتلاوة.

ومحل الخلاف في غير صلاة صبح الجمعة، أما فيها، فلا يحرم قراءة سجدة سورة السجدة (ألم تنزيل) ولا تبطلها لأن قراءة السجدة فيها مسنونة.

ويسن للقارىء إذ قرأ آية سجدة في الصلاة (من غير أن يتعمد القراءة بقصد السجود) أن يسجد لقراءة نفسه، ولا يسجد لقراءة غيره لأنه إن سجد لقراءة غيره عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

د - **مذهب الحنابلة**[2]: يسن للمنفرد في الصلاة إذا قرأ آية أن يسجد لقراءة نفسه ولا يسجد لقراءة غيره سواء أكان التالي في صلاة أو في غير صلاة لأنه منشغل بصلاته. فإن فعل عالماً عامداً بطلت صلاته.

ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة لسماع قراءة غيره أثناء صلاته.

مناقشة وترجيح

لا خلاف بين الفقهاء في أن المنفرد في الصلاة إذا قرأ آية سجدة أنه يسجد لقراءة نفسه، وأنه لا يسجد في الصلاة لقراءة غيره سواء أكان غيره في صلاة أو لم يكن في صلاة.

واختلفوا في سجود المنفرد خارج الصلاة لسماعة آية السجدة من غيره أثناء الصلاة.

---

(١) انظر: المجموع ٤/٥٩، مغني المحتاج ١/٢١٥-٢١٨، تحفة المحتاج ٢/٢٠٤، إعانة الطالبين ١/٢١٢، عمدة السالك ١/٩٧، السراج الوهاج ٥٩-٦١، حاشية قليوبي وعميرة ١/٢١٧.

(٢) انظر: المغني ١/٦٥٣-٦٥٤، الإنصاف ١/١٩٩-٢٠٠، مطالب أولي النهى ١/٥٨٧.



فذهب الحنفية: إلى أن من سمع آية سجدة وهو في الصلاة فلا يسجد في الصلاة بسبب هذا السماع ولكنه يسجد إذا فرغ من الصلاة.

وقال الحنابلة: لا يسجد المنفرد في الصلاة إذا فرغ من الصلاة لسماع قراءة غيره أثناء الصلاة.

وسبب الخلاف: هو الاختلاف في حكم سجود التلاوة.

فالحنفية يرون وجوبه فيقولون بأن عليه السجود بعد الفراغ من الصلاة لثبوته في حقه بسماعه. والحنابلة الذين يقولون بسنية السجود لا يقولون بالسجود بعد الفراغ من الصلاة لعدم وجوبه.

وقد تقدم معنا أن الراجح بالدليل هو سنية سجود التلاوة لا وجوبه وبناء عليه فإنني أميل إلى ترجيح رأي الحنابلة هنا. فمن سمع السجدة وهو في الصلاة فلا يسجد إذا فرغ من الصلاة.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

❋ ❋ ❋

المبحث السابع

أحكام مسائل متفرقة متعلقة بسجود التلاوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم تكرار سجود التلاوة

أ ـ **مذهب الحنفية**(١): إن الأصل عند الحنفية أن لا تتكرر السجدة إلا بأحد أمور ثلاثة وهي اختلاف المجلس أو التلاوة أو السماع.

أما المجلس والتلاوة: فمن تلا آية سجدة مراراً في مكان واحد فيكفيه سجدة واحدة كمن يكرر قراءة سورة فيها سجدة بقصد الحفظ أو التعليم.

لما روي «إن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد إلا مرة واحدة».

ولأن في إيجاب السجدة في كل مرة إيقاع الحرج لكون المعلمين مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان. والحرج منفي بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولأن السجدة متعلقة بالتلاوة. والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة فأما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للتحفظ وللتدبر والتأمل في ذلك.

والأولى أن يسجد بعد القراءة الأولى. وله أن يتلو مراراً ثم يسجد سجدة واحدة ما دام المجلس لم يتغير. ويعتبر المسجد والبيت والسفينة مكان واحد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨١-١٨٣، حاشية رد المحتار ١/ ٥٢٠، الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٤٧٣-٤٧٥، الاختيار ١/ ٧٥، مراقي الفلاح / ٣١٩، تبين الحقائق ١/ ٢٠٧.



أما إذا كرر تلاوة السجدة في مجلسين أو أكثر فيلزمه أن يسجد بعدد المجالس التي كرر فيها التلاوة. وكذلك إذا تلا السجدة في ركعتين وجب عليه سجدتان.

وإذا قرأ السجدة في مجلسه فسجدها ثم ذهب من المجلس ورجع إليه فقرأها ثانية سجد ثانية لأن عدم السجدة عند التداخل رفعاً للحرج، وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل.

أما السماع: فالسامع لتلاوة آية في مجلس واحد لا يلزمه إلا سجود واحد أما إذا سمع التلاوة من أكثر من شخص أو في أكثر من مجلس فعليه بكل مرة سجدة.

ب ـ **مذهب المالكية**[١]: من قرأ شيئاً من القرآن كسورة أو حزب فيه سجدة يسجد بكل قراءة سجدة أي أنه يكرر السجود كلما قرأ آية السجدة. ولا تكفيه سجدة واحدة.

إلا المعلم للقرآن حفظاً أو غيره أو المتعلم فيسجد أول مرة فقط للمشقة.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[٢]: إذا كرر القارىء قراءة آية السجدة في مجلس واحد سجد لكل مرة سجدة في الأصح والثاني: تكفيه سجدة واحدة إذا كان تكرار القراءة في مجلس واحد.

والثالث: إن طال الفصل سجد لكل مرة وإلا كفاه سجدة واحدة.

وإذا قرأ أكثر من آية سجدة في مجلس واحد سجد لكل واحدة سجدة كأن يقرأ سجدتي سورة الحج أو يقرأ سوراً فيها سجدات.

---

(١) انظر الشرح الصغير ١/٤٢٢، جواهر الإكليل ١/٧٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/٢١٦، روضة الطالبين ١/٤٢٣، زاد المحتاج ١/٢٤٤، عمدة السالك ١/٩٨، السراج الوهاج ٥٩-٦١، حاشية قليوبي وعمرة ١/٢٠٨.



وإذا كرر قراءة آية السجدة في مجلسين أو أكثر سجد في كل مجلس سجدة لتجدد السبب.

د ـ **مذهب الحنابلة**[1]: يسن تكرار سجود التلاوة بتكرار التلاوة لأنها سببه فيتكرر بتكرارها: وإذا قرأ آية سجدة في مجلسين مرتين أو سجد قبلها ففي إعادة السجود وجهان.

وإذا سمع سجدتين معاً سجد سجدتين.

المناقشة والترجيح

للفقهاء اعتباران في تكرار سجود التلاوة:

فمذهب الحنفية والشافعية أن الاعتبار في تكرار السجدة هو مجلس التلاوة فمن تلا آية السجدة مراراً في مجلس واحد فتكفيه سجدة واحدة وإذا قرأ آية السجدة في أكثر من مجلس فيلزمه سجود التلاوة بعدد المجالس... ومثل المجالس الركعات.

أما المالكية والحنابلة فمذهبهم أن الاعتبار في تكرار السجود هو تكرار سببه فمن قرأ آية السجدة مراراً لزمه لكل قراءة سجدة لتكرار سببها وهو القراءة ولا تكفيه سجدة واحدة عنها ولو كانت في مجلس واحد.

وكذلك الاستماع فمن استمع أكثر من سجدة ولو في مجلس واحد لزمه سجدة لكل سماع لتكرار السبب وهو الاستماع.

وإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية القائلين بعدم تكرار السجود في المجلس الواحد بتكرار القراءة أو الاستماع والاكتفاء بسجدة واحدة لأن في طلب تكرار السجدة في كل مرة إيقاع في الحرج، والحرج منفي بنص الكتاب.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٤، الإنصاف ١/ ١٩٥-١٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٣.



ولأن في عدم طلب تكرار السجود لكل قراءة يسر وتخفيف عن المكلف وهما من خصائص التشريع ومميزاته.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢٨].

وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[١] يضاف إلى ذلك أن السجدة متعلقة بالتلاوة والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة. أما تكرار القراءة فليس المقصود منه التلاوة بل المقصود منه التحفظ والتدبر فلا يتأكد بسببه السجود تأكده في المرة الأولى.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) أخرجه مسلم، باب: بعدُ النبي ﷺ من الآثام وقيامه لمحارم الله تعالى انظر: مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٥٤٦ ص٤١٢.

المطلب الثاني

حكم قضاء سجدة التلاوة عند الفقهاء

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: ذهب الحنفية إلى أن كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجد فيها لم تقض خارج الصلاة لأنها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص وعليه التوبة لإثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط.

أما إذا قرأ سجدة خارج الصلاة ولم يسجد فإنها تصير ديناً فتقضى لوجوبها. ولو سمع آية ممن هو ليس معهم في الصلاة فيسجد بعد الفراغ من الصلاة لأنها ليست صلاتية لكون التلاوة خارج الصلاة ويشترط في قضائها النية خلافاً للأداء حيث لا تشترط وتصح بغير نية.

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: من قرأ آية سجدة في الصلاة ولم يسجد حتى قضى صلاته أو قرأها وقت النهي أو كان على غير وضوء وقت القراءة فلا شيء عليه اي لا يقضي ما فاته من سجود التلاوة.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[3]: إذا قرأ آية سجدة في الصلاة فلم يسجد وسلم فيستحب أن يسجد ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل لم يسجد.

وإذا قرأ آية سجدة خارج الصلاة فلم يسجد وطال الفصل ولو بعذر لم يسجد لا أداء ولا قضاء لأن السجود من توابع القراءة. ومن كان محدثاً عند القراءة وتطهر على الفور سجدة. والمرجع في طول الفصل وقصره بين القراءة والسجود العرف.

(١) انظر الهداية مع شرح القدير ١/ ٤٧٠، الاختيار ١/ ٧٥، مجمع الأنهر ١/ ١٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٩، مراقي الفلاح / ٣١٥، ٣١٩، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١١١، مواهب الجليل ٢/ ٦٠.

(٣) انظر: زاد المحتاج ١/ ١٤٤، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٠٨، روضة الطالبين ١/ ٤٢٦، السراج الوهاج / ٥٩-٦١.



د ـ **مذهب الحنابلة**(1) : سجود التلاوة على الفور فلا يقضى، لأنه يتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد. كمن سمع السجدة وكان غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم لخوف فوت السجود. ولا يلزمه قضاؤها بعد التطهر.

ومن قرأ آية سجدة في الصلاة فلم يسجد فإنه لا يسجد بعدها.

مناقشة وترجيح

اختلف الفقهاء فيمن قرأ آية سجدة في الصلاة ولم يسجدها هل يقضي تلك السجدة أم لا. **فذهب الشافعية** إلى أنه يستحب له أن يقضي تلك السجدة ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل فلا يسجد.

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا أنه لا سجود عليه.

واختلفوا أيضاً فيمن قرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد لكونه على غير طهارة أو لأن الوقت منهي عن السجود فيه. هل يقضي تلك السجدة أم لا.

فذهب الحنفية إلى أنه يقضي تلك السجدة.

وقال المالكية والحنابلة لا يقضي ما فاته من سجود التلاوة.

أما الشافعية فمذهبهم أنه إن تطهر على الفور سجد وإن طال الفصل لم يسجد.

والذي يبدو لي أن الراجح من الآراء هو رأي الجمهور القائلين بعدم قضاء السجدة إذا لم تسجد بعد حصول سببها لأن سبب الاختلاف بين الفقهاء راجع إلى اختلافهم في حكم سجود التلاوة. فالحنفية الذين قالوا بوجوب السجود قالوا بالقضاء.

والجمهور الذين قالوا بسنية السجود لم يقولوا به.

وقد تقدم معنا رجحان قول الجمهور. وبناء عليه فمن لم يسجد سجود التلاوة بعد قراءتها أو سماعها أو استماعها لا يطالب بقضائها. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

---

(1) انظر المبدع في شرح المقنع ٢/٢٧، المغني ١/ ٦٥٠-٦٥٢.



المطلب الثالث

ما يقوم مقام سجود التلاوة

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: تؤدى سجدة التلاوة داخل الصلاة بركوع الصلاة إن نوى أداء السجدة لأن معنى التعظيم فيهما واحد ويفضل أداؤها بالركوع للإمام عند كثرة المأمومين أو حال قراءة السجدة سراً حتى لا يؤدي السجود إلى التخليط على المصلين.

ويشترط أن يكون الركوع على الفور بأن يركع بعد قراءة آية السجدة فوراً، ولا يقطع فور القراءة قراءةُ آية أو آيتين وكذا الثلاث في الظاهر (أي بعد آية السجدة) أما إذا قرأ أربع آيات بعد آية السجدة ثم ركع فلا يجزىء الركوع عنها بالاتفاق.

ويجزىء عنها أيضاً سجود الصلاة وإن لم ينو سجود التلاوة إن سجد فوراً بعد قراءة السجدة أو قرأ بعدها آية أو آيتين وكذا الثلاث في الظاهر أما إذا قرأ بعدها أكثر من ذلك ثم سجد فلا يجزىء السجود عنها.

ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يتمكن من السجود كأن لا يكون على طهارة أو لا يستطيع السجود وقت التلاوة أو السماع أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: لا يجزىء الركوع عن سجود التلاوة لا في الصلاة ولا خارجها لأنه إن قصد به الركوع للصلاة في حقيقة الأمر لم يسجد للتلاوة

---

(١) انظر: مراقي الفلاح / ٣١٥، ٣٢٢، حاشية رد المحتار ١/٥١٧-٥٢٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣١٢، جواهر الإكليل ١/٧٣، مواهب الجليل ٢/٦١.



وإن قصد بالركوع سجود التلاوة فقد أحال السجود عن صفته الشرعية المعروفة كما تقدم وذلك غير جائز لأنه تغيير للموضوع الشرعي.

ولا يجزىء عن سجود التلاوة الإيماء إلا المتنفل على الدابة في السفر.

جـ - **مذهب الشافعية**[1]: قال الشافعية: ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد السجود ولو متطهراً وهو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

د - **مذهب الحنابلة**[2]: لا يقوم الركوع في الصلاة ولا السجود مقام سجود التلاوة لأنه سجود مشروع أشبه سجود الصلاة. كما لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة خارج الصلاة وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة (كسورة النجم مثلًا) فإن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فركع لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قرأ أحدكم سورة آخرها سجدة فليركع إن شاء وإن شاء فليسجد فإن الركعة مع السجدة».

مناقشة وترجيح

اختلف الفقهاء في كون الركوع في الصلاة يجزىء عن سجود التلاوة في الصلاة:

فذهب الحنفية إلى أن الركوع يجزىء عن سجود التلاوة في الصلاة.

وخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة فقالوا: إن الركوع لا يجزىء عن سجود التلاوة لا في الصلاة ولا خارج الصلاة.

وأميل إلى ترجيح رأي المالكية والحنابلة للأسباب التالية:

أولاً: لأن لسجود التلاوة حقيقة شرعية لا يقوم مقامها الركوع.

---

(١) انظر: عمدة السالك ١/ ٩٧.

(٢) انظر: المغني ١/ ٦٥٣-٦٥٤، المبدع شرح المقنع ٢/ ٢٩، كشاف القناع ١/ ٤٤٧، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٨.



ثانياً: لأن الركوع أو السجود لا يمكن أن يتأتى بهما ركن الصلاة وسجود التلاوة في آن واحد.

ثالثاً: لم يثبت في ذلك نقل صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

وبناءً عليه فمن قرأ في الصلاة فهو بالخيار فإما أن يسجد للتلاوة سجوداً مستقلاً عن ركوع الصلاة وسجودها وإما أن لا يسجد ولا حرج عليه لأن سجود التلاوة سنة وليس واجباً كما تقدم.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

❋ ❋ ❋




الفصل الرابع

أحكام مسائل متفرقة في أبواب الفقه

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالمرضى والموتى.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاملات والزواج.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالأيمان والنذور.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالحدود.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة باحترام القرآن وتكريمه وتعظيمه.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتعليمه.

المبحث السابع: الأحكام المتعلقة بغير المسلمين.





المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالمرضى والموتى

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم التعوذ بالقرآن والاستشفاء به

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم التعوذ بالقرآن

المراد بذلك: قراءة شيء من القرآن بقصد التحصن من حصول المكروه قبل حصوله كقراءة بعض السور من القرآن عند النوم، وقراءة بعض الآيات لدفع الإصابة بالعين عند رؤية من يعتقد منه ذلك ونحوها.

لا خلاف بين العلماء في جواز التحصن بالقرآن، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ ـ قوله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»[(١)].

ب ـ وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس لم يتعوذوا بمثل هذين: «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»[(٢)].

قال ابن القيم: «وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً فإن الاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر إذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر انتشر وعاثت.

---

(١) أخرجه مسلم، باب في خواتم سورة البقرة. حديث رقم ٢٠٩٧، انظر مختصر صحيح مسلم /٥٥٨.

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل المعوذتين. حديث رقم ٢١٠١، انظر: مختصر صحيح مسلم /٥٥٩.



والاستعاذة من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن. والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها.

والسورة الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن.

فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر. ولها شأن عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها»(١).

وقال صاحب الفواكه الدواني: «ولا بأس باستعمال التعوذ أو التحصن بشيء من القرآن من كيد الشيطان. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١-٢] وغير ذلك من الآيات.

ولا بأس بكتابة الحروز والتمائم التي فيها شيء من القرآن وربما تعلق على بعض الحيوانات(٢).

جـ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ويمسح بهما ما استطاع من جسده ويبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات» قالت عائشة: «فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك»(٣).

د - قوله ﷺ: «ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكَّل الله به ملكاً يحفظه فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب»(٤).

---

(١) زاد المعاد ٣/ ١٢٣.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٨، ٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات. حديث رقم / ١٨١٤، انظر: مختصر صحيح البخاري / ٤٢٣.

(٤) أخرجه الترمذي. انظر: الجامع الصغير ٢/ ٥٢٢.



الفرع الثاني: حكم الاستشفاء بالقرآن

المراد بذلك قراءة القرآن بقصد حصول الشفاء من ألم أو مرض يشتكي منه المريض. كقراءة القرآن لرقية الملدوغ، أو المصاب بالعين، أو على من يشتكي ألماً في جسده أو لفك السحر ونحوها.

اتفق العلماء على جواز الاستشفاء بالقرآن بشكل عام لثبوت ذلك بالقرآن والسنة:

- **فمن القرآن**: قوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء: ٨٢].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بظاهرها على أن كلام الله فيه الشفاء(١) وهو عام يشمل الشفاء من الضلالة والمرض.

- **ومن السنة**:

أ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فيهما. فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بالمعوذتين وأمسح بيده عليه رجاء بركتها»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يرقي نفسه بالقرآن بذاته أو بفعل زوجه عائشة رضي الله عنها. وكلاهما سنة مؤكدة لأن الأول فعل والثاني تقرير.

ب ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء.

فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم قالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٧١، زاد المعاد ٣/ ١٧٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرقى، باب القراءة على المريض بالمعوذات والنفث.



فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عِقال. فانطلق يمشي وما به قلبه. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فقال: «وما يدريك أنها رقية ثم قال: قد أصبتم: اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً»[1].

وجه الاستدلال: أن الفاتحة قرأت على المريض ونفعته. وأقر ذلك النبي ﷺ بقوله: «وما يدريك أنها رقية»[2] وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللديغ[3].

جـ - وروي أن رسول الله ﷺ وضع يده على صدر رجل ثم قال: «قل» قال فلم أدري ما أقول ثم قال لي: «قل» قلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قال لي: «قل» قلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ حتى فرغت منها.

ثم قال لي: «قل» قلت: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ حتى فرغت منها. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا فتعوذوا وما تعوذ المتعوذون بمثلهن قط»[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الاستشفاء بالقرآن.

د - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الدواء القرآن»[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن أن القرآن وسيلة للشفاء كالدواء بل هو خير دواء يستشفى به.

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم. البخاري في باب: فضل فاتحة الكتاب. انظر: فتح الباري ٨/ ٦٧١ ومسلم. باب رقية اللديغ بأم القرآن، رقم/ ١٤٤٩. انظر مختصر صحيح مسلم/ ٣٨١.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٠.

(٣) زاد المعاد ٣/ ١٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ٣٨٧-٣٩٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه، انظر: الجامع الصغير ١/ ٦١٨ حديث رقم/ ٤٠٠٧.



هـ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ رخَّص في الرقية من الحُمَّة والعين والنملة»[١].

والنملة: قروح تخرج في الجبين وهو داء معروف وسمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانة كأن نملة تدب عليه وتعضه[٢].

و ـ وروي أن النبي ﷺ سحر في إحدى عشرة عقدة وأن جبريل عليه السلام نزل عليه بالمعوذتين فجعل كلما يقرأ آية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام عليه السلام وكأنما نشط من عقال[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «فالقـرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة. وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للإستشفاء به.

وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام، واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبداً. وكيف تقاوم الأدواء كلام رب العالمين والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه»[٤].

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء العلماء في ذلك:

أ ـ **مذهب المالكية**[٥]: لا بأس بالرقى (جمع رقية) بكتاب الله ولو آية منه لقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] ويرقى بالفاتحة. ومما يرقى به كثيراً آيات الشفاء الست وهي:

الأولى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

---

(١) أخرجه مسلم، باب الرقية من النملة حديث قم / ١٤٥١. انظر مختصر مسلم / ٤٨٢.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ٣/ ١٢٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرقى، باب في السحر وسحر اليهود النبي ﷺ. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٣٨٠.

(٤) زاد المعاد ٣/ ١٧٨.

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٣٧١، التفريع ٢/ ٣٥٧.



والثانيـــة : ﴿ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [يونس: ٥٧].

والثالثـــة : ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩].

والرابعـــة : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢].

والخامسة : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٠].

والسادسة : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ [فصلت: ٤٤].

ولا بأس بالاسترقاء من ضرر العين. لأن العين سم في عين الناظر إذا تعجب من شيء في نفسه (ولو لم يوجد منه تلفظ بتعجب). إذا لم يبارك فيما تعجب منه (أي لم يقل تبارك الله أو ما شاء الله) ويصل إلى المنظور سم نظره فيمرض أو يموت سريعاً. أما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء (وذلك بأن يقول تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه).

ولا بأس بالاسترقاء من كل داء غير العين كالرمد، والصداع، واللدغة لأن كلام الله فيه الشفاء. ولا بأس أن يرقي المسلم الذمي بكتاب الله عز وجل وأسمائه(١).

ويجوز كتابة القرآن للعلاج من السخونة وتبخير من هي به(٢). كما يجوز تعليق الحرز على الشخص سواء أكان صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو مريضاً، طاهراً أو غير طاهر كالجنب والحائض، مسلماً أو كافراً، وكذا على البهيمة لعين إصابتها أو لخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بساتر يقيه من أن يصل إليه أذى ولا يجوز تعليق الحرز من غير ساتر(٣).

ب ـ **مذهب الشافعية**(٤): يجوز قراءة القرآن بقصد الاستشفاء. لأنه ثبت أن الفاتحة قرأت على الملدوغ ونفعته. وأقرَّ ذلك النبي ﷺ بقوله: «وما يدريك

---

(١) التفريع ٢/٣٥٧.

(٢) بلغة السالك ١/ ١٥٠.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٦١، مواهب الجليل ١/ ٣٠٤، التاج والإكليل ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) المجموع ٢/ ٧٠-٧١، ١٧١، نهاية المحتاج ١/١٢٦، تحفة المحتاج ١/١٥٢، مغني المحتاج ٣/ ٧٠ إعانة الطالبين ١/ ٦٩، تكملة المجموع ١٩/٢٤١-٢٤٣، زاد المحتاج ١/ ٣١، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٥-٤٧٦.



أنها رقية»: ولا يكره النفث[1] مع القراءة للرقية فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعله. كما تقدم.

ويقرأ عند المريض الفاتحة و«قل هو الله أحد» والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما.

ويجوز أن يكتب قرآن على حلوى أو طعام ثم يؤكل. كما يجوز أن يكتب القرآن في إناء ثم يغسل ويسقى للمريض. ولا يعد امتهاناً للقرآن لملاقاة ذلك ما في البطن. لأن النجاسة الباطنة وهي في معدتها لا حكم لها.

أما كتابة الحروز وتعليقها على الأشخاص فمختلف فيه عندهم بين الكراهة والإباحة والمختار أن تعليقها لا يكره إذا جعل على الحرز شمعاً ونحوه لأنه لم يرد في تعليقها نهي.

ويجوز أن يحل السحر بالقرآن لأن الرسول ﷺ سحر. وأن الله تبارك وتعالى شفاه منه بالقرآن كما تقدم.

جـ ـ **مذهب الحنابلة**[2]: تسن عيادة المريض، ويسن لعائده أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين، ويجوز أن يكتب شيء من القرآن في إناء أو لوح ويمحى بالماء وغيره ثم يسقى للمريض لأن ذلك نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله. قال ابن تيمية: «وهذا يقتضي أن لذلك بركة»[3].

ويجوز حل السحر بالقرآن أو بشيء من ذكر الله تبارك وتعالى. ويباح كتب قرآن بإناء لحامل لعسر الولادة وتسقاه.

---

(١) هو نفخ لطيف بلا ريق.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/١١٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٩-٣٢٠، ٣٩٥، الفتاوى الكبرى فتوى رقم ٢١٣جـ ١/٣٦٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٣٦٣.



المطلب الثاني

حكم قراءة القرآن عند المحتضر والميت والقبر

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم قراءة القرآن عند المحتضر (من حضره الموت)

اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن عند المحتضر إلى فريقين:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن قراءة القرآن عند الميت جائزة فهي إما سنة أو مستحبة.

أما المالكية فالمعتمد في مذهبهم أنه يكره قراءة القرآن عند الميت.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: المجيزون وأدلتهم:

أ ـ **مذهب الحنفية**[١]: يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يتلوا عنده سورة «يس» لقوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم «يس»[٢].

ولخبر: «ما من مريض يقرأ عنده «يسٓ» إلا هوَّن الله عليه»[٣].

والحكمة من قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتتجدد له بذكرها ولأن الإيمان بها يزيد.

---

(١) حاشية رد المحتار ١/٥٧٣-٥٧٤، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /٣٦٩-٣٧٠، الفتاوى الهندية ١/٢٠٢،

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب القراءة عند الميت ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٣) نيل الأوطار ٤/٢٥، سبل السلام ٢/٩١.



واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد لقول جابر رضي الله عنه فإنها تهون عليه خروج الروح.

ب ـ **مذهب الشافعية**[1]: يندب أن يقرأ عند المحتضر «يس» بتمامها.

لخبر: «اقرأوا يسٓ على موتاكم»[2] وخبر «ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هوَّن الله عليه»[3] ولأنها تسهل خروج الروح، ولأن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها.

فإن لم يتيسر قراءتها بتمامها فيقرأ ما تيسر منها.

ويستحب أيضاً قراءة سورة الرعد لأن ذلك يخفف عن الميت سكرات الموت.

جـ ـ **مذهب الحنابلة**[4]: يسن أن يقرأ عند المحتضر «يس» لقوله ﷺ: «اقرأوا يسٓ على موتاكم» وسورة الفاتحة وتبارك. ولأن سورة يس قلب القرآن وفيها أحوال البعث والتبشير بالجنة لأهل التوحيد فتستبشر الروح بذلك فيحب المحتضر لقاء الله فيحب الله لقاءه، ولأنها تسهل خروج الروح.

ثانياً: المانعون وأدلتهم:

قال المالكية[5] في المعتمد من مذهبهم: يكره قراءة القرآن عند الميت إن فعلت على سبيل السنة لأنها ليست من عمل أهل المدينة بل كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ.

---

(١) إعانة الطالبين ٢/١٤٥، حاشية قليوبي وعميرة ١/٣٢١، حاشية البيجرمي ١/٤٤٩، زاد المحتاج ١/٣٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب القراءة عند الميت ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٣) نيل الأوطار ٤/٢٥، سبل السلام ٢/٩١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢/٣٠٥، السلسبيل في معرفة الدليل ١/٢٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٢١، المبدع ٢/٢١٦، مطالب أولي النهى ١/٨٣٧. نيل المآرب ١/٢١٨، كشاف القناع ٢/٨٢، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/٢٣٢، الإنصاف ٢/٤٦٥.

(٥) الشرح الصغير ١/٥٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٠٦، المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٦، حاشية الشيخ محمد البناني مع شرح الزرقاني ٢/١٠٦، جواهر الإكليل ١/١١٣.



وذهب ابن حبيب واللخمي إلى استحباب القراءة وقال: إنما كره مالك إن فعل على سبيل السنة والمستحب عند ابن حبيب قراءة يس. وعند غيره الاستحباب مطلق.

الترجيح

والراجح فيما يبدو لي هو رأي الجمهور القائلين بجواز قراءة القرآن عند المحتضر لما يلي:

أ - إن حديث «اقرأوا يس على موتاكم» حديث صالح للاحتجاج فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان[١].

ب - وجاهة الاستدلال: لأن المراد بالحديث كما قال ابن حبان: من حضرته المنية[٢]. فالحديث فيه استحباب قراءة سورة «يس» عند من حضرته المنية ويؤخذ من ذلك قراءة غير سورة «يس» لأن القرآن كله خير.

جـ - إن الاحتجاج بعمل أهل المدينة على عدم مشروعية القراءة غير مسلَّم به لأنه معارض بهذا الحديث. ولأنه نقل عنهم أنهم كانوا يستحبون أن يقرأ القرآن على الميت. قال الشعبي: «كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة» ونقل عن ابن عباس استحباب قراءة سورة الرعد»[٣].

الفرع الثاني: حكم قراءة القرآن عند الميت قبل تجهيزه ودفنه

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يقرأ عند الميت القرآن قبل دفنه وأن القراءة مكروهة لأن ذلك ليس من عمل السلف وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ،

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبل السلام ٢/ ٩١ بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/ ٩١.



ولأن الميت يتنجس بالموت فتكره القراءة عنده حتى يغسل تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت، ولأن أهل الميت يشتغلون بتجهيزه الذي هو أهم. وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] واستثنى الحنفية القراءة بقصد التبرك بالقرآن بلا عادة فإنها تجوز بلا كراهة[4].

القول الثاني: تجوز قراءة القرآن عند الميت قبل الدفن ولا تكره على قول عند الحنفية[5] لأن الموت حدث وليس نَجَساً. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس»[6]، ولا بأس بالقراءة والذكر عند متأخري المالكية ويجعل ثوابه للميت.

أما الشافعية[7] فقالوا: إذا لم يشتغل أهل الميت بتجهيزه كأن كان الوقت ليلاً سنة القراءة عليه.

الترجيح

والذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو جواز قراءة القرآن عند الميت قبل دفنه لما يلي:

أ - إن جواز قراءة القرآن عنـد المحتضر شامل لجواز قراءته بعد خروج الروح لأنه إذا كان القصد من القراءة عند المحتضر نفعه بتسهيل خروج الروح فإن الغاية من القراءة عنده بعد موته هي نفع الميت ببركة القرآن أو إهداء الثواب إليه وكل ذلك جائز. أما قصد التبرك بالقرآن فلا خلاف في جوازه. وأما

---

(١) حاشية رد المحتار ١/ ٥٧٣-٥٧٤.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٦٨.

(٣) حاشية البجيرمي ١/ ٤٥٠.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، الشرح الصغير ١/ ٥٦٨.

(٥) حاشية رد المحتار ١/ ٥٧٣-٥٧٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الجنب يصافح، ج ١/ ١٠٩ رقم ١/ ١٠٩.

(٧) حاشية البجيرمي ١/ ٤٥٠.



إهداء الثواب للميت فالراجح من آراء العلماء هو جواز إهداء الثواب كما سيأتي.

ب ـ إن عدم قراءة السلف عند الميت لا يدل على منع القراءة.

فغاية ما يحمل عليه فعلهم هو أفضلية الدعاء بالمغفرة والرحمة لا عدم جواز غيرها من القراءة والذكر ونحوها.

جـ ـ إن قراءة القرآن جائزة في كل زمان ومكان إلا مكان ينزه القرآن عن القراءة فيه ولا يسلم للمانعين منع القراءة بحجة أن الميت تنجس بالموت. لأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ولأن غسله بعد الموت أمر تعبدي لا لأنه تنجس بالموت. فالموت حدث وليس نجساً.

الفرع الثالث: حكم قراءة القرآن عند القبر بعد الدفن

للعلماء في ذلك رأيان:

الأول: يستحب قراءة القرآن عند القبر بعد الدفن فيقرأ أول سورة البقرة وخاتمتها وسورة الفاتحة. وهو مذهب الحنفية والشافعية والأصح عند الحنابلة.

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجلية بفاتحة سورة البقرة».

ولما روي عنه رضي الله عنهما أيضاً أنه كان يستحب إذا دفن الميت أن يقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها.

وصح عنه رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها[1].

---

(١) الأذكار /١٤٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /٤١٣، حاشية رد المحتار ١/ ٦٠٥، مطالب أولي النهى ١/ ٩٣٥، ملتقى الأبحر ١/ ١٦٦، المقنع ١/ ٢٨٦-٢٨٧، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٢.



ولما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «إذا دفنتموني فشنوا علي التراب ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أراجع رسل ربي»[1].

والرأي الثاني للمالكية الذين ذهبوا إلى كراهة قراءة القرآن عند القبر مطلقاً لأنها ليست من عمل السلف الصالح وإنما شانهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ لا القراءة[2].

الترجيح

والراجح من الرأيين فيما يبدو لي هو جواز قراءة القرآن عند القبر بعد الموت للأسباب التالية:

أ ـ إن ذلك من فعل كبار الصحابة كعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. وذلك منهم دليل الجواز بل الاستحباب ولو كان ذلك مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ أو معارضاً لنص من نصوص الشريعة لما فعلوه.

ب ـ إن القراءة عند القبر ينتفع بها الميت حيث تنزل الرحمة والسكينة لقراءة القرآن. وينتفع أكثر من ذلك إذا أهدي ثواب القراءة إليه. والقراءة بقصد نفع الميت بحصول بركة القرآن أو تنزل الرحمة أو حصول الأجر له جائزة كما تقدم. فلا معنى لمنعها.

جـ ـ إن الاحتجاج بعمل السلف على عدم جواز القراءة احتجاج لا يسلم به لأن فعل السلف لا يؤخذ منه عدم مشروعية القراءة بل يدل على أن الأفضل هو ما كانوا يفعلونه أما غير ما اعتادوا عليه فلا يمنع إلا بدليل آخر وإذا لم يكن ثمة دليل على المنع فيبقى الأمر على أصل الجواز والإباحة.

---

(١) الأذكار / ١٥٠.

(٢) جواهر الإكليل ١/١١٣، الشرح الصغير ١/٦٨٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٠٦.



د - إن فعل بعض السلف للقراءة عند القبر أو الوصية به يجعل دعوى أن عدم القراءة كانت فعل السلف غير مسلم بها.

قال الإمام النووي رحمه الله: «ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره.. نفذت إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه»[1].

الفرع الرابع: حكم قراءة القرآن عند القبر أثناء الزيارة

العلماء بالنظر إلى مشروعية قراءة القرآن عند القبر أثناء الزيارة فريقان:

فريق يرى جواز قراءة القرآن عند القبر أثناء الزيارة وهم الحنفية على المختار في المذهب، والشافعية، والحنابلة على أصح الروايتين عن الإمام أحمد وهو المعتمد في المذهب.

وفريق يرى أن القراءة عند القبر غير مشروعة وهم المالكية والإمام أبو حنيفة من الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وفيما يلي آراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: الفريق الأول: المجيزون وأدلتهم:

أ - مذهب الحنفية[2]: المختار عندهم (وهو قول محمد) أنه يستحب للزائر قراءة سورة «يسٓ» بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ لما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر فقرأ سورة «يس» خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها (أي السورة من الآيات والأحرف أو بعدد ما في المقبرة من أموات) حسنات**» ويقرأ أيضاً من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى «المفلحون»

---

(١) الأذكار / ١٥٠.

(٢) حاشية رد المحتار ١/ ٦٠٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٤١٣-٤١٥، الهداية ٣/ ٣٠٦، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠.



وآية الكرسي، وآخر البقرة، وسورة تبارك، وسورة التكاثر، والإخلاص (قل هو الله أحد) اثني عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعاً أو ثلاثاً ثم يقول: «اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم».

ويكره قراءة القرآن عند القبور بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة.

ب ـ **مذهب الشافعية**[1]: يندب أن يقرأ الزائر للقبور ما تيسر من القرآن ويدعو عقب القراءة. والقراءة سنة في المقابر لما ورد أن من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾ غفر له بعدد ذلك آية أو حرفاً»[2].

ولما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها إلى الجبانة (المقبرة) غفر له بعدد الموتى فيها.

جـ ـ **مذهب الحنابلة**[3]: لا بأس بقراءة القرآن عند القبر وفي المقبرة ولا تكره وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو المعتمد في المذهب لما روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ «يس» خفف عنهم يومئذ وكان بعددهم حسنات» ولما روي عنه عليه السلام: «من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس «غفر له».

ولما روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرار (قل هو الله أحد) ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروي عنه أيضاً: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك إلى أهل المقابر فإنه يصل إليهم.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٦٥، حاشية البجيرمي ٤٥٠، ٤٧٢، ٤٩٧، عمدة السالك / ١٤١، السراج الوهاج / ١١٥، الإقناع ١/ ١٨٠، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣٥١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٦٠٥.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٩٣٥-٩٣٦، المبدع ٢/ ٢٨٠-٢٨١، المقنع ١/ ٢٨٦-٢٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٢، المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٢٤-٤٢٥.



وقد رجع الإمام أحمد رحمه الله عن القول بكراهة القراءة وأنها بدعة[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ - ورود الآثار التي تدل على مشروعية القراءة عند القبر وفي المقبرة ومن تلك الآثار ما تقدم ذكره من أخبار.

ب - إن القراءة عند القبر وفي المقبرة مروية عن السلف الصالح قولاً وفعلاً أما الفعل فكانت عادة الأنصار التردد إلى موتاهم يقرأون القرآن[2]، وأما الأقوال فمنها ما تقدم عن الإمام أحمد رحمه الله.

جـ - إذا كان التخفيف عن الميت يرجى بتسبيح جريد النخل فتلاوة القرآن أعظم بركة[3].

د - لأن الميت في سماع القرآن كالحي. ولأنه إذا صح السلام عليه فالقرآن أولى[4].

ثانياً: المانعون وأدلتهم:

أ - **مذهب المالكية**[5]: تكره قراءة القرآن على قبر الميت إلا بقصد التبرك بالقرآن بلا عادة فإنه يجوز. قال صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «مذهب مالك كراهة القراءة على القبور»[6].

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٩٢.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٩٣٥-٩٣٦.

(٣) أصل ذلك أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. بلى إنه كبير أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة. ثم شق جريد نخل نصفين وجعل على كل من القبرين نصفاً ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» الحديث بمعناه. انظر التاج الجامع للأصول ٥/ ٣٧٧.

(٤) حاشية البجيرمي ١/ ٤٥٠، ٤٧٢.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ١١٣، حاشية الشيخ محمد البناني مع شرح الزرقاني ٢/ ١٠٦، الشرح الصغير ١/ ٥٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٣، شرح الزرقاني ٢/ ١٠٦.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٣.

ب ـ ونقل كراهة القراءة أيضاً عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، قال في حاشية رد المحتار: «قال الإمام تكره لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه ﷺ»[1].

جـ ـ أما ابن تيمية فاعتبر قراءة القرآن عند القبر وفي المقبرة بدعة. حيث قال: «نقل جماعة عن أحمد كراهة قراءة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه»[2].

واستدل المالكية على كراهية القراءة بأن ذلك ليس من عمل السلف الصالح ولأن المطلوب أثناء الزيارة التفكر فيما قيل للأموات وماذا لقوا.

ولأن شأن السلف الصالح في ذلك كان الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ والتصدق. لا القراءة.

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فحجته أن الأموات جيف لا يسمعون القراءة ولأنه لم يصح في ذلك نقل صحيح عن النبي ﷺ.

أما ابن تيمية فحجته أن القراءة ليست من فعله ﷺ ولا من فعل أصحابه رضي الله عنهم[3].

الترجيح

الراجح من آراء العلماء فيما يبدو لي هو القول بجواز قراءة القرآن عند القبر أثناء الزيارة للأسباب التالية:

أ ـ إن القراءة عند القبور أثناء الزيارة من فعل السلف الصالح، وخير شاهد على ذلك ما روي عنهم من أخبار كما تقدم في أدلة المجيزين. وهذا من السلف

(١) حاشية رد المحتار ١/ ٦٠٥.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٩٣٥، السلسبيل في معروفة الدليل ١/ ٢٧٠.

(٣) مطالب أولي النهي ١/ ٩٣٥، السلسبيل في معروفة الدليل ١/ ٢٧٠.



الصالح دليل إباحة القراءة وجوازها وهو أقل ما يحمل عليه فعلهم إن لم يكن ذلك مستحباً.

ب ـ إن قراءة القرآن بقصد نفع الميت جائزة. والقراءة عند القبر يراد منها نفع الميت بتنزيل الرحمة عليه أو وصول ثواب القراءة إليه. وكل ذلك جائز أما التبرك بالقرآن فلا خلاف في جوازه وأما انتفاع الميت بالثواب المتحصل من القراءة المهداة فالراجح جوازه كما سيأتي.

فإذا كان الراجح من أقوال العلماء هو جواز إهداء ثواب القراءة للأموات فلا مانع من قراءة القرآن عند القبر أو على المقابر، وإهداء ثوابها إلى الأموات.

جـ ـ إذا كانت قراءة القرآن جائزة في كل زمان ومكان إلا مكان ينزه القرآن عن القراءة فيه والقراءة على القبر وفي المقابر ليست من الأماكن التي ينزه القرآن عن القراءة فيها.

د ـ إن عدم قراءة السلف للقرآن لا يصلح دليلًا على منع القراءة لأنه دعوى غير صحيحة ومعارضة بفعل أفاضل السلف كما تقدم.

وعلى فرض صحة هذه الدعوى فلا تدل على منع القراءة عند القبور وعدم مشروعيتها لأن فعل السلف يحمل على أساس أنه الأفضل أما غيره فلا يمنع إلا بدليل آخر. وإذا لم يكن هناك دليل على المنع فيبقى أمر القراءة والذكر وغيرها من أفعال البر في المقابر على أصل الحل والإباحة. قال الإمام النووي رحمه الله: «يستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين..»[١].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

(١) الأذكار/ ١٥٢.

المطلب الثالث

حكم قراءة القرآن في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

فذهب الحنفيـة والمالكة إلى أن الأصل عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجب.

وفيما يلي بيان لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: المانعون وأدلتهم:

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: المعتمد في المذهب أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بقصد القرآنية مكروهة ومنهم من يرى جواز ذلك خروجاً من خلاف من أوجب قراءتها لأن الخروج من الخلاف مستحب. ومراعاة لحق الميت.

أما قراءة الفاتحة بنيَّة الثناء فيجوز بالاتفاق.

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: المعتمد في المذهب أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مكروهة لأنه ليس في صلاة الجنازة قراءة شيء منْ القرآن بعد أيٍّ من التكبيرات ويقتصر بعدها (أي التكبيرات) الإمام والمأموم على الدعاء للميت.

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١٢١، ١٢٢، حاشية رد المحتار ١/ ٣٨٥، ملتقى الأبحر ١/ ١٦٠-١٦١، بدائع الصنائع ١/ ٣١٣-٣١٤، البناية على الهداية ٣/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٢٩٩-٣٠٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٩٠، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٢، جواهر الإكليل ١/ ١٠٧-١٠٨، الشرح الصغير ١/ ٥٥٦-٥٥٧، المدونة ١/ ١٧٤-١٧٥.



واستدلوا على عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بما يلي:

أ ـ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: «لم يوقِّت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءة».

وفي رواية أخرى: «دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت»[1].

ب ـ ما روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «ليس فيها (أي صلاة الجنازة) قراءة شيء من القرآن». وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[2].

جـ ـ لم تثبت القراءة في صلاة الجنازة عن رسول الله ﷺ، وما نقل عن قراءته في صلاة الجنازة يجاب عنه بأنه ﷺ كان يقرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة.

د ـ إن حديث «لا صلاة إلا بقراءة» لا يشمل صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة حقيقة إنما هي دعاء واستغفار للميت.

هـ ـ إن خبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وقال: «لتعلموا أنها من السنة» ليس صحيحاً لأن إسناده ليس بقوي. وهو معارض بقول ابن عمر وابن عوف رضي الله عنهم.

و ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فاخلصوا بالدعاء»[3].

---

(١) سبل السلام ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما يقول المصلي على الجنازة ٢٢٨/١ انظر: جامع الأصول ٢١٩/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب الدعاء للميت ٢٢٨/٢.



ز - إن الدعاء للميت من فعله ﷺ حيث نقل عنه أصحابه رضي الله عنهم أنه كان يدعوا للميت في صلاة الجنازة. ومن ذلك ما رواه عنه عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول:

«اللهم اغفر له، وارحمه واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجة خيراً من زوجته، وقه فتنة القبر وعذاب النار»[1] وروي نحوه عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما[2].

ح - إن عمل أهل المدينة على عدم القراءة في صلاة الجنازة فقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: «قراءة الفاتحة ليس معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة».

ط - إن الميت لا ينتفع بالقراءة فلا معنى للقراءة عليه.

ثانياً: المجيزون وأدلتهم:

أ - **مذهب الشافعية**[3]: قراءة الفاتحة ركن من أركان صلاة الجنازة، ومحلها بعد التكبيرة الأولى. ويجوز قراءتها بعد غير الأولى. ويسن إسرار القراءة بالفاتحة وإن كانت الصلاة ليلاً. وقيل يجهر بها ليلاً. ومن عجز عن الفاتحة أتى ببدلها كغيرها من الصلوات.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الدعاء للميت. حديث رقم ٤٧٧ انظر: مختصر صحيح مسلم / ١٢٩، وأخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، ٣/ ٣٤٥، حديث رقم / ١٠٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود، باب الدعاء للميت ٢/ ٢٢٩، وأخرجه أيضاً الإمام مالك في الموطأ، باب ما يقول المصلي على الجنازة ١/ ٢٢٨.

(٣) زاد المحتاج ١/ ٣٩٨، السراج الوهاج / ١٠٧-١٠٨، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣٣٢-٣٣٣، حاشية البجيرمي ١/ ٤٧٣، حاشية البيجوري ١/ ٢٦٠-٢٦١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٧٧.



ب ـ **مذهب الحنابلة**[1]: المعتمد في المذهب أن قراءة الفاتحة واجبة وأنها ركن من أركان صلاة الجنازة. وأنها تقرأ بعد التكبيرة الأولى سراً ولو ليلاً. والصحيح أنه لا يقرأ مع الفاتحة غيرها من القرآن، ويتعوذ قبل القراءة، ولا يستفتح.

واختار الشيخ تقي الدين عدم الوجوب وأن القراءة مستحبة.

واستدلوا هم والشافعية على سنية الأسرار بالقراءة ولو ليلاً بما رواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثاً والسلام»[2].

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة. قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم[3].

واستدل الشافعية والحنابلة على رأيهم بالأدلة التالية:

أ ـ ما روي عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»[4].

ب ـ ما روي عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ بالفاتحة بعد التكبيرة الأولى»[5] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»[6].

---

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ٢/٣٤٦، المقنع ١/٢٨٠-٢٨١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٩-٣٤١، السلسبيل في معرفة الدليل ١/٢٥٩، المبدع ٢/٢٥١، نيل المآرب ١/٢٢٧، مطالب أولي النهى ١/٨٨٠-٨٨١، كشاف القناع ٢/١١٣، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/٢٤٣ الإنصاف ٢/٥٢٠-٥٢٤، زاد المعاد ١/١٤١.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز، باب الدعاء. انظر: جامع الأصول ٦/٢١٩.

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني ٢/٣٤٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في القراءة على الجنازة ١/٤٧٩.

(٥) رواه الشافعي بإسناد ضعيف. انظر سبل السلام ٢/١٠٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في القراءة على الجنازة ١/٤٧٩. وأخرجه الترمذي: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. ٣/٣٤٥ حديث ١٠٢٦.



جـ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب جهراً وقال لتعلموا أنه من السنة» أو «من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب»[1].

وجه الدلالة: أن المراد بالسنة: الطريقة الواجبة. وهو كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعاً[2].

د ـ عموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

هـ ـ إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فعل السلف.

و ـ إن صلاة الجنازة صلاة مفروضة فوجبت القراءة فيها كالمكتوبة.

ز ـ لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات.

المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المثبتين أو المجيزين لقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

مناقشة الدليل الأول: إن الاستدلال على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بالأخبار الواردة عن النبي ﷺ فيما يتعلق بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة كخبر ابن عباس وجابر ونحوهما. **استدلال صحيح لما يلي:**

أ ـ صلاحية هذه الأخبار للاحتجاج، فخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: «لتعلموا أنه السنة» وفي رواية «تمام السنة» وفي أخرى «سنة وحق»[4] أقول: هذا الخبر صحيح. فقد أخرجه

---

(١) أخرجه البخاري باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة انظر: مختصر صحيح البخاري /١٥٧. وأخرجه الترمذي باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣/٣٤٦ رقم ١٠٢٧ وأخرجه أبو داود في سننه، باب ما يقرأ على الجنازة ٢/٢٢٨.

(٢) حاشية البجيرمي ١/ ٤٧٢.

(٣) أخرجه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. حديث رقم ٤٣٥، انظر: مختصر صحيح البخاري /١١١.

(٤) جامع الأصول ٦/٢١٨-٢١٩.



البخاري في صحيحه كما تقدم. وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد قال عنه النووي رحمه الله: إسناد صحيح[2].

ب ـ لقد وردت أخبار أخرى غيرها تؤكد مشروعية القراءة منها:

«ما رواه الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف (وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه..»[3].

قال النووي رحمه الله عن هذا الخبر: إسناد صحيح[4] وقال الشوكاني رحمه الله: «حديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف ولكنه قد قواه البيهقي. قال في الفتح: وإسناده صحيح»[5].

ومنها: أن فضالة بن أمية قال: «قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب»[6].

جـ ـ إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مروي عن كثير من الصحابة والتابعين فمن الصحابة الحسن بن علي، وابن مسعود، وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم[7].

---

(١) سنن الترمذي ٣/٣٤٦.

(٢) العدة حاشية على إحكام الأحكام شرع عـدة الأحكام ٣/٢٣٥، تلخيص الحبير ٢/١٢٧.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز، باب الدعاء وإسناده صحيح انظر: جامع الأصول ٦/٢١٩.

(٤) العدة حاشية على أحكام الأحكام ٣/٢٣٥.

(٥) نيل الأوطار ٤/٦٩.

(٦) رواه البخاري في تاريخه انظر: نيل الأوطار ٤/٦٩.

(٧) نيل الأوطار ٤/٦٩-٧٠، سبل السلام ٢/١٠٣، المحلى ٣/٣٥٢.



والزهري وسعيد بن المسيب وغيرهما من مشاهير علماء المدينة من التابعين[1].

د ـ وجاهة الاستدلال: إن هذه الأخبار تدل دلالة واضحة على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

أما حديث ابن عباس وإن كان قول صحابي إلا أنه له حكم المرفوع.

قال الحاكم: «اجمعوا على أن قول الصحابي: من السنة» حديث مسند[2].

قال الإمام الشوكاني: «فيه (أي حديث ابن عباس) وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة»[3].

مناقشة الدليل الثاني: أن الاستدلال بعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة استدلال صحيح، لأن صلاة الجنازة صلاة كالصلوات المفروضات.

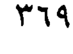
قال صاحب سبل السلام: «اتفقوا على أن الصلاة على الميت صلاة وهي داخلة تحت العموم»[4].

قال الإمام الشوكاني: «صلاة الجنازة صلاة من الصلوات التي قال فيها النبي ﷺ فيما صح عنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب»[5].

ومن الأدلة على ذلك أن ابن حزم ذكر جملة من الأدلة على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة منها: حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[6].

---

(١) المحلى ٣/ ٣٥٤.
(٢) سبل السلام ٢/ ١٠٤، العدة حاشية على إحكام الأحكام ٣/ ٢٣٥ حاشية البجيرمي ١/ ٤٧٢.
(٣) نيل الأوطار ٤/ ٧٠.
(٤) انظر: سبل السلام ٢/ ١٠٤.
(٥) السيل الجرار ١/ ٣٥٧.
(٦) المحلى ٣/ ٣٥٢.



ثانياً: مناقشة أدلة المانعين:

مناقشة الدليل الأول: إن دعوى أن القراءة في صلاة الجنازة لم تثبت عن النبي ﷺ دعوى غير صحيحة فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة كما تقدم أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يقرأون بالفاتحة في صلاة الجنازة وتبعهم بذلك التابعون.

مناقشة الدليل الثاني: إن دعوى أن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لا يشتمل صلاة الجنازة غير مسلَّم بها أيضاً. لأن صلاة الجنازة صلاة مفروضة كغيرها من الصلوات. والأصل أن تكون قراءة الفاتحة واجبة كبقية الصلوات ولكن وجوب القراءة انتفى بما صح عن النبي ﷺ من أحاديث تفيد سنية القراءة لا وجوبها، فبقي الحديث محلاً للإستدلال به على مشروعية القراءة من حيث الجملة.

مناقشة الدليل الثالث: إن الاستدلال على كراهية القراءة بعدم انتفاع الميت بالقراءة فلا معنى للقراءة عليه.

أقول: إن مثل هذا القياس حجة على من استدل به لأن الراجح من آراء العلماء فيما يتعلق بانتفاع الميت بالقراءة هو: أن الميت ينتفع بالقراءة كما سيأتي.

ولذلك فالاستدلال بعدم انتفاع الميت بالقراءة على كراهة القراءة في صلاة الجنازة استدلال غير مسلَّم به.

مناقشة الدليل الرابع: إن حديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا بالدعاء».

يجاب عنه بأنه لا يصلح للاستدلال به على منع القراءة لأنه غير صحيح من جهة. ومن جهة أخرى فلأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة[1].

مناقشة الدليل الخامس: إن الاحتجاج بعمل أهل المدينة على منع القراءة غير مسلم به لأنه صحت القراءة بالفاتحة في صلاة الجنازة عن إمامها الأكبر رسول الله

---

(١) انظر: المحلى ٣/ ٣٥٤.



ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم وعن مشاهير علماء المدينة كالزهري وسعيد بن المسيب وغيرهم(١).

قال فضالة بن أمية: قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب(٢).

مناقشة الدليل السادس: إن ما روي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة يجاب عنه بأنهما ربما كانا يعتقدان سنية القراءة لا وجوبها.

فعدم القراءة منهما ومن غيرهما من الصحابة لاعتقادهم صحة الصلاة بالقراءة وبغير القراءة (أي بالاقتصار على الدعاء) لأنهم لو كانوا يرون وجوب القراءة لما اكتفوا بالدعاء.

وعدم القراءة منهم لا يدل على عدم مشروعيتها لثبوت ذلك بالسنة. وقولُ الصحابي وفعله لا يقوى على معارضة السنة لأن السنة تقدَّم عليه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة... وأحاديث الباب ترد عليهم»(٣).

مناقشة الدليل السابع: إن الاستدلال بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءة» يجاب عنه: بأنه لا يدل على نفي أصل القراءة وبأنه قول صحابي ولا يقوى على معارضة الأخبار التي تثبت القراءة بل إنها مقدمة عليه لأنه نفي وهي إثبات فيتقدم عليه، ولأنه روى عنه ابن المنذر أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب(٤).

---

(١) انظر: المحلى ٣/ ٣٥٤.

(٢) رواه البخاري في تاريخه. انظر: نيل الأوطار ٤/ ٦٩.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٧٠.

(٤) العدة حاشية على أحكام الأحكام ٣/ ٢٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢/ ٣٤٦ سبل السلام ٢/ ١٠٤، المحلى ٣/ ٣٥٢.



الترجيح

بناء على ما تقدم فالراجح فيما يبدو لي هو أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مشروعة وليست مكروهة كما قال الحنفية والمالكية وأنها ليست واجبة كما قال الشافعية والحنابلة لعدم ثبوت الأمر بها لأن حديث أم شريك الذي يفيد وجوب قراءة الفاتحة حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج[1] بل هي سنة من سنن النبي ﷺ وسلم كما نقل عن ابن تيمية رحمه الله.

قال ابن القيم رحمه الله: «ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناده (المراد حديث أم شريك الذي استدل به الشافعية والحنابلة) قال شيخنا (أي ابن تيمية) لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة)[2].

ومما يؤكد ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم منهم من كان يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة ومنهم من لم يكن يقرأ. وهذا منهم رضي الله عنهم دليل عدم وجوبها لأنها لو كانت واجبة لما تركها أحد.

يضاف إلى ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ نهي عن تركها.

قال صاحب العدة: «وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من المسائل المختلف فيها.. قلت: وقد صحت الرواية بقراءتها كما سمعت فلا اعتداد بخلافه»[3].

قال ابن الأثير في جامع الأصول: «أقول» وهو الصواب (أي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لقول ابن عباس: «إنه من السنة»[4].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٤.

(٢) زاد المعاد ١/ ١٤١.

(٣) العدة مع إحكام الأحكام ٣/ ٢٣٦.

(٤) جامع الأصول ٦/ ٢١٩.



المطلب الرابع

حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت

اختلف العلماء في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت:

فذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية إلى جواز إهداء ثواب القرآن للميت.

وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية في المعتمد من المذهبين فلم يجيزوا إهداء ثواب قراءة القرآن لا للميت ولا للحي.

وفيما يلي بيان لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: المجيزون وأدلتهم:

أ - **مذهب الحنفية**[1]: يجوز أن يجعل الإنسان ثواب عمله لغيره سواء أكان المجعول له حياً أو ميتاً، وسواء أكان العمل صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر.

ويصل للميت الثواب نفسه الحاصل للحي دون أن ينقص من أجر الواهب شيء ولا فرق بين أن ينوي الواهب هبة الثواب للغير عند الفعل أو أن يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره.

ويكره عمل دعوة لقراءة القرآن بحيث يختم القرآن ويجمع الصبيان والصلحاء لذلك[2].

---

(١) حاشية رد المحتار ١/ ٦٠٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / ٤١٣.

(٢) البناية في على الهداية ٣/ ٣٠٦.





ب ـ **مذهب الحنابلة**[1]: كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل ثوابها له، كالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وحج التطوع والقراءة والصلاة والصيام.

ولا يشترط في الإهداء ونقل الثواب نيته ابتداء بل يتجه حصول الثواب له بالنية له قبل الفعل، أهداه له أو لا، ولا يشترط أن يقول الفاعل اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان، ويحصل للمهدي ثواب المهدى وفضل الله واسع.

ويجوز إهداء القربة كاملة أو بعضها كنصفها وثلثها ونحو ذلك ولا يجوز إهداء الثواب لغير المسلم.

جـ ـ من وافق الحنفية والحنابلة من المالكية والشافعية:

أفتى المتأخرون من المالكية[2] بأنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت. ويحصل له الأجر إن شاء الله تعالى إذا وهب القارىء ثوابه له، وسواء حصلت القراءة على القبر أو في مكان آخر.

وممن أفتوا بذلك ابن رشد ووافقه في ذلك غير واحد من الأئمة الأندلسيين.

قال ابن رشد رداً على سؤال عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

إذا قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره[3].

---

(١) المقنع ١/ ٢٨٧، السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ٢٧٠-٢٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٢، المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٢٥-٤٣٠، الإنصاف ٢/ ٥٥٧-٥٦٠، المبدع ٢/ ٢٨٢، كشاف القناع ٢/ ١٤٧-١٤٩، مطالب أولي النهى ١/ ٩٣٦-٩٣٧، الروح لابن القيم ١٧٤-١٧٥، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٥٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٣، حاشية الشيخ محمد البناني مع شرح الزرقاني ٢/ ١٠٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣١٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٣، حاشية الشيخ محمد البناني ٢/ ١٠٦.



أما الشافعية، فأشهر من قال منهم بوصول ثواب القراءة للميت: ابن الصلاح، والطبري والسبكي، والخطيب الشربيني صاحب مغني المحتاج، والبجيرمي صاحب الحاشية، وغيرهم[1].

قال السبكي[*]: «والذي دلَّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه»[2].

وقال البجيرمي: «والتحقيق أن القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور: إما حضوره عنده أو قصده له ولو بَعُد أو دعاؤه له ولو مع بعد أيضاً»[3].

واستدلوا على جواز إهداء ثواب القراءة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: القياس على الدعاء والاستغفار الذين ثبت انتفاع الميت بهما بلا خلاف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث. صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له»[4].

وجه الاستدلال: أنه إذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي (أي بما لا يملكه كأن يدعو له بالرحمة والمغفرة) فيجوز بما هو له أولى (وهو ثواب القراءة لأنه يتحصل للقارىء) لأن الإهداء دعاء، فمن قرأ القرآن حصل له (بإذن الله) أجر القراءة.

فإذا سأل الله ودعاه أن يوصل ثواب قراءته للميت انتفع الميت بذلك كما ينتفع بأي دعاء وطلب له من الله (كسؤال المغفرة والرحمة له). بل إن انتفاعه بالقراءة أولى لأن الذي يدعو للميت قد دعا له بما هو له وهو ثواب القراءة. فإذا

---

(١) تكملة المجموع ١٥/ ٥١٩-٥٢٢، مغني المحتاج ٣/ ٦٩-٧٠، حاشية البجيرمي ١/ ٤٩٧.

(٢) تكلمة المجموع ١٥/ ٥٢٢.

(٣) حاشية البجيرمي ١/ ٤٩٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الوقف، باب: ما يلحق الإنسان ثوابه بعده. رقم/ ١٠٠١.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



كان الدعاء بما ليس للداعي ينفع الميت (كالرحمة والمغفرة فإنها حق الله تبارك وتعالى) فالدعاء بما للداعي أولى بالنفع بالنسبة للميت.

الدليل الثاني: القياس على سائر القرب: إن القراءة عبادة بدنية تقبل النيابة كالصوم والحج وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة (كما يلي) انتفاع الأموات بها. فكما يجوز انتفاع الميت بما يفعله عنه الأحياء من حج أو صيام أو ما يهدى له من ثواب الصدقة يجوز انتفاعه بما يهدى إليه من ثواب القراءة لأنها قربة كسائر القرب بل هي أحسن قربة لشرف المهدى وهو ثواب قراءة كلام الله تبارك وتعالى.

وليس هنالك سبب أو حجة مقنعة تؤدي إلى التسليم بوصول ثواب الصوم والحج وغيرهما من العبادات والقرب وتمنع وصول ثواب القراءة.

فالتفريق بين القراءة وتلك العبادات تفريق بين المتماثلات كما يقول ابن القيم[١].

ومن أشهر الأمثلة التي تبين انتفاع الميت ببعض القرب كالصدقة والحج والصيام ما يلي:

أ ـ قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[٢].

ب ـ وجاءت امرأة على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه.

قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته» قالت: نعم.

قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٣].

---

(١) الروح لابن القيم / ١٧٤-١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم. باب: قضاء الصيام عن الميت. رقم /٦٠٥. انظر: مختصر صحيح مسلم /١٦٢.

(٣) أخرجه الخمسة. انظر: التاج الجامع للأصول ٢/ ١١٠.



جـ - وروت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: «يا رسول الله: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها. قال: «نعم»[1].

الدليل الثالث: إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يقرأون القرآن ويهدون ثوابه لموتاهم من غير نكير، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وخير شاهد على ذلك ما تقدم من الأخبار والآثار في قراءة القرآن أثناء زيارة القبور[2].

الدليل الرابع: إن النفع بالقرآن ثبت للأحياء بقصد القارىء ونيته نفع من يقرأ عليه كما في حديث الرقية حيث كان قصد القارىء أن ينتفع الملدوغ بالفاتحة، وأقره النبي ﷺ على ذلك بقوله: «وما يدريك أنها رقية»[3].

فإذا كان الحي ينتفع بالقرآن الذي يقرؤه غيره ويقصد نفعه به فكذلك الميت ينتفع بالقرآن الذي يقرؤه غيره ويقصد نفعه به بإهداء ثوابه إليه[4].

الدليل الخامس: إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] على منع إهداء الثواب للغير. لأنها تدل على أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمل نفسه.

يجاب عنه بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى. كما قال عكرمة: «هذا في حقهم خاصة بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية[5]. أو بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] حيث دلت

---

(١) أخرجه النسائي. انظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/١٠٣.

(٢) انظر: حكم قراءة القرآن عند القبر وفي المقبرة أثناء الزيارة كما تقدم قبل قليل. ص٣٥٦، ٣٥٨.

(٣) انظر: نص الحديث في حكم الاستشفاء بالقرآن كما تقدم. ص٣٤٧.

(٤) تكملة المجموع ١٥/٥٢٢.

(٥) هي المرأة التي سألت الرسول ﷺ عن انتفاع أبيها بحجها عنه لأنه كان شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك عن الراحلة. كما تقدم في الدليل الثاني.



علـى انتفاع الأبناء بصلاح الآباء حيث يرفعون إلى درجتهم ليعيشوا معاً في الجنة[1].

أو أن الآية مختصة بالكافر: أي ليس له من الخير إلا جزاء سعيه يوفاه في الدنيا وما له في الآخرة من نصيب.

أو أن معناها: ليس للإنسان ما سعى عدلاً وله ما سعى غيره فضلاً (أي أن العدل يقتضي أن لا ينتفع الإنسان بما عمله هو لنفسه وأن انتفاعه بعمل غيره فضل من الله عليه).

أو أن اللام في الآية في قوله تعالى: ﴿لِلْإِنسَٰنِ﴾ بمعنى (على) أي: وأن ليس على الإنسان إلا ما سعى فلا يحاسب إلا على ذنبه ولا يحاسب على ذنب غيره.

فإن اللام تأتي بمعنى (على) كما في قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥].

أي عليهم اللعنة[2].

الدليل السادس: أن الاحتجاج على عدم وصول ثواب القراءة بأن رسول الله ﷺ أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والحج والصوم ولم يرشدهم إلى القراءة ولو كانت تنفع الميت لأرشدهم إليها..

يجاب عنه: بأن الرسول ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج منه ذلك مخرج الجواب لهم. فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له. ولم يمنعهم ما سوى ذلك[3].

الدليل السابع: إن الاستدلال على عدم مشروعية إهداء ثواب القراءة للميت بأن ذلك لم يكن معروفاً في السلف، ولم ينقل عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير فلو كان ثواب القراءة يصل لكانوا يفعلونه...

---

(١) تفسير الجلالين. انظر تفسير سورة الذاريات.

(٢) كشاف القناع ٢/١٤٧-١٤٩، المبدع ٢/٢٨١-٢٨٢.

(٣) كتاب الروح لابن القيم / ١٧٤-١٧٥.



يجاب عنه بأن السبب في عدم ظهور ذلك في السلف أنهم كانوا حريصين على كتمان أعمال البر والمبالغة في الإخلاص لوجه الله تبارك وتعالى في ذلك فلم يكن أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم وغيرها، فلا يطلع بعضهم على بعض فيما يتقرب به إلى الله بل كل منهم يعتبر أن ما يتقرب به من القرب والطاعات سراً بينه وبين الله فالاطلاع على ذلك من بعضهم على بعض متعذر.

يضاف إلى ذلك أنهم لم يكونوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعل الناس اليوم.

وإن دعوى أن أحداً من السلف لم يفعله (أي إهداء القراءة) دعوى غير مسلم بها لأن قائلها قائل ما لا علم له به فإن دعواه هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه.

فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون أحداً من البشر عليه اكتفاء بعلم علام الغيوب واطلاعه على نياتهم ومقاصدهم لا سيما وأن التلفظ بنية الإهداء لا يشترط[1].

الدليل الثامن: إن ثواب القراءة يتحصل للقارىء. وله أن يتبرع به ويهديه إلى من يشاء. كما أن المال قبل التصدق به يكون ملكاً للمتصدق ثم إذا تصدق به حصل أجر الصدقة له ثم له أن يجعل ثواب صدقته لغيره. فكما يجوز هبة ثواب الصدقة يجوز إهداء ثواب القراءة، ولا يوجد دليل على تخصيص الانتفاع بالصدقة وسائر القرب دون القراءة.

ثانياً: المانعون وأدلتهم:

أ ـ **مذهب المالكية**[2]: المعتمد في المذهب أن القراءة لا تصل للميت. وأفتى المتأخرون بوصول ثوابها كما تقدم، وقيل: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا.

---

(١) كتاب الروح لابن القيم / ١٧٤-١٧٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣، حاشية الشيخ البناني مع شرح الزرقاني ٢/١٠٦، الفواكه الدواني ٢/٣١٨.



ب ـ **مذهب الشافعية**[1]: للشافعية قولان في المسألة، المشهور من المذهب أن القراءة لا تصل للميت. والثاني: أنها تصل كما تقدم.

فعلى القول الأول لا يلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير إذنه إلا دين يقضى عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له وأما ما سوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغيرها فلا يلحق الميت ثوابها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث بين الأعمال التي ينتفع بها الميت والقراءة ليست منها.

ب ـ لا يجوز جعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع.

جـ ـ إن ثواب القراءة لفاعله لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وقوله جل وعلا شأنه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الترجيح

بعد هذا البيان التفصيلي لأدلة كل من الفريقين أرى أن الراجح من الرأيين فيما يبدو لي هو رأي الجمهور القائلين بجواز هبة ثواب القراءة للميت وذلك للأسباب التالية:

أولاً: وجاهة الاستدلال وقوته لدى المجيزون.

ثانياً: قوة الردود التي أجابوا بها على المانعين. كما تقدم.

---

(١) تكملة المجموع ١٥/٥١٩-٥٢٢، مغني المحتاج ٣/٦٩-٧٠، حاشية البجيرمي ١/٤٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في الوقف رقم ١٠٠١، انظر مختصر مسلم/٢٦٤.



ثالثاً: ضعف حجة المانعين أمام أدلة وردود المجيزون كما تقدم.

رابعاً: إن الأساس الذي يعتمد عليه المانعون في منع إهداء ثواب القراءة هو الأخذ بمفهوم النصوص. فالحديث الذي استدلوا به على أن الميت لا ينتفع بالقراءة حجتهم فيه أن الحديث ذكر الدعاء ولم يذكر القراءة فهو يدل على الانتفاع بالدعاء وعدم الانتفاع بغيره.

ولكن هذا الحديث معارض بأحاديث أخرى أفادت انتفاع الميت بغير الدعاء كالحج والصوم والصدقة كما تقدم وتدل بمنطوقها على ذلك.

ومما لا خلاف فيه بأنه إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدم المنطوق على المفهوم.

قال ابن تيمية: «والصحيح أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة»[1].

قال صاحب سبل السلام: «وأما غيرها (أي الأدعية) من قراءة القرآن له (أي للميت) فالشافعي يقول: لا يصل ذلك إليه: وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه.

وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو أي أنواع القرب، وهذا هو القول الأرجح دليلاً»[2].

وجاء في الأذكار للنووي رحمه الله: «اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن... فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه: «اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان. والله أعلم»[3].

---

(١) السلسبيل في معرفة الدليل ١/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) سبل السلام ٢/ ١١٨-١١٩.

(٣) الأذكار / ١٥٠.



فرع متعلق بالمطلب

حكم إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال بجواز إهداء الثواب له ﷺ واستحبابه وهو مذهب الحنفية(١) والمعتمد عند الحنابلة(٢) وقول عند الشافعية(٣) واستدلوا على ذلك بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عنه ﷺ بعد موته من غير وصية.

ولأن ذلك لا يحتاج لإذن خاص منه ﷺ ولأنه ﷺ أحق بذلك لأنه أنقذنا من الضلالة ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له والكامل قابل لزيادة الكمال. وذهب ابن تيمية(٤) إلى أن إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ بدعة فلا يجوز لأنه ليس من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

لأن جنابه الرفيع لا ينجري عليه إلا بما أذن فيه وهو الصلاة عليه وسؤال الوسيلة له. ولأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء، لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه. «ومن دعا إلى هدى فله من الأجور مثل أجر من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده فله مثل أجر من اتبعه، أهداه إليه أو لم يهده.

وإنني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائلين بجواز إهداء ثواب القراءة وغيرها من القرب للنبي ﷺ لوجاهة أدلتهم. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

---

(١) حاشية رد المحتار ١/ ٦٠٥-٦٠٦.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٩٣٦-٩٣٧، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٥٦، المبدع ٢/ ٢٨١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٢، الإنصاف ٥/ ٥٦٠.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٧٠.

(٤) الروح ١٧٤-١٧٥.



المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالمعاملات والزواج

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم بيع المصحف وشراؤه وإبداله

أولاً: حكم بيع المصحف: للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: وهو أن بيع المصحف جائز من غير كراهة. وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية، لأن البيع يقع على الورق والجلد وبيعه مباح[١].

الثاني: يكره بيع المصحف وهو المعتمد عند الشافعية وقول عند الحنابلة واستدلوا على ذلك بما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره شراء المصحف وبيعه.

وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول بئست التجارة.

وبما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: «اشتره ولا تبعه».

وبما روي بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق (تابعي مجمع على توثيقه) أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف».

أما من المعقول فيكره بيع المصحف تعظيماً له عن أن يبتذل بالبيع ويجعل مُتَّجراً[٢].

---

(١) المجموع ٩/٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤/١٢-١٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٧، ١٠، ١٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/١١.

(٢) المجموع ٢/٧١، ٩/٢٥١- ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤/١٢-١٣، الإنصاف ٤/٢٧٨-٢٨٠، عيون الأخبار ٢/١٤٧.



الثالث: يحرم بيع المصحف. وهو المعتمد عند الحنابلة. واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصحف».

ولأن المصحف يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيانته عن البيع والابتذال فبائعه يستبدله بعوض دنيوي، وفي ذلك ابتذال للمصحف وترك تعظيمه. وبالغ الحنابلة في ذلك حتى قالوا إنه يحرم بيعه ولو من أجل قضاء الدَّين لما في البيع من ابتذال للمصحف وترك تعظيمه.

ويلزم بذله (أي إعطاؤه) لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً للضرورة. واستثنوا من ذلك ما إذا تعطلت منافعه فيجوز بيعه[1].

ثانياً: **شراء المصحف**: يجوز شراء المصحف من غير كراهة. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة. لأن في شرائه استنقاذ له كشراء الأسير.

وقيل يكره شراؤه وهو قول عند الحنابلة[2].

ثالثاً: **إبدال المصحف بمصحف آخر**: يجوز إبدال المصحف لمسلم بمصحف آخر من غير كراهة. ولو مع دفع دراهم من أحدهما للآخر بسبب صفة زائدة في مصحفه. لأن الإبدال لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي[3].

---

(١) كشاف القناع ١/١٣٦، الشرح الكبير ٤/١٢، مطالب أولي النهى ٣/١٨، الإنصاف ٤/٢٧٨-٢٧٩.

(٢) كشاف القناع ١/١٣٦، المجموع ٩/٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤/١٢-١٣، مطالب أولي النهى ٣/١٦-١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٣، الإنصاف ٤/٢٧٨-٢٧٩.

(٣) كشاف القناع ٣/١٥٥، مطالب أولي النهى ٣/١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٣، الإنصاف ٤/٢٧٨-٢٧٩.



وأميل إلى ترجيح القول بجواز بيع المصحف وشرائه للأسباب التالية:

أ - إن بيع المصحف وشراءه من مسلم لمسلم ليس فيه ابتذال للمصحف لأن تملكه من قبل المسلم متفق عليه، فكما يجوز تملكه بغير عوض بالهبة والوصية فيجوز تملكه بالعوض. وإن ما يدفع من عوض مقابل المصحف ليس ثمناً لما فيه من كلام الله تبارك وتعالى وإنما هو ثمن الورق والجلد والحبر ونحوها وهي أموال يجوز بيعها وشراؤها. وهو أيضاً جزء من الأجرة التي دفعت لطباعته وتجليده ونحو ذلك. مما لا خلاف في جواز الإجارة عليه.

ب - إن بيع المصحف وشراءه يسهل على الناس تملكه من غير منة البذل وحرج الإعطاء لأن من الأنفس من تأبى طلبه مخافة المنة في أخذه من صاحبه. ومنها من لا يطيب بإعطاء ما يملكه لغيره من غير عوض.

جـ - إن القول بجواز بيع المصحف وشرائه يؤدي إلى توسيع دائرة انتشار المصحف وتعميم هدايته. وفي منع بيعه حد من تعميم نفعه وهدايته.

والله تبارك وتعالى أعلم

* * *



المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالإجارة والجعالة

ويشتمل على ستة فروع:

الفرع الأول: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

المراد بذلك هو بيان مدى مشروعية أخذ الأجرة على تعليم القرآن كمن يعمل مدرساً لتعليم القراءات القرآنية أو أحكام التجويد، أو يعمل معلماً في مدرسة لتحفيظ القرآن أو مشرفاً على دار للقرآن تعنى بتحفيظ أو تعليم القرآن. ونحو ذلك.

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

فذهب المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وخالف في ذلك متقدموا الحنفية والحنابلة في المعتمد من المذهب فلم يجيزوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وفيما يلي بيان لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: المجيزون وأدلتهم:

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: ذهب متأخرو الحنفية إلى أنه يجوز الاستئجار على تعليم القرآن ويجوز أخذ الأجرة على ذلك، ويجبر المستأجر على دفع الأجرة المسماة، وإذا امتنع عن ذلك يحبس بها، ويجبر أيضاً على دفع الهدية التي

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، نتائج الأفكار ٩/ ٩٧-٩٨، شرح العناية على الهداية بهامش نتائج الأفكار ٩/ ٩٨، حاشية سعدي جلبي بهامش نتائج الأفكار ٩/ ٩٧-٩٨، مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٤-٣٨٥، حاشية رد المحتار ٥/ ٣٤-٣٥.



جرت العادة بإهدائها للمعلم على رأس بعض سور القرآن. ويجوز أن يحدد للتعلم مدة معينة. وفي حالة عدم تحديد المدة يستحق المعلم أجر المثل.

وسبب الإفتاء بجواز الاستئجار على تعليم القرآن خلافاً للمتقدمين أن الحاجة أصبحت ماسة لذلك لظهور التكاسل عن تعليم القرآن عند الحفاظ حسبة (أي من غير مقابل ابتغاء وجه الله تعالى) وانشغالهم بأمور معاشهم بسبب قطع أعطياتهم من بيت المال. فلو لم يفتح باب التعليم بالأجر لذهب القرآن. ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

ب ـ **المالكية**[1]: تجوز الإجارة على تعليم القرآن كله أو جزء منه معين، سواء أكان التعليم حفظاً أو قراءة في المصحف كما في تعليم الأعاجم القراءة حيث لا يحسنونها.

والإجارة على التعليم إما أن يتم تحديدها بالزمن كالمشاهرة (أي بأجر معين لكل شهر) أو المياومة (بأجر معين لكل يوم) أو ساعة من يوم.

وقد يتم تحديدها على اساس المقدار المطلوب تعلمه من القرآن كتحفيظه القرآن كله أو شيئاً معيناً منه.

جـ ـ **الشافعية**[2]: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو سورة منه مع تعيينها أو قدر منه مع تعيينه وتحديده. ويجوز أن يقدر تعليم القرآن بمدة كشهر. ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه.

وإذا أطلق العقد في تعليم القرآن ولم يشترط قراءة بعينها فيعلمه الأغلب من قراءة البلد. وإن عين له قراءة تعينت فإذا أقرأه غيرها لم يستحق الأجرة على الراجح.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨/٧، فتاوى ابن رشد ٢١١/١، الفواكه الدواني ١٢٠/٢، وما بعدها التفريع ١٨٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦/٤.

(٢) المجموع ١٥/ ١١-١٦، ٢٧-٣٠، زاد المحتاج ٣٧٤/٢، ٣٧٩، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٢-٢٦٦، السراج الوهاج / ٣٩١، البرهان في علوم القرآن ٤٥٧/١.



ولا يشترط رؤية المتعلم، ويشترط أن يكون المتعلم مسلماً أو يرجى إسلامه فإن لم يرج إسلامه لم يعلَّم.

ولا يصح الاستئجار لتعليم الكافر القرآن كما لا يباع المصحف له.

واستدل المجيزون على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بما يلي:

أ ـ قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل بظاهرة على جواز أخذ الأجرة على القرآن سواء أكان قراءة أو تعليماً أو رقية أو كتابة أو غير ذلك.

ب ـ إن أخذ العوض على القرآن أو الانتفاع بسبب القرآن ثابت بالسنة النبوية فقد أقر النبي ﷺ أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن[2]، وزوج رجلاً على ما معه من القرآن بشرط أن يعلم زوجته بعضاً مما يحفظ وأعفي مقابل ذلك مما وجب عليه من مهر لزوجته[3].

فإذا جاز أخذ الجعل على الرقية بالقرآن، وصح اعتبار تعليم القرآن مهراً في عقد الزواج وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

جـ ـ إن القول بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وأخذ الأجرة على ذلك ضرورة تقتضيها مصلحة المحافظة على القرآن وتعليمه لمن لا يحسنونه لأن معلمي القرآن كغيرهم يسعون في معايشهم وخصوصاً بعد أن قطعت أعطياتهم من بيت المال. فحتى يتفرغ المعلمون لتعليم القرآن لابد من أجرة تدفع لهم.

فلو لم يفتح باب التعليم بالأجرة لذهب القرآن.

د ـ إن تعليم القرآن ليس واجباً على المعلم فيجوز أن يأخذ الأجرة عليه وإن كانت فيه قربة كالاستئجار على بناء المساجد وما أشبه ذلك. وحتى لو تعين واحد لتعليم القرآن كالفاتحة جاز استئجاره أيضاً على الأصح عند الشافعية

---

(١) أخرجه البخاري، باب الرقي بفاتحة الكتاب. انظر فتح الباري ١٠/٢٠٩.

(٢) انظر: نصه وتخريجه ص٣٤٧.

(٣) انظر: نص الحديث ص٤٠٧.



كالمضطر يجب إطعامه ببدله (أي يجب عليه ثمن الطعام الذي أطعمه وإن كان مضطراً)[1].

هـ ـ إن المسلمين قد توارثوا ذلك لحاجتهم إليه. قال الإمام مالك رحمه الله: لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجر»[2].

و ـ إن أخذ الرزق على تعليم القرآن من بيت المال جائز بلا خلاف. فإذا جاز أخذ الرزق على تعليم القرآن من بيت المال فيجوز أخذ الأجرة عليه من غير بيت المال كبناء المساجد والقناطر[3].

ز ـ كما يجوز أخذ ما يعطى للمعلم من أجر من غير شرط يصح أخذ الأجرة بشرط[4].

ثانياً: المانعون وأدلتهم:

أ ـ **مذهب الحنفية**[5]: ذهب متقدمو الحنفية إلا أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وتبطل الإجارة. وهذا ما عليه الإمام أبي حنيفة وصاحباه عليهم رحمه الله.

ب ـ **الحنابلة**[6]: يحرم أخذ الأجرة على تعليم القرآن في المعتمد من المذهب وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز ذلك ولا يحرم أخذ جعالة على ذلك (أي أعطية) لأنها أوسع من الإجارة ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٦٢.

(٢) شرح الزرقاني ٧/ ١٨.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ٦/ ١٤١.

(٤) انظر: الأنصاف ٦/ ٤٥.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٤-٣٨٥، حاشية رد المحتار ٥/ ٣٤-٣٥، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٩/ ٩٧-٩٨. حاشية سعدي جلبي بهامش نتائج الأفكار ٩/ ٩٧-٩٨.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٦، كشاف القناع ٤/ ١٢، المغني والشرح الكبير٦/ ١٣٩-١٤٢، نيل المآرب ١/ ٤٢٨، الإنصاف ٦/ ٥٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٧-٦٤١.



كما لا يحرم الأخذ على التعليم بلا شرط (أي يجوز أخذ الهدايا والأعطيات غير المشروطة التي تعطى لمعلم القرآن) ويجوز أخذ رزق من بيت المال على تعليم القرآن لأن ذلك مما يتعدى نفعه ولأنه من المصالح. ولا يسمى ما يدفع له عوضاً بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص بل يجوز أخذه كما يجوز أخذ الغنائم وسلب القاتل من قبل المجاهدين مع عدم القدح في إخلاصهم.

واستدلوا على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بما يلي:

أ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث نهى عن اتخاذ قراءة القرآن وتعليمه وسيلة للكسب بل ينبغي أن يكون ذلك حسبة لوجه الله تعالى.

ب ـ ما روي عن أُبي بن كعب رضي الله عنه أنه علَّم رجلًا سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوباً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوباً من نار»[٢].

جـ ـ ما روي عن عبادة بن الصامت قال: «علمت ناساً من أهل الصُّفَّة القرآن والكتابة فأهدى إلي رجل منهم قوساً. قال: قلت: قوس، وليس بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة، قال: إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها».

د ـ إن تعليم القرآن طاعة يختص بها المسلم (أي لا تصح من الكافر) وكل ما يختص به المسلم لا يجوز الاستئجار عليه كالأذان والإمامة.

هـ ـ إن تعليم القرآن قربة من القرب فلا يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر إنساناً ليكون إماماً يصلي خلفه التراويح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم ٣/ ٧٠١-٧٠٢، وأخرجه بن ماجة في كتاب التجارات، باب الأجرة على تعليم القرآن ٢/ ٧٣٠.



و ـ إن تعليم القرآن قربة يقع أجرها للمعلم إذا حصلت فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره كما في الصلاة والصوم.

ز ـ إن الاستئجار على التعليم لا يصح لأن التعليم غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتلعقه بالمتعلم فقد يحصل التعليم وقد لا يحصل تبعاً لذكاء المتعلم وبلادته.

ح ـ إن تعليم القرآن بالأجر سبب لتنفير الناس من تعليم القرآن لأن ثقل الأجر يمنعهم من التعلم فيؤدي ذلك إلى الرغبة عن التعليم وذلك لا يجوز.

ردود المجيزين على أدلة المانعين:

أ ـ إن خبر أُبي بن كعب (أنه علم رجلًا من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوباً..) لا يحتج به لأنه منقطع كما قال البيهقي وابن عبد البر.

ب ـ إن خبر عبادة بن الصامت (وهو قوله: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن..) لا يحتج به أيضاً لأن في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي الذي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الأزدي: لا يحتج بحديثه[1].

جاء في كشاف القناع: «على أن أحاديثهما (خبري أبي، وعبادة) لا تقاوم حديث أبي سعيد»[2].

جـ ـ إن خبر أُبي (على فرض صحته) يمكن أن يتأول اعتراض النبي ﷺ على أخذ القوس فيه مقابل تعليم القرآن بأن النبي ﷺ كره لأُبي أن يأخذ أجراً على عمل كان قد عمله لله تبارك وتعالى.

جاء في كشاف القناع: «وأما حديث القوس والخميصة فقضيتان في عين فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصاً، فكره أخذ العوض عنه من غير الله»[3].

(١) انظر: المجموع ١٥/ ١٤، السيل الجرار ٣/ ١٩١.

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٢.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٢، المغني والشرح الكبير ٦/ ١٤٢-١٤٣.



أو أن كراهة النبي ﷺ لأخذ القوس كانت في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان فلما سقط الفرض بتعليمه لفشوه وظهوره وكثرة حامليه. ولم يجب على أحد أن يترك أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك[1].

د ـ إن خبر: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به...» قال عنه القاضي: لو صح هذا لما عارض الحديث الصحيح المتقدم (حديث الرقية) ويكون معنى النهي إن صح ما معناه: أنه ما قرأ القرآن إلا ليأكل به»[2].

فالنهي في الحديث يكون خاصاً بمن يقرأ ويعلم لمجرد التكسب بالقرآن فقط.

ولا يشمل التعليم بأجر حيث كان قصد المعلم أن يعلم القرآن لوجه الله تعالى ويأخذ ما يدفع إليه من أجر على أساس أن خير ما يؤخذ عليه الأجر القرآن كما تقدم.

ردود المانعين على أدلة المجيزين:

أ ـ إن قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» المراد به الجعل الذي يؤخذ بسبب الرقية لأن الحديث ذكر في سياق أجرة الرقية[3].

أقول: إن مثل هذا الاستدلال غير مسلَّم به لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالحديث وإن كانت مناسبته أخذ الجعل على الرقية إلا أن دلالته عامة تشمل الرقية وغيرها، وقصره على بعض مدلولاته من غير دليل لا يجوز.

ب ـ إن جعل تعليم القرآن صداقاً فيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، إنما فيه: زوجتكها على ما معك من القرآن، فيحتمل أنه زوجه بغير صداق إكراماً له كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه[4].

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٢١٢-٢١٣.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤٠، المغني والشرح الكبير ٦/ ١٤١-١٤٢.

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤٠، المغني والشرح الكبير ٦/ ١٤٢.



أقول: إن الزواج على تعليم القرآن مختلف فيه حقاً ولكن الراجح من آراء الفقهاء فيه جواز الزواج على تعليم القرآن.

أما القول بأنه ليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق فغير صحيح لأن الخبر ورد بروايات متعددة، ومنها ما ذكر فيه أن التعليم كان صداقاً بصريح العبارة[1].

جـ ـ إن أخذ الرزق من بيت المال يجوز على ما يتعدى نفعه لأن بيت المال لمصالح المسلمين فما كان يتعدى نفعه إلى المسلمين يجوز له أخذ الرزق عليه من بيت المال لأنه من أهله بخلاف الأجر على تعليم القرآن[2].

أقول: إن تعليم القرآن والعمل على توسيع دائرة حفظه بين المسلمين من أعظم المصالح وإن التعليم يتعدى نفعه المعلم إلى غيره فيجوز أن يؤخذ الرزق عليه من بيت المال كما يجوز أن يؤخذ على غيره مما يتعدى نفعه.

الترجيح

على ضوء ما تقدم فالراجح في حكم المسألة فيما يبدو لي هو رأي المجيزين القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للأسباب التالية:

أ ـ صحة الأحاديث التي استدلوا بها وصلاحيتها للإحتجاج كما تقدم.

ب ـ وجاهة الاستدلال المتمثل بتوجيه الأدلة النقلية التي استدلوا بها حيث أنها تدل دلالة واضحة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن كما تقدم.

جـ ـ قوة الردود التي ردوا بها على أدلة المانعين كما تبين.

د ـ ملائمة الحجج العقلية التي احتجوا بها على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لمقاصد الشريعة وأهدافها الرامية إلى المحافظة على حفظ القرآن

---

(١) انظر تفصيل آراء العلماء في ذلك في حكم الزواج على تعليم القرآن من هذا الفصل ص٤٠٧ وما بعدها.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٤٢/٦.



الكريم وتوسيع دائرة تعليمه بما يكفل معرفة المسلمين وعلمهم بالقرآن باعتباره المصدر الأول من مصادر التشريع.

فتعليم القرآن للمسلمين لا يقل أهمية عن جمعه ونسخه وتوزيعه على الأمصار ونقطه وشكله من حيث المساهمة في حفظه وتعليمه. ولما كان التعليم للقرآن حسبه لوجه الله تعالى قد أصبح نادراً فاقتضى الأمر القول بجواز تعليمه بأجر.

جـ - ضعف حجة المانعين المتمثلة بضعف ما استدلوا به من أدلة نقلية ووهن ما استدلوا به من أدلة عقلية كما تبين من خلال مناقشتها والرد عليها.

وبناء عليه فالأفضل والأكمل أن يكون تعليم القرآن حسبة لوجه الله تعالى طلباً للرضى والأجر منه سبحانه وتعالى بلا خلاف.

وإذا أهدي إلى المعلم شيء فيجوز له أخذه والانتفاع به.

ويجوز للمعلم أن يأخذ ما يعطى من راتب من الدولة على تعليم القرآن ويجوز تعليم القرآن على جعل معين بأن يشترط المعلم شيئاً معيناً مقابل تعليمه القرآن، ويجوز الاستئجار على تعليم القرآن وأخذ الأجرة على ذلك. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن بقصد نفع الميت

للفقهاء في حكم المسألة رأيان:

الرأي الأول: وهو المعتمد عند الحنفية[1] ومذهب الحنابلة[2] وقول عند الشافعية[3] أنه لا يجوز الاستئجار على قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٤، حاشية رد المحتار ٥/ ٣٥.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٨.

(٣) المجموع ١٥/ ٣.



وتبطل الإجارة، وينبغي منع القارىء بأجر من القراءة. والآخذ للأجرة والمعطي آثمان.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به»[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث نهي عن التكسب بقراءة القرآن.

ب ـ إن قراءة القرآن طاعة، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعات كالأذان والإمامة.

جـ ـ إن قراءة القرآن قربة يحصل أجرها للقارىء فلا يجوز الاستئجار عليها.

د ـ إن قراءة القرآن بالأجر بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء.

هـ ـ إن قراءة القرآن بأجر قراءة من أجل المال ولا ثواب عليها لعدم النية الصحيحة فلا يتحقق منها مقصود المستأجر وهو حصول الثواب لميِّته.

و ـ إن في الاستئجار على القراءة امتهان للقرآن لأن الذين يقرأون بالأجر يجعلون القرآن مصدراً للكسب ووسيلة إلى جمع الدنيا.

الرأي الثاني: وهو مذهب المالكية[2] والمعتمد عند الشافعية[3] وقول عند الحنفية[4] أن الاستئجار لقراءة القرآن مدة معلومة أو قدراً معلوماً بقصد نفع الميت جائزة لما يلي:

أ ـ إن الاستئجار على قراءة القرآن جائز كالاستئجار على تعليم القرآن.

ب ـ إن الميت ينتفع بقراءة القرآن إما بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن وذلك إذا قرأ القارىء القرآن عند الميت قبل دفنه أو عند قبره.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ص٣٩٠.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٤٥.

(٣) المجموع ١٥/ ٣٠-٣١، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٦.

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٤، حاشية رد المحتار ٥/ ٣٥.



وإما بالدعاء له من قبل القارىء بعد القراءة لأن الدعاء يلحقه وهو بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة.

وإما بإهداء ثواب القراءة إليه لأن القارىء إذا جعل الثواب الحاصل له بالقراءة للميت فهو دعاء بحصول الثواب فينتفع به الميت.

فإذا كان الميت ينتفع بالقراءة فيجوز الاستئجار عليها.

المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

أ - إن حديث «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به» لا يستدل به على عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن مطلقاً لأن ذلك معارض بحديث الرقية كما تقدم والذي دل على مشروعية أخذ العوض على قراءة القرآن. وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

ويمكن أن يتأول الحديث على منع اتخاذ قراءة القرآن وسيلة للتكسب وجمع الدنيا. فهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء[1]. أما قراءة القرآن بنية صالحة وإهداء ثوابه للغير ولو بأجر فجائز شرعاً على الراجح من أقوال العلماء في مسألتي: حكم إهداء قراءة القرآن للميت، وحكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن. المتقدمتين.

ب - إن القول بأن قراءة القرآن طاعة ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعات قول غير مسلم به لأن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات يؤدي إلى تعطيل بعض الشعائر كالأذان والإمامة حيث انقطعت الأعطيات عمن يقومون بذلك وتفرغوا لمشاغلهم ومعايشهم مما دفع المتأخرين من العلماء إلى الإفتاء

---

(١) جاء في المجموع ١٥/٣١: «وقد أجمع أهل العلم على أن القارىء إذا قرأ ابتغاء المال وطلباً للنقود لا سيما في زماننا الذي عمت فيه حرفة القراء وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيدون كما يتزيد المتبذلون من أهل الغناء والفتنة فإنه لا ثواب له وقد يكون مازوراً آثماً لأنه لا يبتغي بالقرآن وجه الله».



بجواز أخذ الأجرة على الطاعات (كما تقدم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن).

فإذا جاز أخذ الأجرة على مثل هذه الطاعات فيجوز أخذ الأجرة على القراءة كطاعة من الطاعات وقياساً على أخذ الأجرة على بناء المساجد.

جـ - إن القول بأن ثواب القراءة يحصل للقارىء فلا يجوز الاستئجار عليها. يجاب عنه بأن القارىء يهب ذلك الثواب للميت فيحصل بذلك نفعه وهو المقصود من الإجارة على القراءة.

د - إن القول بأن القراءة بالأجرة بدعة يجاب عن ذلك بأن البدعة منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح. والحسن من البدع ما كان له أصل أو لم يعارض نصاً من نصوص الشريعة أو مقصداً من مقاصدها.

والقراءة بالأجر لها أصل شرعي فهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

ونفع الميت له أصل شرعي ومن مقاصد الشريعة العامة فقد ثبت أن الميت ينتفع بالدعاء له والصدقة والصوم والحج عنه وقد تقدم بيان تفصيلي في هذا الموضوع عند الحديث عن حكم انتفاع الميت بقراءة القرآن.

فإذا ثبت أن الاستئجار على القراءة بقصد نفع الميت له أصل شرعي وأنه من مقاصد الشريعة تبين أن دعوى أن الاستئجار على القراءة بدعة دعوى غير صحيحة.

الترجيح

بناء على ما تقدم فالراجح فيما يبدو لي هو القول بجواز الاستئجار بقصد نفع الميت بل هو أعم من ذلك بحيث يشمل جميع حالات الاستئجار التي تكون فيها الإجارة صحيحة وذلك بأن يكون المعقود عليه (وهو القراءة) معلومة بالقدر بأن تكون الإجارة على قراءة القرآن كله أو شيء معلوم منه. أو معلوماً بالمدة (بأن تكون الإجارة على قراءة القرآن لمدة معينة).



كما في التعاقد الذي يتم بين مؤسسات الإذاعة والتلفاز من جهة وبعض المقرئين من جهة أخرى على تسجيل بعض الأشرطة القرآنية بقصد بثها وإذاعتها ضمن البرامج المعمول بها في تلك المؤسسات. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

الفرع الثالث: حكم أخذ الأجرة على كتابة المصحف

المراد بذلك هو بيان مشروعية الاستئجار على نسخ المصحف أو طباعته.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستئجار لكتابة المصحف أو طباعته حتى ولو كان المستأجر لكتابة المصحف أو طباعته كافراً. لقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1].

ولأن النسخ أو الطباعة فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الأجر عليه. ولأنه لا يتعين على الأجير (أي أن كتابة المصحف ليست واجبة)[2].

الفرع الرابع: حكم إجارة المصحف

اختلف الفقهاء في حكم استئجار المصحف للقراءة فيه[3].

فذهب الحنفية والحنابلة[4] في المعتمد من مذهبهم إلى أنه لا يجوز استئجار المصحف للقراءة فيه فمن استأجر مصحفاً ليقرأ فيه لم تصح الأجرة، ولا أجرة للمؤجر. تعظيماً للمصحف ولعدم التعارف على ذلك، ولأن القراءة في

---

(١) تقديم تخريجه. ص٣٨٨.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٤، المجموع ٩/ ٢٥٢، كشاف القناع ١/ ١٣٦، ٣/ ١٥٥، ٣/ ٥٦١، شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ١٤٣، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨، المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٧، الإنصاف ٦/ ٢٧.

(٣) حاشية رد المحتار ٥/ ٢١-٢٢، الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣٥٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧، كشاف القناع ٣/ ١٥٥، ٥٦١، المغني والشرح الكبير ٦/ ١٣٨، الإنصاف ٦/ ٢٧، ٤/ ٢٧٩، مطالب أولي النهى ٣/ ١٧.



المصحف طاعة والإجارة عليها لا تجوز، ولأن القراءة والنظر في المصحف منفعة تحدث من القارىء لا من الكتاب فصار كمن استأجر شيئاً لينظر إليه فلا يجوز. ولأنه لا يجوز بيعة فلا تجوز إجارته. وكما تحرم إجارة المصحف يحرم بذله في سائر العقود كبذله أجرة عقار ونحوه لما في ذلك من ابتذاله وترك تعظيمه.

وذهب **الشافعي والحنابلة** في القول الثاني من مذهبهم[1] إلى جواز إجارة المصحف لأنه انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب. ولأنه انتفاع مباح يحتاج إليه للقراءة فيه أو التحفظ والنسخ منه.

والذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو جواز استئجار المصحف بالنسبة للمتسأجر لأنه مما يحتاج له للقراءة فيه أو التحفظ منه وقد يتعذر الحصول عليه بالشراء أو الإعارة أو الهبة وتتعين الإجارة سبباً للإفادة منه وفي منع استئجار حرج ومشقة وذلك مرفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أما من يملك المصحف فالأفضل في حقه أن يبذله من غير عوض لمن يحتاج له للقراءة فيه أو التحفظ منه ونحو ذلك لأن ذلك هو الأليق بكتاب الله تعالى حتى لا يكون وسيلة للتكسب به.

ولا مانع من تأجيره وأخذ الأجرة على ذلك أخذاً بعموم قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[2].

الفرع الخامس: حكم أخذ العوض على الرقية بالقرآن

المراد بذلك هو بيان مشروعية ما يأخذه من يرقى بالقرآن بأن يقرأ على المريض شيئاً من القرآن أو يكتب له حرزاً فيه شيء من القرآن بقصد الاستشفاء.

---

(١) المغني والشرح الكبير. ٦/١٣٨، الإنصاف ٦/٢٧.

(٢) تقدم تخريجه. انظر: ص٣٨٨.



لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ العوض على الرقية بالقرآن[1] سواء أكان ما يأخذه نقداً أو عيناً، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟

قال بعضهم إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال (أي بريء حالاً بإذن الله) فانطلق يمشي وما به قلبه. قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان. فننظر الذي يأمرنا. فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: «قد أصبتم واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبي ﷺ»[2].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم تعرض لهم رجل من أهل الماء فقال لهم: هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء. فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[3].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/٢٠٣-٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٦، الفواكه الدواني ٢/١٢٠-١٢١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية، رقم ١٠٥٨، انظر: مختصر صحيح البخاري /٢٢٩.

(٣) تقدم تخريجه في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ص٣٨٨.



وجه الاستدلال: أن الحديث بروايتيه نص في جواز أخذ الأجرة أو العوض على الرقية بالقرآن. لأن النبي ﷺ أقر أصحابه على ذلك. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

الفرع السادس: حكم جوائز المسابقات القرآنية

المراد بذلك هو بيان مشروعية الجوائز التي تلتزم بتقديمها جهة أو شخص معين لمن يتعلمون القرآن بأسلوب تنافسي. سواء أكان التنافس على حفظ القرآن أو بعضه وهو ما يسمى بمسابقات حفظ القرآن، أو كان على اتقان تجويد القرآن وهو ما يمسى بمسابقات التجويد أو كان على قراءة القرآن بأكثر من قراءة وهو ما يعرف بمسابقات القراءات ونحو ذلك.

إن التكييف الفقهي للمسابقات القرآنية وما يقدم للفائزين فيها من جوائز هو أنها صورة من صور عقد الجُعالة في الفقه الإسلامي.

والجعالة عند الفقهاء هي كما عرفها المالكية: «عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض لا يجب إلا بتمامه»[(١)].

وعرفها الشافعية بأنها: «التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه»[(٢)].

وأما الحنابلة فقالوا في تعريفها: «هي أن يجعل زيد شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة مجهولة»[(٣)].

والمراد بها في لغتنا: الوعد بالجائزة على فعل معين.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها:

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٥٩، المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١١٠.

(٢) حاشية البيجوري ٢/ ٢٤.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٨٩.



فذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى جوازها واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ حديث أبي سعيد الخدري في أخذ الجعل على الرقية.

وجه الاستدلال: أن الصحابي الذي رقى اللديغ اشترط أن يجعلوا له جعلاً على رقيته. فقبل أهل ذلك الحي وأعطوه الجعل وأقره النبي ﷺ على ذلك. فدل ذلك على مشروعية أخذ الجعل بشكل عام وعلى القرآن بشكل خاص. ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ قال في الرواية الثانية للحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[٤] وفي ذلك دليل على جواز أخذ العوض على القرآن مطلقاً.

ب ـ قوله ﷺ في غزوة حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل المسلم يستحق ما مع المشرك من سلاح أو غنيمة بسبب قتله لذلك المشرك. وفي ذلك دليل على مشروعية الجعالة.

جـ ـ إن الحاجة تدعو إلى ذلك فجازت كالإجارة. لأن القياس جواز كل ما دعت الحاجة إليها فالإنسان قد يعجز عن رد ضالته أو عبده الأبق بنفسه فيلجأ إلى غيره. ولكن غيره قد لا يقبل برد ضالته من غير عوض فيلحقه بذلك حرج. وفي مشروعية الجعالة رفع للحرج.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٠-٦١، الفواكه الدواني ٢/ ١٢٠-١٢١، التفريع ٢/ ١٨٦.

(٢) تكملة المجموع ١٥/ ١١٣-١١٤، حاشية البيجوري ٢/ ٢٣-٢٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩-٤٣٣، الإقناع ٢/ ٧٥-٧٦.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٨٩، كشاف القناع ٤/ ٢٠٣-٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٦-٤٧١، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٦-٢١٠.

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل في حكم أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ص٣٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب إعطاء القاتل سلب المقتول رقم ١١٤١. انظر: مختصر صحيح مسلم / ٣٠٢.



أما الحنفية فلم يجيزوا عقد الجعالة لما فيه من الغرر المتمثل بجهالة العمل والوقت في الجعالة[1].

والراجح فيما يبدو لي هو رأي الجمهور القائلين بجواز الجعالة ومشروعيتها للأسباب التالية:

أ - قوة الأدلة وصلاحيتها للاحتجاج، فالأحاديث التي استدلوا بها أحاديث صحيحة كما تبين من تخريجها في الحاشية.

ب - وجاهة الاستدلال: فالأحاديث التي استدلوا بها تدل دلالة واضحة على مشروعية الجعالة بل إن الحديث الأول يدل على مشروعية أخذ الجعل على القرآن بشكل خاص كما تبين من وجه الاستدلال.

جـ - إن قول النبي ﷺ: «إن أحق ما أختم عليه أجراً كتاب الله» عام في جواز أخذ العوض بسبب القرآن ويدخل في هذا العموم أخذ الجعل على القرآن.

وبناء عليه فإن الجوائز المقدمة في المسابقات القرآن الكريم مشروعة أخذاً وإعطاءً.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣٨١، وما بعدها.

المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة بعقود التبرعات

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم وقف المصحف

الوقف: حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[١].

اتفق الفقهاء على جواز وقف المصحف للقراءة فيه[٢] لأنه لا اعتياض في ذلك عنه (أي لأن الواقف لا يأخذ بدل ذلك شيئاً).

ويوضع المصحف في المسجد لأنه محل الطاعات. أو في موضع حريز خشية السرقة (كالمكتبات العامة).

الفرع الثاني: حكم هبة المصحف

الهبة: العطية لثواب الآخرة. وهي مندوبة لأنها من أنواع المعروف والإحسان[٣].

لا خلاف بين الفقهاء في جواز هبة المصحف، لأن الواهب لا ينتفع بشيء[٤].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٨١-٨٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(٢) حاشية رد المحتار ٣/ ٣٨٦، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٧، الفواكه الدواني ٢/ ١٧٥، حاشية البيجوري ٢/ ٤٤-٤٥، تكملة المجموع ١٥/ ٣٢٠-٣٢٨، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨، ٤/ ٢٨٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٥، ٤/ ٢٤٣، المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٣٩.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٤.

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٣٥٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل / ٩٤-٩٥، كشاف القناع ٣/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، الإقناع ٢/ ٨٥، تكملة المجموع ١٥/ ٥٥٨.



الفرع الثالث: حكم الوصية بالمصحف

تصح الوصية بالمصحف ليقرأ فيه لأنه عانة على التقرب بتلاوة القرآن كفرس يغزو عليه وتصح الوصية لكتابة القرآن لأنه مطلوب شرعاً فصح الصرف فيه كالصدقة[1].

الفرع الرابع: حكم إعارة المصحف

الإعارة: إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[2].

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعارة المصحف للمسلم. ولا يجوز إعارته للكافر، وأوجب الحنابلة إعارته لمن يحتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره إن لم يكن مالكه محتاج إليه. ويجوز للمسلم أن يستعير المصحف ليقرأ فيه أو يتحفظ منه أو نحو ذلك. وإذا وجد فيه خطأ وجب عليه أن يصحله بخط مناسب[3].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٨.

(٢) حاشية البيجوري ٢/ ٨.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٣٥٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٣٤-٤٣٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ١٢٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، كشاف القناع ٤/ ٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٣، المغني والشرح الكبير / ١٣٨.



المطلب الرابع

حكم جعل تعليم القرآن مهراً في عقد الزواج

صورة المسألة: أن يتزوج المسلم مسلمة(١) بحيث يكون مهرها أن يعلمها القرآن أو بعضه.

وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.

وفيما يلي بيان لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: المجيزون وأدلتهم:

ذهب إلى جواز الزواج على تعليم القرآن الشافعية(٢) ومتأخرو الحنفية(٣) والمالكية(٤) على المعتمد في المذهب والحنابلة(٥) في إحدى الروايتين عن أحمد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - إن الزواج على تعليم القرآن ثابت في صحيح السنة: فعن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله إن وهبت

---

(١) أما غير المسلمة من الكتابيات فسيأتي حكمها في مبحث الأحكام المتعلقة بغير المسلمين ص٤٦٨.

(٢) تكملة المجموع ١٦/٣٢٨-٣٣١، حاشية البيجوري ٢/١٢٦-١٢٧، الإقناع ٢/١٣٧، كفاية الأخيار ٢/ ٣٧٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ٣٣٤، شرح فتح القدير ٣/٣٣٩، حاشية الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١/٣٤٨، الاختيار ٣/١٠٥ الفتاوى الهندية ١/٤١٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٠٩، جواهر الإكليل ١/٣١٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/١٨، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٧٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٤-٦٥، مطالب أولي النهى، ٥/ ١٧٧-١٧٨، المغني والشرح الكبير ٨/٨-٩، الإنصاف ٨/ ٢٣٤.



نفسي لك. فقال ﷺ: ما بي في النساء من حاجة. فقام رجل وقال: زوجنيها يا رسول الله». فقال رسول الله ﷺ: «ما عندك فقال: ما عندي شيء أعطيها. فقال: أعطها ولو خاتماً. فقال: ما عندي. فقال: هل معك شيء من القرآن. قال: نعم سورة كذا. فقال: زوجتكها بما معك من القرآن»[1].

وجه الدلالة: أن معنى بما معك من القرآن أي: على تعليمها ما معك من القرآن لأن القرآن بذاته لا يجوز أن يكون مهراً.

ومما يؤيد ذلك ويؤكده الروايات الأخرى للحديث والتي بينت وبصريح العبارة أن مهر تلك المرأة كان تعليمها شيء من القرآن الذي كان يحفظه الرجل الذي طلب الزواج منها وزوجه إياها رسول الله ﷺ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب الواهبة: «ما معك من القرآن» قال: سورة البقرة والتي تليها فقال ﷺ: زوجتك بما معك على أن تعلمها عشرين آية»[2].

ب ـ إن تعليم القرآن مما يصح الاستئجار عليه فيصح أن يكون مهراً لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابله من المنافع جاز تسميته مهراً.

جـ ـ إن تعليم القرآن منفعة مباحة فجاز جعلها مهراً كتعليم قصيدة من الشعر المباح.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء المجيزين:

أ ـ **متأخرو الحنفية**: جاء في الدر المنتقى في شرح الملتقى[3]: «**ينبغي أن يصلح تسميته مهراً (أي تعليم القرآن) على القول بجواز الاستئجار عليه**».

---

(١) أخرجه البخاري. باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. انظر: فتح الباري ٨/ ٦٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود، باب في التزويج على العمل يعمل حديث رقم ٢١١٢ ج٢ /٢٣٦-٢٣٧.

(٣) الدر المنتقى في شرح الملتقى حاشية على مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٤٨.



وجاء في الفتاوى الهندية: «ومضى النكاح إن وقع بمنفعة كتعليمها قرآناً ولا فسخ للنكاح على المشهور»[1].

ب ـ **مذهب المالكية**: قال الدسوقي[*] في حاشيته على الشرح الكبير:

«وما ذكره المصنف (أي القول بعدم جواز الزواج على تعليم القرآن) ضعيف والراجح أن النكاح صحيح ماض قبل وبعد (أي قبل الدخول وبعده) بما وقع عليه من المنافع ولا فسخ»[2].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ: وقوله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن» يحتمل وجهين: إحداهما وهو الأظهر أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً ما منه فيكون ذلك صداقها وهذا إباحة جعل منافع الأعيان مهراً وقد روي عن مالك هذا التفسير.

والوجه الثاني ما ذهب إليه الشيخ أبو بكر والشيخ أبو محمد أن معناه: زوجتكها بما معك من القرآن وأن هذا خاص لذلك الرجل دون غيره من الناس»[3].

ولا يجوز أن يتزوج امرأة بقراءة شيء من القرآن ويجعل ثواب القراءة صداقها.

جـ ـ **مذهب الشافعية**: يجوز الزواج على تعليم القرآن، وتعليم القرآن في عقد النكاح يقدر إما بالمدة كأن يقول: تزوجتك على أن أعلمك القرآن شهراً شريطة أن تتصل المدة بالعقد وتطالبه بالتعليم في تلك المدة على حسب عادة التعليم ولها أن تطالبه بتعليم ما شاءت من القرآن.

وقد يكون التعليم لشيء من القرآن كالفاتحة وغيرها من السور أو لكل القرآن ويجوز أن يكون التعليم بقراءته عليها، كما يجوز أن يكون التعلم لها يجوز أن يكون لولدها أو لعبدها الواجب تعليمه عليها.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٤١٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٠٩.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٧٧.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



وإذا طلقها قبل الدخول وبعد أن علمها القرآن وجب عليها أن تدفع له نصف أجره مثله لا نصف المهر.

وإن طلقها بعد الدخول وقبل أن يعلمها القرآن فلها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول وقبل التعلم فلها نصف مهر المثل لأن التعليم أصبح متعذراً لأنها صارت بالطلاق محرمة عليه فلا يجوز له النظر إليها والاختلاء بها.

ولا يحتج بجواز النظر إلى الأجنبية لغايات التعليم على جواز تعليمها بعد الطلاق هنا لأن كلا من الزوجين علق آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود ومحبة فقويت التهمة فامتنع التعلم لقوة التهمة وخشية الفتنة بخلاف الأجنبية الأصلية فإن قوة الوحشة بينها وبين المعلم الأجنبي اقتضت جواز التعليم.

د ـ **مذهب الحنابلة**: جاء في المغني: «فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً فقال في موضع أكرهه وقال في موضع لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن.

فأما على الأخرى (القول بجواز الزواج على تعليم القرآن) فلابد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات.

فإن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها رجع عليها بنصف أجر تعليمها لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع بنصف الصداق. وإن لم يكن علّمها ففيه وجهان:

أحدهما: عليه نصف أجر تعليمها لأنها قد صارت أجنبية فلا يؤمن في تعليمها.

والثاني: يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها كما يجوز له سماع كلامها في المعاملات[1].

---

(١) المغني والشرح الكبير ٨/٨-١١.



ثانياً: المانعون وأدلتهم:

ذهب متقدمو الحنفية[1] والمالكية[2] في قول والحنابلة[3] في الرواية الثانية عن أحمد إلى عدم جواز الزواج على تعليم القرآن.

وفيما يلي بيان لآراء المذاهب وأدلتهم:

أ ـ **مذهب الحنفية**: ذهب متقدمو الحنفية إلى أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة دون أن يدفع لها مهراً ويكون مهرها أن يعلمها القرآن.

فإذا تزوجها على تعليم القرآن فلها مهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولها أُجرة التعليم عند محمد (أي قيمة المنفعة).

ب ـ **مذهب المالكية**: ذهب المالكية في قول عندهم إلى أن الزواج على تعليم القرآن لا يجوز وأن العقد قبل الدخول يفسخ ولا شيء لها. أما بعد الدخول فلها مهر المثل ويرجع عليها الزوج بأجر التعليم (قيمة عمله).

جـ ـ **مذهب الحنابلة**: مذهب الحنابلة في الرواية الثانية: عن الإمام أحمد أنه لا يجوز الزواج على تعليم القرآن فمن تزوج امرأة على تعليمها القرآن فلها مهر المثل[4].

واستدلوا على عدم جواز الزواج على تعليم القرآن بالأدلة التالية:

أ ـ إن المهر ينبغي أن يكون مالاً لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. والتعليم ليس بمال، والحديث الذي استدل به المجيزون آحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد.

---

(١) شرح فتح القدير ٣/ ٣٣٩، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٣٤، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٨، الاختيار ٣/ ١٠٥، الفتاوى الهندية ١/ ٤١٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٧٧، جواهر الإكليل ١/ ٣١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٠٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ١٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ٨/ ٨-٩، الإنصاف ٨/ ٢٣٤، مطالب أولي النهى ٥/ ١٧٧-١٧٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٤-٦٥.

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ١٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، الإقناع ٢/ ٨٥ وتكملة المجموع ٢/ ٥٥٨، المغني والشرح الكبير ٨/ ٨.



ب ـ إن تعليم القرآن واجب فلا يجوز أن يكون مهراً كتعليم الشهادتين.

جـ ـ إن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلا يصح أن يكون مهراً كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

د ـ إن الحديث الذي استدل به المجيزون ليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه. ومعنى الحديث: زوجتك بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته أو لأجل أنك من أهل القرآن إلا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال. فالباء في الحديث في قوله: «بما معك من القرآن» للسببية أو للتعليل.

هـ ـ إن الحديث الذي استدل به الجمهور خاص بذلك الرجل دون غيره لما روي أن النبي ﷺ زوج رجلًا على سورة من القرآن ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً».

و ـ إن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف، ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول.

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين:

مناقشة الدليل الأول: إن الاستدلال بحديث: «أنكحتكها بما معك من القرآن» على جواز الزواج بحيث يكون المهر تعليم القرآن استدلال وجيه لأن الحديث صالح للاحتجاج فهو حديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم[1]. قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[2].

هذا من جهة الثبوت.

أما من جهة الدلالة فالحديث برواياته يدل دلالة واضحة على مشروعية الزواج على أن يكون المهر تعليم القرآن. فبالإضافة إلى روايتي البخاري وأبي

---

(١) تلخيص الحبير ٣/ ٧٠.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٢٢.



داود المتقدمتين فقد أخرجه مسلم بلفظ: «زوجتكها تعلمها من القرآن» وأحمد بلفظ «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن»[1].

مناقشة الدليل الثاني: إن الاستدلال على مشروعية الزواج على تعليم القرآن بالقياس على أخذ الأجرة على تعليم القرآن استدلال وجيه أيضاً لأن التعليم في كلا الحالتين مقابل عوض.

ففي حالة الإجارة على تعليم القرآن يستحق المعلم على التعليم عوضاً هو ما يدفع له من أُجرة.

وفي حالة الزواج على تعليم القرآن يستحق الزوج على التعليم عوضاً يساوي ما يجب عليه من مهر بسبب الزواج.

فكما يجوز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن يجوز الزواج على تعليم القرآن أيضاً. والفرق بين الحالتين أن العوض في حالة الإجارة على تعليم القرآن يكون إعطاءً غالباً والعوض في حالة الزواج على تعليم القرآن يكون إبراءً مما يجب عليه من مهر.

مناقشة الدليل الثالث: إن القول بأن تعليم القرآن منفعة مباحة فيجوز جعلها مهراً. استدلال قوي.. لأن الراجح من آراء العلماء فيما يتعلق بمالية المنافع هو رأي الجمهور غير الحنفية القائلين بأن المنافع أموال.

جاء في المدخل للأستاذ محمد شلبي: «واختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال والمنافع على رأيين: فذهب الحنفية إلى أنها ليست بمال لعدم إمكان حيازتها بذاتها لأنها معدومة وإذا وجدت تفنى شيئاً فشيئاً.

وذهب الأئمة الآخرون إلى أنها أموال لإمكان حيازتها بحيازة أصلها. ولأنها هي المقصودة من الأعيان ولولاها ما طلبت، ولأن الطبع يميل إليها.

وهذا الرأي أوجه من سابقه لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية»[2].

---

(١) تلخيص الحبير ٣/ ٢١٧.

(٢) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود / ٣٣٢.



ثانياً: مناقشة أدلة المانعين:

مناقشة الدليل الأول: إن القول بأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال أو إن المهر ينبغي أن يكون مالاً عملاً بالآية الكريمة ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] قول غير مسلَّم به لهم لأن الآية بينت أن الأصل في المهر أن يكون مالاً وليس فيها دلالة على أن المال وحده يصلح أن يكون مهراً وأن غيره لا يصلح أن يكون مهراً.

وقد ثبت أن النبي ﷺ زوج الصحابي على ما معه من القرآن وعلى أن يعلمها شيئاً مما يحفظ كما تقدم.

وذلك منه ﷺ بيان أن المهر كما يصح أن يكون مالاً يصح أن يكون بغيره كتعليم القرآن.

أما دعوى أن المنافع لا تسمى مالاً فالجواب عنها بأن الراجح من آراء العلماء فيما يتعلق بمالية المنافع هو رأي الجمهور القائلين بأن المنافع أموال كما تقدم في مناقشة الدليل الثالث من أدلة المجيزين في الصفحة السابقة.

وأما القول بأن الحديث الذي استدل به المجيزون خبر آحاد وأنه لا يترك نص الكتاب بخبر الآحاد فيجاب عنه بأن الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد ثابت في صحيح السنة في حديث نسخ القبلة[١] وإن الزواج على أن يكون المهر منفعة كتعليم القرآن من هذا القبيل. فقد بين النبي ﷺ أن المهر كما يصح أن يكون على مال كما دلت على ذلك الآية الكريمة ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ يصح أن يكون على غيره كتعليم القرآن.

مناقشة الدليل الثاني: إن القول بأن تعليم القرآن قربة وواجب فلا يجوز أن يكون مهراً يجاب عنه بأنه ثبت في صحيح السنة القولية والفعلية والتقريرية جواز أخذ العوض على القرآن.

أما من السنة القولية فقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[٢].

---

(١) انظر: ص١٦٨-١٦٩.

(٢) تقدم تخريجه. انظر: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ص٣٨٨.



ومن السنة الفعلية تزويج النبي ﷺ للصحابي على تعليم القرآن كبديل للمهر الذي ينبغي أن يدفعه لزوجته كما تقدم. وأما السنة التقريرية فحديث أبي سعيد الخدري في أخذ الجعل على الرقية. وهو حديث متفق عليه(١).

فثبوت أخذ العوض على القرآن يعني أن الزواج على أن يكون المهر تعليم القرآن مشروع.

مناقشة الدليل الثالث: إن دعوى أن الحديث ليس فيه ذكر للتعليم يجاب عنه بما تقدم من روايات الحديث الصريحة في ذكر التعليم.

وأما قولهم بأن معنى الحديث زوجتك بسبب ما معك من القرآن أو لأجل ما معك من القرآن فيجاب عنه بأن هذا المعنى يحتمله الحديث ولكنه ليس بالمعنى المفهوم من الحديث وحده بل إن الحديث دل عليه وعلى جواز الزواج على تعليم القرآن كما تقدم. فلا يستدل به على عدم مشروعية الزواج على تعليم القرآن.

مناقشة الدليل الرابع: إن دعوى أن التعليم غير منضبط وأنه أشبه الشيء المجهول فلا يجوز الزواج عليه.

يجاب عنه بأن الجهالة تزول بأحد أمرين في تعليم القرآن.

الأول: تحديد التعليم بالزمن بحيث يتزوجها على أن يعلمها القرآن في مدة معينة. كما بيَّن ذلك المجيزون فيما تقدم.

والثاني: تحديد المقدار الذي ينبغي أن يعلمها إياه كأن يتزوجها على أن يعلمها القرآن كلَّه أو سورة منه أو مجموعة معينة من السور أو آيات معينات. كما تقدم في إحدى روايات الحديث.

مناقشة الدليل الخامس: إن القول بأن الحديث الذي استدل به المجيزون خاص بذلك الرجل الذي زوجه النبي ﷺ أو أن تلك الحادثة خصوصية من خصوصيات النبي ﷺ. غير مسلم به لأنه مجرد دعوى من غير دليل.

---

(١) انظر: تلخيص الحبير ٣/ ٧٠.



قال صاحب المنتقى شرح الموطأ: «. . . وأن هذا خاص لذلك دون غيره من الناس. وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل»[١].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: «من ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي ﷺ وأنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها»[٢].

أما ما روي عن النبي ﷺ أنه زوج رجلًا على سورة من القرآن وأنها لا تكون لغيره مهراً. فيجاب عنه بأن هذا الخبر لا يحتج به لأنه مرسل وفي إسناده من لا يعرف[٣].

الترجيح

بناء على ما تقدم فالراجح فيما يبدو لي من الرأيين هو رأي المجيزين القائلين بجواز الزواج على تعليم القرآن لقوة أدلتهم، ووجاهة استدلالهم بها، وضعف حجة المانعين كما تبين مما تقدم.

يضاف إلى ذلك جواز الزواج لأجل القرآن كمن تقبل الزواج من رجل لأجل ما يحفظ من القرآن لأن الحديث يحتمله فالنبي ﷺ زوج الصحابي على ما معه من القرآن وطلب منه أن يعلمها بعض ما يحفظ. ومما يشهد لهذا ما قاله ابن القيم في زاد المعاد: «وتضمن (أي الحديث) أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها. . . فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا (أي العقد عن مهر)»[٤]. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٧٧.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٩.

(٣) السيل الجرار ٢/ ٢٧٨.

(٤) زاد المعاد ٤/ ٢٩.



المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالأيمان والنذور

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

حكم الحلف بالقرآن

المراد بذلك بيان آراء العلماء في جواز القسم بالقرآن الكريم أو المصحف أو بكلام الله تعالى وهل ينعقد بذلك يمين؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة ومتأخرو الحنفية إلى أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله أو بالمصحف ينعقد يميناً وتجب الكفارة بالحنث فيها (أي عدم الوفاء باليمين).

وقال متقدمو الحنفية: ليس الحلف بالقرآن يميناً.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء الفريقين وأدلتهم:

أولاً: المجيزون وأدلتهم:

أ ـ **متأخرو الحنفية**[1]: أفتى متأخرو الحنفية بأن الحلف بالمصحف أو وضع اليد عليه وقول الحالف: وحق هذا يسمى يميناً لأنه كثر الحلف به وأصبح متعارفاً، والأيمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً وما لا فلا.

قال صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار: «وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف. وقال العيني: وعندي إن المصحف يمين لا سيما في زماننا»[2].

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٥٣٤-٥٤٤.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار بهامش حاشية رد المحتار ٣/ ٥٢.



وجاء في حاشية رد المحتار (في معرض بيانه لرأي المتقدمين القائلين بعدم جواز الحلف بالقرآن): «وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد. وقال محمد بن مقاتل الرازي إنه يمين وبه أخذ جمهور مشايخنا.

فهذا مؤيد لكونه صفة تعورف بها كعزة الله وجلاله.

وعندي لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال: وحق هذا فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيها الأيمان الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف[١].

ب ـ **مذهب المالكية**[٢]: من حلف بالقرآن أو المصحف أو بالكتاب أو بما أنزل الله فيمين وفيها الكفارة إن نوى بذلك كلام الله القديم القائم بذاته تعالى أو لم ينو شيئاً والسورة منه والآية كالكل.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: «قال ابن حبيب عن مالك: من حلف بالمصحف وبالقرآن أو بسورة منه أو بآية منه أو بالكتاب وإن لم يضف من ذلك إلى الله تعالى فكفارته كفارة يمين.. ووجهة ذلك أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته فمتى علق اليمين عليها فهي لازمة كالحلف بالله تعالى»[٣].

جـ ـ **مذهب الشافعية**[٤]: إن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله أو بالمصحف يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها. إذا أراد بذلك الصفة القديمة القائمة بذات الله أو أطلق (أي لم ينو شيئاً)، قال صاحب مغني المحتاج: وتنعقد بقوله: وكتاب الله، أو وقرآن الله، وتنعقد أيضاً بقوله: والقرآن أو والمثبت في المصحف أو قال والمصحف»[٥].

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٥٢.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٤-٢٢٥، الفواكه الدواني ١/ ٤٢٣-٤٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢٦-١٢٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٥١، حاشية الشيخ محمد البناني بهامش شرح الزرقاني ٣/ ٥١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٤٥.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٢٢، تكملة المجموع ١٨/ ٤٠-٤٢، حاشية ا لبيجوري ٢/ ٣٢٢-٣٢٣، الإقناع ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٣٢٢.



د ـ مذهب **الحنابلة**[1]: الحلف بكلام الله تعالى أو المصحف أو القرآن أو سورة منه أو بآيات منه يمين لأنه صفة من صفاته تعالى.

فمن حلف به (أي القرآن) أو بشيء منه كان حالفاً بصفته تعالى. والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى.

وفي هذا اليمين كفارة واحدة لأنها يمين واحدة.

واستدل الجمهور على جواز الحلف بالقرآن: بأن القرآن كلام الله تبارك وتعالى وصفة من صفات ذاته فمن علق اليمين عليها فهي لازمة كالحلف بالله تعالى.

والحلف بآية منه كالحلف بجميعه لأنها من كلام الله تعالى.

ولأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين.

ثانياً: المانعون وأدلتهم[2]:

ذهب متقدمو الحنفية إلى أن الحلف بغير الله تعالى كالقرآن والنبي والكعبة لا يكون يميناً ويحرم ذلك. فمن حلف بالقرآن أو بسورة منه أو بالمصحف لا يصح حلفه ولا ينعقد يميناً إلا إذا أراد الحالف بالقرآن الكلام النفسي أو قال: أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى فينبغي أن يكون يميناً.

ومن قال أنا بريء من القرآن إن لم أفعل كذا وكذا فإنه يكون يميناً لأن البراءة منه كفر. وتعليق الكفر بالشرط يمين.

ولو قال: أنا بريء من المصحف إن لم أفعل كذا. فلا يكون يميناً إلا أن يقول: أنا بريء مما في المصحف إن لم أفعل كذا. فيكون يميناً لأن ما في المصحف قرآن فكأنه قال: أنا بريء من القرآن إن لم أفعل كذا.

واستدلوا على عدم جواز الحلف بالقرآن أو المصحف بالأدلة التالية:

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦١، نيل المآرب ٢/ ٤١٩، كشاف القناع ٦/ ٢٣١-٢٣٢، الإنصاف ١١/ ٧-٨.

(٢) حاشية رد المحتار ٣/ ٥٢.



أ ـ إن العرب ما تعارفوا مثل هذا الحلف يميناً.

ب ـ إن المراد بالقرآن الصفة النفسية القائمة بذات الله تعالى.

وإن الناس لا يقصدون عند الحلف بالقرآن هذا المعنى بل يقصدون الحروف والكلمات المكتوبة في المصحف.

جـ ـ إن المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يميناً لأنه متعارف ولم يقل به أحد.

المناقشة والترجيح

الراجح من الرأيين فيما يبدو لي هو رأي الجمهور القائلين بجواز الحلف بالقرآن أو المصحف. وذلك للأسباب التالية:

أولاً: وجاهة الدليل الذي استدل به الجمهور. فالحلف بالقرآن كالحلف بالله تبارك وتعالى لأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته. ومعلوم أن الحلف بالله ينعقد يميناً بالإتفاق. ومثل الحلف بالقرآن الحلف بالمصحف لأن الحالف به إنما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن.

ثانياً: إن من يحلف بالقرآن يقصد بذلك الحلف بكلام الله تعالى مطلقاً دون أن يفرق بين كون المراد بالقرآن الصفة النفسية القائمة بذات الله تعالى أو الحروف والكلمات المنزلة. وهذا حال الناس وخاصة العامة منهم. وفي اشتراط نية الصفة النفسية القائمة بذات الله عند الحلف بالقرآن حرج. والحرج مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن.

ثالثاً: إن القرآن الكريم بالمعنى الاصطلاحي يشمل كلاً من الصفة النفسية القائمة بذات الله تبارك وتعالى والمكتوب في المصحف، والمنزل على سيدنا محمد ﷺ. فمن حلف بالقرآن فيعتبر حالفاً بصفة من صفات الله تعالى فتنعقد يمينه لأن لفظ القرآن شامل لجميع المعاني المذكورة والتي منها الصفة النفسية القائمة بذات الله تعالى. والتي لا بد من قصدها بالحلف كما قال المانعون.

فالحالف بالقرآن يدخل في عموم حلفه الصفة النفسية القائمة بذات الله تعالى. فلم يبق للمانعين حجة بعد ذلك في القول بعدم جواز الحلف بالقرآن.



وبناء عليه فمن حلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله تعالى أو بالمصحف صح حلفه وانعقدت يمينه فإن حنث وجبت عليه الكفارة. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

فرع متعلق بالمبحث

حكم وضع اليد على المصحف أثناء القسم أو تأكيد اليمين بإحضار المصحف

في المسألة قولان:

الأول: وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية بأنه يغلظ اليمين بإحضار المصحف لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه. وليس ذلك من باب الوجوب بل الجواز وكان بعض القضاة يفعله.

والثاني: أنه لا يغلظ اليمين بإحضار المصحف لأنه زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين. وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها. ولا يترك فعل رسول الله ﷺ ولا فعل أصحابه لفعل بعض القضاة ولا لغيره.

قال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف.

وقال ابن المنذر: ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف[1].

أقول: إن تغليظ اليمين بشيء معظم له أصل في القرآن وهو قوله تعالى بشأن الشهادة على الوصية حين الموت ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي أن الشاهدين يحلفان عند الشك بهما بعد صلاة العصر. وتغليظ اليمين بإحضار المصحف ووضع اليد عليه أو الإشارة إليه من هذا القبيل فلا بأس به. ولا يعد ذلك بدعة وزيادة على ما كان الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يفعلونه وهو أمر جرى به العرف في أيامنا عند الإدلاء بالشهادة في المحاكم، وعند القسم في مراسيم التخريج والتعيين في الوظائف.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن من يضع يده على المصحف يشترط أن يكون طاهراً وإلا أشار إليه إشارة. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير ١٢/١١٨.



المطلب الثاني

حكم نذر قراءة القرآن

المراد بذلك بيان آراء العلماء في جواز نذر قراءة شيء من القرآن أو قراءته كاملًا، وحكم الوفاء بالقراءة المنذورة في حالة كون النذر معلقاً بشرط أو غير معلق.

ومن خلال دراسة آراء العلماء في ذلك تبين ما يلي:

أولاً: إن نذر قراءة القرآن كله أو بعضه جائز باتفاق الفقهاء لأنها تدخل في نذر التبرر (وهو النذر الذي يلتزم به الناذر شكراً لله تعالى أو تقرباً إليه) باعتبارها قربة وطاعة.

ثانياً: إن نذر قراءة القرآن جائز سواء أكان النذر معلقاً بشرط أو غير معلق كما سيأتي إلا أن المالكية كرهوا أن يكونوا النذر معلقاً بشرط.

ثالثاً: إن الوفاء بالقراءة المنذورة واجب باتفاق الفقهاء.

وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء المذاهب:

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: يصح النذر بالقربة البدنية كالصوم والصلاة، والمالية كالصدقة ويجوز أن يكون النذر مطلقاً عن الشرط كقوله: لله علي أن أصوم شهراً. أو معلقاً بشرط كقوله: إن نجح ولدي فلله علي أن أتصدق بمائة دينار. ويجب الوفاء بمثل هذا النذر من وقت النذر إن كان مطلقاً عن الشرط. وإن كان معلقاً فيجب الوفاء به من وقت حصول الشرط.

ويؤخذ من هذا جواز نذر قراءة القرآن لأن قراءة القرآن قربة بل هي من أفضل وأعظم القرب. سواء أكان نذر القراءة معلقاً بشرط أو مطلقاً عن الشرط.

والوفاء بمثل هذا النذر واجب.

---

(١) بدائع الصنائع. ٥/٩٣.



ب ـ **مذهب المالكية**[1]: يجوز نذر قراءة القرآن لأنها طاعة وقربة يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى ويكون النذر مندوباً إليه إذا لم يكن معلقاً بشرط وهو ما أوجبه الناذر على نفسه شكراً لله تعالى على ما كان ومضى كمن شفى الله مريضه فقال بعد ذلك لله عليّ أن أقرأ القرآن كاملاً أو شيئاً منه.

ويكره النذر المعلق بشرط. كقوله: إنْ شفى الله مريضي فلله عليَّ قراءة كذا من القرآن أو قراءة القرآن كله.

ومن نذر قراءة القرآن كله أو بعضه وذكر ذلك بلسانه أو نواه بقلبه فيلزمه الوفاء بما نذره.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[2]: من نذر شيئاً من القرآن أو قراءة القرآن كله على سبيل التبرر (أي طلباً للبر والتقرب إلى الله تعالى) فنذره صحيح.

سواء أكان النذر معلقاً على حصول شيء أو غير معلق.

وفي لزوم الوفاء به وجهان: الصحيح أنه يجب الوفاء به لعموم قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[3].

والوجه الثاني: لا يجب الوفاء به لئلا يخرج النذر عما وضعه الشرع عليه (أي حتى لا يخرج عن كونه مندوباً إليه أصلاً وليس واجباً).

قال صاحب الإقناع: «ويلزم النذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وقراءة سورة معينة، وطول قراءة صلاة»[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٦٢، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٢٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٢-٩٤، حاشية الشيخ محمد البناني مع شرح الزرقاني ٣/ ٩٢ الفواكه الدواني ١/ ٤٣٠-٤٣٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٥٢-٤٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٠، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٣٠-٣٣٢.

(٣) أخرجه البخاري باب النذر في الطاعة: انظر: مختصر صحيح البخاري ٤٩٠.

(٤) الإقناع ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.



د - **مذهب الحنابلة**[1]: النذر أنواع عند الحنابلة ومنها نذر التبرر كمن نذر صلاة أو صوماً أو حجاً أو نحو ذلك بقصد التقرب إلى الله تبارك وتعالى. وهو على ثلاثة أضرب: (أولها): أن يكون النذر في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ صوم شهر. فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة. وليس في ذلك خلاف.

ثانيها: أن يلتزم الناذر طاعة من غير شرط كقوله ابتداء لله عليّ حج أو عمرة (أي تطوعاً) فيلزم الوفاء بهذا النذر في قول أكثر أهل العلم.

وثالثها: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالإعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند أهل العلم لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2].

ويؤخذ من ذلك جواز قراءة القرآن على أساس أنها قربة مطلقاً أو على أساس أنها قربة ليس لها أصل في الوجوب لأن قراءة القرآن في غير الصلاة ليست واجبة باتفاق العلماء. فمن نذر قراءة شيء من القرآن أو قراءة القرآن كله على سبيل التبرر فنذره صحيح. ويجب عليه الوفاء به.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) كشاف القناع ٦/٢٧٦-٢٧٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٠-٤٥١، المغني والشرح الكبير ١١/٣٣، نيل المآرب ٢/ ٤٤٠-٤٤١، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٢٥-٤٢٦، الإنصاف ١١/ ١٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٢٢



المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالحدود

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

حكم سرقة المصحف

اختلف العلماء في حكم سارق المصحف هل يقطع أم لا؟ إلى فريقين.

فذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد من المذهبين وهم الفريق الأول إلى أن سارق المصحف لا يقطع.

أما الفريق الثاني وهم المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية وقول عند الحنابلة فقالوا إن سارق المصحف يقطع.

وفيما يلي بيان لآراء كل من الفريقين وأدلتهم:

أولاً: الفريق الأول:

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: المعتمد في المذهب وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد (عليهما رحمة الله) أن من سرق المصحف لا يقطع ولو كان على المصحف حلية من الذهب والفضة نصاباً (أي نصاب حد السرقة وهو عشرة دراهم عندهم).

---

(١) بدائع الصنائع ٦٨/٧، مجمع الأنهر ٦١٧/١، حاشية رد المحتار ١٩٤/٣، شرح فتح القدير على الهداية ٣٦٨/٥، شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٣٦٨/٥، الاختيار ١٠٧/٤.



ب ـ **مذهب الحنابلة**[1]: المعتمد في المذهب أن سارق المصحف لا يقطع بسرقته لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه.

والقول الثاني: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه يقطع لأنه إذا جاز بيعه قطع بسرقته (هذا في حالة سرقة المصحف غير المحلى بحلية من الذهب أو الفضة أو المصحف غير الموضوع في وعاء ثمين).

أما إن كان على المصحف حلية أو كان المصحف في كيس ففي القطع بسرقته مع المصحف وجهان:

الأول: أنه يقطع.

والثاني: وهو الصواب أنه لا يقطع ولو بلغت قيمة الحلي نصاباً لأنها (الحلية) تبع لما لا يقطع بسرقته (أي المصحف).

واستدلوا على عدم قطع سارق المصحف بما يلي:

أ ـ إن المصحف باعتبار ما فيه من كلام الله تبارك وتعالى لا يسمى مالاً، فمن سرقه لا يعتبر سارقاً لمال يوجب القطع. وإنما المالية للأوراق والجلد والحلية التي يكتب عليها أو يغلف بها المصحف أو يزين بها. وهذه كلها تبع له ولا عبرة بالتبع.

كمن سرق صبياً وعليه حلية تبلغ نصاباً فلا يقطع لأن المقصود من السرقة أصالة الولد وليست الحلية. والولد لا يسمى مالاً فسارقه لا يعتبر سارقاً وإن كان معه حلية تبلغ نصاباً.

ب ـ يشترط لإقامة حد السرقة أن لا توجد شبهة ولا تأويل يمنع إقامة الحد فإن وجدت شبهة أو تأويل فلا يقطع.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، الإنصاف ١٠/ ٢٥٩-٢٦٠، نيل المآرب ٢/ ٣٧١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٣٠، ٣/ ١٦.



وسارق المصحف يُؤَوِّل أخذه للمصحف على أساس أنه أخذه للقراءة فيه أو للنظر فيه لإزالة إشكال عنده لا على أساس أنه مال. حتى ولو كان على المصحف حلية تبلغ نصاباً لأن سارقه لم يقصد أخذ الحلية التي عليه أصالة بل إن المقصود بالأخذ أصالة هو المصحف والحلية تبع وهذا يورث الشبهة التي تمنع إقامة الحد. والحدود تدرأ بالشبهات.

ولأن الأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يكون هنالك قطع لأنه اجتمع دليل القطع وعدمه فأورث الشبهة.

كمن سرق إناء من الذهب أو الفضة فيه خمر وكانت قيمة الإناء نصاباً فلا يقطع. لأن الإناء مال والخمرة ليست مالاً والسرقة حصلت لهما معاً فلا قطع.

وسارق المصحف المحلى جمع في سرقته بين ما لا يسمى مالاً وهو المصحف.

وما يسمى مالاً وهو الحلية فاجتمع في حقه دليل القطع وعدمه فأورث الشبهة فلا يقطع.

ثانياً: الفريق الثاني وأدلتهم:

أ - **مذهب المالكية**[1]: من سرق المصحف قطع لأن المصحف مال يجوز تملكه، ولأن سارقه سرق مالاً مملوكاً من حرز مثله من غير أن يكون له شبهة فيه.

ب - **مذهب الشافعية**[2]: من سرق مصحفاً غير موقوف أو ليس للسارق فيه استحقاق أو شبهة استحقاق فإنه يقطع لعموم الأدلة.

أما من سرق المصحف الموقوف على القراءة فلا يقطع إذا كان قارئاً لأن له فيه حقاً وكذا إن كان غير قارىء لأنه ربما تعلم منه أو دفعه إلى من يقرأ منه

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٤، بداية المجتهد ٢/ ٤٥١. أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٤-٦١٥.

(٢) تكملة المجموع ٢٠/ ١٠١، مغني المحتاج ٤/ ١٦٢-١٦٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٦.



لاستماع الحاضرين وكذلك إن كان له فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق من وقف على جماعة هو منهم أو سرقه منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف المصحف على الفقراء فسرقه فقير فلا قطع.

والأصح: أنه يقطع السارق بسرقة المصحف الموقوف على غيره لأنه مال محرز، سواء على القول بأن الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه أم للواقف.

والقول الثاني: لا يقطع السارق بسرقة المصحف الموقوف على غيره لأنه إن كان لله تعالى فهو كالمباحات. وإن كان للموقوف عليه أو الواقف فلضعف الملك.

جـ - **وقال أبو يوسف من الحنفية**(١): من سرق مصحفاً يساوي عشرة دراهم أو كان عليه حلية من الذهب والفضة تساوي عشرة دراهم فإنه يقطع.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - إن المصحف مال متقوم يجوز تملكه وبيعه، فمن سرقه يقطع لأنه سرق مالاً مملوكاً، متقوماً ونصاباً من حرز مثله من غير أن يكون له شبهة فيه.

والدليل على أنه مال متقوم أمور: منها: أن الناس يدخرونه ويحرزونه ويعدونه من نفائس الأموال.

ومنها: أن من اشترى ورقاً وكتب فيه القرآن فلا يبطل ما ثبت فيه من كلام الله ملكه.

ومنها: إن ورق المصحف مال وبما كتب فيه من القرآن زاد ولم ينقص.

ب - إن سارق المصحف يقطع لعموم الأدلة.

جـ - إن الحلية إذا بلغت نصاباً فليست من المصحف فتعتبر بانفرادها. فسارق المصحف المحلى يعتبر سارقاً لنصاب غير المصحف فيستحق القطع.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٨/٧، مجمع الأنهر ٦١٧/١، حاشية رد المحتار ١٩٤/٣، شرح فتح القدير ٣٦٨/٥، الاختيار ١٠٧/٤.



المناقشة والترجيح

الناظر في آراء كل من الفريقين وأدلتهم يلحظ أن الفريقين اتفقا على أمور واختلفا في أمور أخرى. أما الأمور التي اتفقا عليها فأهمها أمران:

الأمر الأول: إن من سرق مالاً مملوكاً نصاباً من حرز مثله من غير أن يكون له فيه استحقاق أو شبهة استحقاق فإنه يقطع. **الأمر الثاني**: إن من سرق مالاً له فيه استحقاق أو شبهة استحقاق فإنه لا يقطع.

وأما الأمور التي اختلفا فيها فأهمها أمران أيضاً:

الأمر الأول: مالية المصحف: فالفريق الأول لا يرون أن المصحف مالاً متقوماً لأن الوسائل المستخدمة في طباعته وإنتاجه كالأوراق والجلد ونحوها تعتبر تبعاً له. فليس لاقترانها بالمصحف اعتبار في مالية المصحف، أما الفريق الثاني فيرون أن المصحف مال متقوم.

الأمر الثاني: حلية المصحف: فالفريق الأول يرون أن حلية المصحف حتى ولو بلغت نصاباً لا تعتبر مالاً مستقلاً بحيث يقطع من سرقها مع المصحف بل هي تبع للمصحف فمن سرق المصحف مع الحلية فلا يقطع، أما الفريق الثاني فيعتبرون حلية المصحف مالاً مستقلاً.

أقول: إن القول بأن المصحف لا يسمى مالاً باعتبار ما فيه من كلام الله تبارك وتعالى وأن الورق والجلد تبع له غير مسلم به لأن التقييم المالي للمصحف ليس على أساس ما يشتمل عليه من كلام الله تعالى لأن كلام الله لا يسمى مالاً بالاتفاق ولكن التقييم المالي للمصحف يكون على أساس الوسائل المستخدمة في طباعته وإخراجه كالأوراق وكلفة الطباعة والتغليف ونحوها.

ومثل هذه الأشياء لا خلاف في اعتبارها أموالاً. وكونها وسائل مستخدمة لخدمة كتاب الله فاستخدامها لا يلغي اعتباها بل يزيد من قيمتها.

وبناء عليه فمن سرق مصحفاً يعتبر سارقاً لمال متقوم. هذا من ناحية.



ومن ناحية أخرى: فالقول بأن حلية المصحف تبع له فمن سرقها لا يقطع وإن بلغت قيمتها نصاباً قول غير مسلم به أيضاً لأن اقتران الحلية بالمصحف لا يفقدها صفتها المالية ولا يلغي اعتبارها. فسارقها مع المصحف يعتبر سارقاً لمال متقوم كما لو كانت مستقلة وسرقها.

وبناء عليه فالراجح فيما يبدو لي في حكم سارق المصحف ما يلي:

أولاً: إن من سرق مصحفاً مملوكاً تبلغ كلفة إنتاجه وحدها أو مع الحلية نصاباً من حرز مثله من غير أن يكون لفعله تأويل معتبر أو لا يكون له فيه استحقاق أو شبهة استحقاق فإنه يقطع كمن سرق مصحفاً عليه حلية أو سرق مصاحف وتبين أن قصده من سرقته أن يتمول بقيمتها ولم يكن له فيها شبه استحقاق.

ثانياً: إن من سرق مصحفاً وكان له فيه استحقاق أو شبهة استقاق فلا يقطع كمن سرق مصحفاً موقوفاً على القراءة وكان قارئاً.

ثالثاً: إن من أخذ مصحفاً وكان فعله يمكن تأويله بغير السرقة فإنه لا يقطع وتبين أنه لم يكن يقصد بفعله سرقته فيأول أخذه له على أساس أنه أخذه ليقرأ فيه أو يزيل أشكال عنده.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *



المطلب الثاني

ويتعلق بحد الردة

حكم إنكار القرآن وإهانته

من أنكر القرآن أو بعضه أو أهانه متعمداً فهو كافر مرتد باتفاق الفقهاء.

قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته. وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر، وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذَّب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر أو نفي ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو به عالم كفر»[1].

وقال أيضاً: «أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه فلو ألقاه (والعياذ بالله) في قاذورة كفر»[2].

وجاء في كشاف القناع: «قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف الذي بين يدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ وأن جميع ما فيه حق.

وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحف (الذي وقع عليه الإجماع وأجمع عليه أنه ليس بقرآن) عامداً لكل هذا فهو كافر»[3].

---

(١) المجموع ٢/ ١٧٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٨.

(٢) المجموع ٢/ ٧١.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٣٣.



وفيما يلي بيان تفصيلي لآراء العلماء:

أ ـ **مذهب الحنفية**[1]: من أنكر آية من القرآن أو استخف به، أو عاب شيئاً من القرآن أو خطّأ أو سخر بآية منه كفر.

ومن وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر، وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب، ولأنه استخفاف واستهانة بالدين.

ومن استخف بالمصحف كفر، ومن وضع رجله على المصحف مستخفاً كفر، ومن قال إن القرآن أعجمي كفر، ومن استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه هازلاً كفر كمن جمع أهل موضع وقال: وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً.

ب ـ **مذهب المالكية**[2]: من كذّب القرآن كفر كمن أنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه لمخالفته قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠].

ومن صغّر المصحف استخفافاً كفر، ومن حرّق القرآن استهزاءً كفر كمن ألقاه في القذر. أما من حرّقه من غير نية استخفاف فلا كفر.

ومن ألقى شيئاً من القرآن في قذر اختياراً فهو مرتد كافر، ولو كان المستقذر طاهراً كالبصاق، ومن لطخ القرآن بالقذر كفر، ومن لم ينزع المصحف من القذر كفر لأن من رضي ببقائه في القذر كمن ألقاه فيه.

جـ ـ **مذهب الشافعية**[3]: من جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها كفر. ولا يكفر من جحد آية غير مجمع على ثبوتها كالبسملة في غير سورة النمل. ومن زاد فيه آية ليست منه معتقداً أنها منه كفر، ومن أنكر إعجاز القرآن كفر، ومن غيَّر شيئاً من القرآن كفر.

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٢٨٤، مجمع الأنهر ١/ ٦٩٢-٦٩٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠١، ٣٠٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٦٣-٦٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢١٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٣٥-١٣٦، حاشية البيجوري ٢/ ٢٤٦، كفاية الأخيار ٢/ ١٢٤.



ومن ألقى المصحف بقاذورة كفر، لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم. أما إذا ألقاه في القذر مخافة أن يأخذه كافر فالظاهر أنه لا يكفر وإنْ حرم عليه فعله.

د ـ **مذهب الحنابلة**[1]: من جحد القرآن بأن أنكر أنه كلام الله أو شيئاً منه كفر، ومن امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو اختلاقه (أي أنه مخلوق) أو ادعى القدرة على مثله أو أسقط حرمته كفر.

ومن كذّب القرآن كفر كمن أنكر الملائكة أو البعث وغير ذلك مما هو ثابت بالقرآن ومن استهزأ بالقرآن كفر، ومن قال أنا بريء من القرآن كفر.

ومن زعم أن القرآن ناقص منه شيء كفر، ومن كتم منه شيئاً أو زعم أن للقرآن تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة من صلاة وصوم وحج وغيرها.. كفر.

ومن ألقى المصحف في قاذورة كفر.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠/٩٣، مطالب أولي النهى ٦/٢٧٧-٢٨٣، كشاف القناع ٦/١٦٨-١٧٢، الإنصاف ١٠/٣٢٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦-٣٨٧، نيل المآرب ٢/٣٨٩-٣٩٠.

المبحث الخامس

الأحكام المتعلقة باحترام القرآن وتكريمه وتعظيمه

إن تعظيم القرآن واحترامه وإكرامه واجب باتفاق الفقهاء لإجماع الأمة على ذلك. كما أن امتهان القرآن محرم باتفاق الفقهاء وإجماع الأمة أيضاً على ذلك.

قال الإمام النووي في المجموع: «أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه»[(١)].

وقال في موطن آخر: «أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه فلو ألقاه (والعياذ بالله) في قاذورة كفر»[(٢)].

وقال الإمام الدهلوي: «تعظيم القرآن واجب في الملة»[(٣)].

ويشتمل المبحث على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة باحترام القرآن.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتنزيه القرآن.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بامتهان القرآن.

المطلب الرابع: أحكام مسائل متفرقة متعلقة بتعظيم القرآن.

* * *

---

(١) المجموع ٢/ ١٧٠.

(٢) المجموع ٢/ ٧١.

(٣) حجة الله البالغة ٢/ ١٢.



المطلب الأول

الأحكام المتعلقة باحترام القرآن

ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم تقبيل القرآن ووضعه على الجبهة ورفعه على كرسي

إن تقبيل المصحف، وجعله على الجبهة عند تناوله مباح لما روى الدارمي بإسناد صحيح عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول:

«كتاب ربي كتاب ربي»(١). وروي عن الإمام أحمد أن عكرمة رضي الله عنه كان يفتتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: «كلام ربي كلام ربي»(٢) واستدلوا على جواز تقبيله بالقياس على تقبيل الحجر الأسود. ويد العالم والصالح والوالد. وقالوا: ومن المعلوم أن المصحف أفضل منهم. بمعنى أنه إذا جاز تقبيل الحجر الأسود ويد الوالد والعالم تكريماً وتعظيماً فجواز تقبيل المصحف أولى لأنه أعظم وأكرم. ولأنه هدية الله لعباده فشرع تقبيله(٣). ومن العلماء من توقف في ذلك لعدم النقل. ويباح جعل المصحف على كرسي تعظيماً له(٤).

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٣٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٧-١٥٨، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٥، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٨.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٠٧ مسألة رقم/ ١٥٨.

(٣) حاشية ابن القاسم العبادي ١/ ١٥٥.

(٤) كشاف القناع ١/ ١٣٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٧-١٥٨، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٥، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٨.



الفرع الثاني: حكم القيام للمصحف

الراجح من آراء العلماء هو استحباب القيام للمصحف لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به، ولأنه إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق إجلالاً وتعظيماً[١].

ومن العلماء من يرى جواز القيام وعدمه لأنه لم يرد في ذلك نقل مسموع.

أما العز بن عبد السلام فقال: إن القيام للمصاحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول[٢].

قال الإمام الزركشي[*] صاحب البرهان في علوم القرآن: «والصواب ما قاله النووي في التبيان من استحباب ذلك (أي القيام) والأمر به لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به»[٣].

قال ابن تيمية (فيما يتعلق بتقبيل المصحف والقيام له): «القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: «كلام ربي كلام ربي».

ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض اللهم إلا لمثل القادم من مغبة ونحو ذلك. ولهذا قال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته ذلك والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون.

---

(١) مطالب أولي النهى ١/١٥٧-١٥٨، كشاف القناع ١/١٣٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/١٥٥، إعانة الطالبين ١/٦٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/٤٧٧، المبدع في شرح المقنع ١/١٧٥.

(٣) انظر: ١/١٧٧.

(*) انظر: فهرس وتراجم الأعلام ص٥٠٥-٥١٣.



فإذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين بل هم إلى الذم أقرب حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام. حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر. والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث.

ولا سيما في ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك.

وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له[١].

الفرع الثالث: حكم تطييب المصحف وكسوته بالحرير

يجوز تطييب المصحف بل يستحب ذلك بأن يوضع عليه شيء من الطيب لأن النبي ﷺ طيب الكعبة وهي دونه، وأمر بتطييب المساجد والمصحف أولى.

ويجوز أن يكسا المصحف بالحرير بأن يجعل له ثوب من الحرير يوضع فيه[٢].

الفرع الرابع: حكم تحلية المصحف بالذهب أو الفضة

مذهب المالكية: أنه لا بأس بتحلية جلد المصحف بالذهب أو الفضة تعظيماً له، أما تحليته من داخل الجلد أو كتابته أو تجزئته بالذهب أو الفضة فمكروه[٣].

ويرى الشافعية: أن تحلية المصحف بالفضة جائزة إكراماً له لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم فضضوا المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه.

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٠٧ مسألة رقم/ ١٥٨.

(٢) المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٧-١٥٨، كشاف القناع ١/ ١٣٧، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٨.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٦.



أما تحليته بالذهب فالأصح أنه يباح للمرأة دون الرجل. ورخص بعضهم بنقش المصحف دون علاقته المنفصلة عنه[1].

أما الحنابلة فلهم في ذلك أربعة أقوال:

الأول: لا يكره تحلية المصحف بذهب أو فضة كتطييبه ووضعه بكيس من الحرير.

والثاني: يكره ذلك للرجال لا للنساء.

والثالث: يكره ذلك مطلقاً لتضييق النقدين (أي إن ذلك يؤدي إلى نقص الذهب والفضة وهما أصل النقود المتداولة في عصرهم).

والرابع: يحرم ذلك لأنه زخرفة ويؤمر بحكِّه (أي بإزالته).

الفرع الخامس: حكم المصحف والأوراق القرآنية التي لا يقرأ بها

بسبب قدمها أو تمزقها أو اشتمالها على أخطاء مطبعية أو نحو ذلك

لا خلاف بين الفقهاء في أن المصحف أو الأوراق القرآنية التي تتعذر القراءة فيها لأي سبب من الأسباب المشار إليها (ومثلها الأخشاب والألواح التي نقش عليها القرآن أو كتب) يجب حفظها بطريقة تتناسب مع عظمة القرآن وجلالته بحيث لا تتعرض لأي نوع من أنواع الامتهان.

ولكنهم اختلفوا في الوسيلة الأفضل التي تحقق تلك الغاية. فمنهم من يرى أن أفضل وسيلة لذلك هي الدفن في مكان يصان فيه المصحف عن الامتهان. لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر وبالقياس على بدن المؤمن حيث أن كرامة بدن المؤمن دفنه في مكان يصان فيه[2].

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٨، حاشية البيجوري ١/ ٢٨٤.

(٢) حاشية رد المحتار ١/ ١١٩، كشاف القناع ١/ ١٣٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٩-١٦٠ الفتاوى لابن تيمية ١/ ٣٦٣.



وذهب آخرون إلى أن الأفضل في مثل هذه الحالة هو حرقها[١] أخذاً من فعل عثمان رضي الله عنه حيث أنه أحرق ما سوى المصحف الذي أمر بنسخه وتوزيعه على الأمصار من الصحف والمصاحف[٢].

ويرى فريق ثالث أن يغسل ما فيها من القرآن أو يمحى أولاً ثم تحرق أو يكتفى بغلسها وقد يجب الغسل وذلك في حالة إصابتها بالنجاسة[٣].

ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك ازدراء بالمكتوب.

ولا توضع في شق أو غيره لتحفظ لأنها قد تسقط وتوطأ[٤].

ومن رأى ورقة من أوراق المصحف مطروحة على الأرض حرم عليه تركها ووجب عليه رفعها[٥].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

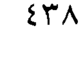
(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠١، نهاية المحتاج ١/ ١٢٧، إعانة الطالبين ١/ ٦٩، زاد المحتاج ١/ ٣١، فتح الباري ٨/ ٦٣٧.

(٢) أخرجه البخاري، باب جمع القرآن. انظر فتح الباري ٨/ ٦٣٧، مناهل العرفان ١/ ٣٧١.

(٣) زاد المحتاج ١/ ٣١، فتح الباري ٨/ ٦٢٨، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٩-١٦٠، حاشية الشرواني ١/ ١٥٥.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٧.

(٥) حاشية الشرواني ١/ ١٥٥.



المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بتنزيه القرآن

ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم الدخول بالمصحف الشريف أو بشيء من القرآن إلى مكان قضاء الحاجة (الخلاء)

يمنع داخل الخلاء من حمل ما كان مكتوباً فيه ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره تعظيماً واقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان مكتوباً عليه محمد رسول الله(١).

ويفرَّق في حكم المدخول به بين المصحف الشريف وغيره مما يشتمل على شيء من القرآن الكريم.

أما الدخول بالمصحف الشريف إلى مكان قضاء الحاجة فهو حرام من غير ضرورة إجلالاً وتكريماً للقرآن، أما إن وجدت هنالك ضرورة كأن لم يجد من يودعه المصحف أو خاف عليه السرقة أو الوقوع بيد كافر أو التلف أو النجس ونحو ذلك فله الدخول في مثل هذه الحالات.

أما غير المصحف الشريف مما يشتمل على ذكر الله تعالى من قرآن وغيره فيكره الدخول به إلى الخلاء ولا يحرم فإذا دخل الخلاء ومعه ما كان مكتوباً عليه شيء من القرآن أو ذكر الله تعالى فينبغي ضم كفه عليه أو وضعه في جيبه أو عمامته ونحو ذلك مما يستره(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء حديث رقم /١٩، ١/٥٢، قال النووي في المجموع: حديث أنس هذا مشهور ٢/٧٣.

(٢) زاد المحتاج ١/٣٢ ومغني المحتاد ١/٤٠، عمدة السالك ١/٣٧، السراج الوهاج /١٣، نهاية المحتاج ١/١٢٣، مجمع الأنهر ١/٢٦، حاشية رد المحتار ١/١١٩، السلسبيل في معرفة الدليل ١/٤١، المبدع في شرح المقنع ١/٧٩-٨٠.



وإذا دخل الخلاء ومعه رقية مشتملة على آية أو آيات من القرآن الكريم وكانت مغلفة بغلاف منفصل عنها كالشمع ونحوه فلا بأس بذلك[١].

الفرع الثاني: حكم كتابة القرآن على الكفن أو القبر أو وضع القرآن أو بعضه في عنق الميت

أ ـ **مذهب الحنفية**[٢]: لا يجوز أن يكتب على الكفن قرآن خوفاً من أن يتنجس بصديد الميت.

ب ـ **وقال المالكية**: يحرم كتابة ورقة فيها ذكر أو دعاء وتعليقها في عنق الميت ويجب إخراجها إن لم يطل الأمر. أما المصحف فيجب إخراجه مطلقاً[٣].

ويحرم أيضاً نقش القرآن واسم الله تعالى على القبر لأنه يؤدي إلى الامتهان وقيل يكره[٤].

جـ ـ **مذهب الشافعية**: قالوا: تكره الكتابة على القبر سواء أكتب عليها اسم صاحبه أو غيره[٥] لأن النبي ﷺ نهى أن يكتب على القبر»[٦].

أما كتابة القرآن على القبر فقال صاحب مغني المحتاج: «والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلوث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة»[٧].

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ١٥٠.

(٢) حاشية رد المحتار ١/ ١٠٧.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٥.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ١١٥.

(٥) زاد المحتاج ١/ ٤٢١، مغني المحتاج ١/ ٣٦٤.

(٦) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها وقال حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٦٨.

(٧) مغني المحتاج ١/ ٣٦٤.



د - **مذهب الحنابلة**: قالوا بكراهة الكتابة على القبر مطلقاً للنهي عن ذلك(١).

ويكره وضع المصحف عند القبور ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك(٢) كما هو الحال في مقامات وأضرحة الصحابة وغيرهم.

الفرع الثالث: حكم كتابة القرآن على الجدران ومحاريب المساجد وقببها ونحو ذلك

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى أنه يكره كتابة القرآن على الجداران والشقق ومحاريب المساجد احتراماً للقرآن وخشية تعرضه للإهانة، ولأن ذلك يشغل المصلي ويلهيه.

أما المالكية(٦) فقالوا: يحرم نقش القرآن على الجدران لأنه يؤدي إلى الامتهان. وقيل يكره ذلك كالجمهور.

ويجوز هدم الجدار الذي نقش عليه القرآن لأنه لم يقصد من نقش القرآن عليه الحفظ أو الدراسة فلا تجري عليه أحكام القرآن(٧).

الفرع الرابع: حكم ابتلاع أوراق القرآن أو رقعة فيها آية من القرآن أو نحو ذلك

يحرم ابتلاع أوراق القرآن بلا مضغ وكذلك ابتلاع رقعة فيها آية من القرآن لأن في ذلك امتهان للقرآن لأنه وإن لم يتنجس بما في

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٢، المقنع ١/ ٢٨٥، المبدع ٢/ ٢٧٣، المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٧، الإنصاف ٢/ ٥٤٩.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٠٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٧.

(٣) حاشية رد المحتار ١/ ١٢٠، ٦٠٧، البناية على الهداية ١/ ٦٨٤، شرح فتح القدير ١/ ١٥٠.

(٤) المجموع ٢/ ٧٠، مغني المحتاج ١/ ٣٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ١٥٦.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ١٥٦، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٥.

(٦) جواهر الإكليل ١/ ١١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٥.

(٧) تحفة المحتاج ١/ ١٥٢، مغني المحتاج ١/ ٣٨، نهاية المحتاج ١/ ١٢٦.



البطن[1] إلا أنه كمن وضع القرآن على نجس جاف فيحرم مع أنه لا ينجس.

أما أكل ذلك بعد مضغه ففيه خلاف فمن العلماء من يرى جواز ذلك لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة.

ومنهم من يرى حرمة ذلك لأن فيه إخلال بالتعظيم[2].

ويجوز أكل الطعام الذي كتب عليه القرآن لأنه لم يقصد بما كتب عليه من القرآن الحفظ ولا الدراسة فلا تجري عليه أحكام القرآن[3].

الفرع الخامس: حكم قراءة القرآن في الأماكن المستقذرة كالحمامات ونحوها

تكره قراءة القرآن في المواضع المستقذرة تعظيماً للقرآن كالحمامات لأنها محل تكشف العورات ويفعل فيها ما لا يستحسن عمله في غيرها، فاستحب صيانة القرآن عنها وقد رويت الكراهة عن علي وابن عمر رضي الله عنهم[4].

الفرع السادس: حكم كتابة القرآن بشيء نجس

يحرم باتفاق العلماء كتابة القرآن وذكر الله بشيء نجس كبول حيوان أو دم ونحوه.

---

(١) لأنه لا يحكم بنجاسته ما دام في المعدة.

(٢) زاد المحتاج ١/ ٣١. نهاية المحتاج ١/ ١٢٦، إعانة الطالبين ١/ ٦٩، مغني المحتاج ١/ ٣٨، تحفة المحتاج ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ١٢، الفتاوى الكبرى ١/ ٣٦٣، زاد المحتاج ١/ ٣١، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٨، وشرح فتح القدير ١/ ١٥٠، الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٦، مغني المحتاج ١/ ٤٠، زاد المحتاج ١/ ٣٢، المغني والشرح الكبير ١/ ٢٣٣، كشاف القناع ١/ ٤٣٢، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦.



كما يحرم كتابته على شيء نجس، ووضع أرواق القرآن على نجس ومن قصد إهانته بكتابته بالنجس أو عليه فالواجب على ولي الأمر قتله[١].

وما كتب بنجس أو على شيء نجس يجب إزالته بغسل الكتابة ثم حرق المكتوب عليه.

الفرع السابع: حكم مس القرآن بشيء متنجس

يحرم مس القرآن بشيء متنجس كمسه بيده المتنجسة قبل غسلها ومثلها تقليب أوراقه بقلم متنجس[٢].

الفرع الثامن: حكم قراءة القرآن أثناء تنجس الفم بدم ونحوه

إن نجاسة الفم لا تمنع القراءة[٣] ولكن يكره لمن كان فمه متنجساً بدم أو غيره أن يقرأ القرآن قبل غسله[٤].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

(١) المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٥-١٥٦، كشاف القناع ١/ ١٣٦، زاد المحتاج ١/ ٣١، حاشية البجيرمي ١/ ٤٩، البرهان في علوم القرآن ١/ ٨٧٩، حاشية الشرواني ١/ ١٥٤، المجموع ٢/ ٧٠ ومغني المحتاج ١/ ٣٨.

(٢) حاشية البجيرمي ١/ ٤٩، حاشية الشرواني ١/ ١٥٤، تحفة المحتاج ١/ ١٥٤-١٥٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٥، زاد المحتاج ١/ ٣١، حلية العلماء ١/ ٢٠٢، مغني المحتاج ١/ ٣٨، كشاف القناع ١/ ١٣٥.

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٢.

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن / ٣٨-٣٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ١٥٤.



المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة بامتهان القرآن

ويشتمل على الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم امتهان المصحف

المراد بامتهان المصحف: إساءة التصرف معه بما يتنافى مع عظمته وجلالته.

فقد تقدم إن تعمد الإساءة للقرآن أو امتهان القرآن يعتبر كفراً وردة باتفاق الفقهاء.

أما امتهان القرآن من غير قصد الامتهان وتعمده فإنه لا يحكم بكفر فاعله إلا أنه محرم على الراجح من أقوال الفقهاء لأن فيه إذلال وابتذال وامتهان للقرآن.

وبناء عليه فيحرم توسد القرآن بأن يجعله تحت رأسه لدفع الأحلام ونحوه، كما يحرم الاتكاء عليه والوزن به، والتخطي عنه، ووضع مأكول عليه، ومد الرجل إليه، ورميه بالأرض وتمزيقه عبثاً وغير ذلك من الصور التي فيها امتهان للقرآن(١).

وإذا وضع المصحف في وعاء على الدابة أو فيْ السيارة وركب بحيث كان ركوبه على وجه يعد ازدراء به حرم ذلك كركوب الشخص على دابة وفي الخرج الذي عليها مصحف ومثله في أيامنا ركوب شخص في سيارة نقل محملة بالمصاحف بحيث يكون ركوبه على الأوعية التي فيها المصاحف(٢).

---

(١) إعانة الطالبين ١/ ٦٧-٦٩، زاد المحتاج ١/ ٣١، المجموع ٢/ ٧٠، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٦-١٥٧، البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٨، حاشية الشرواني ١/ ١٤٧-١٥٥، مغني المحتاج ١/ ٣٨، كشاف القناع ١/ ١٣٦، حاشية رد المحتار ١/ ١١٩.

(٢) حاشية الشرواني ١/ ١٥٠، إعانة الطالبين ١/ ٦٧-٦٩.



وإذا خاف على المصحف من السرقة أو التلف أو الوقوع بيد كافر أو تعرضه للنجاسة جاز توسده[1].

ويحرم وضع النقود والأوراق ونحوها في المصحف بقصد الحفظ لأن في ذلك امتهان للمصحف وقيل يجوز ذلك حيث لم يكن فيه إهانة[2].

الفرع الثاني: حكم امتهان الكتب والأوراق التي تشتمل على شيء من القرآن

لا يجوز امتهان الكتب والأوراق والبسط والستائر التي تشتمل على شيء من القرآن أو ذكر الله تعالى. وعدم الجواز محمول على التحريم على الراجح من أقوال العلماء، ومنهم من حمله على الكراهة.

ويشمل الامتهان توسدها أو الاتكاء عليها أو الجلوس عليها، والتخطي عنها ورميها بالأرض، والدوس عليها أو مد الرجل إليها، والتنظيف أو المسح بها[3].

وبناء عليه فإن ما اعتاده بعض الناس من الجلوس أو الاتكاء على كتب العلم أو المجلات التي لا تخلو من القرآن أو من ذكر الله أمر محرم يأثم فاعله.

ومثله أيضاً ما جرت به عادة الناس من استعمال أوراق الصحف اليومية التي تشتمل على بعض الآيات القرآنية كصفحات نعي الموتى والصفحات التي تشتمل على بعض المقالات الدينية أحياناً للأكل عليها أو التنظيف بها أو لف الثياب وغيرها من الأشياء بها أمر غير جائز شرعاً.

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٨، كشاف القناع ١/١٣٦، حاشية رد المحتار ١/١١٩.

(٢) تحفة المحتاج ١/١٥٤-١٥٥، نهاية المحتاج ١/١٢٦-١٢٧، زاد المحتاج ١/٣١، حاشية البجيرمي ١/٤٨.

(٣) حاشية رد المحتار ١/١٢٠، المغني والشرح الكبير ٨/١١٥، مطالب أولي النهى ١/١٥٦، المجموع ٢/٧٠، المبدع في شرح المقنع ١/١٧٥، البرهان في علوم القرآن ١/٤٧٨، كشاف القناع ١/١٣٧.



ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه أن من أبشع صور الامتهان التي اعتادها الناس أن يضعوا مثل هذه الأوراق في سلات المهملات وحاويات النفايات.

ونخلص إلى القول بأن الأوراق والكتب التي تشتمل على شيء من ذكر الله أو القرآن يجب أن تحفظ وتصان عن أي شيء من أنواع الامتهان ومن أفضل السبل لذلك أن توضع في وعاء خاص إذا لم تكن ثمة حاجة لها لتجميعها ثم حرقها.

وإذا لم يكن في كتب العلم قرآن كره توسدها والاتكاء عليها، وإذا خاف عليها سرقة فلا بأس أن يتوسدها للحاجة[1].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

❋ ❋ ❋

(١) مطالب أولي النهى ١/١٥٦-١٥٧.

المطلب الرابع

أحكام مسائل متفرقة متعلقة بتعظيم القرآن

ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم السفر بالقرآن إلى بلاد غير المسلمين وكتابة القرآن إليهم في الرسائل

يحرم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر إن خيف وقوعه في يد كافر[١].

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»[٢]، وقيل يكره ذلك[٣].

أما إذا غلب على الظن عدم تعرضه للأذى فلا بأس بالسفر به إلى بلادهم[٤].

ويجوز أن يكتب إليهم كتب ورسائل تشتمل على الآية أو الآيات من القرآن بقصد الدعوة إلى الإسلام[٥] كما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل كتاباً فيه: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم»[٦].

---

(١) المجموع ٢/ ٧١، حاشية البجيرمي ١/ ٤٩، حاشية الشرواني ١/ ١٥٤، التفريع ٢/ ٣٥٦، كشاف القناع ١/ ١٣٦، المغني والشرح الكبير ١/ ١٣٩، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٥، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السير، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو رقم/ ١١١٥، انظر: مختصر صحيح مسلم/ ١٩٥.

(٣) البناية على الهداية ١/ ٦٤٨.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٨، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٦.

(٥) المجموع ٢/ ٧١، كشاف القناع ١/ ٣٨، التفريع ٢/ ٣٥٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب رسول الله ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلى الإسلام. حديث رقم ١١٢٢. انظر مختصر صحيح مسلم ص٢٩٦-٢٩٧.



الفرع الثاني: حكم تفسير القرآن بالرأي

لا يجوز تفسير القرآن بالرأي: أي من غير لغة ولا نقل[1] لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعداً من النار»[2].

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني أو أين أذهب أو كيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراده الله» وروي مثله عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[3].

وعدم الجواز محمول على التحريم على الراجح من أقوال العلماء[4] ومنهم من حمله على الكراهة[5].

وحمله على التحريم أقوى لأن الآية الكريمة التي تتحدث عن القول على الله بغير علم ذكرت في سياق جملة من الأفعال المحرمة كما قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١٤٢، المسودة في أصول الفقه /١٧٤، مطالب أولي النهى ١/٦٠٦، كشاف القناع ١/٤٣٤، مغني المحتاج ١/٣٩، حاشية الشرواني ١/١٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه انظر: جامع الأصول ٢/٦.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي كلهم عن جندب. حديث حسن. انظر: الجامع الصغير ٢/٦٢٩.

(٤) مغني المحتاج ١/٣٩، حاشية الشرواني ١/١٥٦.

(٥) التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٨٣.



ولأن النبي ﷺ بيَّن في الحديث المتقدم أن من قال في القرآن بغير علم فإنه يعذب في جهنم عقوبة له على فعله. ومعلوم أن العقوبة لا تكون على فعل مكره بل على فعل محرم. فدل ذلك على أن تفسير القرآن بغير علم حرام وليس مكروهاً.

الفرع الثالث: حكم كتابة المصحف بغير الرسم العثماني

المراد بالمسألة هنا: هو حكم كتابة الكلمات والحروف القرآنية داخل المصحف الشريف وليس المراد بها كتابة الآيات القرآنية خارج المصحف في الكتب والرسائل وأوراق أجوبة الامتحانات ونحوها.

أما حكم كتابة المصحف الشريف بغير الرسم العثماني (وهو الخط الذي كتب به القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه في المصحف) فالراجح من آراء العلماء أنه يحرم كتابة المصحف الشريف بغير الرسم العثماني مما أحدثه الناس من الهجاء[1].

لقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ[2]».

ولأن عثمان رضي الله عنه أقرَّه على فعله الصحابةُ من غير نكير، فكان إجماعاً.

وقول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف. وقد أجمعت الأمة على ذلك من بعد الصحابة فلم يخالفه منهم أحد.

ولأن كتابة المصحف بغير الرسم العثماني تؤدي إلى تغيير خط المصحف من عصر إلى عصر وقد يتخذ ذلك ذريعة إلى تحريف القرآن وتبديله. وفي كتابته بالرسم العثماني ضمان قوي لصيانة القرآن من التغيير والتبديل في حروفه.

---

(١) إعانة الطالبين ١/٦٨، مطالب أولي النهى ١/١٥٩، كشاف القناع ١/١٣٦، مناهل العرفان ١/ ٣٧٠-٣٧٥، أصول الفقه الإسلامي /٤٩-٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم /٢٦٧٦. انظر: سنن الترمذي ٥/٤٣.



وقد سئل الإمام مالك رحمه الله: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا إلا على الكتبة الأولى التي كتبها الإمام.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ألف أو ياء أو غير ذلك»[١].

وأما كتابة الآيات القرآنية خارج المصحف في الكتب والرسائل والصحف ونحوها بغير الرسم العثماني فليس لها الحكم نفسه لأن القصد من كتابتها هو الاستدلال أو الاقتباس أو الإجابة على سؤال أو نحوها. فلا تعتمد الآيات المكتوبات بغير الرسم العثماني خارج المصحف مرجعاً للقراءة لأن المرجع المعتمد لقراءة القرآن هو المصحف الشريف المكتوب بالخط العثماني. فالسبب الذي منعت لأجله كتابة المصحف بغير الرسم العثماني ليس موجوداً بالنسبة لكتابة الآيات القرآنية خارج المصحف.

الفرع الرابع: حكم تصغير المصحف

اختلف العلماء في ذلك[٢] فمنهم من يرى أنه يحرم تصغير المصحف بأن يقال: مصيحف وكذلك تصغير السورة. لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم.

ومنهم من يرى عدم التحريم لأن التصغير إنما هو من حيث الخط لا من حيث كلام الله تعالى.

الفرع الخامس: حكم محو القرآن ومسه بالريق[٣]

لا يجوز محو القرآن بالريق والبزاق لأنه مستقذر وفي ذلك إهانة للقرآن تتنافى مع وجوب تعظيمه.

---

(١) مناهل العرفان ١/ ٣٧٣-٣٧٨.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٢٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ١٤٦.

(٣) حاشية رد المحتار ١/ ١٢٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ١٥٣.



ويحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق. كما يفعل بعض المقرئين لتقليب صفحات المصحف أثناء القراءة لأنه يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف.

الفرع السادس: حكم جعل القرآن بدل الكلام[1]

يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام كأن يرى رجلًا حضر في وقته فيقول: «ثم جئت على قدر يا موسى» فلا يجوز أن يستعمل في غير ما هو له لما فيه من التهاون وعدم المبالاة بتعظيمه واحترامه ويستثنى من ذلك أن يقرأ بعض الآيات كجواب يبين حالته: كقوله لمن دعاه لذنب قد تاب منه «ما يكون لنا أن نتكلم بهذا» ومثله أن يجيب من يسأله عن حاله وهو مهموم فيقول: «إنما أشكو بثني وحزني إلى الله»، ونحو ذلك.

الفرع السابع: حكم تمكين المجنون من المصحف

لا يجوز تمكين المجنون من المصحف لئلا ينتهكه[2].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٧.

(٢) المجموع ٢/ ٧٠.



المبحث السادس

الأحكام المتعلقة بحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتعليمه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بحفظ القرآن الكريم وتعليمه

ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم حفظ القرآن الكريم[1]

يسن حفظ القرآن إجماعاً، وحفظه فرض كفاية إجماعاً، ويحصل فرض الكفاية بحفظ جميع القرآن من شخص واحد.

ويجب حفظ ما تجب قراءته في الصلاة (وهو الفاتحة عند الجمهور وما تيسر من القرآن عند الحنفية) لتوقف صحة الصلاة عليه كما تقدم[2].

وما يجب حفظه من القرآن يقدم على غيره من العلوم الواجب تعلمها وما لم يجب حفظه من القرآن فيقدم عليه ما يجب على الإنسان تعلمه عيناً كتعلم ما أمره الله به وما نهاه عنه.

وكما يجب على المكلف حفظ ما تجب قراءته في الصلاة يجب عليه أن يحفِّظ ذلك لزوجته وولده وخادمه.

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٢٤، وفتح الباري ٨/ ٧٠٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٨، فضائل القرآن لابن كثير / ٧١، كشاف القناع ١/ ٤٢٨، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٢، نيل المآرب ١/ ١٦٨، الفتاوى الكبرى ١/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) انظر حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ص ١٤٨ وما بعدها.

الفرع الثاني: حكم تحفيظ القرآن للصبيان[1]

للعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يستحب تحفيظ القرآن للصبيان بشكل عام لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: «جمعت المحكم في عهد النبي ﷺ. فقلت له (أي سعيد بن جبير لابن عباس) وما المحكم؟ قال: المفصل»[2].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما حفظ المفصل (من أول سورة الحجرات إلى آخر سورة الناس) وكان عمره إذ ذاك عشر سنين.

ولأن الصبي إذا حفظ القرآن في الصغر بلغ وهو يعرف ما يصلي به، ولأن الحفظ في الصغر أسهل من الحفظ في الكبر وأشد علوقاً بالذهن ورسوخاً وثباتاً في القلب كما هو معهود من حال الناس وكما قيل: العلم في الصغر كالنقش في الحجر.

واستحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلقن الصغير خمس آيات.

الرأي الثاني: يكره تحفيظ القرآن للصغار قبل التمييز ويترك الصغير حتى إذا عقل وميَّز عُلِّم القرآن قليلاً قليلاً بحسب همته وفهمه وحفظه وجودة ذهنه.

الرأي الثالث: يستحب ترك الصبي في ابتداء عمره قليلاً للعب ثم يوجه إلى الحفظ لئلا يلزم أولاً بالحفظ فيمل ويعدل عنه إلى اللعب.

والذي يبدو لي أن الآراء الثلاثة متقاربة وأن الخلاف بينها صورة لا حقيقة لأن الخلاف بينها هو من حيث تقديم الأولى ومراعاة طبيعة الصغير من حيث مقدرته على الحفظ وميله للعب وحبه له وبناء عليه فيمكن الجمع بين هذه الآراء بأن الأصل استحباب تحفيظ الصغير للقرآن لأنه منهج السلف الصالح مع أبنائهم وخير شاهد على ذلك خبر ابن عباس المتقدم وما نقله ابن حجر عن ابن عباس

---

(١) فضائل القرآن / ٧١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٨.

(٢) أخرجه البخاري، باب تعليم الصبيان القرآن: انظر فتح الباري ٨/ ٧٠١.



أيضاً أنه قال: «سلوني عن التفسير فإني حفظت القرآن وأنا صغير» قال ابن حجر: أخرجه ابن سعيد وغيره بإسناد صحيح[1].

ولأن الحفظ في الصغر أسهل لأن عقل الصغير يكون ما زال بكراً ولم يثقل بأعباء الحياة ومنغصاتها التي تؤثر على إمكانية الحفظ؛ فيحفَّظون من القرآن بما لا يثقل عليهم ويجعلهم يملون القرآن وتتاح لهم فرصة ممارسة اللعب لتجديد نشاطهم وهمتهم.

الفرع الثالث: حكم نسيان المحفوظ من القرآن[2]

نسيان القرآن كبيرة من الكبائر فينبغي أن يحذر من ذلك حافظ القرآن الكريم أو من يحفظ شيئاً منه. لقوله ﷺ: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عُقُلها»[3].

ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسِّي، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصياً من صدور الرجال من النَّعم»[4].

والمراد بنسيان القرآن الذي هو كبيرة من الكبائر هو التشاغل بالدنيا ومشاغلها وترك تلاوة القرآن واستذكاره، أما الانشغال بالعلم الواجب أو المندوب الذي يترتب عليه نسيان شيء من القرآن المحفوظ فلا يعد صاحبه آثماً. وقد نقل ابن رشد المالكي الإجماع على ذلك[5] كمن ينشغل بتعليم العلوم الشرعية وغيرها من المحاضرين والمعلمين والمرشدين في المساجد والمدارس والجامعات ونحوها أو المتعلمين المنشغلين بالعلوم الواجبة أو المندوبة.

---

(١) انظر: فتح الباري ٨/ ٧٠٢.

(٢) حاشية الشرواني ١/ ١٥٦، فتح الباري ٨/ ٦٩٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٣-٨٤. فضائل القرآن لابن كثير ١/ ٦٨-٦٩.

(٣) أخرجه البخاري، انظر فتح الباري ٨/ ٦٩٧.

(٤) أخرجه البخاري أيضاً، انظر فتح الباري ٨/ ٦٩٧.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٥.



الفرع الرابع: آراء العلماء في أفضلية القراءة من المصحف أم غيباً عن ظهر قلب[1]

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن القراءة من المصحف أفضل وهو رأي كثير من العلماء منهم القاضي حسين والغزالي من الشافعية لما روي أن فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظهراً كفضل الفريضة على النافلة، وبما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «أديموا النظر في المصحف».

قال ابن حجر: وإسناده صحيح[2] ولأن الأكثرية من الصحابة كانوا يقرأون القرآن من المصحف ويكرهون أن يخرج يوم لم ينظروا في المصحف، وروي مثله عن مشاهير السلف كالإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرها.

ولأن النظر في المصحف عبادة فتجتمع في القراءة فيه القراءة والنظر فيحصل له أجران أجر القراءة وأجر النظر. ولأن القراءة في المصحف أسلم من الغلط.

الرأي الثاني: إن القراءة غيباً أفضل وهو اختيار بعض العلماء منهم الإمام العز بن عبد السلام والإمام البخاري رحمهما الله تعالى. لقوله تعالى: ﴿لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [صٓ: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن مقصود القراءة التدبر، والعبادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بمقصود القراءة (أي أن له أثر ملحوظ على مدى التدبر وأن القراءة غيباً يحصل بها من الخشوع والتدبر ما لا يحصل بالقراءة نظراً).

ولأن القراءة غيباً أبعد عن الرياء.

---

(١) مطالب أولي النهى ١/٦٠٢، نيل المآرب ١/١٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤١، البرهان في علوم القرآن ١/٤٦١-٤٦٣، فضائل القرآن لابن كثير /٦٥-٦٦، إحياء علوم الدين ١/٢٧٩، الأذكار /١٠٠، المجموع ٢/١٦٦، فتح الباري ٨/٨٩٧.

(٢) فتح الباري ٨/٦٩٧.



الرأي الثالث: أن المدار في هذه المسألة على الخشوع وحضور القلب، فإن كان الخشوع وحضور القلب عند القراءة غيباً أكثر فالقراءة غيباً أفضل وإن كان الخشوع وحضور القلب عند القراءة في المصحف نظراً أكثر فالقراءة في المصحف أفضل.

فإن استويا فالقراءة في المصحف أفضل لأنها أثبت وتمتاز بالنظر في المصحف وهذا اختيار الإمام النووي، وابن حجر عليهما رحمة الله.

وأميل إلى ترجيح القول الأخير للأسباب التالية:

أ - أن الخبر الذي استدل به أصحاب القول أول وهو أن القراءة في المصحف تفضل القراءة غيباً كما تفضل الفريضة النافلة هذا الخبر ضعيف ولا يحتج به[1].

ب - إن خبر ابن مسعود: «أديموا النظر في المصحف» لا يدل على أفضلية القراءة نظراً على القراءة غيباً بشكل مطلق بل فيه حث على المواظبة على تلاوة القرآن.

جـ - إن الناس ليسوا على شاكلة واحدة من حيث الخشوع وحضور القلب فمنهم من يحضر قلبه إذا قرأ غيباً أكثر مما يحضر قلبه إذا قرأ نظراً من المصحف ومنهم عكس ذلك فالقول بترجيح أحد الحالتين يعارض الواقع. والذي يوافق الواقع هو القول بأن ذلك راجع لحال الشخص من حيث الخشوع وعدمه وهو القول الثالث. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.

الفرع الخامس: حكم تعليم القرآن

تعليم القرآن سنة لما روى أنس أن النبي ﷺ قال لأُبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: «لم يكن الذي كفروا» قال: (أي أُبي) وسماني لك (أي على سبيل التعجب) قال: «نعم» قال: فبكى (أي أُبي)[2] ولقوله ﷺ: خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[3].

---

(١) انظر: الجامع الصغير ٢/ ٨٦.

(٢) أخرجه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٥.

(٣) أخرجه البخاري، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. انظر فتح الباري ٨/ ٦٩٢.



قال الإمام النووي رحمه الله: «والحكمة من ذلك أن تستن الأمة بذلك»[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمِّل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي. ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع ولأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن[2].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٨/ ٦٩٤.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بتلاوة القرآن

ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: أحوال القراءة

تباح قراءة القرآن بكل حال سواء أكان القاريء جالساً أو قائماً أو مضطجعاً أو ماشياً أو راكباً[١] لفعله ﷺ[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»[٣] وقالت: «إني أقرأ القرآن وأنا مضجعة على سريري»[٤].

وروى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح»[٥].

ولا تكره القراءة في الطريق[٦] لما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرأون القرآن في الطريق.

وأذن بالقراءة في الطريق عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦، نيل المآرب ١/ ١٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤١.

(٢) زاد المعاد ١/ ١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم، حديث رقم ١٧٥، انظر مختصر صحيح مسلم.

(٤) المغني والشرح الكبير ١/ ٨٠٤.

(٥) أخرجه البخاري وانظر فتح الباري ٨/ ٧٠١.

(٦) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦، التبيان في آداب حملة القرآن / ٤٢، فضائل القرآن / ٧٠.

وروي عن الإمام مالك رحمه الله كراهة القراءة في الطريق[1]، ويجوز قراءة القرآن أثناء الطواف من غير كراهة[2].

وحكي عن الإمام مالك رحمه الله كراهة القراءة في الطواف. والصحيح عن الإمام النووي رحمه الله الجواز[3].

الفرع الثاني: زمان القراءة ومكانها

تباح قراءة القرآن بكل زمان من ليل أو نهار حتى في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. كما تباح القراءة بكل مكان يناسب القرآن ولا يتعارض مع ما يجب من تعظيمه كالمساجد والبيوت والصحاري وغيرها وتكره القراءة في المواضع القذرة تعظيماً للقرآن[4].

الفرع الثالث: حكم قراءة القرآن في المجالس والمآتم

يستحب افتتاح مجلس الحديث الشريف بقراءة قاريء حسن الصوت بما تيسر من القرآن، وينبغي للقاريء أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه[5].

ويقاس على مجلس الحديث الشريف غيره من المجالس الدينية والعلمية كالمؤتمرات والندوات والاحتفالات الدينية.

والحكمة في ذلك تقديم كلام الله على غيره من الكلام الذي سيقال في تلك المجالس لأنه خير الكلام وأحسنه وكذلك التبرك بكلام رب العالمين.

ولا بأس بقراءة القرآن في المآتم إذا كانت القراءة في مكان محترم كالخيام التي تقام لذلك بشرط عدم وجود المحرَّم وعدم التشويش على القارىء[6].

---

(١) الشرح الصغير ١/٤٢٣.

(٢) المجموع ٢/١٦٧.

(٣) التبيان ٦٧.

(٤) مطالب أولي النهى ١/٥٩٦-٥٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٢.

(٥) المجموع ٢/١٦٧، التبيان/ ٦٤.

(٦) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول بهامش التاج ٤/١٢.



الفرع الرابع: حكم قراءة القرآن في الأسواق ومع الجنازة

تكره قراءة القرآن بالأسواق حيث ينادى فيها بالبيع، ويحرم رفع صوت القاريء بالقراءة بالأسواق مع اشتغال أهل الأسواق بتجارتهم وعدم الاستماع للقراءة لما في ذلك من الامتهان.

فما يفعله بعض التجار من إذاعة لصوت بعض المقرئين ظناً منهم أنه جائز مشروع وأنه يثابون عليه هو في الحقيقة غير مشروع وربما أثموا بذلك.

ويكره الجهر بالقراءة مع الجنازة(١).

الفرع الخامس: حكم قراءة القرآن لأجل المسألة(٢)

قراءة القرآن على الأبواب وفي الطريق قصداً لطلب الدنيا حرام ولا يجوز الإعطاء على ذلك لما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مرَّ على قاص يقرأ ثم سأل (أي طلب من الناس مالاً) فاسترجع (أي عمران فقال إنا لله وإنا إليه راجعون) ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس»(٣) ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم»(٤).

الفرع السادس: حكم قراءة القرآن بصورة جماعية(٥)

قراءة القرآن بصورة جماعية يشمل الحالات التالية:

أ ـ قراءة الإدارة: وهي أن يقرأ قارىء ثم يقطع قراءته ثم يكمل غيره من حيث انتهى وهكذا بقية الحاضرين في المجلس.

---

(١) مطالب أولي النهى ١/٥٩٦-٥٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٢، كشاف القناع ١/٤٣٣.

(٢) غاية المأمول بهامش التاج الجامع للأصول ٤/١٢ بلغة السالك بهامش الشرح الصغير ١/٤٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه. انظر: التاجع الجامع للأصول ٤/١٢.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. انظر: الجامع الصغير ٢/١٧٨.

(٥) مواهب الجليل ٢/٦٤، الخرشي على مختصر خليل ١/٣٥٢، الشرح الصغير ١/٤٢٣، التبيان /٥٨، كشاف القناع ١/٤٣٢، مطالب أولي النهى ١/٥٩٧-٥٩٨.



وللعلماء فيها قولان:

الأول: الجواز وهو اختيار الإمام مالك والإمام النووي وابن تيمية.

والثاني: الكراهة وهو المعتمد عند الحنابلة: أما لو أعاد كل منهم ما قرأه الأول فلا كراهة لأن ذلك هو ما يسمى بمدارسة القرآن.

كما كان جبريل عليه السلام يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان.

ب ـ قراءة الجماعة: وهي أن يجتمع جماعة يقرأون شيئاً من القرآن أو القرآن كله بحيث يقرأ كل منهم من غير أن يستمع لغيره أو يردد معه بصوت واحد. وهذا ما يحدث غالباً في مجالس ختم القرآن أو قراءة القرآن للأموات في اليوم السابع أو الأربعين من وفاته أو في غير ذلك من الأيام.

إن مثل هذه القراءة مكروهة لأنها خلاف ما عليه عمل السلف الصالح ولأنها مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض.

جـ- قراءة الجماعة على الواحد: وصورتها أن يقرأ جماعة القرآن على من يقرؤهم القرآن جملة واحدة. وقد كره الإمام مالك هذه القراءة لأنه إذا قرأ جماعة على واحد مرة واحدة فلابد أن يفوته سماع ما يقرأ له بعضهم لأنه يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على الذي يصغي إليه فقد يخطيء في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه وأجاز قراءته فيحمل عنه الخطأ.

د - قراءة الجماعة القرآن بصوت واحد: يجوز قراءة القرآن من الجماعة بصوت واحد من غير كراهة بل يستحسن ذلك عند الحنابلة.

الفرع السابع: حكم قراءة القرآن بالألحان

المراد بقراءة القرآن بالألحان هو التطريب بالقراءة بأن يترنم القارىء بالقرآن ويتنغم به فيمد في غير مواضع المد ويزيد في المد على ما لا ينبغي دون أن يترتب على ذلك زيادة أو نقص في الحروف[1].

---

(١) الاتقان في علوم القرآن / ١٠١-١٠٢.



فقبل الحديث عن آراء العلماء في قراءة القرآن بالألحان لابد من تقرير ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة والاستماع لصاحب الصوت الحسن كما سيأتي في آداب التلاوة.

ثانياً: اتفق الفقهاء على تحريم قراءة القرآن بالألحان التي يترتب عليها زيادة أو نقص في الحروف وتحريم سماعها[(١)].

وقال ابن كثير في فضائل القرآن: «فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً فقد اتفق العلماء على تحريمه والله أعلم»[(٢)].

أما قراءة القرآن بالألحان بالمعنى المشار إليه في بداية الحديث فللعلماء في حكمها ثلاثة أقوال[(٣)].

القول الأول: إنها بدعة محرمة[(٤)] وهو قول جماعة من العلماء منهم الإمام مالك رحمه الله والماوردي والنووي وابن القيم وغيرهم لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: «القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاريء ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج»[(٥)].

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٢، المغني والشرح الكبير ١/ ٨٠٥، الشرح الصغير ١/ ٤٢٢.

(٢) فضائل القرآن / ٦١.

(٣) زاد المعاد ١/ ١٣٤-١٣٨، الشرح الصغير لأقرب المسالك ١/ ٤٢٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٥٢، فتح الباري ٨/ ٦٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٠.

(٤) الاتقان في علوم القرآن / ١٠١-١٠٢، التبيان في آداب حملة القرآن / ٦٢-٦٣، زاد المعاد ١/ ١٣٧، الشرح الصغير ١/ ١٢٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٥٢.

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ٦٢-٦٣.



وقال الإمام النووي: «وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض الجهلة الطغام الغشمة الذين يقرأون على الجنائز وبعض المحافل وهذه بدعة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أقضى القضاة الماوردي ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك»[1].

وجاء في زاد المعاد: «التطريب والتغني على وجهين: أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلّف ولا تمرين وتعليم... فذلك جائز وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»... فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني الممدوح المحمود وهو الذي يتأثر به السامع والتالي...

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنّع وتمرّن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف فهذه، هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها»[2].

القول الثاني: إن القراءة بالألحان مكروهة[3] وهو اختيار القرطبي من المالكية وأحد قولي الإمام الشافعي وبه قال الإمام الغزالي وابن كثير من الشافعية والمعتمد عند الحنابلة.

قال ابن كثير: «فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهبة والقانون الموسيقائي فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك...

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن / ٦٣.

(٢) زاد المعاد ١/ ١٣٧.

(٣) فضائل القرآن لابن كثير /٥٩-٦١. الفواكه الدواني ٢/٣٢٦، فتح الباري ٨/ ٦٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٠.



وهذا يدل على أنه محذور كبير وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء وقد نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه»[١]

واستدلوا على كراهة ذلك بما يلي:

أ - إن أنس بن مالك رضي الله عنه سمع رجلاً يقرأ القرآن بهذه الألحان التي أحدث الناس فأنكر ذلك ونهى عنه. ونقلت الكراهة عن سعيد بن المسيب وغيره من السلف.

ب - إن في قراءة القرآن بالألحان تمطيط وإخراج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك مما لا يجوز للقاريء أن يفعله لأنه يؤدي إلى تغيير كتاب الله، وتلعبا بالقرآن وركوناً إلى تزيين الشيطان.

الرأي الثالث: إن قراءة القرآن بالألحان جائز ومباحة[٢] وهو اختيار الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأحد قولي الشافعي وبه قال ابن العربي من المالكية وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - إن القراءة بالتلحين سنة لأنه ثبت من كل طريق أن أبا موسى قال للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيراً»[٣].

ولقوله ﷺ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»[٤].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم[٥] وثبت عنه الترجيع كما في قراءته سورة الفتح[٦].

---

(١) فضائل القرآن لابن كثير / ٥٩-٦١، الشرح الصغير ١/ ٤٢٢.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن / ٦٢-٦٣، وفتح الباري ٨/ ٦٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٠، الشرح الصغير ١/ ٤٢٢، مواهب الجيل ٢/ ٦٢-٦٣.

(٣-٦) انظر: تخريج هذه الأخبار في آداب تلاوة القرآن في الخاتمة ص٤٨٥.



وجه الاستدلال: إن التلحين بقراءة القرآن ثابت في السنة بأنواعها الثلاث القولية والفعلية والتقريرية.

وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله إن معنى التغني بالقرآن: إنما هو أن يتحزن ويترنم به.

ب ـ إن سماع القرآن بالألحان يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكسب القلب خشية.

الترجيح

والذي يبدو لي أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو أن قراءة القرآن بالألحان حرام، للأسباب التالية:

أ - لقد ثبت أن السلف الصالح رضوان الله عليهم كرهوا ذلك وكراهة السلف تحمل غالباً على التحريم.

ب ـ إن القراءة بالألحان تخل بتعظيم القرآن، وتعظيم القرآن واجب بالإجماع ومخالفته حرام.

جـ - إن قراءة القرآن بالألحان تؤدي إلى تغيير كتاب الله وذلك بالزيادة عليه أو النقص منه، وتخرجه عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وكل ذلك حرام لا يجوز فعله.

د - إن الأدلة النقلية والعقلية التي استدل بها المجيزون محمولة على قراءة القرآن بصوت حسن والاستماع لصاحب الصوت الحسن كما هو ظاهر من الاستدلال بها. ولا يمكن أن تحمل على قراءة القرآن بالألحان لأن ذلك ليس من سنة النبي ﷺ القولية ولا الفعلية ولا التقريرية.

يضاف إلى ذلك أن الخشوع وسكينة القلب وزيادة الإيمانِ كلها تحصل من قراءة القرآن بصوت حسن ولا يحصل شيء منها من القراءة بالألحان. والله تبارك وتعالىٰ أعلم.



الفرع الثامن: حكم تجويد القرآن

المراد بتجويد القرآن هو: إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف»[1].

والأصل في تجويد القرآن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وقوله ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم معبد» (يعني ابن مسعود). وكان رضي الله عنه قد أعطي حظاً عظيماً في تجويد القرآن[2].

وما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه: «جودوا القرآن»[3].

وللعلماء في حكم تجويد القرآن رأيان:

الرأي الأول: وهو رأي الفقهاء الذي يرون أن تجويد القرآن بمراعاة أحكام التجويد وقواعده سنة وأدب من آداب التلاوة ينبغي مراعاته من غير تكلف ولكن ذلك ليس واجباً[4] بل إن المبالغة في مراعاة أحكام التجويد بحيث تصبح جل هم القاريء وشغله الشاغل في القراءة دون الاهتمام بالمعنى المستفاد من الآيات القرآنية لون من ألوان تلبيس إبليس[5].

وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا خفياً وهو الخلل الذي يطرأ على الألفاظ فيخل بها إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء[6].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن / ١٠٠.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح انظر: المغني عن حمل الأسفار بهامش الأحياء ١/ ٢٨٠.

(٣) الإتقان في علوم القرآن / ١٠٠.

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٠.

(٥) إحياء علوم الدين ١/ ٢٨٤-٢٨٧.

(٦) الاتقان في علوم القرآن / ١٠٠.



الرأي الثاني وهو رأي علماء التجويد القائلين بأن تعلم التجويد والقراءة به واجب على كل مسلم ومسلمة. أخذاً بظواهر الأدلة المتقدمة[1].

وأرى أن المطلوب من القاريء أن يهتم بقراءته للقرآن باللفظ والمعنى فيتلوا القرآن حق تلاوته بحيث يشترك في التلاوة اللسان والعقل والقلب، فحظ اللسان تصحيح الحروف بإعطائها حقوقها وترتيبها وإخراجها من مخارجها والنطق بها على أكمل هيئة وبأحسن صوت من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف.

وحظ العقل تفسير المعنى، وحظ القلب الاتعاظ والتأثر، فاللسان يقرأ والعقل يترجم والقلب يتعظ.

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

(١) السلسبيل الشافي/ ٥، فن التجويد / ٧.

المبحث السابع

الأحكام المتعلقة بغير المسلمين

المراد بغير المسلمين: الكفار سواء أكانوا كتابيين أو غير كتابيين، ذميين أو حربيين. فهو شامل لكل من لا يدين بالإسلام.

ونظراً لتعدد مسائل هذا المبحث وتنوع موضوعاتها فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أحكام المسائل المتعلقة بالطهارة

ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم قراءة الكافر للقرآن

للعلماء في ذلك قولان:

الأول: لا يجوز للكافر ذمياً أو غيره أن يقرأ القرآن لأنه أولى بالمنع من الجنب وهو مذهب الحنابلة(١).

الثاني: يجوز للكافر أن يقرأ القرآن لأنه لا يعتقد بحرمته.

وهو مذهب الشافعية(٢) واشترط صاحب حاشية البجيرمي أن يرجى إسلامه حتى تصح قراءته.

---

(١) كاشف القناع ١/١٣٥-١٣٦، مطالب أولي النهى ١/١٧٢، الإنصاف ٨/٢٣٥، المبدع في شرح المقنع ١/١٨٨.

(٢) المجموع ٢/٧١، حاشية الشرواني ١/١٥٤، مغني المحتاج ١/٧٢، حاشية البجيرمي ١/٩٢-٩٣.



الفرع الثاني: حكم مس الكافر للقرآن وتمكينه منه

ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمنع الكافر من مس القرآن، ولا يجوز تمكينه منه لأنه نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه، ولأنه متدين بانتهاكه وإزالة حرمته، ولأنه أولى بالمنع من المحدث والجنب.

وقال محمد من الحنفية: لا بأس بمسه للقرآن إذا اغتسل لأن المانع إنما هو الحدث وقد زال بالغسل. وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده[(١)]. قال صاحب جواهر الإكليل: «ولا يجوز له حمل حرز من آيات قرآنية ولو بساتر لأن استيلاءه عليه إهانة له»[(٢)].

الفرع الثالث: حكم كتابة الكافر للقرآن

في المسألة قولان:

الأول: يمنع الكافر من كتابة القرآن إن لم يرج إسلامه كما يمنع من تعلمه وهو مذهب الشافعية[(٣)].

الثاني: يجوز للكافر نسخ المصحف من غير أن يمسه لأن النهي ورد عن مسه، والكتابة ليست مساً، وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٧، حاشية رد المحتار ١/ ١١٩، الكفاية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير ١/ ١٥٠، نهاية المحتاج ١/ ٢٢١، مغني المحتاج ١/ ٣٨، كشاف القناع ١/ ١٣٥-١٣٦. جواهر الإكليل ١/ ٢١.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢١.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢٢١.

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ١٥٥، ٣/ ١٧)، الإنصاف ٤/ ٢٧٨-٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٣.



الفرع الرابع: حكم مس وحمل الكافر للكتب المشتملة على شيء من القرآن

يجوز للكافر أن يمس الكتب المشتملة على بعض آيات من القرآن[1] لأن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤][2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كتب لهرقل وغيره مثل هذه الكتب وهو يعلم أنهم سيمسونها على ما بهم من نجاسة. وهذا منه ﷺ إقرار.

والله تبارك وتعالى أعلم

❋ ❋ ❋

---

(١) المجموع ٢/ ٧١، كشاف القناع ١/ ١٣٥-١٣٦.

(٢) تقدم تخريجه. انظر: ص٤٤٧.

المطلب الثاني

أحكام المسائل المتعلقة بالمعاملات

ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم تملك الكافر للقرآن

يحرم على المسلم أن يملك القرآن للكافر بالبيع أو غيره حتى لا ينتهكه ولأنه يتدين بانتهاكه وإزالة حرمته.

وإذا تملكه بإرث أو غيره أُلزم بإزالة ملكه عنه، لأن مجرد تملكه له إهانة(١).

أما الكتب المشتملة على آيات من القرآن فلا يحرم بيعها للكافر.

ويجوز أن يشتري الكافر المصحف لمسلم ولكن لا يقبضه بنفسه بل يقبضه المشتري له أو مسلم آخر. أما الكافر فلا يجوز له أن يقبضه ولو كان هو الذي دفع ثمنه(٢).

الفرع الثاني: حكم الاستئجار لتعليم القرآن للكافر

يجوز الاستئجار لتعليم الكافر القرآن إن رجي إسلامه، أما إن لم يرج إسلامه فلا يجوز. وهو مذهب الشافعية(٣).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ١١، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٦٢٤-٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٤/ ١٢-١٣، كشاف القناع ٣/ ١٥٥، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٨/ ١٠٧-١٠٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥، حاشية البجيرمي ٢/ ١٧٤، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٦.

(٢) حاشية البجيرمي ٢/ ١٧٤، المجموع ٩/ ٣٥٧، الفواكه الدواني ٢/ ٧٨.

(٣) المجموع ٥/ ١٦، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٦.



أما الحنابلة[1] فقالوا: أنه لا تصح الإجارة على تعليم القرآن للكافر.

الفرع الثالث: حكم رهن المصحف عند الكافر

في ذلك قولان:

الأول: لا يصح رهن المصحف عند الكافر ويبطل الرهن.

والثاني: يصح الرهن ويجبر على تركه في يد المسلم لأنه في هذه الحالة يبقى المصحف على ملك المسلم[2].

الفرع الرابع: حكم إعارة القرآن للكافر

تحرم إعارة المصحف للكافر وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فإن استعاره فتلف في يده ضمن قيمته لمالكه.

الفرع الخامس: حكم الوصية بالقرآن للكافر أو وقفه عليه

لا يجوز وقف المصحف على الذمي لأنه لا يمكن من تملكه.

ولا تصح الوصية بالمصحف للكافر لأنه لا يجوز هبته له وبيعه منه[6].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/ ٥٣١، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٨٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٦.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٦٣.

(٦) المجموع ٩/ ٣٥٩.



المطلب الثالث

أحكام مسائل متفرقة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم التزوج من الكتابية على تعليمها القرآن

مذهب الشافعية[1]: يجوز أن يتزوج المسلم كتابية على تعليمها القرآن إن توقع إسلامها. وإن لم يتوقع إسلامها فلا يجوز ذلك بل يحرم.

وهو قول عند الحنابلة[2].

أما الحنابلة[3]: فالصحيح من المذهب أنه إذا تزوج المسلم كتابية وأصدقها تعليم سورة من القرآن لم يجز. ولها مهر المثل لأنه إذا منع الجنب من قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده أنه حق فالكافر أولى.

وقد قال النبي ﷺ لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[4].

فالتحفظ أولى أن يمنع منه.

الفرع الثاني: حكم تعليم القرآن للكافر وسماعه له

يجوز تعليم القرآن للكافر إن رجي إسلامه شريطة أن لا يمس المصحف أما الكافر الذي لا يرجى إسلامه فلا يجوز تعليمه القرآن ويمنع من تعلمه[5].

---

(١) تكملة المجموع ٦/ ٣٢٨، الإقناع ٢/ ١٣٧.

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٣٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ٨/ ١٢-١٣، الإنصاف ٨/ ٢٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتابه الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. انظر: مختصر صحيح البخاري / ٢٩٠ حديث رقم ١٢٨٣.

(٥) نهاية المحتاج ١/ ٢٢١، المجموع ٢/ ٧١، حاشية البجيرمي ١/ ٩٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٦، حاشية رد المحتار ١/ ١١٩.



ولا يمنع الكافر من سماع القرآن[1].

قال صاحب العناية على الهداية: «ولا بأس أن يلقن الكافر القرآن لأنه ربما أسلم إذا عرف نجاسته»[2].

والله تبارك وتعالى أعلم

❊ ❊ ❊

(١) مغني المحتاج ١/٣٨.

(٢) البناية على الهداية ١/٦٤٨.




الخاتمة

فضائل القرآن الكريم وآداب تلاوته

وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فضائل القرآن الكريم.

المبحث الثاني: آداب القرآن الكريم.





المبحث الأول

فضائل القرآن الكريم

إن القرآن الكريم نعمة من أجل النعم التي أكرمنا الله تبارك وتعالى بها معشر المسلمين ويعجز اللسان عن حصر فضائله ومزاياه. ولعل أجمع وصف وأشمله للقرآن الكريم ما رواه الإمام علي كرم الله وجهه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبَّار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرَّد ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنته الجن إذا سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآن عجباً. من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أُجر ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»[1].

والحديث عن فضائل القرآن الكريم يشمل فضل تلاوته وحفظه وتعلمه وتعليمه. ولذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل تلاوة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: فضل حفظ القرآن الكريم.

المطلب الثالث: فضل تعلم وتعليم القرآن الكريم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي/ انظر: سنن الترمذي باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم ٢٩٠٦، ٥/١٥٨-١٥٩.



المطلب الأول

فضل تلاوة القرآن الكريم

إن تلاوة القرآن الكريم من أفضل الطاعات والقربات التي تستحق أنفس الأوقات لما يترتب عليها من الخيرات في الحياة وبعد الممات وقد بين الله تبارك وتعالى ذلك في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

وقد أكد النبي الكريم ﷺ فضل تلاوة القرآن الكريم وحث عليها بطائفة عطرة من أحاديثه الشريفة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»(١).

وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول «ألم» حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»(٢).

وما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأُترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ

---

(١) أخرجه مسلم / حديث رقم ٨٠٤ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٩-٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انظر: سنن الترمذي حديث رقم ٢٩١٢، ٥/ ١٦٠-١٦١.



القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر»[1].

قال صاحب كشاف القناع[2]: «قراءة القرآن الكريم كرامة أكرم الله بها معشر المسلمين وهي أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ: يقول الرب سبحانه وتعالى: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه»[3].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧١٨/٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٣-٨٤.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب / انظر: سنن الترمذي ١٦٩/٥.



المطلب الثاني
فضل حفظ القرآن الكريم

إن حفظ القرآن الكريم شرف كبير ونعمة عظيمة يكرم بها الله تبارك وتعالى من يشاء من عباده فيرتفع قدره وتعلو منزلته ويصبح مقدَّماً على غيره.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من الناس قالوا من هم يا رسول الله قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى»(٣).

ولصاحب القرآن درجات في الجنة بعدد ما يحفظ منه.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجيء القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حله (أي حامله وحافظه) فيُلبس تاج الكرامة ثم يقول: يا رب زده فيُلبس حلة الكرامة ثم يقول: يا رب ارض عنه فيرضى عنه. فيقال له اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة»(٥).

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة والحاكم بإسناد حسن انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي بهامش إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٣.

(٢) أخرجه الحاكم وقال صحيح الأسناد. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه مسلم رقم/ ٦٧٣، باب من أحق بالإمامة. انظر: جامع الأصول ٥/ ٥٧٤-٥٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود، باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم/ ١٤٦٤ ج١/ ٤٦٣ وأخرجه الترمذي، وكتاب فضائل القرآن، حديث رقم ٢٩١٤. وقال حديث حسن صحيح انظر: سنن الترمذي ٥/ ١٦٣.

(٥) أخرجه الترمذي، وكتاب فضائل القرآن، حديث رقم ٢٩١٥. انظر: سنن الترمذي ٥/ ١٦٣.



المطلب الثالث

فضل تعلّم القرآن الكريم وتعليمه

إن تعلم القرآن الكريم وتعليمه يرقى بصاحبه إلى أن يكون في طليعة أهل الخير من الناس كما قال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[1].

لأن من تعلم القرآن وعلمه يكون خليفة لرسول الله ﷺ في هذا الشأن ونافعاً لعباد الله وأحب العباد إلى الله أنفعهم لعباده.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع ولأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»[3].

فمن يقرأ القرآن الكريم ليتعلمه وهو عليه شاق له أجران أجر القراءة وأجر التعب في حفظه[4].

---

(١) أخرجه البخاري. انظر: فتح الباري ٨/ ٦٢٩.

(٢) فتح الباري ٨/ ٦٩٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٤.

(٤) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ٤/ ٤.



وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُفَّة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق[1] فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم بالله ولا قطع رحم؟ فقلنا: يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال: فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل»[2].

والله تبارك وتعالىٰ أعلم

❊ ❊ ❊

---

(١) اسم مكانين.

(٢) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٩.

المبحث الثاني

آداب تلاوة القرآن الكريم

إن القرآن الكريم كلام الله تبارك وتعالى ومأدبته وله آداب خاصة تتناسب وعظمته، وقد بين العلماء جملة من هذه الآداب التي ينبغي معرفتها ومراعاتها أثناء التلاوة وأهم هذه الآداب ما يلي:

أولاً: إخلاص النية لله تبارك وتعالى في التلاوة[1]: ينبغي أن تكون نية القاريء للقرآن الكريم طلباً للرضا وتحصيلاً للأجر والثواب من الله تبارك وتعالى وأن لا يخالطها شيء يفسدها من الرياء والإعجاب بالنفس وحب ثناء الآخرين ونحوها. لأن التلاوة أحد أفعال الإنسان التي يشترط لصحتها وقبولها عند الله تبارك وتعالى النية الخالصة لوجهه الكريم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢-٣].

ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[2].

ثانياً: إجلال القرآن الكريم وتعظيمه أثناء التلاوة[3]: يجدر بقاريء القرآن الكريم أن يراعي أثناء تلاوته لكتاب الله تبارك وتعالى ما يتناسب وعظمة القرآن الكريم وجلالته فيستشعر أنه يناجي الله تبارك وتعالى وأن الله يناجيه، ويجتنب كل

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٣٠، التبيان في آداب حملة القرآن/ ١٣، المغني والشرح الكبير ١/ ٨٠٥.

(٢) متفق عليه انظر: مختصر صحيح البخاري حديث رقم/ ١، ومختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٠٨٠.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٥، ٢٨٠، التبيان في آداب حملة القرآن/ (٣٨-٤٣)، ١٥ الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٧، مغني المحتاج ١/ ٣٨، حاشية الشرواني ١/ ١٥٦، ٧٠-٧١، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٦ كشاف القناع ١/ ٤٣٠-٤٣١، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤١.



ما من شأنه أن يخل بأدب المناجاة كالضحك، والحديث، والعبث باليد، والنظر إلى ما يلهي أو لا يجوز النظر إليه ونحو ذلك.

ولا يقطع قراءته إلا لعذر كالرد على السلام أو تشميت العاطس أو إجابة المؤذن إذا سمع النداء أو حمد الله إذا عطس أو إمساك عن القراءة إن حصل منه تثاؤب أثناءها فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ لا يتكلم حتى يفرغ منه.

ومن إجلال القرآن أن يقرأه على طهارة وفي مكان نظيف وأن ينظف فاه بالسواك قبل القراءة وأن يقرأ على هيئة الأدب والسكون إما قائماً وإما جالساً مستقبلاً القبلة خاشعاً غير متكيء وغير جالس على هيئة المتكبر، وأفضل الأماكن للتلاوة المساجد.

ثالثاً: الاعتدال في رفع الصوت بالقراءة(١): يستحب لقارىء القرآن أن يجهر بالقراءة بحيث يسمع نفسه على الأقل، لأن الجهر بالقراءة يوقظ القلب ويجمع هم القارىء إلى التفكير فيما يقرأ، ويصرف إليه سمعه ويطرد النوم ويزيد في النشاط أما الجهر بالقراءة بحيث يسمع غيره فهو أفضل من الإسرار لأن فائدته تتعدى القارىء إلى غيره. فعن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: «رحمه الله لقد ذكرني آية كذا وكذا من سورة كذا»(٢).

وينبغي التوسط في القراءة بين الجهر والإسرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

والمراد بالصلاة في الآية هو القراءة(٣).

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك بهامش الشرح الصغير ١/ ٤٢٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٥٢، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٦، إحياء علوم الدين /٨ ٢٧٨-٢٧٩، التبيان /٥٨-٦٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري. انظر فتح الباري ٨/ ٧٠٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٢٧ وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٢٦٣.



ورفع الصوت بالقراءة مستحب ما لم يترتب عليه محذور كأن يدخل إلى قلب القارىء الرياء أو يخشى الإعجاب بنفسه ففي هذه الأحوال يسرُّ بالقراءة لأنه أقرب إلى الإخلاص والقبول عند الله تبارك وتعالى، ويكره رفع الصوت بالقراءة إذا ترتب على ذلك إيذاء للآخرين، وقيل يحرم كالتشويش على قاريء آخر، أو تغليط المصلين، أو إيقاظ نائم ونحو ذلك.

وينهى القارىء في المسجد جهراً عن القراءة ندباً، ويخرج من المسجد إذا لم يمتثل، وقيل لا يقام من المسجد بل يؤمر بالسكوت أو القراءة سراً.

رابعاً: تحسين الصوت بتلاوة القرآن[1] : يستحب بإجماع العلماء تحسين الصوت بقراءة القرآن الكريم لقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[2] ولفعله ﷺ: «فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه»[3].

ولإقراره ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث أثنى على قراءته عندما سمعه يقرأ بصوت حسن بقوله: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود»[4] أي صوتاً حسنا كما كان لداود عليه السلام. والمراد بتحسين الصوت بالقراءة بأن يقرأ بصوت حسن بحيث لا يخل بشيء من أحكام التجويد التي ينبغي مراعاتها كما

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٣٢٦، مغني المحتاج ١/٣٨، التبيان /٦٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٠، فتح الباري ٨/ ٧١٠، إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٩، فضائل القرآن لابن كثير ٥٤-٥٨، ٧٦، كشاف القناع ١/ ٤٣١، زاد المعاد ١/ ١٣٤، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤١.

(٢) أخرجه أبو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه، انظر: المغني عمن حمل الأسفار في الأسفار. بهامش إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٩، سنن أبي داود، حديث ١٤٦٨، ١/ ٤٦٤، باب تزيين القرآن بالصوت.

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب القراءة في العشاء، ومسلم حديث / ٤٦٤ في الصلاة باب القراءة في العشاء، انظر: جامع الأصول ٥/ ٣٤٨.

(٤) متفق عليه. انظر: المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٨٠، فتح الباري ٨/ ٧١١، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٠.



تقدم، وأن تكون قراءته باعثة على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع ومزيدِ الاستماع، بعيدة عن التكلف والقراءة بالألحان المنهي عنها كما تقدم.

خامساً: التعوذ عند افتتاح القراءة[1]: يسن للقارىء أن يقول في مبتدأ القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قال ابن كثير رحمه الله: «هذا أمر من الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ إذا أراد قراءة القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا أمر ندب وليس بواجب. والحكمة من ذلك لئلا يلبس على القارىء قراءته ويخلط عليه ويمنعه من التدبر والتفكر»[2].

ويندب الجهر بالتعوذ في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقاً، ويكفيه تعوذ واحد إذا قطع قراءته بعذر عازماً على إتمامها إذا زال العذر كتناول شيء أو إعطائه أو إجابة سائل ونحوه لأنها قراءة واحدة، أما إذا قطع القراءة لغير عذر: ككلام أو فصل طويل فيعيد التعوذ، وإن نسي التعوذ قبل القراءة أتى به حيث تذكر ثم تابع قراءته.

سادساً: التسمية[3]: ينبغي أن يحافظ قارىء القرآن على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى سورة براءة لأن البسملة آية عند أكثر العلماء كما تقدم. ولأنه فعل السلف الصالح فروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنها أول شيء كتب في المصحف.

---

(١) أحياء علوم الدين ١/ ٢٨٧، التبيان في آداب حملة القرآن ٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣٨، كشاف القناع ١/ ٤٣٠، حاشية الشرواني ١/ ١٥٦، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩، زاد المعاد ١/ ١٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٤٥.

(٣) التبيان/ ٤٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣.



سابعاً: التأني في التلاوة وترك الاستعجال[1]: يستحب باتفاق العلماء لقارىء القرآن الكريم أن يرتله ترتيلاً بأن يتأنى في قراءته لأن المقصود من القراءة التفكر.

والترتيل معين عليه، ولأن الترتيل أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيراً في القلب من الهذرمة والاستعجال، ولأن الترتيل يؤدي إلى تبيين الحروف وهو أمر تتوقف عليه صحة القراءة وحسنها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي قراءة على تمهل فإنه يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره»[2]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ فأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة فكلما زاد على أقل الإبانة في القرآن كان أحب إليّ ما لم تبلغ أن تكون الزيادة فيه تمطيطاً»[3] وقد نعتت أم سلمة رضي الله عنها قراءة النبي ﷺ بأنها كانت مفسرة حرفاً حرفاً»[4] أما الإسراع في القراءة مع المحافظة على تبيين الحروف وإخراجها من مخارجها فغير مكروه ولكن المكروه باتفاق العلماء هو القراءة هذّاً أي بسرعة مفرطة بحيث يخفي كثيراً من الحروف أو لا تخرج من مخارجها ودليل الكراهة: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر على رجل أخبره أنه قرأ المفصل البارحة بقوله: «هذّاً كهذ الشعر» وبما روي عن ابن عباس رضي الله

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٧، التبيان ٤٨-٤٩، مغني المحتاج ١/ ٣٨، زاد المعاد ١/ ١٣٤، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٦، حاشية الشرواني ١/ ١٥٦، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٥٩.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح، انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي بهامش إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٧، انظر أيضاً: سنن أبي داود حديث رقم ١٤٦٦، ١/ ٤٦٣.



عنهما أنه سئل عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد.

فقال: «الذي قرأ البقرة فقط أفضل ثم تلى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وأنه قال رجل لابن عباس: إني أقرأ القرآن في ليلة فقال: ابن عباس: لأن أقرأ سورة أحب إليّ. إن كنت لا بد فاعلاً فأقرأ قراءة تسمعها أذناك ويعيها قلبك».

ثامناً: **الاستماع إلى قراءة حسن الصوت**: يسن الاستماع لحسن الصوت بالقرآن لأن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء نفسه لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب أن يسمع القرآن من غيره ممن يحسِّنون أصواتهم بالقرآن. فقال يوماً لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اقرا عليّ فقال: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزل فقال ﷺ: «إني أحب أن أسمعه من غيري فكان يقرأ وعينا رسول الله ﷺ تفيضان»[(١)].

واستمع ﷺ ذات ليلة إلى قراءة أبي موسى رضي الله عنه فقال يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» وكان عمر رضي الله عنه يقدِّم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم.

أما حكم الاستماع لقراءة القرآن بشكل عام؛ فيستحب الاستماع لقراءة القرآن الكريم لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال ابن كثير رحمه الله: «لما ذكر تعالى أن القرآن بصائر الناس وهدى ورحمة أمر تعالى بالإنصات عند تلاوته إعظاماً له واحتراماً»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٨٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣١١.



ولأن المستمع يشارك القارىء أجره. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً. ويكره الحديث عند القراءة لأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر، وانشغال بما لا فائدة فيه[1].

تاسعاً: أن يتدبر ما يقرأ من القرآن[2]: ينبغي أن يتفكر قارىء القرآن الكريم في معنى ما يقرأ ويفهمه ويأخذ العبرة منه وأن يتفاعل مع الآيات القرآنية بأن يقدِّر أنه المقصود بكل خطاب في القرآن، فإن سمع أمراً أو نهياً قدر أنه المأمور والمنهي وإن سمع وعيداً قدر أنه هو المتوعد به فيكون شأنه الخشوع أثناء القراءة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [صٓ: ٢٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ بنا ليلة فقام بآية يرددها وهي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨][3].

وعندما قرأ ابن مسعود رضي الله عنه القرآن على رسول الله ﷺ فوصل إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: رأيت عينيه تذرفان بالدمع فقال لي: حسبك الآن»[4].

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٣٢.

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٢٨٢-٢٨٦، التبيان ٤٥-٤٨، فضائل القرآن/ ٨٢، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩-٦٠١، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٦، الموطأ ١/ ٢٠٠-٢٠١.

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجه بسند صحيح انظر: المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين ١/ ٢٨٢.

(٤) متفق عليه. انظر: التاج الجامع للأصول ٤/ ١٣.



فالرسول ﷺ تفاعل مع الآية الكريمة واستغرقت قلبه الشريف مشاهد تلك الحالة فبكى.

عاشراً: مراعاة أحكام التجويد[1]: ينبغي أن يراعي قارىء القرآن الكريم أحكام التجويد أثناء القراءة بأن يبين الحروف ويخرجها من مخارجه.

قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وقد بين العلماء أن من معاني الترتيل تبيين الحروف[2]. وسئل أنس رضي الله عنه عن كيفية قراءة النبي ﷺ فقال: «كان يمد مداً»[3].

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه أن الاهتمام بمراعاة أحكام التجويد فقط بحيث تكون هي الشغل الشاغل للقارىء دون الاهتمام بالمعنى المستفاد من الآيات القرآنية لون من ألوان تلبيس إبليس على القارىء. والمطلوب من القارىء أن يهتم أثناء قراءته باللفظ والمعنى فيتلو القرآن حق تلاوته بأن يشترك في التلاوة اللسان والعقل والقلب. فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل وحظ العقل تفسير المعنى وحظ القلب الاتعاظ والتأثر بالانزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ.

الحادي عشر: أن يتخير لتلاوة القرآن الكريم أحسن الأوقات والأحوال[4]: يستحب أن يتخير قارىء القرآن لقراءته أحسن الأوقات والأحوال ويتجنب قراءته حال السآمة والملل والنعاس ونحوها.

لقوله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم فإذا اختلفتم فلستم تقرأونه» وفي رواية: «فإذا اختلفت فقوموا عنه»[5].

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٨٤، ٢٨٧، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/ ٧٠٨، غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ٤/ ٩.

(٣) فتح الباري ٨/ ٧٠٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ١٦٧.

(٥) أخرجه البخاري، باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم. انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٩.

ومعنى الحديث الشريف: اقرأوا القرآن ما دامت نفوسكم منشرحة له فإذا ملَّت وسئمت فاتركوا القراءة إجلالاً للقرآن الكريم[١].

الثاني عشر: أن يحسن الوقف والابتداء أثناء القراءة[٢]: يسن لقارىء القرآن أن يقف على كل آية لأنها قراءة رسول الله ﷺ فعن أم سلمة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقف ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف وكان يقرؤها ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٣] فالوقوف على رؤوس الآي من كمال القراءة ولكنه لو تلا بضع آيات في نفس واحد صح وجاز.

الثالث عشر: أن يقرأ القرآن على ترتيب المصحف الشريف[٤]: الأولى لقارىء القرآن أن يراعي في قراءته ترتيب السور في المصحف الشريف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران وهكذا. لأن ترتيب المصحف إنما جعل لحكمة فينبغي أن يراعيها. ولو قرأ مخالفاً لترتيب السور في المصحف جاز وإن كان فيه مخالفة للترتيب.

الرابع عشر: المواظبة والمداومة على تلاوة القرآن الكريم[٥]: يستحب أن يحافظ المسلم على قراءة ما تيسر من القرآن الكريم يومياً إن استطاع امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وحتى لا يكون من الهاجرين للقرآن كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

---

(١) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ٤/ ١١.

(٢) غاية المأمول شرح التاج للأصول ٤/ ١٠، التبيان/ ٦٥.

(٣) أخرجه الترمذي/ انظر سنن الترمذي ٥/ ١٦٨، التاج الجامع للأصول ٤/ ١٠.

(٤) التبيان/ ٤٥-٥٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٤-١٦٥.

(٥) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٥-٢٧٦، نيل المآرب ١/ ١٦٩، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٢، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٦، فضائل القرآن/ ٧٠، المحلى لابن حزم ٢/ ٩٦-٩٧، زاد المعاد ١/ ١٣٤.



قال ابن كثير رحمه الله: «وترك تدبره وتفهمه من هجرانه وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهوٍ أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه»[١].

وقد أكد النبي ﷺ استحباب المواظبة على قراءة القرآن الكريم بقوله وفعله، أما قوله فقد تقدمت طائفة منها أثناء الحديث عن فضائل القرآن الكريم، وأما فعله فقد كان عليه الصلاة والسلام يقوم الليل بالقرآن حتى تفطرت قدماه[٢].

ويستحب إذا فرغ القارىء من الختمة أن يشرع في أخرى لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: خير الأعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه»[٣] ويسن ختم القرآن في كل أسبوع لحديث: «اقرأ القرآن في كل أسبوع ولا تزيدن على ذلك»[٤].

أما الحد الأعلى لمدة ختم القرآن فمختلف بها عند العلماء:

فذهب الحنابلة وبعض العلماء إلى القول بأنه ينبغي أن يختم القرآن في كل أربعين يوم وليلة ختمة. ويكره تأخير الختم عن أربعين يوماً بلا عذر لأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به.

وقال الإمام النووي وابن حجر رحمهما الله بأنه لا يوجد مدة محددة لختم القرآن الكريم وأن ذلك بحسب النشاط والقوة وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

واستدل ابن حجر رحمه الله على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقال: إن التحديد بأربعين مردود لأن عموم الآية يشمل أن يقرأ القرآن في أكثر من أربعين.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. انظر الجامع الصغير ٢/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه الترمذي / انظر: التاج الجامع للأصول ٤/ ٧.

(٤) أخرجه البخاري، باب في كم يقرأ القرآن انظر: فتح الباري: ٨/ ٧١٣.



أما ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام فذهب بعض الظاهرية إلى تحريمه.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله وبعض العلماء إلى عدم جواز ذلك مستدلين بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يختم في أقل من ثلاث»[١] وقوله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»[٢].

وذهب الإمامان النووي وابن حجر (عليهما رحمة الله) إلى أنه لا يوجد حد لأقل وقت لختم القرآن وإنما ذلك بحسب النشاط والقوة وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[٣].

الخامس عشر: الدعاء أثناء التلاوة[٤]: يستحب لقارىء القرآن إذا مر بآية تسبيح أن يسبح وإذا مر بآية دعاء واستغفار أن يدعو ويستغفر وإن مر بمرجو أن يسأل أو بمخوف أن يستعيذ ويفعل ذلك بلسانه وقلبه فيقول: سبحان الله ونعوذ بالله اللهم ارزقنا واللهم ارحمنا.

ويستحب إذا قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. أن يصلي على النبي ﷺ، وإذا قرأ «والتين والزيتون فقال: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ آخر سورة القيامة: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] أن يقول بلى، وإذا قرأ آخر المرسلات: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] أن يقول آمنت بالله فعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: صليت مع

---

(١) انظر فتح الباري ٨/ ٧١٥.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم ١٣٩٤: انظر سنن أبي داود ١/ ٤٤٢.

(٣) التبيان / ٩٧، إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٥-٢٧٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/ ٧١٥، كشاف القناع ١/ ٤٣٠، المحلي ٢/ ٧٩-٩٨، فضائل القرآن ٧٩-٨٠.

(٤) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٨-٢٧٩، التبيان ٤٩-٥٠، ٦٩، ٩٤، كشاف القناع ١/ ٤٣٠-٤٣١، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤١.



رسول الله ﷺ فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استعاذ ولا بآية تنزيه إلا سبح»[1].

فإذا فرغ القارىء من القراءة قال: صدق الله العظيم. ويستحب الدعاء عند الفراغ من القراءة وعند ختم القرآن الكريم. ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء[2].

تم بعون الله وتوفيقه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

في العشرين من جمادىٰ الأولىٰ سنة ألف وأربعمائة وخمس عشرة للهجرة الموافق للخامس والعشرين من تشرين الأول سنة ألف وتسعمائة وأربع وتسعين.

---

(١) أخرجه مسلم، انظر: المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين ٢٧٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ١/ ٨٠٣.



فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث النبوية





الرقم صدر الحديث	من أخرجه	الصفحة
٤٠ـ «خطبنا رسول الله ﷺ»	أبو داود	٢٩٧
٤١ـ «خير الأعمال الحل والرحلة»	الترمذي	٢٩٥
٤٢ـ «خير الدواء القرآن»	ابن ماجة	٣٥٢
٤٣ـ «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»	البخاري	٤٨٣
٤٤ـ «رحمه الله لقد ذكرني آية كذا وكذا»	البخاري	٣٨٦
٤٥ـ «إن رسول الله ﷺ رخص في الرقية»	مسلم	٣٥٣
٤٦ـ «زينوا القرآن بأصواتكم»	أبو داود، النسائي	٤٨٧
٤٧ـ «سبحان الله إن المسلم لا ينجس»	ابو داود	٣٥٧
٤٨ـ «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة»	الترمذي	٢٩٥
٤٩ـ «إن رسول الله ﷺ سجد في «ص»	البخاري، النسائي	٢٩٨
٥٠ـ «إن رسول الله ﷺ سجد في (النجم)	البخاري	٢٩٤
٥١ـ «سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت)	مسلم	٢٩٤
٥٢ـ «إن النبي ﷺ سحر في إحدى عشرة عقدة»	مسلم	٣٥٣
٥٣ـ «صلوا كما رأيتموني أصلي»	متفق عليه	١٥٤
٥٤ـ «إن رجلًا كان يقرأ في كل ركعة (قل هو الله أحد) فرفع إلى النبي ﷺ «فأقره عليه»	البخاري	١٩٨
٥٥ـ «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»	الترمذي	٤٥٤
٥٦ـ «فما منعك»		
٥٧ـ «قال الله: «قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين»	مسلم	٦٥
٥٨ـ «قام رسول الله ﷺ بنا بآية يرددها»	النسائي	٤٩٢
٥٩ـ «قرأ المعوذتين في صلاة الفجر . . .»	البخاري	١٩٤
٦٠ـ «قرأ بالفاتحة بعد التكبير الأولى»	الشافعي	٣٧٠
٦١ـ «قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أول الفاتحة»	الحاكم	٦٣







فهرس وتراجم الأعلام

ويتضمن ترجمة لأشهر الأعلام الذين وردت لهم أقوال في الرسالة وبشكل مختصر وحسب الترتيب الهجائي:

١ - **ابن تيمية**(١): هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، عني بالحديث وبرع في الرجال وعلل الحديث وعلم الكلام وكان من بحور العلم. توفي سنة ٧٢٨هـ.

٢ - **ابن حبان**(٢): هو الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالماً بالطب والنجوم ومن أشهر تلاميذه الحاكم صاحب المستدرك توفي سنة ٣٥٤هـ.

٣ - **ابن حجر العسقلاني**(٣): هو الإمام أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٧٣، وحفظ القرآن. ورحل في طلب العلم وهو حدث فقيه، لغوي، أديب، له مائة وخمسون مؤلفاً، ومن أشهرها: فتح الباري، وتلخيص الحبير، والإصابة في أسماء الصحابة، وبلوغ المرام وتوفي سنة ٨٥٢هـ.

٤ - **ابن حزم**(٤): هو الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري وكان أول أمره شافعياً ثم أصبح ظاهرياً، من أشهر مصنفاته: المحلى، وكتاب الملل والنحل، توفي سنة ٤٧٥هـ.

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، طبقات الحفاظ /٥٢٠.

(٢) انظر: مقدمة الترغيب والترهيب تعليق مصطفى محمد عمارة ١/ ٢٠-٢٣.

(٣) انظر: الأعلام ١/ ١٧٣-١٧٤، طبقات الحفاظ /٥٥٢-٥٥٣، سبل السلام ١/ ٥.

(٤) انظر: طبقات الحفاظ /٤٥٣-٤٦٣، وفيات الأعيان ١/ ٣٤٠، تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦.



٥ ـ **ابن خزيمة**[١]: هو أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١١هـ.

٦ ـ **ابن عابدين**[٢]: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ومن أشهر مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. توفي سنة ١٢٥٢هـ.

٧ ـ **ابن العربي**[٣]: هو الإمام الحافظ أبو بكر بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ولد سنة ٤٦٨هـ رحل في طلب العلم وكان ثاقب الذهن كريم الشمائل، صنف في علوم القرآن والحديث والفقه والأصول والأدب.

من أشهر مصنفاته: أحكام القرآن. توفي سنة ٥٤٣هـ.

٨ ـ **ابن القيم**[٤]: هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي وولد بدمشق ولازم ابن تيمية، وهو فقيه مجتهد ومن أشهر مصنفاته: زاد المعاد، وأعلام الموقعين وتوفي سنة ٧٥١هـ.

٩ ـ **ابن كثير**[٥]: هو الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ولد سنة ٧٠٠هـ ومن أشهر مصفناته التفسير المشهور بتفسير ابن كثير، والتاريخ وغيرها. وتوفي سنة ٧٧٤هـ.

١٠ـ **أبو حامد الإسفراييني**[٦]: هو أحمد بن محمد الإسفرايني أبو حامد، من أعلام الشافعية ولد في إسفرايين (بالقرب من نيسابور) سنة/ ٣٤٤ ورحل إلى بغداد وعظمت مكانته من مصنفاته، أصول الفقه، والرونق، وهو مختصر في الفقه. توفي في بغداد سنة ٤٠٦هـ.

---

(١) انظر: مقدمة الترغيب والترهيب تعليق مصطفى محمد عمارة ١/ ٢٠-٢٣.

(٢) انظر: الأعلام ٦/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٤، طبقات الحفاظ ٤٦٨.

(٤) انظر: معجم المؤلفين ٩/ ١٠٦.

(٥) انظر: طبقات الحفاظ ٥٣٣-٥٣٤.

(٦) انظر: الأعلام ١/ ٢٠٣، وفيات الأعيان ١/ ٧٢-٧٤ وعقود التبرعات / ١٨٧.

١١ـ **الإمام أبو حنيفة**[١] رحمه الله: هو النعمان بن ثابت، أمام الحنفية واحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة، توفي سنة ١٥٠هـ في بغداد.

١٢ـ **أبو يوسف**[٢]: هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد، وهو أول من سمي بقاضي القضاة، ومن أشهر مصنفاته كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ.

١٣ـ **أبو يعلى الفراء**[٣]: هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء: محدث، فقيه، أصولي مفسر، تولى القضاء، من أشهر مصنفاته: المعتمد في الأصول، أحكام القرآن، التبصرة في فروع الفقه الحنبلي، الأحكام السلطانية توفي ببغداد.

١٤ـ **الأوزاعي**[٤]: هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، كان أما أهل الشام في زمانه، وكان كثير الحديث والعلم والفقه. توفي سنة ١٥٧هـ.

١٥ـ **الإمام أحمد**[٥] بن حنبل رحمه الله: هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، نشأ بها يتيماً وهو أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، رحل في طلب العلم واشتهر بالحديث حتى حفظ ألف ألف حديث وأشره مصفناته (المسند) توفي سنة ٢٤١هـ.

١٦ـ **البغوي**[٦]: هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ولد في إحدى قرى خراسان ونشأ شافعي المذهب وألف كتاب «التهذيب» رحل في طلب العلم، توفي سنة ٥١٦هـ. ومن أشهر مؤلفاته: مصابيح السنة وشرح السنة والجامع بين الصحيحين.

---

(١) انظر: الأعلام ٩/ ٤ ومقدمة الترغيب والترهيب تعليق مصطفى محمد عمارة ١/ ١٣.

(٢) انظر: الفوائد البهية/ ٢٢٥ وطبقات الحفاظ/ ١٢٧-١٢٨.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ٩/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) انظر: طبقات الحفاظ ٨٥-٨٦.

(٥) انظر: مقدمة الترغيب والترهيب تعليق مصطفى محمد عمارة ١/ ١٧.

(٦) انظر: شرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١/ ١٩-٣١.



١٧ـ **البيهقي**[١]: هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الفقيه ولد سنة ٣٨٤هـ وكتب الحديث في صباه ومن أشهر مصنفاته: السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ.

١٨ـ **البيضاوي**[٢]: هو أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن محمد البيضاوي عني بالفقه والتفسر والحديث ومن أشهر مصنفاته: منهاج الأصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير توفي سنة ٦٨٥هـ.

١٩ـ **الترمذي**[٣]: هو الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تلميذ البخاري صاحب كتاب الجامع الصحيح الشهير بسنن الترمذي ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ.

٢٠ـ **الجصاص**[٤]: هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، كان إمام الحنفية في عصره وكان في غاية الورع والزهد، وله تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي وتوفي سنة ٣٧٠هـ.

٢١ـ **الحاكم**[٥]: هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري الشافعي، أمام أهل الحديث في عصره، ومن أكابر المصنفين فيه. رحل في طلب العلم وولي قضاء نيسابور واتفق العلماء على إمامته وعظيم قدره، من أشهر مصنفاته المستدرك على الصحيحين، توفي سنة ٤٠٥هـ.

٢٢ـ **الحسن البصري**[٦]: هو أبو سعيد الحسن بن يسار **البصري**، كان إمام أهل البصرة وأحد العلماء الفقهاء، وكان جريئاً في قول الحق وغاية في الفصاحة.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٥٩-١٦٠.

(٢) انظر: معجم المؤلفين ٦/ ٩٧-٩٨.

(٣) انظر: مقدمة الترغيب والترهيب تعليق مصطفى محمد عمارة ١/ ٢٠-٢٣.

(٤) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٢٧-٢٨.

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله /١٢٣-١٢٥.

(٦) انظر: الأعلام ٢/ ٢٤٢.



٢٣ـ الخرشي[١] : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الخرشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، شرح مختصر خليل توفي سنة ١١٠١هـ.

٢٤ـ الدسوقي[٢]: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي من أشهر مصنفاته حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير توفي سنة ١٢٣٠هـ.

٢٥ـ الزركشي[٣] : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، عالم في الفقه والأصول والحديث والأدب، تركي الأصل، ولد بمصر وأخذ العلم عن جمال الدين الأسنوي والبلقيني، من مصنفاته: البحر في أصول الفقه. توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ.

٢٦ـ الزهري[٤]: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني روى عن الصحابة والتابعين، وكان من أحفظ أهل زمانه توفي سنة ١٢٤هـ.

٢٧ـ السيوطي[٥]: هو عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري المصري الشافعي، نشأ في القاهرة يتيماً وقرأ على جماعة من العلماء وهو كثير المؤلفات ومن أشهر مؤلفاته الدر المنثور في التفسير المأثور، الجامع الصغير في الحديث، توفي سنة ٩١١هـ.

٢٨ـ الإمام الشافعي[٦] رحمه الله: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ولد بمدينة غزوة

---

(١) انظر: الأعلام ٦/ ٢٤٠-٢٤١.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية ٢٦١-٣٦٢، الأعلام ٦/ ٢٤١-٢٤٢ معجم المؤلفين ٨/ ٢٩٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٦٧-١٦٨، معجم المؤلفين ٩/١٢١ـ١٢٢ الأعلام ٦/ ٢٨٦.

(٤) انظر: طبقات الحفاظ ٤٩-٥٠.

(٥) انظر: معجم المؤلفين ٥/ ٢٨.

(٦) انظر: مقدمة الترغيب والترهيب تعليق مصطفى محمد عمارة ١/ ١٧.

سنة ١٥٠هـ ثم رحل إلى مكة وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، اشتهر بالفقه، واللغة والشعر. أشهر مؤلفاته «الام» توفي سنة ٢٠٤هـ.

٢٩ـ الشوكاني[١]: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف كثيراً من المصنفات من أشهرها: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ونيل الأوطار توفي سنة ١٢٥٠هـ.

٣٠ـ الصنعاني[٢]: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني ولد سنة ١٠٥٩هـ بكحلان ثم انتقل إلى صنعاء ورحل في طلب العلم، كان جريئاً في قول الحق، برع في العلوم المختلفة وتفرد بالرياسة العلمية في صنعاء. من مصنفاته: سبل السلام «العدة» الذي شرح به العمدة لابن دقق العيد. توفي سنة ١١٨٢هـ.

٣١ـ الطبري[٣]: هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، اشتهر في التفسير والحديث والتاريخ والفقه، ومن أشهر مصنفاته: جامع البيان في تأويل القرآن (المشهور بتفسير **الطبري**)، وتاريخ الأمم والملوك. توفي سنة ٣١٠هـ.

٣٢ـ الطحاوي[٤]: هو الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة من أشهر مصنفاته: شرح معاني الآثار توفي سنة ٣٢١هـ.

٣٣ـ الطحطاوي أو الطهطاوي[٥]: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي فقيه حنفي ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط بمصر) وتعلم بالأزهر من أشهر كتبه. حاشية مراقي الفلاح، توفي سنة ١٢٣١هـ.

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ١١/ ٥٣.

(٢) انظر: سبل السلام ١/ ٦.

(٣) انظر: الأعلام ٦/ ٢٩٤.

(٤) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٣١-٣٤.

(٥) انظر: الأعلام ١/ ٢٠٣، وفيات الأعيان ١/ ٧٢-٧٤.

٣٤ـ **العز بن عبد السلام**[١]: هو سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقي، قرأ الفقه على ابن عساكر ورحل إلى مصر واستقر فيها وعمل مدرساً بالصالحية بالقاهرة من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام توفي سنة ٦٦٠هـ.

٣٥ـ **الغزالي**[٢]: هو حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ولد سنة ٤٥٠هـ رحل في طلب العلم وانتشر صيته في زمانه وندب للتدريس بنظامية بغداد ثم ترك ذلك وأقبل على العبادة، ومن أشهر مصنفاته كتاب إحياء علوم الدين. توفي سنة ٥٠٥هـ.

٣٦ـ **القرطبي**[٣]: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، فقيه ومَفسر ومحدث من أشهر مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة توفي سنة ٦٧١هـ.

٣٧ـ **الكاساني**[٤]: هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني كان يلقب بملك العلماء من أشهر مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧هـ.

٣٨ـ **الكمال بن الهمام**[٥]: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام كان إماماً بارعاً في البحث وأصولياً محدثاً مفسراً حافظاً ومن أشهر مصنفاته شرح الهداية المسمى شرح فتح القدير توفي سنة ٨٦١هـ.

٣٩ـ **الكياهراسي**[٦]: هو الإمام أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكياهراسي اشتهر في الفقه والأصول، تولى النظامية ببغداد واستمر مدرساً بها إلى أن توفي سنة ٥٠٤هـ.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية ٢٢٢-٢٢٣و معجم المؤلفين ٥/ ٥٤٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٩٢-١٩٥.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٩-٢٤٠، شجرة النور الزكية / ١٩٧.

(٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ٥٣.

(٥) انظر: طبقات الشافعية ٢٢٢-٢٢٣، معجم المؤلفين ٥/ ٥٤٩.

(٦) انظر: طبقات الشافعية ١٩١-١٩٢.



٤٠ـ **الماوردي**[١]: هو أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي ومن أكابر فقهاء الشافعية ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ ورحل في طلب العلم وله مصنفات كثيرة من أشهرها كتاب الأحكام السلطانية، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.

٤١ـ **المنذري**[٢]: الإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري المصري، المحدث الكبير، الثبت الحجة، اشتهر بالحديث الشريف حفظاً وشرحاً وتخريجاً. ولد سنة ٥٨١هـ. ورحل في طلب العلم، ومن أشهر مؤلفاته: مختصر صحيح مسلم توفي سنة ٦٥٦هـ.

٤٢ـ **النسفي**[٣]: هو الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، فقيه أصولي مفسر من تصانيفه: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وكنز الدقائق توفي سنة ٧١٠هـ.

٤٣ـ **النووي**[٤]: هو الإمام الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، ولد سنة ٦٣١، بقري نوى وكان على جانب كبير من العلم والورع، ولم يتزوج. صنف الكثير من المصنفات في الحديث والفقه منها شرح صحيح مسلم، والروضة، والأذكار، ورياض الصالحين توفي سنة ٦٧٦هـ.

٤٤ـ **زفر**[٥]: هو الإمام زفر بن هذيل البصري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة. وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يبجله وهو من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه، توفي سنة ١٥٨.

٤٥ـ **سفيان الثوري**[٦]: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ. وهو أمير المؤمنين في الحديث رحل إلى مكة والمدينة ثم إلى البصرة من اشهر مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير توفي بالبصرة ١٦١هـ.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله / ١٥١-١٥٢.

(٢) انظر: مقدمة الترغيب والترهيب، مراجعة مصطفى محمد عمارة / ١/ ٢٤-٢٥.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ٦/ ٣٢، الفوائد البهية ١/ ١٠-١٢.

(٤) انظر: طبقات الحفاظ / ٥١٣، طبقات الشافعية / ٢٢٥-٢٢٧.

(٥) انظر: طبقات الحفاظ ٤٩-٥٠.

(٦) انظر: الأعلام ١/ ٢٠٣، وفيات الأعيان ١/ ٧٢-٧٤.

٤٦ـ **الإمام مالك** رحمه الله[١]: هو مالك بن انس الأصبحي الحميري. أما دار الهجرة ولد بالمدينة المنورة سنة (٩٣) هـ وهو أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وإليه ينسب المالكية، أشهر مصنفاته: الموطأ. توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ.

٤٧ـ **محمد بن الحسن**[٢]: هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة. صنف كتب ظاهر الرواية السنة وهي: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير والسير الكبيرة، والسير الصغير، والزيادات.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: الأعلام ١٢٨/٦، صفة الصفوة لابن الجوزي ١٧٧/٢ مقدمة الترغيب والترهيب ٤/١.

(٢) انظر: الفوائد البهية / ١٦٣، الأعلام ٣٠٩/٦.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

(أ) القرآن الكريم.

(ب) كتب تفسير القرآن:

١ ـ تفسير الجلالين: جلال الدين محمد أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمٰن ابن أبي بكر السيوطي. دار المعرفة ـ بيروت. راجعة الأستاذ مروان سوار.

٢ - تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت (٧٧٤هـ) دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣ ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ) دار المعارف بمصر، حققه وعلق عليه أحمد محمد شاكر ومحمود شاكر. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤ ـ فتح القدير (تفسير الشوكاني): محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ).

٥ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ.

(ج) كتب أحكام القرآن:

٦ - أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت (٣٧٠هـ).

٧ ـ أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي، ت(٥٤٣هـ)، دار المعرفة. تحقيق: علي محمد البجاوي.

٨ ـ أحكام القرآن: عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيالهراسي ت (٥٠٤هـ)، دار الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩ ـ تفسير آيات الأحكام: الأستاذ الشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر طبعة عام ١٣٧٣هـ.



(د) كتب علوم القرآن:

١٠ـ الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١هـ) المكتبة الثقافية بيروت ١٩٧٣.

١١ـ البرهان في علوم القرآن: محمد عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم منشورات المكتبة العصرية ـ صديا بيروت.

١٢ـ مناهل العرفان في علوم القرآن: الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١٣ـ الأذكار: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) مطبعة مصفى البابي الحلبي ـ مصر.

١٤ـ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: منصور علي ناصف، دار إيحاء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ.

١٥ـ الترغيب والترهيب: الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت (٦٥٦هـ) دار الكتب لعلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى ٦١٤هـ.

١٦ـ الجامع الصحيح (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ).

١٧ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة ت (٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ) دار الفكر.

١٩ـ العدة (حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني) على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق علي بن محمدة الهندي المكتبة السلفية ـ القاهرة.

٢٠ـ المستدرك: محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، ت (٤٠٥هـ).



٢١ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ـ (٨٠٦هـ) مطبوع بهامش إحياء علوم الدين، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٢٢ـ المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ت (٤٩٤ هـ) دار الفكر العربي..

٢٣ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ـ (١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إيحاء التراث العربي.

٢٤ـ بذل المجهود في حل أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوي ت (١٣٤٦هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥ـ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ دار إيحاء التراث العربي ـ مطبوع مع سبل السلام.

٢٦ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحيم المباركفوري ت (١٣٥٣هـ) راجعة: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ـ (٨٥٢هـ) تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ ١٣٩٩هـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٢٨ـ تيسير مصطلح الحديث: الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض. الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٢٩ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري ـ (٦٠٦هـ) الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. دار الفكر.

٣٠ـ سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ (١١٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣١ـ سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ـ (٣٠٣هـ).

٣٢ـ سنن ابن ماجه: (أبو عبد الله) بن محمد القزويني، ت (٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥هـ) دراسة وفهرست كمال يوسف الحوت. دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع. مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٤ـ شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (٥٠٦هـ) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط. طبعه المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣٥ـ شرح سنن النسائي: عبد الرحمٰن بن الكمال أبي بكر محمد السيوطي ـ (٩١١هـ) دار الجيل ـ بيروت.

٣٦ـ شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت (٦٧٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث ـ القاهرة.

٣٧ـ شرح معاني الآثار: أحمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٨ـ صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (٢٦١هـ).

٣٩ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ت (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٠ـ عون المعبود شرح بن أبي داود: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤١ـ غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول: الشيخ منصور علي ناصف، مطبوع بهامش التاج الجامع للأصول، الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٢ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث ـ القاهرة.

٤٣ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ـ (١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.



٤٤ـ كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق: للإمام عبد الرؤوف المناوي، مطبوع بهامش الجامع الصغير. دار الكتب العلميةو الطبعة الرابعة.

٤٥ـ مختصر صحيح البخاري المسمى (التجريد الصحيح): للإمام أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي تحقيق إبراهيم بركة، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٦ـ مختصر صحيح مسلم: للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

٤٧ـ مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١هـ)، الطبعة الثانية ١٩٧٨.

٤٨ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد علي بن محمد الشوكاني، ت (١٢٥٥هـ) الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

٤٩ـ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود مودود الموصلي ـ (٣٨٦هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.

٥٠ـ البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الشهير بناصر الإسلام الرمفوري الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار الفكر.

٥١ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي ـ (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية رد المحتار، الطبعة الثانية. دار الفكر.

٥٢ـ الدر المنتقى شرح الملتقى: محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصكفي ت (١٠٨٨هـ)، مبطوع بهامش مجمع الأنهر.

٥٣ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تأليف الشيف نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا ـ الطبعة الثالثة.



٥٤ـ الكفاية على الهداية: جلال الدين الخوارزمي، مطبوع بهامش فتح القدير. دار إحياء التراث العربي.

٥٥ـ المبسوط: شمس الدين ابن أبي سهل السرخسي، ت (٦٨٢هـ) الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٥٦ـ الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناي، ت (٥٩٣هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.

٥٧ـ بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني ت (٥٨٧هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٦ دار الكتب العمية.

٥٨ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي.

٥٩ـ تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي ت (٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٠ـ تكملة فتح القدير المسمى (نتائج الأفكار): شمس الدين أحمد قاضي زاده، ت (٩٨٨هـ)، دار الفكر.

٦١ـ حاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي افندي على شرح العناية على الهداية ت (٩٤٥هـ)، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٦٢ـ رد المحتار على الدر (حاشية ابن عابدين): محمد أمين ابن عابدين ت (١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية، دار إيحاء التراث العربي.

٦٣ـ شرح العناية على الهداية: محمد محمود البابرتي ت (٧٨٦هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٦٤ـ شرح فتح القدير: محمد عبد الواحد السيواسي (الكمال بن الهمام)، ت (٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٦٥ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت (١٠٧٨هـ).

٦٦ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلاي، وبهامشه حاشية الطحطاوي المطبعة العلمية بمصر.



٦٧ـ ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ت (٩٥٦هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مؤسسة الرسالة.

رابعاً: كتب الفقه المالكي:

٦٨ـ التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق، ت (٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.

٦٩ـ التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الحلاب البصري ت (٣٧٨) تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٠ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد أبو البركات أحمد الدردير، ت (١٢٠١هـ) دار المعارف ـ القاهرة.

٧١ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ت (١١٢٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٧٢ـ المدونة الكبرى: رواية سحنون بن سعيد التنوخي.

٧٣ـ المقدمات الممهدات: محمد بن رشد (الجد)، ت (٥٢٠هـ).

٧٤ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي، ت (١٢٤١هـ).

٧٥ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر.

٧٦ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمتن سيدي خليل: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ت ـ (١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٧٧ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر ـ بيروت.

٧٨ـ فتاوى ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي.

٧٩ـ مواهب الجليل: محمد يوسف بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ت (٩٥٤هـ).



خامساً: كتب الفقه الشافعي:

٨٠ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ١٣٤٦هـ.

٨١ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الخير للنشر والتوزيع ـ بيروت، دمشق.

٨٢ـ الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة.

٨٣ـ السراج الوهاج شرح المنهاج: محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل ـ بيروت ٨١٤هـ.

٨٤ـ المجموع شرح المهذب: الإمام محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٥ـ المهذب: أبو إسحق إبراهيم بنعلي يوسف الشيرازي، ت (٤٧٦هـ) مطبوع مع المجموع.

٨٦ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت (٩٧٤هـ)، دار الفكر.

٨٧ـ تكملة المجموع: الشيخ السبكي، والشيخ محمد بخيت المطيعي.

٨٨ـ حاشية البجيرمي على متن منهج الطلاب: الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

٨٩ـ حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزالي على متن أبي شجاع، الشيخ إبراهيم البيجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٤٣هـ.

٩٠ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج للنووي: الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٩١ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم دراكه مطبعة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.



٩٢- حواشي التحفة: حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني وحاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي بهامش تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر.

٩٣- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٩٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية. صيدا - بيروت.

٩٥- عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن النقيب المصري، تحقيق: صالح مؤذن ومحمد غياث الصباغ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ، مكتبة الغزالي - دمشق.

٩٦- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعي، مطبوع بهامش المجموع، طبعة: المكتبة السلفية المدينة المنورة.

٩٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطة جي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير والطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد بن أحم الخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ)، دار الفكر،

٩٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ت (١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ، دار الفكر.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي:

١٠٠- الإنصاف في معرفة الراجح من لاخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرادي، ت (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٠١- السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع): صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف - الرياض.

١٠٢ـ الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. ت (٦٨٢هـ) طبعة دار الكتاب العربي ١٤٠٣، مطبوع بهامش المغني.

١٠٣ـ الكافي: لأبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، ت (٦٢٠هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

١٠٤ـ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح ت (٨٨٤) المكتب الإسلامي.

١٠٥ـ المحرر في الفقه: عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن الخضر ابن تيمية ت (٦٥٢هـ) مطبعة دار الكتاب العربي.

١٠٦ـ المعتمد في فقه الإمام أحمد: إعداد علي عبد الحميد بلطةجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٠٧ـ المغني على مختصر الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، ت (٦٢٠هـ) طبعة دار الكتاب العربي / ١٤٠٣هـ، مطبوع مع الشرح الكبير.

١٠٨ـ المقنع: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب القطرية، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

١٠٩ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، طبع: عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

١١٠ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

١١١ـ نيل المآرب بشرح دليل المطالب: عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب تحقيق الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر. مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

سابعاً: كتب الفقه الظاهري:

١١٢ـ المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. ت (٤٥٦هـ) تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، دارب الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٨هـ.



ثامناً: كتب الفقه الزيدي:

١١٣ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت (٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة.

١١٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٥هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى.

تاسعاً: كتب الفقه العام:

١١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت.

١١٦- الفتاوي الكبرى: شيخ الإسلام ابن تيمية، خمس مجلدات، تقديم حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة ـ بيروت.

١١٧- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد ت (٥٩٥هـ).

١١٨- زاد المعاد: للإمام أبي عبد الله بن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١١٩ـ مقارنة المذاهب في الفقه: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٣هـ.

عاشراً: كتب أصول الفقه:

١٢٠ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

١٢١ـ أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الفكر.

١٢٢ـ أصول الفقه الإسلامي: الدكتور أحمد فراج حسين، الدار الجامعية ١٩٨٦م.



١٢٣ـ الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٤ـ الأحكام في أصول الأحكام: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الجيل ـ بيروت.

١٢٥ـ التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٦ـ التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج ـ (٨٧٩هـ)، على التحرير للإمام الكمال بن الهمام ت (٨٦١هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٧ـ التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكوذاني الحنبلي ت (٥١٠) تحقيق الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة.

مركز البحث العلمي وإحياءالتراث الإسلامي/ جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

١٢٨ـ الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

١٢٩ـ المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور ـ طه جابر فياض العواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٣٠ـ المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ١٣٢٤هـ، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.

١٣١ـ المسودة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية هم: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، عبد الرحيم بن عبد السلام، أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني المتوفى سنة ٧٤٥هـ، حققه الدكتور: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.



١٣٢ـ المنار في أصول الفقه: الشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ـ (٧١٠).
١٣٣ـ الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارف ـ الرياض.
١٣٤ـ تيسير التحرير: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٣٥ـ حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب السبكي، الطبعة الثانية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ.
١٣٦ـ حواشي شرح مختصر المنتهى الأصولي: حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ.
حاشية السيد الشريف الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦هـ
حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشيةالسيد الجرجاني
الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٣٧ـ حاشية الشيخ يحيى الرهاوي على شرح المنار، مطبوع مع شرح المنار.
١٣٨ـ روضة الناظر وجنة المناظر: شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
١٣٩ـ شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٤٠ـ شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوخي، ت ٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
١٤١ـ شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت. مطبوع مع حاشية التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني.

١٤٢ـ شرح المنار: ابن عبد العزيز بن مالك، دار سعادة، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

١٤٣ـ علم أصول الفقه: الشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨هـ، دار القلم ـ الكويت.

١٤٤ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى الطبعة الأولى ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر.

١٤٥ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

١٤٦ـ مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (شرح البدخشي): الإمام محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، مطبوع مع نهاية السول.

١٤٧ـ نزهة الخاطر العاطر: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدوحي، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١١هـ، مطبوع مع روضة الناظر.

١٤٨ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (شرح الأسنوي): للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ت (٧٧٢) هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، مطبوعة مع شرح البدخشي.

الحادي عشر: كتب المعاجم:

١٤٩ـ الصحاح/ تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. دار العلم للملايين ـ لبنان.

١٥٠ـ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٥١ـ تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية ـ مصر.



١٥٢ـ لسان العرب المحيط: محمد مكرم بن منظور، ت (٧١١هـ)، تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف يخاط، دار لسان العرب - بيروت.
١٥٣ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦هـ)، الطبعة الأولى/ دار الكتاب العربي - بيروت.
١٥٤ـ معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس ت (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الثاني عشر: كتب التراجم:

١٥٥ـ الأعلام: خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين.
١٥٦ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
١٥٧ـ تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت (٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٥٨ـ شجرة النور الزكية: محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٩٥ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٦٠ـ طبقات الحفاظ: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.
١٦١ـ طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢.
١٦٢ـ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت (١٠١٤هـ)، الطبعة الثانية ١٩٧٩.
١٦٣ـ طبقات الشافعية: للشيخ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: سنة ٧٧١هـ، دار المعرفة للطباعة.



١٦٤ـ مروج الذهب: لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعود ت (٣٤٦هـ).
١٦٥ـ معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ـ بيروت.
١٦٦ـ وفيات الأعيان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ت (٦٨هـ) دار صادر ـ بيروت.

الثالث عشر: كتب أخرى متفرقة:

١٦٧ـ إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد الغزالي وت (٥٠٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
١٦٨ـ التبيان في آداب حملة القرآن: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، مكتبة الغزالي.
١٦٩ـ الروح: لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ). دار الفكر ١٤٠٩هـ.
١٧٠ـ السلسبيل الشافي في أحكام التجويد الوافي: الشيخ سعيد حسن سمور، الطبعة الثالثة.
١٧١ـ آية من كتاب الله وتأويلها: محمد شقرة.
١٧٢ـ حجة الله البالغة: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم ـ بيروت.
١٧٣ـ عقيدة المؤمن: أبو بكر الجزائري، دار الكتب السلفية / القاهرة.
١٧٤ـ عيون الأخبار: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٥ـ فضائل القرآن: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة السادسة/ دار الأندلس ١٤٠٢هـ.
١٧٦ـ فن التجويد: عزة عبيد دعاس، الطبعة الثانية عشرة ١٤١٠هـ.
١٧٧ـ مجموعة الرسائل والمسائل: للإمام تقي الدين ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

الفصل الرابع



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

* * *